جامعة وهران 2 محمد بن أحمد

كلية الحقوق والعلوم السياسية

الحماية القانونية لبطاقة الدفع الإلكتروني في التشريع الجزائري

أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق

تخصص قانون الأعمال المقارن

إعداد الطالبة
قمراوي حفيظة

تحت إشراف الأستاذة
زهدور أشواق

أعضاء لجنة المناقشة

أ. العربي شحط عبد القادر	أستـــــــــاذ	جامعة وهران 2	(رئـيـســاً)
أة. زهدور أشواق	أستـــــــــاذة	جامعة وهران 2	(مشرفاً مقرراً)
أة. يحي باي خديجة	أستـاذة محاضرة أ	جامعة وهران 2	(مـنـاقـشـاً)
أ. فنينخ عبد القادر	أستـــــــــاذ	جامعة مستغانم	(مـنـاقـشـاً)
أة. بودلال فطومة	أستـاذة محاضرة أ	جامعة سيدي بلعباس	(مـنـاقـشـاً)
أة. لاكلي نادية	أستـاذة محاضر أ	جامعة عين تموشنت	(مـنـاقـشـاً)

السنة الجامعية: 2024- 2025

جامعة وهران 2 محمد بن أحمد

كلية الحقوق والعلوم السياسية

الحماية القانونية لبطاقة الدفع الإلكتروني في التشريع الجزائري

أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق

تخصص قانون الأعمال المقارن

إعداد الطالبة
قمراوي حفيظة

تحت إشراف الأستاذة
زهدور أشواق

أعضاء لجنة المناقشة

أ. العربي شحط عبد القادر	**أستـــــــــاذ**	**جامعة وهران 2**	**(رئـيـسـاً)**
أة. زهدور أشواق	**أستـــــــــاذة**	**جامعة وهران 2**	**(مشرفاً مقرراً)**
أة. يحي باي خديجة	**أستـاذة محاضرة أ**	**جامعة وهران 2**	**(مـنـاقـشـاً)**
أ. فنينخ عبد القادر	**أستـــــــــاذ**	**جامعة مستغانم**	**(مـنـاقـشـاً)**
أة. بودلال فطومة	**أستـاذة محاضرة أ**	**جامعة سيدي بلعباس**	**(مـنـاقـشـاً)**
أة. لاكلي نادية	**أستـاذة محاضر أ**	**جامعة عين تموشنت**	**(مـنـاقـشـاً)**

السنة الجامعية: 2024- 2025

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى:

الوالدين العزيزين أطال الله في عمرهما وبارك الله فيهما، اللذين

لطالما كانا دفعا لي

ولا أنسى أخي وأخواتي وأبنائهم.

كلمات شكر

أشكر المولى عز وجل على نعمه وتوفيقه لي في إنجاز هذه الأطروحة، كما

أتوجه بالشكر إلى الأستاذة زهدور أشواق على قبولها تأطيري، والتي لم تبخل

عليا بالمعلومات والنصائح المتميزة.

قائمة لأهم المختصرات

أولا: باللغة العربية.

البيبنكية	ما بين البنوك
ب ط	بدون طبعة
ج	الجزء
ج. ر	الجريدة الرسمية
ص	الصفحة
ص ص	الصفحات
ط	الطبعة
ق. م. ج	القانون المدني الجزائري
ق. ع. ج	قانون العقوبات الجزائري
ق. إ. ج. ج	قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
ق. ت. ج	القانون التجاري الجزائري

ثانيا: باللغة الفرنسية.

Al	Alinéa
ATCI	Algérie – Télé-compensation Interbancaire
Art	Article
BADR	Banque d'Agriculture et du Développement Rural
BDL	Banque de Développement Local
BEA	Banque Extérieure d'Algérie
BNA	Banque National d'Algérie

CAD	Caisse Algérienne de Développements
CB	Groupement des cartes bancaires
CIB	Carte Interbancaire
CNEP	Caisse Nationale d'Epargne et de Prévoyance
C. consom.fr	Code de la consommation Français
C. civ. fr	Code civil Français
C. mon. fin.fr	Code monétaire et financier Français
CPA	Crédit Populaire d'Algérie
C. pén. fr	Code pénal Français
CPI	Centre de Pré-compensation Interbancaire
DAB	Distributeur Automatique de Billets
DDA	Dynamic DATA Authentification
éd	Edition
EMV	Europay MasterCard Visa
GAB	Guichet Automatique Bancaire
GIE Monétique	Groupement d'Intérêt Economique Monétique
Ibid	Ibidem
J O	Journal Officiel
JORF	Journal Officiel de la République Française
Op.cit	Ouvrage précédemment citée
n°	Numéro
PIN	Personal Identification Number
P	Page
P P	Pages
RMI	Réseau Monétique Interbancaire

RSA	Rivest Shamir and Adleman
SATIM	Société D'automatisation des Transactions Interbancaires et Monétiques
SDA	Static Data Authentification
TPE	Terminal de paiement électronique
Vol	Volume

المقدمة

المقدمة

يعتبر القطاع المصرفي الأساس الأول للتنمية الاقتصادية لأي بلد في العالم لمساهمته الفاعلة في الاستثمار والتنمية، لذلك نجد سعيا دائما من الحكومات لتطوير هذا القطاع قصد التمكن من تحقيق خدمات نوعية للعملاء. وقد شكلت ثورة المعلومات والاتصالات العامل المؤثر والمباشر في تحقيق هذا الهدف من خلال استحداث خدمات بنكية تعمل بطريقة إلكترونية أطلق عليها "الصيرفة الإلكترونية".

يعود تاريخ ظهور هذا النوع الجديد من الخدمات إلى بداية الثمانينات، وهي الفترة التي شهدت تنامي حقيقي في استخدام شبكة الأنترنت من قبل الأشخاص في العالم، وبدء معها الترويج لصورة جديدة من التجارة تتم عبر مواقع الأنترنت تسمح لمالكيها عرض منتجاتهم للبيع أو تقديم خدمات معينة.

في الفترة ذاتها، أدركت البنوك أهميتها بصفتها الوسيط بين المتعاملين في هذه التجارة وعملت على استحداث نوعية جديدة من الخدمات تتلاءم وهذا النوع المتطور من التجارة، ومن هنا بدء الحديث عن تقنية جديدة تعتمد على مزج النقد بالإلكترونيك، بموجبها تتم المعالجة الآلية للتعاملات البنكية الخاصة بالتحويلات المالية إلكترونيا باستخدام الإعلام الآلي أو ما يسمى "**النقد الآلي La monétique**". ومنه تحول اهتمام البنوك نحو تقديم خدمات تضمن لعملائها سواء كانوا رجال أعمال أو أشخاصا عاديين القيام بعملياتهم المالية بطريقة إلكترونية دون الحاجة إلى التنقل إلى البنك.

تعتبر بطاقة الدفع الإلكتروني أحد أشكال الصيرفة الإلكترونية التي اعتمدتها البنوك كبديل للتعامل بالنقد التقليدي، وقد عرفت انتشارا واسعا أضحت من خلاله واحدة من أهم وسائل الدفع المستخدمة في العالم نظرا لما يعود على البنوك من مداخيل في شكل عمولة ولما توفره لحملتها من اختصار للوقت وسهولة في إنجاز عمليات السحب والدفع.

وترجع أصول بطاقة الدفع الإلكتروني إلى الولايات المتحدة الأمريكية عندما أصدرت شركة « Western Union » سنة 1914 بطاقة معدنية لصالح بعض عملائها المميزين، تمنح لهم مزايا خاصة عند شراء ما يحتاجون إليه من منافذ التوزيع التابعة للشركة، على أن تبقى عملية تسوية الحساب في نهاية المدة المحددة[1].

[1] بسمة محمد كاظم، بطاقات الائتمان (التكييف القانوني والفقهي)، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، ط 1، عمان، الأردن، 2017، ص 21.

تلى ذلك قيام العديد من الفنادق الكبرى والمحلات التجارية وشركات البترول باعتماد هذه الخدمة الجديدة، أين قامت شركة «General Petroleum Corporation of California» سنة 1924 بإصدار بطاقتها المعروفة باسم «General Petroleum Card» والتي كانت تهدف إلى تسهيل عمليات دفع المشتريات من الزيوت والمحروقات بالأخص للناقلين[1].

تميزت هذه الموجة الأولى من عمليات إصدار بطاقات الدفع الإلكتروني بكونها اعتمدت علاقة ثنائية الأطراف بين الشركة المصدرة للبطاقة والعميل، تخول هذا الأخير الحصول على احتياجاته من السلع والخدمات دون دفع ثمنها فورا بل بعد مدة زمنية معينة يتم الاتفاق عليها مسبقا، على أن تقوم الشركة بعد ذلك بإرسال فاتورة بالمشتريات للعميل ليسدد ثمنها.

بعد الحرب العالمية الثانية ظهرت الموجة الثانية لإصدار بطاقات الدفع الإلكتروني على يد الأمريكيين **فرانك بنكمارا ورالف شنيدر** بعد الحادثة التي وقعت لهما أثناء تناولهما لوجبة العشاء، حيث فوجئ كل منهما بنسيان محفظة نقوده مما حذاهما إلى التفكير في سنة 1951 بإنشاء مؤسسة تضم جميع المطاعم التابعة لـ Mac Namara والتي كانت تحمل اسم Diners Club، مهمتها دفع حسابات العملاء المنضمين لهذه المؤسسة مقابل اشتراك معين، على أن يرسل للعميل في نهاية كل شهر كشف حساب ليقوم بسداده وذلك بموجب بطاقات تصدرها المؤسسة لعملائها، وكل ما على العميل هو إبراز البطاقة والتوقيع على فاتورة الحساب، لتقوم المؤسسة بالوفاء بالفاتورة وتسوية الحساب مع أعضائها كل فترة وسميت هذه البطاقة بـ "دينرز كلوب" « Diners Club Card »[2].

أمام هذه التحولات قامت البنوك هي الأخرى بمبادرات لإصدار بطاقات الدفع الإلكتروني، ومن أوائل البنوك التي دخلت مجال البطاقات كان بنك فرانكلين «Franklin National Bank» في نيويورك سنة 1951[3].

ولم يعرف سوق بطاقات الدفع الإلكتروني قفزة نوعية إلا مع بداية سنة 1958، عندما قام أكبر بنك في الولايات المتحدة الأمريكية وهو بنك أمريكا «Bank of America» في كاليفورنيا بإصدار بطاقة

---

[1] لخضر رفاف، بطاقة الائتمان والالتزامات الناشئة عنها، دار الجامعة الجديدة، ب ط، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2016، ص 17.

[2] بكير علي محمد أبو بكر، الطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط 1، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2017، ص 18.

[3] عبد الكريم الردايدة، جرائم بطاقات الائتمان (دراسة تطبيقية ميدانية)، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط 1، عمان، الأردن، 2013، ص 26.

«Bank American Card» التي لاقت القبول في جميع أنحاء الولايات المتحدة الأمريكية[1]. بنجاح هذه البطاقة وانتشارها على نطاق واسع قامت في سنة 1967 ثمانية (8) بنوك أمريكية بتكوين اتحاد سمي « Interbank Card Association »، وأعلنوا الحرب التنافسية على بطاقة أمريكا كارد « American Card »، وأصدروا بطاقة أسموها « Master Charge »، والتي أصبحت تسمى في سنة 1982 "ماستر كارد" «Master Card»[2].

وفي سنة 1970 قام "بنك أمريكا" بتكوين جمعية مصرفية مع البنوك المنضمة له سميت «National Bank American Incorporation »، وقام ببيع شركات خدمات "أمريكا كارد" لهذه الجمعية، وتغير اسم بطاقتها بعد ذلك لتحمل اسم VISA، لإعطائها الصفة الدولية. ونظرا للانتشار الواسع لهذه البطاقات، أعلنت الجمعية سنة 1977 عن إنشاء فرعين لها هما: فرع خاص بالفيزا داخل الولايات المتحدة الأمريكية سمي « Visa U.S.A »، وفرع آخر خاص بالفيزا خارج الولايات المتحدة الأمريكية والذي يسمى « Visa International »[3].

نلاحظ أن هذه المرحلة تميزت بدخول البنوك بقوة سوق البطاقات سواء كبنوك منفردة أو كمجموعات منضوية تحت منظمة راعية، حيث أصبح التعامل بالبطاقة ثلاثي الأطراف يشمل البنك أو المنظمة الراعية، العميل، التاجر، وحتى رباعي الأطراف بدخول بنك التاجر إلى نظام التعامل بالبطاقة.

وعلى الرغم من أن البطاقات المصرفية، بطاقات أمريكية النشأة، إلا أن الفضل في تطويرها يرجع إلى فرنسا من خلال استحداث معيار أمان المعاملات التي تتم بالبطاقة. يعود تاريخ البطاقة المصرفية في فرنسا إلى سنة 1967 أين قررت خمسة بنوك كبرى وهي: Crédit Lyonnais، Société Général، Banque National de Paris BNP، Crédit Commercial de France، Crédit Industriel Commercial، أن تدخل مجال البطاقات، فشكلت اتحادا فيما بينها وأصدرت بطاقة أطلقت

[1] إيهاب فوزي السقا، الحماية الجنائية والأمنية لبطاقات الائتمان، دار الجامعة الجديدة للنشر، ب ط، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2007، ص 33.

[2] إيهاب فوزي السقا، المرجع نفسه، ص 34.

[3] محمد ناصر إسماعيل، أمل حسن علوان، تغريد جليل، البطاقة الذكية وأثرها في التقليل من بعض المخاطر المصرفية، مجلة بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد 37، 2013، ص 81.

عليها اسم "البطاقة الزرقاء" «La carte bleu» وتبنت شعارا لتعريفها مكونا من حرفين «CB». كانت البطاقة الزرقاء مجهزة بشريط مغناطيسي يسمح باستعمالها في السحب والدفع[1].

تعتبر سنة 1974 الانطلاقة لمجموعة من الاختراعات غيرت مفهوم التعامل بالبطاقة ليس فقط في فرنسا بل وفي العالم ككل. كانت البداية مع المخترع الفرنسي Roland MORENO الذي قدم براءة اختراع لبطاقة ذات ذاكرة « Carte à Mémoire » قابلة للبرمجة، تسمح بتخزين العديد من البيانات الحساسة الخاصة بالحامل مثل الرقم السري PIN وقيمة رصيده البنكي[2]، والمهم في هذا الاختراع أنه يوفر حماية كبيرة للبيانات المخزنة من الاختراق عكس الشريط المغناطيسي الذي كان يؤرق البنوك بسبب سهولة اختراقه حيث كلفها مبالغ هائلة لتعويض حملة البطاقات المخترقة.

ليلي ذلك بعدة سنوات وتحديدا في سنة 1977 اختراع آخر لمواطنه Michel UGON لبطاقة تحتوي على شريحتين، شريحة تتضمن ذاكرة وشريحة تتضمن معالج دقيق « Microprocesseur » سميت بـ CP8[3]، ليعزز اختراعه في سنة 1978 بجعلها شريحة واحدة تجمع المعالج الدقيق والذاكرة معا. تتضمن هذه الشريحة معالجا دقيقا قابلا للبرمجة ذاتيا أطلق عليها اختصارا SPOM[4] لضمان أمن البطاقة بالاعتماد على خوازميات التشفير[5].

وتم تصنيع أول بطاقة بتقنية SPOM في سنة 1981، والتي اختيرت في سنة 1984 من قبل تجمع المصلحة الاقتصادية للبطاقات البنكية « GIE Cartes Bancaires » كعنصر أساسي لتأمين شبكة الدفع الإلكتروني الفرنسي[6]، ليتقرر تعميم استخدام هذه البطاقة في البنوك الفرنسية بحلول سنة 1990، ولكن ما حدث هو تأخر هذا التعميم إلى غاية سنة 1992، أين تم تجهيز كافة البطاقات المصرفية الصادرة عن البنوك داخل الجمهورية بالشريحة الإلكترونية، وبدأ استعمال الشريحة يتم تدريجيا

[1] بكير علي محمد أبو بكر، المرجع السالف ذكره، ص 22.

[2] Mohamed LAZREG, La monétique en Algérie en 2007 : Réalité et perspectives, mémoire du Magister en Science commerciales, Option : Management, Faculté des sciences économiques, des sciences de gestion et des sciences commerciales, Université d'Oran Es- senia, Année universitaire 2008- 2009, p 59.

[3] Circuit Portatif des années 80.

[4] Self Programmable One Chip Microprocessor.

[5] Samia BOUZEFRANE, La carte à puce, octobre 2013, p 14, disponible sur le site: https://cedric.cnam.fr/~bouzefra/cours/Cartes_Intro.pdf, consulté le 10 juin 2019.

[6] Louis GOUBIN, Cartes à puce, 27 Février 2005, p 2, disponible sur le site: http://www.goubin.fr/papers/carte-a-puce.pdf, consulté le 10 juin 2019.

خارج فرنسا إلى أوروبا ومنها إلى دول كثيرة من العالم. وفي سنة 2003 أضافت فرنسا معيار الأمان EMV إلى بطاقة الشريحة لمزيد من الأمان[1].

أمام هذه التطورات التي شهدتها المنظومة المصرفية العالمية سعت الجزائر لاتخاذ موقف حاسم والبحث عن موقع لها ضمن خريطة هذه التكنولوجيا الجديدة، خصوصا بعد الأزمة التي تعرض لها اقتصادها بسبب انخفاض أسعار البترول في ثمانينيات القرن الماضي وتحديدا سنة 1986 وما نجم عنها من اختلالات في البنية الاقتصادية نتيجة ارتفاع حجم المديونية الخارجية.

وضع استوجب على السلطات آنذاك إجراء مجموعة من الإصلاحات الاقتصادية شملت جميع المجالات بما فيها النظام المصرفي. ولعل أهم قانونيين مهدا للتعامل بنظام الصيرفة الإلكترونية كانا القانون رقم 88- 06 المؤرخ في 12 يناير 1988 المعدل والمتمم لأحكام القانون رقم 86- 12 المتعلق بنظام البنوك والقرض، الذي اعتبر من خلال أحكام المادة 2 منه البنوك مؤسسات عمومية اقتصادية وأتاح لها العمل بمبدأ الربحية والمردودية التي تفرضها قواعد السوق[2].

والقانون رقم 90- 10 المؤرخ في 14 أبريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض[3]، الذي حمل في طياته مضامين جديدة كان أهمها، اعتراف المشرع الصريح من خلال المادتين 110 و113 بإمكانية البنوك تقديم نوع جديد من الخدمات المتعلقة بوسائل الدفع، حيث نصت المادة 110 على أنه: "تتضمن

---

[1] عبد الحكيم أحمد محمد عثمان، أحكام البطاقات الائتمانية في القانون والآراء الفقهية الإسلامية، دار الفكر الجامعي، ط 1، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2007، ص 206.

[2] تنص المادة 2 من القانون رقم 88- 06 المؤرخ في 12 يناير 1988، يعدل ويتمم القانون رقم 86- 12 المؤرخ في 19 غشت 1986 المتعلق بنظام البنوك والقرض، ج. ر صادرة بتاريخ 13 يناير 1988، العدد 2، ص 55، على ما يلي: "تعدل المادة 15 من القانون رقم 86- 12 المؤرخ في 19 غشت 1986 المتعلق بنظام البنوك والقرض وتحرر كما يلي: "البنك المركزي ومؤسسات القرض مؤسسات عمومية اقتصادية، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتقوم بمقتضى وظيفتها الاعتيادية، بالعمليات المصرفية".

للإشارة تعتبر البنوك مؤسسات قرض ذات صبغة عامة طبقا لنص المادة 14 من القانون رقم 86- 12 المؤرخ في 19 غشت 1986 المتعلق بنظام البنوك والقرض، ج. ر صادرة بتاريخ 20 غشت 1986، العدد 34، ص 1425، بنصها على أنه: "تشتمل المنظومة المصرفية على المؤسسات التالية:

- البنك المركزي،
- مؤسسات القرض الموزعة على ما يأتي:

* مؤسسات القرض ذات الصبغة العامة وتدعى فيما يأتي: "البنك"،
* مؤسسات القرض المتخصصة".

[3] القانون رقم 90- 10 المؤرخ في 14 أبريل 1990 يتعلق بالنقد والقرض، ج. ر صادرة بتاريخ 18 أبريل 1990، العدد 16، ص 520.

العمليات المصرفية تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض وكذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل". كما نصت المادة 113 على أنه: "تعتبر وسائل الدفع كل الأدوات التي تمكن من تحويل أموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل".

جدير بالذكر أن القانون رقم 90- 10 تم إلغائه بموجب الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض[1]، الذي أبقى من خلال المادة 66 منه على نفس المفهوم الخاص بالعمليات المصرفية الذي جاء به القانون 90-10[2]، والذي ألغي هو الآخر مؤخرا بمقتضى القانون رقم 23- 09 المؤرخ في 21 جوان 2023 المتضمن القانون النقدي والمصرفي[3]، الذي حافظ على المضمون ذاته من خلال المادة 68 منه[4].

في المقابل، نجد المشرع اعتمد صراحة تسمية بطاقة الدفع والسحب من خلال تعديله للقانون التجاري لسنة 2005 في الفصل الثالث من الباب الرابع من الكتاب الرابع تحت عنوان "في بطاقات الدفع والسحب"[5]، حيث اعتبر بموجب المادة 543 مكرر 23 منه: "بطاقة دفع كل بطاقة صادرة عن البنوك أو الهيئات المالية المؤهلة قانونا وتسمح لصاحبها بسحب أو تحويل أموال"، وبموجب نفس المادة القانونية عرف بطاقة السحب على أنها: "... كل بطاقة صادرة عن البنوك أو الهيئات المالية المؤهلة قانونا وتسمح لصاحبها فقط بسحب أموال".

---

[1] تنص المادة 142 من الأمر رقم 03- 11 المؤرخ في 26 غشت 2003 يتعلق بالنقد والقرض، ج. ر صادرة بتاريخ 27 غشت 2003، العدد 52، ص 3، على ما يلي: "تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا الأمر، لاسيما القانون رقم 90- 10 المؤرخ في 14 أبريل سنة 1990 والمذكور أعلاه".

[2] تنص المادة 66 من نفس الأمر على ما يلي: "تتضمن العمليات المصرفية تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض، وكذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل".

[3] تنص الفقرة 1 من المادة 166 من القانون رقم 23- 09 المؤرخ في 21 يونيو 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج. ر صادرة بتاريخ 27 يونيو 2023، العدد 43، ص 4، على ما يلي: "تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون، لاسيما منها الأمر رقم 03- 11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم".

[4] تنص المادة 68 من نفس القانون ما يلي: "تتضمن العمليات المصرفية تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض، والعمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، وكذا وضع جميع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل".

[5] القانون رقم 05- 02 المؤرخ في 06 فبراير 2005، يعدل ويتمم الأمر رقم 75- 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري، ج. ر صادرة بتاريخ 09 فبراير 2005، العدد 11، ص 8.

إن آخر خطوة قامت بها الجزائر هي انضمامها إلى "الاتفاقية العربية المتعلقة بمكافحة جرائم تقنية المعلومات" المحررة في القاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010[1]، في محاولة منها لتبني وجهة نظر موحدة على الصعيد العربي.

على الصعيد التطبيقي، تمت أولى محاولات إعمال نظام النقد الآلي في الجزائر بصفة منفردة بمبادرة من بنك القرض الشعبي الجزائري CPA الذي كان السباق إلى الانخراط في شبكة VISA الدولية كعضو أساسي مصدر وقابل للتعامل بهذه البطاقات، وفي سنة 1990 انخرط في شبكة MasterCard الدولية كقابل للتعامل بهذه البطاقة دون إصدارها، تلتها مبادرات أخرى قامت بها بنوك عمومية أخرى جاءت كلها بصفة منفردة. يتعلق الأمر بكل من البنك الخارجي الجزائري BEA وبنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR لهدف إعطاء المرونة في التعامل مع الزبائن والتقليل من الانتظار أمام الشبابيك[2].

غير أن السلطات رفعت سقف طموحاتها لأن يكون لها بطاقة دفع إلكتروني تصدر في الجزائر وتعمل بمعايير عالمية. وكانت أولى خطوات تحقيق ذلك إنشاء شركة النقد الآلي والعلاقات التلقائية بين البنوك SATIM بتاريخ 25 مارس 1995، بصفتها الواجهة الوطنية لتوظيف تكنولوجيات الإعلام والاتصال في الخدمات البنكية، والتي تكفلت بإصدار وتطوير وسائل الدفع الإلكتروني[3].

تجسد ذلك عمليا بإنشاء شركة SATIM لبطاقة مشتركة ما بين البنوك المنضمة إليها « Carte Interbancaire CIB »، أين كانت البداية في سنة 1997 بإصدار الشركة لـ "**بطاقة السحب ما بين البنوك (البيبنكية)**"، صممت لتمكين حامليها من عملاء البنوك المنضوية تحت شركة SATIM سحب أموالهم من الموزعات الآلية للأوراق النقدية (DAB) التابعة لهذه البنوك والمتواجدة عبر التراب الوطني. والحقيقة أن استعمال هذه البطاقة من قبل الحاملين لم يكن بالشكل المطلوب على مستوى القطر الجزائري بالنظر إلى عدم جدية الدولة في تلك الفترة الزمنية لتطبيق نظام النقد الآلي وغياب ثقافة استعمال التكنولوجيا لدى المواطن[4].

---

[1] المرسوم الرئاسي رقم 14- 252 المؤرخ في 8 سبتمبر 2014، يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010، ج. ر صادرة بتاريخ 28 سبتمبر 2014، العدد 57، ص 4.

[2] Mohamed LAZREG, op.cit., p p 126- 127.

[3] ابراهيم فوزي بورزق، دراسة تحليلية حول التجربة الجزائرية في مجال النقد الآلي البيبنكي: دراسة حالة القرض الشعبي الجزائري CPA، مذكرة ماجستير، تخصص تحليل اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2007 – 2008، ص 103.

[4] Mohamed LAZREG, op.cit., p 128.

شكلت سنة 2006 مرحلة حاسمة بالنسبة للسلطات الجزائرية في اعتماد نظام النقد الآلي بصفة جادة بالنظر لتبنيها اقتصاد السوق ورغبتها في الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية وما يفرضه ذلك من ضرورة تحرير المجال البنكي ككل. تحقق ذلك، بإصدار شركة SATIM لـ "**بطاقة السحب والدفع ما بين البنوك (البيبنكية)**" وهي عبارة عن بطاقة ذات شريط مغناطيسي وذات شريحة إلكترونية، والتي أصبحت تقدم إضافة إلى خدمة السحب، خدمة الدفع بتمكين حامليها من تسديد ثمن مشترياتهم من السلع أو قيمة الخدمات التي يتحصلون عليها من التجار المعتمدين عبر أجهزة نهائيات الدفع الإلكتروني TPE المثبتة لديهم. تطور الأمر في سنة 2007، أين تم تعميم استعمال البطاقة عبر كامل التراب الوطني[1].

بالنسبة لبريد الجزائر، سميت أول بطاقة أصدرتها المؤسسة بـ "البطاقة المغناطيسية ccp" التي كانت تقدم لحامليها خدمة السحب فقط. بمرور السنوات أظهرت هذه البطاقة قصورا من الناحية الأمنية ما دفع مؤسسة بريد الجزائر إلى سحبها من التعامل وتحديد شهر جوان من سنة 2017 كآخر أجل للاستغناء عنها وتعويضها بـ "بطاقة الذهبية" المتعددة الخدمات التي تقدم لحامليها إلى جانب خدمة سحب الأموال خدمة الدفع الإلكتروني[2].

بعد مرور 10 سنوات على إصدار "بطاقة السحب والدفع البيبنكية CIB" وتحديدا بتاريخ 14 أكتوبر 2016، أعلن تجمع المصلحة الاقتصادية للنقد الآلي « GIE Monétique » عن إضافة نوع جديد من خدمة الدفع تقدمه البطاقة يتعلق بخدمة الدفع عبر الأنترنت عند التسوق من المواقع التجارية الإلكترونية الجزائرية المعتمدة[3]. تكملة لذلك، أصدر المشرع القانون رقم 18- 05 المؤرخ في 10 ماي 2018 المتعلق بالتجارة الإلكترونية[4]، الذي أطر من خلال مضمون أحكامه العلاقة بين التاجر الإلكتروني والمستهلك الإلكتروني من الناحية القانونية بتوضيح التزامات كلا الطرفين وتحديد العقوبات المالية ضد المخالفين لأحكام هذا القانون.

---

[1] Mohamed KAMELI, Mohamed LAZREG, La carte de Paiement et de Retrait Interbancaire CIB en Algérie en 2014 : Réalité et Perspectives, Journal de Dialogue Méditerranéen, Vol 7, N° 1, Mars 2016, Algérie, p 83.

[2] أفتيس زايدي، انتهاء صلاحية 15 مليون بطاقة مغناطيسية لبريد الجزائر في جوان المقبل، مقال منشور بتاريخ 2017/03/07 بتوقيت 23:18، عبر الموقع الرسمي لجريدة النهار: www.ennaharonline.com، تاريخ الاطلاع: 2020/04/31، بتوقيت: 09:30.

[3] الموقع الرسمي لتجمع المصلحة الاقتصادية للنقد الآلي GIE Monétique: https://giemonetique.dz، تاريخ الاطلاع على الموقع 2022/12/25، بتوقيت 10:00.

[4] القانون رقم 18- 05 المؤرخ في 10 مايو 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج. ر صادرة بتاريخ 16 مايو 2018، العدد 28، ص 4.

ما يمكن ملاحظته من خلال ما سبق أن استخدام تقنية بطاقة الدفع الإلكتروني أصبح واقعا في الجزائر، غير أن النقطة المهمة التي تطرح والتي يتوجب الإشارة إليها، هي أن جميع المواد القانونية التي نصت على هذه الوسيلة لم تقدم مفهوما واضحا لبطاقة الدفع الإلكتروني، التي ظلت إلى وقتنا الحالي مفتقرة إلى تنظيم قانوني خاص بها يساير التطور المستمر لها ويحكم العلاقات القانونية الناشئة عن استخدامها ويضمن سلامة واستقرار التعامل بها.

يطرح هذا الواقع عدة مسائل تتعلق بكيفية التعامل مع المشاكل الناجمة عن التعامل بالبطاقة والتي تحدث إما بسبب إخلال أحد المتعاملين بالتزاماته التعاقدية أو قيام الغير باستخدام البطاقة استخداما غير مشروع إضرارا بالحامل مما تنعقد معه المسؤولية المدنية العقدية أو التقصيرية، وإما بسبب الجرائم التي أصبحت تحيط بعملية التعامل ببطاقة الدفع الإلكتروني التي تهدف إلى الحصول على الأموال دون وجه حق من قبل الغير وتهدد الذمة المالية للمتعاملين بالبطاقة.

ويبقى البحث في بطاقة الدفع الإلكتروني في التشريع الجزائري من المواضيع التي لم تأخذ حقها من الدراسة القانونية لاسيما قلة المراجع سواء تعلق الأمر بالكتب أو المقالات أو رسائل الدكتوراه. كل ذلك جعلنا نستعين بالمراجع الخاصة بالدول العربية بما يتناسب مع ما هو مطبق في الجزائر كون البطاقة المعتمدة هي بطاقة دفع تقدم لحاملها خدمتي السحب والدفع دون أن يقترن ذلك بائتمان، عكس الدول العربية التي تعتمد بطاقة الائتمان. إضافة إلى المراجع الفرنسية، وبنسبة كبيرة جدا بالمواقع الرسمية للمؤسسات الجزائرية الفاعلة في بطاقة الدفع الإلكتروني، نخص بالذكر شركتي « SATIM » و « GIE Monétique » واجتهدنا قدر المستطاع لتقديم البحث في المستوى المطلوب.

تأسيسا على ذلك نطرح الإشكالية التالية: **ماهي الآليات القانونية المكرسة من قبل المشرع الجزائري لحماية بطاقة الدفع الإلكتروني؟**، وهي الإشكالية التي يتفرع منها عدة تساؤلات، تتعلق بماهية بطاقة الدفع الإلكتروني في الجزائر وكيفية توفير حماية قانونية عند التعامل بها؟ وما هي سبل تحقيق ذلك في ظل الفراغ التشريعي الذي تعاني منه المنظومة القانونية الجزائرية الراهنة؟ وهل يمكن الاعتماد على ما تقدمه نصوص القانون المدني والجزائي لإرساء نظام ينظم التعامل ببطاقات الدفع الإلكتروني؟.

بهدف تحقيق دراسة معمقة، كان لزاما علينا النظر في تشريعنا الوطني بالتدقيق في النصوص الموجودة وتقييمها ومقارنتها. وقد اعتمدنا في تحقيق ذلك المنهج التحليلي من خلال تعرضنا للنصوص القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة وبيان مدى كفايتها لتأطير موضوع بطاقة الدفع الإلكتروني من الناحية

القانونية والوصول إلى استخلاص إن كان هناك حاجة لإصدار قوانين متخصصة في هذا المجال لسد الفراغ التشريعي.

كما اقتضت دراستنا اعتماد المنهج المقارن، ففي كثير من مواطن دراستنا كان علينا الاستعانة بالقانون المقارن والذي اخترناه قانونا فرنسيا لقرب أحكامه لأحكام القانون الجزائري ولتطوره المستمر، فكما ذكرنا كانت فرنسا من أوائل الدول الأوروبية التي اعتمدت بطاقة الدفع الإلكتروني. تساعدنا هذه المقارنة في معرفة موقع النصوص القانونية الجزائرية التي تحكم هذه المسألة بإبراز نقائصه وتقديم بعض الحلول ووضعها أمام المشرع الجزائري.

للإجابة عن هذه الإشكالية اعتمدنا خطة مؤسسة على بابين: الباب الأول بعنوان **الأحكام العامة لبطاقة الدفع الإلكتروني في الجزائر (بطاقة الذهبية، البطاقة البيبنكية CIB)** حاولنا فيه تقديم المفاهيم العامة لبطاقة الدفع الإلكتروني وكذا آلية عملها. لذلك قمنا بتقسيم هذا الباب إلى فصلين: نتناول في الفصل الأول: **الإطار القانوني لبطاقة الدفع الإلكتروني المعتمدة في الجزائر**، أما الفصل الثاني: نتطرق فيه **لدراسة العلاقات القانونية الناشئة عن استخدام بطاقة الدفع الإلكتروني.**

أما الباب الثاني فخصصناه لدراسة **المسؤولية القانونية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع الإلكتروني (بطاقة الذهبية، البطاقة البيبنكية CIB)**، من خلال فصلين، نتناول في الفصل الأول: **المسؤولية المدنية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع الإلكتروني**، محددين المسؤولية العقدية والتقصيرية لأطراف العلاقة التعاقدية والغير الناشئة عن استخدامهم غير المشروع للبطاقة. أما الفصل الثاني نتعرض فيه لدراسة **المسؤولية الجزائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع الإلكتروني**، بمناقشة الجرائم الواقعة على بطاقة الدفع الإلكتروني وتحديد الإجراءات القانونية التي يتم اتباعها في سبيل الوصول إلى مرتكبيها وتقديمهم للمحاكمة وتوقيع العقوبة المقررة قانونا عليهم.

الباب الأول:

الأحكام العامة لبطاقة الدفع الإلكتروني في الجزائر (بطاقة الذهبية، البطاقة البيبنكية CIB)

الباب الأول: الأحكام العامة لبطاقة الدفع الإلكتروني في الجزائر (بطاقة الذهبية، البطاقة البيبنكية CIB).

أدى اعتماد البنوك في معظم دول العالم لتكنولوجيات الإعلام والاتصال إلى تغيير معالم الخدمات التي أضحت تقدمها إلى عملائها. إلى جانب تحديث وسائل الدفع التقليدية كالشيك والسفتجة وجعل التعامل بها إلكترونيا، تم استحداث وسيلة دفع جديدة تعمل بطريقة إلكترونية.

أطلق الفقه على هذه الوسيلة الجديدة عدة تسميات منها، بطاقة الائتمان[1]، بطاقة الدفع الإلكتروني[2]، كدلالة لمعنى واحد وهو كونها بطاقة تمكن حاملها من سحب الأموال التي يحتاجها من رصيد حسابه البنكي عبر أجهزة السحب الآلي من دون الحاجة إلى التنقل إلى البنك أو دفع قيمة مشترياته سواء عند تسوقه من المحال التجارية أو عبر المواقع التجارية الإلكترونية.

هذه الميزة جعلتها من أكثر الخدمات طلبا من قبل العملاء بالنظر لسهولة استعمالها وتوفيرها للجهد والوقت، ومن أكثر الخدمات تقديما من طرف البنوك لما يعود لها من عمولة على ذلك.

إلا أن واقع استعمال هذه البطاقة أكد أن لكل تسمية من هذه التسميات مفهوما خاص بها ولا يمكن اعتبارها مترادفة بالنظر إلى تأثير استخدامها بشكل مباشر على التزامات البنك تجاه الحامل. يعتبر مجال التزام البنك في بطاقة الائتمان أوسع منه في بطاقة الدفع الإلكتروني. إضافة إلى خدمة السحب والدفع يقدم البنك من خلال بطاقة الائتمان **خدمة الائتمان**، بمقتضاها يمنح الحامل أجلا للوفاء. فحين يريد الحامل تسديد قيمة مشترياته بواسطة البطاقة ولا يكون في رصيد حسابه البنكي ما يكفي من أموال يتكفل البنك بالوفاء بدلا عنه ويمنحه أجلا لرد المبالغ المدفوعة. فيما ينحصر التزام البنك في بطاقة الدفع الإلكتروني على تمكين الحامل من إجراء عملتي **السحب والدفع فقط**، دون تقديم أية تسهيلات ائتمانية.

---

[1] أسعد معادي الصوالحة، بطاقات الائتمان (النظام القانوني وآليات الحماية الجنائية والأمنية)– دراسة مقارنة–، المؤسسة الحديثة للكتاب، ط 1، بيروت، لبنان، 2011 ، ص 21.

[2] إيهاب فوزي السقا، المرجع السالف ذكره، ص 10.

في خضم هذه التطورات التي شهدتها المنظومة المصرفية العالمية، أصبح لزاما على السلطات الجزائرية تطوير خدماتها البنكية، خصوصا مع ما تعرضت له من أزمة اقتصادية سنة 1986 بسبب انخفاض أسعار البترول وما نجم عن ذلك من اختلال في البنية الاقتصادية للبلد.

يعتبر القانون رقم 90- 10 المؤرخ في 14 أبريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض (الملغى) السالف ذكره، الأساس القانوني الذي مهد لاعتماد بطاقة الدفع الإلكتروني، بتقديمه مفاهيم جديدة لم تكن معروفة من قبل في المجال البنكي، حيث اعترف صراحة بإمكانية البنوك تقديم نوع جديد من الخدمات المتعلقة بوسائل الدفع. وهو بذلك ومن خلال عمومية المصطلح المستخدم يكون قد فتح المجال دون حدود للتعامل بكافة وسائل الدفع الإلكتروني المعتمدة على تكنولوجيات الإعلام والاتصال المستعملة على مستوى العالم.

غير أن تجهيز القطاع المصرفي الجزائري لتقبل بطاقة الدفع الإلكتروني تم بشكل تدريجي عبر مسارين متوازيين، تطوير النظام المصرفي، عبر الخروج من منطق احتكار البنوك الوطنية للنشاط المصرفي إلى السماح للبنوك الخاصة والأجنبية بالتأسيس في الجزائر، ما عزز بشكل حقيقي تطوير وتنويع الخدمات البنكية والذي يصب إجمالا في مصلحة العميل، وهو ما كرس فعليا بإصدار القانون رقم 90- 10 المتعلق بالنقد والقرض، وتجهيز نظام الدفع بالبطاقة ببنية تحتية مؤسساتية وتقنية وتشريعية ملائمة تضمن تطبيق وتحقيق ديمومة التطبيق العملي للتعاملات البيبنكية (المشتركة ما بين البنوك) باستعمال بطاقة الدفع الإلكتروني، دون إغفال التأطير القانوني للعلاقات التي تنشأ بين أطراف البطاقة والمؤسسة على عقود تتضمن التزامات متقابلة.

تلخيصا لما سبق، علينا الاعتراف أن المشرع الجزائري بإصداره لهذا القانون قد خطى خطوة مهمة نحو عصرنة القطاع المصرفي، ولكن من المهم البحث بشكل دقيق عن الإطار القانوني لبطاقة الدفع المعتمدة في الجزائر في (فصل أول)، من خلال تحديد القصد من هذه البطاقة ومكوناتها، والبحث عن مدى جاهزية المنظومة البنكية والبريدية لمواجهة التحديات التي يمكن أن تطرأ عند التعامل بها، ودراسة العلاقات القانونية الناشئة عن استخدام بطاقة الدفع الإلكتروني في (فصل ثان).

الفصل الأول: الإطار القانوني لبطاقة الدفع الإلكتروني المعتمدة في الجزائر.

شكل إصدار القانون رقم 90- 10 المتعلق بالنقد والقرض (الملغى) السالف ذكره، نقطة تحول حقيقية في نوعية الخدمات المصرفية التي أصبحت تقدمها البنوك الجزائرية، فمن تقديم خدمات تقليدية لا تستجيب للتطور التكنولوجي الحاصل في العالم إلى تقديم خدمات أكثر حداثة وسرعة. ومنه بدء التنظيم القانوني لعهد جديد من الخدمات المصرفية المؤسسة على تكنولوجيات الإعلام والاتصال والتي يطلق عليها "**وسائل الدفع الإلكتروني**"، لعل أهمها بطاقة الدفع الإلكتروني. وعليه من المهم تحديد ماهية بطاقة الدفع الإلكتروني المعتمدة في الجزائر (المبحث الأول)، والبحث عن التجهيزات المؤسساتية والتقنية والتشريعية التي اعتمدتها السلطات لإنجاح التعامل بهذه التقنية الجديدة (المبحث الثاني).

المبحث الأول: ماهية بطاقة الدفع الإلكتروني المعتمدة في الجزائر.

تعتبر البطاقة البيبنكية CIB وبطاقة الذهبية، من بين أهم إنجازات القطاع المصرفي والبريدي الجزائري في العشرين سنة الأخيرة. إلا أن الوصول إلى اتخاذ هذا القرار وتطبيقه سبقته خطوة حاسمة أوجدت الأرضية لتبني البطاقة، فرضتها الظروف الداخلية والخارجية التي مرت بها البلاد منذ سنة 1986، أدت إلى إعادة هيكلة القطاع المصرفي الجزائري وتطويره ليتجاوز الأزمات ويتأقلم مع المستجدات العالمية. سوف نحاول من خلال هذا المبحث تقديم مفهوم شامل لبطاقة الدفع الإلكتروني في (المطلب الأول)، والوقوف على أهم مراحل تطور القطاع المصرفي في الجزائر في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم بطاقة الدفع الإلكتروني المعتمدة في الجزائر.

تشكل بطاقة الدفع الإلكتروني في العصر الحديث واحدة من أهم أنواع البطاقات التي روجت وتروج لها البنوك في مختلف دول العالم. وعلى الرغم من تأخر الجزائر في اعتمادها كوسيلة دفع إلكتروني وضعف استعمالها من طرف المواطنين ربما لجهلهم بأهميتها وبآلية عملها وهي مسؤولية السلطات بالإعلام، إلا أن تأطيرها القانوني موجود ولازال يتطور.

لذلك يعتبر مهما الإلمام بجوانب بطاقة الدفع الإلكتروني بنوعيها البيبنكية CIB والذهبية المعتمدتين في الجزائر بتحديد المقصود من هذه البطاقة خصوصا القصد القانوني (الفرع الأول)، تحديد أنواع البطاقات التي تصدرها البنوك حول العالم لمعرفة موقع البطاقة منها (الفرع الثاني)، والأطراف التي تدخل في إصدارها والتعامل بها في الجزائر (الفرع الثالث)، وتحديد تركيبتها المادية (الفرع الرابع).

الفرع الأول: تعريف بطاقة الدفع الإلكتروني.

بحكم تعدد وتنوع البطاقات المصرفية التي تصدرها البنوك حول العالم والتي تختلف فيما بينها من حيث طريقة الاستخدام، من المهم تحديد نوع البطاقة المعتمدة في الجزائر للوقوف على تعريف دقيق وشامل لها، خصوصا التعريف الفقهي الذي يتأثر فيه كل فقيه بنوع البطاقة المعتمدة في بلاده.

إلى ذلك، تختص البنوك العمومية والخاصة في الجزائر بإصدار نوعين من البطاقات المصرفية[1]، بطاقات ذات الاستعمال الدولي « VisaCard, MasterCard » وبطاقة ذات الاستعمال المحلي "البطاقة البيبنكية CIB"، فيما يختص بريد الجزائر بإصدار "بطاقة الذهبية" المستعملة على المستوى المحلي فقط[2].

إن القاسم المشترك بين هذه البطاقات أنها تقدم لحامليها نوعين من الخدمات، خدمة السحب وخدمة الدفع. يعني أنه بإمكان حامل البطاقة سحب المبالغ النقدية التي يحتاجها والموجودة في رصيد حسابه البنكي أو البريدي من كافة أجهزة السحب الآلي « DAB, GAB » المنتشرة عبر التراب الوطني، كما يمكنه تسديد ثمن مشترياته أو قيمة الخدمات التي يتحصل عليها من التجار المعتمدين سواء عبر أجهزة نهائيات الدفع الإلكتروني TPE أو على مستوى منصة الدفع عبر الأنترنت.

في المقابل، لا تقدم البنوك الجزائرية ولا بريد الجزائر لحامل البطاقة أجلا للوفاء أو بمعنى أدق **ائتمانا**. فالحامل الذي تكون له ملاءة في حسابه البنكي أو البريدي يمكنه إتمام عملية السحب أو الدفع، ودون ذلك لا يقبل البنك أو بريد الجزائر إتمام العملية، لأن دوره مجرد وسيط بين حسابي الحامل والتاجر المعتمد. بهذا المفهوم، سوف نحاول من خلال هذا الفرع تقديم تعريف فقهي وتشريعي لبطاقة الدفع الإلكتروني.

أولا: التعريف الفقهي لبطاقة الدفع الإلكتروني.

تنوعت التعاريف التي قدمها الفقه لبطاقة الدفع الإلكتروني بين جانب ركز في تعريفه على الجانب الشكلي للبطاقة وآخر ركز على الجانب الموضوعي أي طريقة استخدام البطاقة.

---

[1] من غير الممكن للمؤسسات المالية كما سوف يأتي تبيانه إصدار بطاقات الدفع الإلكتروني.

[2] لأكثر تفاصيل يرجى الاطلاع على الصفحات من 39 إلى 54 من هذه الأطروحة.

1. التعريف الشكلي لبطاقة الدفع الإلكتروني.

تتشابه بطاقة الدفع الإلكتروني مع نظيراتها من أنواع البطاقات المصرفية التي تصدرها البنوك حول العالم كبطاقة الائتمان مثلا من حيث البناء المادي لها، فهي بحسب الفقيه إبراهيم سيد أحمد: "بطاقة مصنوعة من مادة بلاستيكية، ويوضع عليها اسم البنك أو الجهة المصدرة لها والفرد صاحب الحق في استعمالها مع التوقيع المعتمد لحائزها. وهي مزودة بشريط معلومات إلكترومغناطيسي يحوي كافة المعلومات الخاصة بصاحب البطاقة، والرصيد المسموح والمتاح بها، ويكتب عليها تاريخ بدايتها ونهايتها"[1].

فيما عرفها الفقيه بكير علي محمد أبو بكر على أنها: "بطاقة بلاستيكية مصنوعة من مادة الفينيل المتعدد وغير المرن PVC مستطيلة الشكل أبعادها الهندسية كالآتي: ما بين 5,57 سم للعرض، وبين 7,2 سم للطول ويبلغ سمكها ما بين 0,76 و0,80 ملم، يطبع على وجهها رقمها واسم حاملها وشعار الهيئة المصدرة لها ويضع في العادة صورة لحاملها كوسيلة لضمان التعرف عليه عند الاستعمال زائد التوقيع (توقيع صاحب البطاقة) وهو نفس التوقيع الذي اعتمد لدى البنك وتحتوي البطاقة على شريط أسود اللون إلكترومغناطيسي مزود بداخله بكافة المعلومات الخاصة بصاحب البطاقة ويوجد في أسفل البطاقة العنوان ورقم الهاتف الخاص بالجهة المصدرة"[2].

وفي تعريف آخر يرى الفقيه GAVALDA أنها: "بطاقة تتألف من مستطيل من مادة البلاستيك، ذات مقياس موحد. يتضمن هذا السند مجموعة من الإشارات الواضحة المضغوطة بشكل بارز. الاسم، وصف الجهة المصدرة، رقم البطاقة، تاريخ انتهاء الصلاحية.

على ظهره: توقيع الحامل وشريط مغناطيسي يسمح بقراءة المعلومات المتضمنة: رقم الحساب، قم متكون من أربعة أعداد للرقم السري، المبالغ المسموح بها، انتهاء السند. ويمكن لأجهزة السحب المسماة GAB أو DAB أو النهائيات الطرفية لدى التجار المعتمدين قراءة المعلومات المدرجة"[3].

---

[1] إبراهيم سيد أحمد، الحماية التشريعية المدنية والجنائية لبطاقات الدفع الإلكتروني (بطاقات الائتمان)، الدار الجامعية، ب ط، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2005، ص 15.

[2] بكير علي محمد أبو بكر، المرجع السالف ذكره، ص 56.

[3] « La carte est constituée par un rectangle en matière plastique de taille normalisée. Ce titre porte une série de mentions apparentes, comme un badge, gravées en relief. Nom, qualité de l'émetteur, numéro de la carte, date d'expiration.

Au verso : signature de titulaire et une bande piste magnétique permettant la lecture de donnée incluses : numéro de compte, numéro à quatre chiffres de code confidentiel ; disponibilité des fonds ; nullité du titre. Les appareils de retrait dit GAB ou DAB (guichet automatique ou distributeur automatique) ou terminaux des commerçant

نلاحظ من خلال هذه التعاريف تركيز الفقهاء على الجانب الشكلي لبطاقة الدفع الإلكتروني، من خلال تركيبها المادي وما تتضمنه من بيانات على واجهة وظهر البطاقة من دون التطرق إلى وظيفتها الاقتصادية والعلاقات الناشئة عنها.

2. التعريف الموضوعي لبطاقة الدفع الإلكتروني.

تعددت التعريف التي قدمها الفقه لبطاقة الدفع الإلكتروني، أين عرفها الفقيه كميت طالب البغدادي على أنها بطاقة: "خاصة بالعملاء الذين لهم حسابات جارية أو توفير استثماري لدى البنك الذي يصدر البطاقة. فيقوم حامل البطاقة بفتح حساب جار لدى البنك المصدر للبطاقة يودع فيه مبلغا معينا يعادل الحد الأقصى المسموح له بالشراء في حدوده شهريا، ويقوم البنك المصدر بالخصم أولا بأول قيمة مبالغ الشراء من حساب العميل الشهري، بعد إرسال فواتير الشراء أو أداء الخدمة من التجار للبنك كما يتم أيضا خصم قيمة المسحوبات النقدية بالبطاقة من آلات السحب (أي تي أم) أو من البنوك، وفي نهاية كل شهر يرسل البنك كشف حساب إلى حامل البطاقة مطالبا إياه بإيداع مبلغ مماثل في الحساب الجاري حتى يعود الرصيد المطلوب الاحتفاظ به لدى البنك إلى كامل المبلغ"[1].

يبدو لنا أن هذا التعريف عكس المعنى الحقيقي لبطاقة الدفع الإلكتروني، حيث حدد أطراف العلاقة وهم: البنك مصدر البطاقة، حامل البطاقة والتاجر المعتمد، كما نجده بين وجه الاختلاف الأهم الذي يميزها عن بطاقة الائتمان وهو ارتباط إصدارها بضرورة فتح الحامل لحساب جاري لدى البنك المصدر للبطاقة وضرورة التأكد من ملاءته قبل القيام بعملية السحب أو الشراء لعدم تقديم البنك في هذه الحالة أية تسهيلات ائتمانية (أجلا للوفاء)، حيث يقتصر دوره على مجرد تحويل قيمة السلع أو الخدمات من رصيد حساب حامل البطاقة الدائن إلى حساب التاجر المعتمد.

وهو ما أكده الفقيه جلال عايد الشورة حين اعتبرها: "أداة وفاء لا يمكن اعتبارها بأي شكل من الأشكال أداة ائتمان، لأنها لا تعطي العميل أجلا لفترة من الزمن، فمن الواجب على العميل حامل هذه البطاقة أن يكون قد سبق له فتح حساب في هذا البنك مصدر البطاقة ويكون له حساب جاري، ومما يشترطه مصدر البطاقة البنك على العميل أن يكون رصيده في هذا البنك مساويا في حده الأدنى للحد الذي يريد حامل البطاقة الشراء به، لهذا سميت ببطاقة الخصم، لأن البنك يستطيع الخصم المباشر من

---

affilies peuvent lire ces donnée incluses », Christian-GAVALDA : Carte de paiement, Encyclopédie commercial, DALLOZ, 2001-2002, N° 3.

[1] كميت طالب البغدادي، الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان (المسؤولية الجزائية والمدنية)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1، عمان، الأردن، 2008، ص ص 63- 64.

حساب العميل الجاري المفتوح لديه، فتكون بصورة قيود دفترية فيخصم البنك قيمة المشتريات التي تتم بواسطة البطاقة، وعلى التاجر أن يقوم بتسليم حامل البطاقة في لحظة الشراء مستندات الشراء، ليقوم بالتوقيع على المستندات التي سلمت إليه وتمت تعبئتها، وذلك من أجل أن يصرفها التاجر من البنك مصدر هذه البطاقة"[1].

وفي ذلك، أشار ذات التعريف إلى الوظيفة التي تؤديها بطاقة الدفع الإلكتروني، التي تتمثل في تمكين الحامل من سحب الأموال التي يحتاجها من رصيد حسابه البنكي عبر أجهزة السحب الآلي، إضافة إلى دفع قيمة مشترياته التي يتحصل عليها من التجار المعتمدين.

وهي الوظيفة التي أكد عليها الفقيه منظور أحمد حاجي الأزهري حين اعتبرها: "بطاقة بنكية صادرة لغرض استخدام الحساب الجاري الخاص بالعميل سواء لشراء السلع والخدمات أو سحب النقود، ففي هذه الصورة الأولى يحدد البنك الحد الأعلى لشراء الحاجيات ويمكن استخدام هذه البطاقة لسحب النقود من مكائن الصراف الآلي ATM"[2].

والفقهاء سعد عبد محمد، مي حمودي عبد الله، سيتا ستراك، الذين أجمعوا على اعتبارها: "بطاقة تصدر لكل عميل يحتفظ بحساب جاري أو توفير لدى المصرف وتستخدم على مدار الساعة وفي حدود معينة لا تتجاوز رصيد الحساب ويتم السحب النقدي من أجهزة الصراف الآلي التابعة للمصرف أو أي مصارف أخرى مشتركة على نفس الشبكة (شبكة اتصال مشتركة)، ويمكن أن تكون صالحة للشراء من مجموعة من تجار متضامنين إلكترونيا مع هذه المصارف المتصلة بشبكة مشتركة وتسمى هذه النوعية (نقاط البيع) POIT OF SALE P.O.S"[3].

إن ما يؤخذ على جميع هذه التعاريف الفقهية أنها حصرت وظيفة الدفع ببطاقة الدفع الإلكتروني على الشراء من التجار التقليدين، في حين أن هذه الخدمة توسعت لتشمل إمكانية حامل البطاقة تسديد ثمن مشترياته وقيمة الخدمات التي يتحصل عليها عبر المواقع التجارية الإلكترونية، هذا من جهة.

---

[1] جلال عايد الشورة، وسائل الدفع الإلكتروني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1، عمان، الأردن، 2008، ص 29.

[2] منظور أحمد حاجي الأزهري، بطاقة السحب النقدي ATM Card، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، المجلد 1، كلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2003، ص 361.

[3] سعد عبد محمد، مي حمودي عبد الله، سيتا ستراك، بطاقات الائتمان المصرفية من منظور إسلامي، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد 34، 2013، ص 6.

من جهة أخرى، أنها قصرت طريقة تسوية عملية الدفع بالبطاقة بين حساب الحامل وحساب التاجر المعتمد على الطريقة اليدوية التي لا تتضمن وجود قناة اتصال بين التاجر والبنك للتحقق من مدى كفاية رصيد الحامل لتغطية قيمة مشترياته سوى عبر جهاز الهاتف (مركز الإذن)، حيث وبعد حصول التاجر على الرد بإتمام عملية الدفع بالبطاقة يقوم بنسخ كافة المعلومات البارزة من البطاقة على نموذج الفاتورة التجارية والمكون من ثلاث نسخ بواسطة آلة يدوية، ويقدمها للحامل للتوقيع عليها مع تسليمه نسخة منها ويرسل نسخة إلى البنك لتحصيل قيمة المشتريات[1].

في حين أصبحت العملية تتم في وقتنا الحاضر في عديد دول العالم من ضمنها الجزائر بطريقة إلكترونية، بفضل ربط أجهزة الدفع الإلكتروني المثبتة لدى التجار المعتمدين بالبنك المصدر للبطاقة عبر شبكة اتصالات مباشرة، حيث وبمجرد تمرير التاجر للبطاقة عبر جهاز الدفع الإلكتروني وتركيب الحامل للرقم السري الخاص بالبطاقة يحصل اتصال مباشر مع البنك المصدر للبطاقة الذي يتحقق من ملاءة رصيد حساب الحامل ويرسل الإجابة إلى الجهاز، إما بقبول الترخيص بإتمام العملية أو رفض منح الترخيص[2].

ثانيا: التعريف التشريعي لبطاقة الدفع الإلكتروني.

ليس من عادة المشرع تقديم تعاريف دقيقة لأية مفاهيم قانونية جديدة تدخل مجال التطبيق، لأن ذلك من شأنه تقييد عملية التطبيق برمتها. لأجل ذلك يختص الفقه والقضاء في الغالب بهذه المهمة، بينما يحرص المشرع على تقديم المفهوم القانوني المراد للجمهور من خلال استعمال عبارات تتسم بالعمومية والمرونة حتى تتكيف مع أي جديد يطرأ في المستقبل، ما يجنب إجراء تعديلات على المواد القانونية.

تنطبق هذه القاعدة على القطاع المصرفي الذي يعد من أكثر القطاعات الذي تتميز بالتغير المستمر لشدة تأثره بأي تطور يحصل في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال الحديثة عبر العالم. والجزائر باعتبارها جزء من هذه المنظومة العالمية ليست بمنأى عن هذا التأثر، خصوصا مع تغييرها لتوجهها الاقتصادي بتبني نهج اقتصاد السوق وما رافق ذلك من رغبة في الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية والقائم أساسا على تحرير الخدمات المالية والمصرفية.

---

[1] لخضر رفاف، المرجع السالف ذكره، ص 162.

[2] بيار أميل طوبيا، بطاقة الاعتماد والعلاقات التعاقدية المنبثقة عنها (دراسة تحليلية مقارنة على ضوء أحدث قرارات النقض الصادرة عن محكمة التمييز الفرنسية)، منشورات الحلبي الحقوقية، ب ط، بيروت، لبنان، 2000، ص ص 21 – 22.

نتيجة ذلك، واستجابة منه لهذه المستجدات التي عرفها الاقتصاد الجزائري قام المشرع بإدخال إصلاحات عميقة على النظام البنكي شملت عدة مجالات، من بينها السماح للبنوك عمومية كانت أو خاصة التعامل بنوع جديد من الخدمات المصرفية مع زبائنها وهي وسائل الدفع الحديثة. وقد ساهم في تعزيز هذا المسار التطور الذي عرفه العالم في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال.

تجسد ذلك من خلال القانون رقم 90- 10 المتعلق بالنقد والقرض السالف ذكره، وفيه اعتمد المشرع صراحة إمكانية التعامل بوسائل الدفع من خلال المادة 114 التي عرف بموجبها البنوك على أنها: "أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية إجراء العمليات الموصوفة في المواد 110 إلى 113 من هذا القانون"، فيما خصص مضمون المواد المذكورة في هذه المادة القانونية لوصف العمليات المصرفية التي كلفت البنوك بمباشرتها وهي بحسب المادة 110 من نفس القانون: "... تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض، وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل".

إلى ذلك، عرفت المادة 113 من ذات القانون وسائل الدفع على أنها: "تعتبر وسائل دفع جميع الوسائل التي تمكن من تحويل أموال مهما كان الشكل أو الأسلوب التقني المستعمل".

نستنتج من أحكام المادة 113 استعمال المشرع لمصطلح جديد للتعبير عن الطريقة التي يتم بها تحويل الأموال لم يكن متداولا من قبل في المنظومة المصرفية الجزائرية، وهو مصطلح" **الأسلوب التقني**" الذي يعبر على استخدام تكنولوجيات جديدة ومتطورة، وفي هذا دلالة واضحة على نية المشرع إعادة النظر في الدور التقليدي للبنوك والقائم على قبول الودائع ومنح القروض والتعامل بوسائل الدفع التقليدية، والانتقال إلى تقديم منتجات وخدمات مصرفية إلكترونية متطورة ومتنوعة.

كما نجد المشرع اعتمد في مضمون أحكام ذات النص القانوني لوصف هذه الخدمات المصرفية الجديدة عبارة شاملة "**وسائل الدفع**"، متجنبا نهج التدقيق في تحديد أنواع هذه الوسائل، متفاديا بذلك وضع هذه المادة القانونية موضع التعديل في المستقبل، لأن التطور الذي يعرفه مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال في العالم متسارع ويمكن في المستقبل ابتكار تقنيات جديدة للدفع تسهل أكثر فأكثر عمل البنوك من جهة وحياة المواطن من جهة أخرى. نتيجة ذلك، تصنف تقنية بطاقة الدفع الإلكتروني التي نحن بصدد دراستها ضمن هذا المفهوم الواسع لوسائل الدفع كشكل جديد أو تقنية جديدة مستحدثة في عملية الدفع.

وهو ما نجده محققا فعليا، فمع إلغاء القانون رقم 90- 10 بموجب الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 السالف ذكره[1]، أبقى المشرع من خلال المواد من 66 إلى 69 على نفس المفهوم الخاص بالعمليات المصرفية الذي جاء به القانون رقم 90-10[2]، ولو أن القانون رقم 23- 09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي الصادر مؤخرا في الجريدة الرسمية بتاريخ 27 جوان 2023، والملغي للأمر رقم 03- 11 قدم مفهوما جديدا من خلال المادة 68 للعمليات المصرفية لم يخرج في أساسه عن المفهوم السابق ذكره إلا ما تعلق بإضافة "الصيرفة الإسلامية" كجزء من العمليات المصرفية التي يجوز للبنوك مباشرتها[3].

وفي تعريفه لوسائل الدفع من خلال المادة 74 التي اعتبرها: "... كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل، بما في ذلك العملة الإلكترونية"، نجده قد حافظ على المفهوم ذاته لوسائل الدفع مع إضافة عبارة "بما في ذلك العملة الإلكترونية"، وهي إضافة جاءت كمؤشر لتعزيز الاقتصاد الرقمي في الجزائر ضمن الإصلاحات المالية التي باشرتها السلطات في البلاد وتحديث المنظومة المصرفية، تجسدت في إدخال شكل رقمي من العملة النقدية دعما للشكل المادي لها يسمى "الدينار الرقمي الجزائري"، يتولى بنك الجزائر إصداره وتطويره وتسييره ومراقبته[4]، ما يمكنه من تحقيق رقابة أفضل على حجم السيولة المتداولة فيما بين البنوك كمرحلة

---

[1] تنص المادة 142 من الأمر رقم 03- 11 المتعلق بالنقد والقرض السالف ذكره، ما يلي: "تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا الأمر، لاسيما القانون رقم 90- 10 المؤرخ في 14 أبريل سنة 1990 والمذكور أعلاه".

[2] تنص المادة 66 من ذات الأمر على ما يلي: "تتضمن العمليات المصرفية تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض، وكذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل".

كما عرفت المادة 69 من ذات الأمر القانوني وسائل الدفع على أنها: "تعتبر وسائل دفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل".

[3] تنص المادة 68 من القانون رقم 23- 09 المؤرخ في 21 يونيو 2023 المتضمن القانون النقدي والمصرفي السالف ذكره، على ما يلي: "تتضمن العمليات المصرفية تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض، والعمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، وكذا وضع جميع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل".

[4] تنص المادة 2 من ذات القانون على ما يلي: "تتكون العملة النقدية في شكلها المادي من أوراق نقدية وقطع نقدية معدنية.

ويمكن أن تأخذ شكلا رقميا، وتسمى العملة الرقمية للبنك المركزي (الدينار الرقمي الجزائري).

ويعود للدولة امتياز إصدار العملة النقدية عبر التراب الوطني.

ويفوض هذا الامتياز للبنك المركزي دون سواه الذي يدعى في صلب النص ضمن علاقاته مع الغير "بنك الجزائر"، ويخضع لأحكام هذا القانون".

أولى، وتعميم وسائل الدفع المختلفة مع فرض التعامل بها وتحضير البيئة الداعمة لتوسيع التكنولوجيا المالية كمرحلة ثانية[1].

إلى ذلك، تعتبر بطاقة الدفع الإلكتروني تجسيدا واقعيا للاعتماد على الدينار الرقمي في عملية الدفع على أساس أن تحويل قيمة المشتريات تتم من حساب الحامل إلى حساب التاجر المعتمد دون التداول المادي للسيولة[2]. فهو بذلك تأكيد على أن التعامل بالبطاقة في الدفع هو تعامل إلكتروني محظ.

من جانبه، أكد مجلس النقد والقرض لبنك الجزائر (المجلس النقدي والمصرفي حاليا) على اعتماد البطاقة المصرفية، من خلال التعريف العام لوسائل الدفع الذي ورد ضمن ملحق النظام رقم 05- 06 المؤرخ في 15 ديسمبر 2005 المتعلق بمقاصة الصكوك وأدوات الدفع الخاصة بالجمهور العريض الأخرى المخصص لشرح قائمة من المصطلحات[3]، حيث عرف من خلاله وسيلة الدفع على أنها: "أداة تسمح، بغض النظر عن السند أو العملية الفنية المستعملة، بتحويل الأموال. تتمثل وسائل الدفع الأساسية في الصكوك والتحويل والبطاقات المصرفية...".

وأضاف التعريف أن: "بطاقة الدفع وسيلة غير مادية تحددها تعليمة تصدر عن بنك الجزائر"[4].

في السياق ذاته، خصص المشرع من خلال التعديل الذي مس القانون التجاري بمقتضى القانون رقم 05- 02 المؤرخ في 06 فبراير 2005 السالف ذكره[5]، فصلا ثالثا من الباب الرابع من الكتاب الرابع تحت عنوان: "**في بطاقات الدفع والسحب**"، قدم من خلاله تعريفا خاصا ببطاقة الدفع الإلكتروني من خلال المادة 543 مكرر 23 التي نصت في فقرتها الأولى على أنه: "تعتبر بطاقة دفع كل بطاقة صادرة عن البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانونا وتسمح لصاحبها بسحب أو تحويل أموال"، في حين اعتبرت

---

[1] عبد الحكيم حذاقة، الدينار الرقمي الجزائري ... خطوة لإصلاح المنظومة المالية في البلاد، مقال منشور بتاريخ: 2023/01/26، عبر الموقع الإلكتروني: https://www.aljazeera.net/ebusiness، تاريخ الاطلاع على الموقع: 2024/01/22، بتوقيت: 17:30.

[2] عبد الحكيم حذاقة، المرجع نفسه.

[3] النظام رقم 05- 06 المؤرخ في 15 ديسمبر 2005، يتعلق بمقاصة الصكوك وأدوات الدفع الخاصة بالجمهور العريض الأخرى، ج. ر صادرة بتاريخ في 23 أبريل 2006، العدد 26، ص 24.

[4] كان بنك الجزائر قد أصدر قبل تاريخ إصدار النظام رقم 05- 06 تعليمة ضمنها كافة المعايير المعتمدة لتوحيد البطاقة المصرفية. يتعلق الأمر بـ:

Instruction n° 05-04 du 2 août 2004 portant normalisation de carte bancaire, disponible sur le site officiel de la Banque d'Algérie: www.bank-of-algeria.dz, consulté le 20 janvier 2020.

[5] القانون رقم 05- 02، المعدل والمتمم للأمر رقم 75- 59 المتضمن القانون التجاري، السالف ذكره.

الفقرة الثانية من نفس المادة القانونية بطاقة السحب: "... كل بطاقة صادرة عن البنوك أو الهيئات المالية المؤهلة قانونا وتسمح لصاحبها فقط بسحب أموال".

بالنسبة لبطاقة السحب الواردة في الفقرة 2 من النص القانوني، التي خصت نوعا من البطاقات التي تقدم خدمة السحب فقط من دون الدفع. الحقيقة أن هذه البطاقة كانت معتمدة من قبل بريد الجزائر وكانت تسمى البطاقة المغناطيسية ccp، حيث كان بإمكان حاملها سحب أمواله من شبابيك المكتب البريدي، لكن التعامل بها من قبل المواطن الجزائري أظهر قصورا من الناحية الأمنية بسبب تعرض الكثير من حسابات الزبائن للسرقة. لأجل ذلك، تقرر كما سبق الإشارة إليه في سنة 2017 البدء التدريجي في السحب النهائي لهذه البطاقة من التعامل وتعويضها بـ"**بطاقة الذهبية**"، من خلال توعية المواطنين بضرورة تقديم طلب الحصول على بطاقة الذهبية بدلا من البطاقة المغناطيسية عبر موقعها الإلكتروني الرسمي www.edcarte.poste.dz.

إذا قارنا مستوى الأمان بين البطاقتين، يمكن القول أن بطاقة الذهبية أكثر أمانا في الاستعمال من البطاقة المغناطيسية ccp لاعتمادها في تكوينها المادي على المعيار الدولي EMV ووجود شريحة إلكترونية « La puce » توفر تخزينا لبيانات الحامل بكل سرية ما يضمن تأمينا تاما حال التعامل بها. كما أنها وخلافا للبطاقة المغناطيسية ccp، تمكن حاملها إضافة لسحب أمواله عبر أجهزة السحب الآلي « DAB, GAB »، إمكانية دفع ثمن مشترياته وقيمة الخدمات التي يتحصل عليها من التجار المعتمدين سواء عبر أجهزة نهائيات الدفع الإلكتروني TPE أو عبر منصة الدفع عبر الأنترنت عند التسوق من المواقع التجارية الإلكترونية[1].

أما الفقرة الأولى من المادة 543 مكرر 23 السالف ذكرها، فقد دلت أحكامها بشكل واضح على أن بطاقة الدفع الإلكتروني المعتمدة في الجزائر تقدم لحامليها خدمة السحب والدفع فقط دون اقتران ذلك بائتمان. غير أن هناك العديد من دول العالم تصدر إضافة إلى بطاقة السحب والدفع، أنواعا أخرى من البطاقات وهو ما سوف نحاول تفصيله من خلال الفرع الثاني.

[1] تخضع البطاقة الذهبية الصادرة عن بريد الجزائر للتعليمة رقم 2020- 12 المؤرخة في 25 نوفمبر 2020 المتعلقة بتوحيد البطاقة المصرفية، الموقع الرسمي لبنك الجزائر: https://www.bank-of-algeria.dz، بدليل نص المادة الأولى من التعليمة التي تنص على أنه:

« La présente instruction a pour objet la normalisation de la carte bancaire à puce émise par les banques et Algérie-poste ».

الفرع الثاني: أنواع البطاقات المصرفية التي تصدرها البنوك.

إضافة إلى بطاقة الدفع الإلكتروني المعتمدة في الجزائر، والتي تنحصر وظيفتها في تقديم خدمتي السحب والدفع دون اقتران ذلك بأية تسهيلات ائتمانية، تصدر البنوك في مختلف دول العالم أنواعا أخرى من البطاقات المصرفية تتشابه في مجملها مع بطاقة الدفع الإلكتروني التي نحن بصدد دراستها من حيث تكوينها المادي وشكلها الخارجي، إلا أنها تحمل مزايا مختلفة وعديدة يقدمها البنك للعميل حامل البطاقة بهدف جذبه والاحتفاظ به.

لأجل ذلك وتحقيقا منا لنوع من الحيادية في طرح الأفكار ارتأينا أن نعنون هذا الفرع "أنواع البطاقات المصرفية التي تصدرها البنوك" في عديد دول العالم، حتى نتعرف إضافة إلى بطاقة الدفع المعمول بها عندنا على باقي الأنواع التي لم يعتمدها المشرع الجزائري.

إلى ذلك، إذا نظرنا إلى البطاقة من مجال التعامل بها نجدها تنقسم إلى بطاقة محلية وبطاقة دولية. أما إذا نظرنا إلى البطاقة من حيث درجة الأمان التي تتضمنه نجدها تعتمد على نموذجين رئيسيين إما شريط مغناطيسي أو شريحة (رقاقة) إلكترونية.

في خضم هذا التنوع يمكن القول أن القاسم المشترك بين كافة هذه الأنواع لا يخرج من حيث الخدمة التي تقدمها لعملائها عن نوعين من الخدمات، خدمة الدفع وخدمة السحب. وهو ما سوف نعتمد عليه في دراسة أنواع البطاقات التي تصدرها البنوك.

أولا: بطاقة السحب الآلي.

يطلق جانب من الفقه على هذا النوع من البطاقات المصرفية تسمية "بطاقة الصراف الآلي ATM"[1]، حيث تعتبر من أكثر أنواع البطاقات شيوعا، يمنحها البنك للعميل بمجرد فتح حساب لديه[2]، وتتلخص آلية استعمال هذه البطاقة في أنها تخول لحاملها إمكانية سحب المبالغ النقدية التي يحتاجها من رصيد حسابه المفتوح لدى البنك طيلة أيام الأسبوع وعلى مدار اليوم (24/24 ساعة) من دون التقيد بالمواعيد الرسمية لعمل البنك[3]. يتم ذلك بحد يومي أقصى محدد من طرف البنك من خلال

[1] لخضر رفاف، المرجع السالف ذكره، ص 47، كميت طالب البغدادي، المرجع السالف ذكره، ص 74، جلال عايد الشورة، المرجع السالف ذكره، ص 33.

[2] حنان ريحان مبارك المضحكي، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة (دراسة مقارنة)، المكتب الجامعي الحديث، ط 1، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2012، ص 20.

[3] لخضر رفاف، المرجع السالف ذكره، ص 47.

أجهزة سحب آلي مخصصة لذلك وهي الموزعات الآلية للأوراق النقدية DAB والشبابيك البنكية الآلية GAB.[1]

اعتمد المشرع الجزائري بطاقة السحب من خلال نص الفقرة 2 من المادة 543 مكرر 23 من القانون التجاري بنصها على أنه: "تعتبر بطاقة سحب كل بطاقة صادرة عن البنوك أو الهيئات المالية المؤهلة قانونا وتسمح لصاحبها فقط سحب أموال".

يظهر ذلك أن الخدمة التي تقدمها بطاقة السحب تقتصر فقط على سحب الأموال بمقدار الرصيد الموجود في الحساب دون إمكانية استخدامها في الدفع[2]. يقدم هذا النوع من البطاقات تسهيلات كبيرة للحامل حيث تمكنه من الحصول على النقود في أي وقت وفي أي مكان. لأجل ذلك، تحرص البنوك على وضع أجهزة السحب الآلي في كافة الأماكن الممكنة كالمطارات ومراكز التسوق والفنادق والسكك الحديدية والمستشفيات وغيرها.

كما سبق الإشارة إليه، تعتبر "بطاقة السحب البيبنكية CIB" أول بطاقة بيبنكية (مشتركة ما بين البنوك) جزائرية الصنع أصدرتها شركة SATIM في سنة 1997 والتي كانت تقدم لحامليها خدمة السحب فقط، ولأن هذه البطاقة لم تلق الانتشار المرجو بين المواطنين قامت الشركة في سنة 2006 بسحبها من التعامل وتعويضها بـ"بطاقة السحب والدفع البيبنكية CIB" والتي أصبحت تقدم لحامليها خدمة الدفع إلى جانب خدمة السحب.

بريد الجزائر الوحيد الذي أبقى على العمل ببطاقة السحب المسماة البطاقة المغناطيسية ccp إلى غاية سنة 2017، أين قام بإصدار بطاقة جديدة سميت "بطاقة الذهبية" التي أصبحت تقدم لحامليها إضافة إلى خدمة السحب خدمة الدفع، والبدء التدريجي في سحب البطاقة المغناطيسية ccp من السوق الجزائري.

---

[1] Michel JEANTIN, Paul LE CANNU, Droit commercial: Instruments de paiement et de crédit, Entreprises en difficulté, 5éme édition, DALLOZ, Paris, 1999, n° 192, p 122.
- Françoise Dekeuwer DEFOSSEZ, Sophie MOREIL, Droit bancaire, 11éme édition, DALLOZ, Mémentos, Paris, 2017, p 108.

[2] ثناء أحمد محمد المغربي، الوجهة القانونية لبطاقات الائتمان، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، المجلد 3، كلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2003، ص 948.

ثانيا: بطاقة الدفع.

على عكس بطاقة السحب، تقدم بطاقة الدفع لحاملها إضافة إلى خدمة السحب إمكانية تسديد ثمن السلع وقيمة الخدمات التي يتحصل عليها من التاجر المعتمد الذي يقبل التعامل بهذه الخدمة من دون الحاجة إلى حمل النقود[1]. إن الوجه العام في التعامل ببطاقة الدفع هو حصول التاجر على ثمن السلعة أو قيمة الخدمة فور إجراء العملية، غير أن الفرق والذي نشأ عنه التنوع في بطاقات الدفع يتمثل في تسوية المعاملة بين الحامل والبنك مصدر البطاقة[2].

إن طريقة تسوية المعاملة بين الحامل والبنك مصدر البطاقة يحددها البنك المصدر نفسه، ومنها يأتي التنوع في بطاقات الدفع التي تصدرها البنوك.

قد يشترط البنك على أن تكون التسوية فورية، يتوجب في هذه الحالة أن يكون للحامل حساب مفتوح لدى البنك مصدر البطاقة وأن يكون له رصيد نقدي كاف، فيقوم البنك فقط بعملية تحويل ثمن السلع أو قيمة الخدمات مباشرة من حساب حامل البطاقة الدائن إلى حساب التاجر المعتمد دون تقديم أية تسهيلات تأمينية[3]. يعتبر دور البنك مجرد وسيط بين الحامل وبنك التاجر مقابل الحصول على عمولة.

في المقابل، يمكن أن يكون للبنك دور إضافي يتمثل في دفع ثمن السلع أو قيمة الخدمات للتاجر المعتمد بدلا عن الحامل إن لم يكن في رصيده المال الكافي ويمنحه أجلا لرد المبلغ وهو ما يسمى **بالائتمان**[4]، فلا يشترط في هذه الحالة أن يكون للحامل حساب في البنك المصدر للبطاقة، حتى وإن وجد فلا يشترط أن يتضمن رصيدا كافيا يمكنه من إجراء عمليات الشراء[5]. يقوم البنك في الحالتين بالوفاء للتاجر نيابة عن الحامل، ثم يمنحه أجلا للوفاء بما دفعه يختلف بحسب درجة الائتمان التي يقررها البنك. انطلاقا من الوصف المقدم أعلاه نميز في بطاقات الدفع بين بطاقات الدفع الائتمانية وبطاقات الدفع غير الائتمانية.

---

[1] جلال عايد الشورة، المرجع السالف ذكره، ص 32.

- Françoise Dekeuwer DEFOSSEZ, Sophie MOREIL, op.cit., p 108.

[2] لخضر رفاف، المرجع السالف ذكره، ص ص 45- 46.

[3] كميت طالب البغدادي، المرجع السالف ذكره، ص 75.

[4] نزيه محمد الصادق المهدي، نحو نظرية عامة لنظام بطاقات الائتمان من الوجهة القانونية، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، المجلد 2، كلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2003، ص 755.

[5] سعد عبد محمد، مي حمودي عبد الله، سيتا ستراك، المرجع السالف ذكره، ص 7.

1. بطاقات الدفع غير الائتمانية.

نميز في بطاقات الدفع غير الائتمانية أي التي تقدم لحاملها خدمات دون تقديم ائتمان بين بطاقة الدفع العادية والبطاقة مسبقة الدفع.

أ. بطاقة الدفع العادية.

تعتبر بطاقة الدفع الإلكتروني بنوعيها البيبنكية CIB والذهبية المعمول بها في الجزائر، بطاقة دفع عادية تقدم لحامليها خدمتي السحب والدفع دون اقتران ذلك بائتمان.

يفرض هذا النوع من البطاقات على الحامل أن يقوم بفتح حساب بنكي له لدى البنك المصدر للبطاقة وأن يودع فيه رصيدا لا يقل عن الحد الأقصى المسموح به للقيام بعملية الشراء[1].

نتيجة ذلك، يستوفي التاجر حقه المتمثل في قيمة السلع أو الخدمات التي اقتناها الحامل باستعمال البطاقة فور إتمام العملية بتحويل البنك المبلغ من حساب الحامل البنكي إلى حسابه[2]. وعليه، يتحدد الوفاء من عدمه بمدى كفاية رصيد حساب الحامل لدى البنك. إذا لم يكفي المبلغ المودع لإتمام عملية الشراء يرفض البنك إتمام العملية، لأن دوره لا يتعدى كونه وسيطا في تحويل قيمة المشتريات بين حسابين، حساب الحامل المفتوح لديه وحساب التاجر المعتمد[3] الذي قد يكون مفتوحا لديه أو قد يكون مفتوحا لدى بنك آخر من خلال عملية التسوية والمقاصة.

وفقا لهذا المفهوم، يعتبر حساب الحامل البنكي أشبه بضمان نقدي[4]، لأن البنك لا يقدم للحامل قرضا ولا يسمح له باستعمال البطاقة إلا في حدود رصيده البنكي[5].

---

[1] بكير علي محمد أبو بكر، المرجع السالف ذكره، ص 31، إيهاب فوزي السقا، المرجع السالف ذكره، ص 23.

[2] فداء يحي أحمد الحمود، النظام القانوني لبطاقات الائتمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1، عمان، الأردن، 1999، ص 16.

[3] Fady NAMMOUR, Instruments de paiement et de crédit (Cheque, Virement, Carte de crédit et de paiement, Lettre de change, Billet à ordre...), 1éme édition, DELTA, Liban, 2008, n° 151, p 122.

[4] بسمة محمد كاظم، المرجع السالف ذكره، ص 42.

[5] الصديق محمد الأمين الضرير، بطاقات الائتمان، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، المجلد 2، كلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2003، ص 640.

ب. حافظة النقود الإلكترونية في شكل بطاقة مسبقة الدفع La porte-monnaie électronique PME.

تعتبر البطاقة المسبقة الدفع نوعا من بطاقات الدفع التي لا تنطوي على ائتمان. تتمثل فكرة هذه البطاقة في كونها بطاقة قابلة للشحن بمبالغ مالية تسمى **النقود الإلكترونية**[1]، تمكن حاملها من التسوق عبر المواقع التجارية الإلكترونية أو بالطريقة التقليدية من المحال التجارية بكل يسر وتسديد ثمن السلع أو قيمة الخدمات التي يتحصل عليها من التجار في حدود المبلغ المالي المخزن مسبقا في البطاقة فقط. بمجرد نفاذ هذا المبلغ تتوقف البطاقة عن العمل لحين إعادة شحنها من جديد[2].

تمثل **النقود الإلكترونية** الركيزة الأساسية لعمل هذه البطاقة، وهي قيمة نقدية يتم تخزينها بصفة مستقلة عن الحساب البنكي للشخص في الشريحة الإلكترونية المطمورة على واجهة البطاقة. تشكل عملية التخزين بهذا الوصف محفظة للنقود شبيهة بالمحفظة التقليدية، إلا أنها لا تتضمن نقود معدنية أو ورقية إنما وحدات رقمية إلكترونية[3] يمكن تحويلها من حساب شخص إلى حساب شخص آخر ومن هنا جاءت التسمية (حافظة النقود الإلكترونية)[4].

بهذا المفهوم، تعتبر البطاقة المسبقة الدفع وسيلة دفع إلكترونية جديدة تمكن حاملها من تسديد ثمن السلع والخدمات ذات القيم الضئيلة[5]، كسداد فواتير المياه والغاز والكهرباء والهاتف أو قيمة الوجبات السريعة أو وجبات المطاعم أو أثمان السلع المختلفة خصوصا تلك التي يقتنيها من المواقع التجارية الإلكترونية[6].

إن ما يميز البطاقة المسبقة الدفع عن نظيرتها العادية أنها لا ترتبط بشكل مباشر بحساب الحامل البنكي، إنما بحساب مستقل عنه يسمى "حساب الدفع"، يتم فيه شحن المبالغ المالية داخل البطاقة وخصم المبالغ المنفقة في عملية الدفع من رصيد البطاقة، وفي ذلك حماية كبيرة للحامل في حال فقد البطاقة

---

[1] ابراهيم فوزي بورزق، المرجع السالف ذكره، ص 38.

[2] Clair KRUST, « Carte bancaire prépayée : qu'est-ce que c'est ?, Mise à jour le 14/06/2023, disponible sur le site: https://www.capitaine-banque.com/actualite-banque/carte-bancaire-prepayee/, consulté le 12 avril 2020.
- Christian-GAVALDA, op.cit., n° 64.

[3] Françoise PEROCHON, Régine BONHOMME, Entreprise en difficulté: Instruments de crédit et de paiement, 6éme édition, DELTA, Paris, 2004, n° 827-1, p 715.

[4] شريف محمد غنام، محفظة النقود الإلكترونية – رؤية مستقبلية–، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، المجلد 1، كلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي، الإمارات العربية المتحدة، 2003، ص 104.

[5] Françoise PEROCHON, Régine BONHOMME, op.cit., n° 827-1, p 715.

[6] شريف محمد غنام، المرجع السالف ذكره، ص 110.

أو سرقتها منه واستعمالها من قبل سارقها أو واجدها، حيث تخصم قيمة العمليات المنفذة من رصيد البطاقة وليس من حساب الحامل البنكي[1].

2. بطاقة الدفع الائتمانية.

تعتبر بطاقة الائتمان، والتي أطلق عليها بعض الفقه تسمية "بطاقة الاعتماد"[2] نوعا آخر من البطاقات التي تصدرها البنوك والتي تقدم لحاملها خدمتي السحب والدفع[3]، إلا أن ميزتها في خدمة الدفع أنها تمنح الحامل ائتمانا للوفاء[4].

صورة ذلك أن الحامل لبطاقة الائتمان يستطيع استعمالها في شراء مستلزماته حتى ولو لم يتوافر رصيد قائم في حسابه، حيث يتولى البنك المصدر للبطاقة تسديد قيمتها بدلا عنه قبل التجار المعتمدين مع منح الحامل أجلا لرد هذه المبالغ حسب مضمون العقد الذي يجمعهما، أي أن هناك فاصلا زمنيا بين حصول الحامل على المشتريات والوفاء فعليا بقيمتها إلى البنك المصدر[5]. غير أن درجة الائتمان هي التي تحدد أنواع بطاقات الائتمان التي تنقسم إلى نوعين: بطاقة الائتمان العادية (بطاقة الائتمان غير المتجدد)، وبطاقة الائتمان القرضية (بطاقة التسديد بالأقساط).

أ. بطاقة الائتمان العادية (بطاقة الائتمان غير المتجدد).

يطلق على هذه البطاقة عدة تسميات، بطاقة الائتمان غير المتجدد، بطاقة الخصم الشهري[6]، بطاقة الاعتماد الشهري[7] أو بطاقة الوفاء المؤجل[8].

تخول هذه البطاقة لحاملها إضافة إلى إمكانية سحب الأموال التي يحتاجها عبر أجهزة السحب الآلي، استخدامها للشراء من المحال التجارية والخدمية المعتمدة. في مقابل ذلك يتكفل البنك بسداد قيمة

---

[1] Clair KRUST, op.cit.

[2] بيار أميل طوبيا، المرجع السالف ذكره، ص 7.

[3] Jean-Louis RIVES-LANGE, Monique CONTAMINE-RAYNAUD, Droit bancaire, 6éme édition, DALLOZ, Paris, 1995, n° 555, p 332.

[4] محمد توفيق سعودي، بطاقات الائتمان والأسس القانونية للعلاقات الناشئة عن استخدامها، دار الأمين، ط 1، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2001، ص 15.

[5] محمد حماد مرهج الهيتي، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، ب ط، المحلة الكبرى، جمهورية مصر العربية، 2009، ص 51.

[6] بكير علي محمد أبو بكر، المرجع السالف ذكره، ص 29.

[7] كميت طالب البغدادي، المرجع السالف ذكره، ص 60.

[8] بسمة محمد كاظم، المرجع السالف ذكره، ص 43.

المشتريات للتجار نيابة عنه مع التزام الحامل بسداد قيمتها شهريا[1]، إما عن طريق تقديم شيك أو اقتطاع البنك لمبلغ العملية من رصيد حسابه البنكي[2].

في الغالب، يحدد الأجل الذي يمنحه البنك للحامل لأجل السداد من 25 إلى 50 يوما، على أن لا تزيد المدة عن 56 يوما[3]. وهي الفترة الواقعة بين شراء السلعة أو الخدمة أو السحوبات التي يقوم بها الحامل وتاريخ السداد للبنك[4] ويطلق عليها مدة الائتمان أو فترة السماح[5].

وعليه، تعتبر بطاقة الائتمان غير المتجدد بهذا المفهوم "**قرضا بدون فائدة**" يقدمه البنك لعملائه يسمى ائتمانا قصير الأجل[6]. بموجبه يمنح للحامل حد أعلى للقرض يحدده عقد الانضمام (عقد الحامل) يسمى خط الائتمان[7].

وعن كيفية السداد، يقوم البنك بإرسال مرة كل شهر إلى الحامل كشف حساب، يتضمن تفاصيل المبالغ المستحقة عليه نتيجة مشترياته من السلع أو الخدمات من التجار وكذا سحوباته النقدية من أجهزة السحب الآلي التي تحملها عنه، ويطلب من الحامل السداد الفوري لها دفعة واحدة[8]. في حال تماطل الحامل عن السداد في الوقت المحدد يبدأ البنك باحتساب فوائد عن المبالغ المتأخرة المحددة في عقد الانضمام (عقد الحامل) والتي تتراوح نسبتها عادة ما بين 1.5 % و1.75 % شهريا[9].

تختلف مطالبة البنك الحامل للسداد بين ما إذا كان لديه حساب في البنك المعني أم لا. في حالة ما إذا كان للحامل حساب لدى البنك وكان رصيده فيه دائنا، يقوم البنك بخصم مجموع المبالغ مرة واحدة من حساب الحامل، أما إذا كان رصيده مدينا فيتوجب على الحامل السداد في الميعاد المتفق عليه[10].

---

[1] أنس العلبي، النظام القانوني في بطاقة الاعتماد، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، بيروت، لبنان، 2005، ص 54.
- Jean-Louis RIVES-LANGE, Monique CONTAMINE-RAYNAUD, op.cit. , n° 555, p p 332 – 333.

[2] Fady NAMMOUR, op.cit., n° 151, p 123.
- Michel JEANTIN, Paul LE CANNU, op.cit., n° 189, p 121.

[3] بكير علي محمد أبو بكر، المرجع السالف ذكره، ص 30.

[4] Françoise Dekeuwer DEFOSSEZ, Sophie MOREIL, op.cit., p 108.

[5] محمد رأفت عثمان، ماهية بطاقة الائتمان وأنواعها وطبيعتها القانونية، وتمييزها عن غيرها، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، المجلد 2، كلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2003، ص 623.

[6] جلال عايد الشورة، المرجع السالف ذكره، ص 31.

[7] كميت طالب البغدادي، المرجع السالف ذكره، ص 61.

[8] إيهاب فوزي السقا، المرجع السالف ذكره، ص 23.

[9] لخضر رفاف، المرجع السالف ذكره، ص 39.

[10] بكير علي محمد أبو بكر، المرجع السالف ذكره، ص 30.

وفي حال عدم وجود حساب للحامل لدى البنك ولم يقم بتسديد المبالغ، يقوم البنك بمطالبته قضائيا بالمبالغ المستحقة زائد الفوائد التأخيرية، مع إلغاء عضويته وسحب البطاقة منه[1].

ب. بطاقة الائتمان القرضية (بطاقة الائتمان المتجدد).

تسمى أيضا بطاقة التسديد بالأقساط أو بطاقة الدين المتجدد. تقوم فكرة هذا النوع من البطاقات على إقراض البنك لحامل البطاقة مبلغا من المال محدد سلفا، له حد أعلى يسمى **الخط الائتماني**[2]، يمكنه من استعماله لشراء كافة حاجياته من سلع أو خدمات أو إجراء مسحوباته النقدية[3]، حيث يعاد تكوينه مع كل عملية تسديد للأقساط إلى البنك[4].

غير أن ما يميزها عن سابقتها (بطاقة الائتمان غير المتجدد)، أن وقت سداد المبالغ المستحقة على الحامل لا يكون دفعة واحدة في نهاية الشهر، إنما يتم في شكل أقساط دورية تتناسب مع دخله ثم اعتبار المبلغ المتبقي قرضا يجب أن يدفع فوائد عليه[5]. يعني ذلك أنه عند تسلم الحامل لكشف الحساب من البنك (الفاتورة الشهرية التي يرسلها البنك للحامل ويضمنها المبالغ التي صرفها والتي يتوجب عليه تسديدها له)، لا يكون ملزما بتسديد المبالغ التي استعملها كاملة إنما يمكنه دفع جزء منها وتقسيط الباقي على الأشهر التالية بما يتناسب مع دخله، مع الالتزام بدفع فوائد يحددها البنك في العقد الذي يجمعه بحامل البطاقة[6]. بهذا المنطق تعتبر بطاقة الائتمان المتجدد **قرضا بفائدة**، تسمح للحامل شراء كافة حاجياته دون الالتزام بتسديد المبلغ للبنك دفعة واحدة[7].

إلى جانب ذلك، لا يلزم لإصدار بطاقة الائتمان القرضية وجود حساب بنكي للحامل على مستوى البنك مصدر البطاقة[8]، لذلك نجدها من أكثر البطاقات تشددا في شروط إصدارها فلا تمنحها البنوك عادة

---

[1] كميت طالب البغدادي، المرجع السالف ذكره، ص 62.

[2] Michel JEANTIN, Paul LE CANNU, op.cit., n° 190, p 121.

[3] كميت طالب البغدادي، المرجع السالف ذكره، ص 63.

- Françoise PEROCHON, Régine BONHOMME, n° 829, p 719.

[4] Françoise Dekeuwer DEFOSSEZ, Sophie MOREIL, op.cit., p 110.

- Deen GIBIRILA, carte de paiement, répertoire de droit commercial, Dalloz, avril, 2017, n° 2, p 5.

[5] محمد رأفت عثمان، المرجع السالف ذكره، ص 623.

[6] بسمة محمد كاظم، المرجع السالف ذكره، ص 44.

[7] جلال عايد الشورة، المرجع السالف ذكره، ص 31.

[8] عبد الحكيم أحمد محمد عثمان، المرجع السالف ذكره، ص 239.

إلا بعد التأكد من ملاءة العميل (الحامل) أو بعد حصولها منه على ضمانات عينية أو شخصية حتى لا يواجه البنك مخاطر كبيرة في حال عدم السداد[1].

تستمد بطاقة الائتمان القرضية شرعيتها من فكرة **القرض المتجدد « Crédit renouvelable »**[2]، الذي يمنحه البنك لعميله حامل البطاقة والذي يعتبر نوعا من القرض الاستهلاكي[3]. لمعرفة مفهوم القرض المتجدد علينا أولا تحديد المقصود من القرض الاستهلاكي وكيف تتم عملية دمج القرض المتجدد في بطاقة الائتمان من الناحية العملية؟.

سوف نحاول فيما يلي الإجابة على هذا التساؤل بالاستناد إلى القانون الفرنسي كنموذج مطبق لبطاقة الائتمان المتجدد، بسبب دقة مضمون أحكامه وإحاطته بكافة الإشكاليات ومخاطر هذه البطاقة على الحامل.

عرف المجتمع الفرنسي نظام القروض بفائدة من فترة زمنية بعيدة إلى أن أصبح من أكثر المعاملات انتشارا، ومعه تنوعت طرق تحقيقه بظهور نوع جديد من القروض سمي **القرض الاستهلاكي**، والذي يعتمد في جوهره على تمويل كافة احتياجات الفرد من سلع أو خدمات وحتى استخدام مبلغ القرض في الانفاق اليومي مع أو بدون بطاقة الائتمان. غير أن تطبيقات هذا النوع من القروض أدى في الواقع العملي إلى نشوء مخاطر على المستهلك الذي لا يحسن تسيير ميزانيته بسبب إفراطه في عمليات الشراء دون تفطن لتكلفة القرض المرتفعة. تمثلت هذه المخاطر خصوصا في المديونية المرتفعة بسبب تراكم الفوائد على القروض وبالتالي عجزه عن تسديد أصل الدين والفوائد المتراكمة.

جميعها وقائع أدت بالمشرع الفرنسي إلى التدخل لتأطير التعامل بصيغة القرض بفائدة من خلال قانون « SCRIVENER » رقم 78- 22 الصادر بتاريخ 10 جانفي 1978 والمتعلق بحماية المستهلك[4]، والذي شكل ميثاقا حقيقيا للقرض الاستهلاكي، حيث تم إدراج نصوصه في قانون المستهلك الفرنسي رقم 93- 949 الصادر بتاريخ 26 جويلية 1993[5] في المواد من 311-1 إلى 311- 37.

---

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والأنترنت في القانون العربي النموذجي، دار الفكر الجامعي، ط 1، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2006، ص 562.

[2] Christian-GAVALDA, op.cit., n° 12.

[3] Marie-Laure COQUELET, Entreprises en difficulté: Instruments de paiement et de crédit, 5éme édition, DALLOZ, Paris, 2015, p 550.

[4] Loi n° 78- 22 du 10 janvier 1978 relative à l'information et à la protection des consommateurs dans le domaine de certaines opérations de crédit.

[5] Loi n° 93- 949 du 26 juillet 1993 relative au code de la consommation (partie Législative) (1), JORF n° 0171 du 27 juillet 1993.

توالت بعدها التعديلات على قانون المستهلك رقم 93- 949، التي عززت في مجملها حماية أكبر للمستهلك، لعل أهمها قانون لاغارد « Loi Lagarde »[1] رقم 2010-737 الصادر بتاريخ 1 جويلية 2010، المتضمن إصلاح القرض الاستهلاكي[2]. وفر هذا القانون في مضمون أحكامه حماية أكبر للمستهلك باعتباره الحلقة الأضعف في عقد القرض، ألزم من خلاله المؤسسات المانحة للقرض تقديم معلومات أكثر وضوحا ودقة وشفافية للمستهلك حول القرض المراد إبرامه منذ مرحلة ما قبل التعاقد حتى يتمكن المستهلك من التعامل مع كافة المستجدات، إضافة إلى توفير إجراءات أسرع لعلاج حالات المديونية المفرطة التي يمكن أن يتعرض لها المستهلك.

تلى ذلك بأربع سنوات إصدار قانون هامون « Loi Hamon »[3] رقم 2014- 344 المؤرخ في 17 مارس 2014، المتعلق بالاستهلاك[4]. من بين أهم الإجراءات التي استحدثها هذا القانون لغرض الحد من المديونية المفرطة التي قد يقع فيها المستهلك الذي يعجز عن سداد دينه، الزام البنوك والمؤسسات المانحة للقروض تقييد في الملف الوطني لوقائع سداد القروض الممنوحة للأفراد المسماة اختصارا FICP[5]، أسماء كافة الأشخاص الذين يواجهون عدم القدرة على سداد مبلغ القرض في تاريخ الاستحقاق، خصوصا حالات التأخر عن سداد دفعات مبلغ القرض في تاريخ الاستحقاق عند تجاوز مدة 60 يوما على الرغم من الإخطار بالدفع، وحالة تقديم طلب تشكيل لجنة لتسيير ملف المديونية المفرطة.

يسمح قيام المؤسسة المانحة للقرض بهذا الإجراء تجنيب أي مؤسسة منح قرض لشخص في حالة مديونية مفرطة. يكفي قيام المؤسسة بتقديم طلب إلى بنك فرنسا لإرسال نسخة من ملف FICP التي بالاطلاع على القائمة تتمكن من التأكد من ملاءة الشخص الذي يتقدم إليها بطلب الحصول على قرض.

هذه أهم التعديلات التي مست قانون المستهلك الفرنسي والتي اتفقت في مجملها على تعزيز حقوق المستهلك من خلال إعادة توازن القوى بين المستهلكين والمهنيين.

---

[1] تعود تسمية القانون بـ لاغارد Lagarde نسبة إلى وزيرة الاقتصاد والمالية والصناعة ما بين 2007 و2011 Christine Lagarde وهو قانون مستمد من القانون التوجيهي الاوروبي حول القرض الاستهلاكي.

[2] Loi n° 2010- 737 du 1er juillet 2010 portant réforme du crédit à la consommation (1), JORF n° 0151 du 2 juillet 2010.

[3] تعد تسمية القانون بـ Hamon نسبة إلى الوزير المفوض للاقتصاد الاجتماعي والتضامن والاستهلاك Benoit Hamon.

[4] Loi n° 2014- 344 du 17 mars 2014 relative à la consommation (1), JORF n° 0065 du 18 mars 2014.

[5] Fichier National des incidents de remboursement des crédits aux particuliers وهي عبارة عن قاعدة بيانات لتخزين المعلومات حول القرض والسحب على المكشوف وحالة المديونية المفرطة للأفراد يديره بنك فرنسا.

بسبب كثرة التعديلات التي طرأت على قانون المستهلك الفرنسي منذ إصداره سنة 1993، تم في سنة 2016 إعادة صياغة شاملة للقانون بموجب المرسوم رقم 2016-301 المؤرخ في 14 مارس 2016[1]، الذي اهتم بشكل خاص بالجانب الشكلي للقانون من خلال مراجعة شاملة لخطة القانون مصحوبة بإعادة تنظيم وترقيم مواده القانونية. دخل حيز التنفيذ في الفاتح من جويلية 2016.

تعتبر هذه أهم النقاط التي يمكن من خلالها إعطاء صورة حول تطور أحكام قانون المستهلك الفرنسي. بقراءة جامعة للمادتين 1/311[2] و1/312[3] يمكن تعريف القرض الاستهلاكي على أنه عقد يتجاوز مدته 3 أشهر(على الأغلب سنة قابلة للتجديد)، يمنح بموجبه المقرض وهو بنك أو مؤسسة قرض خاصة[4] مبلغا من المال إلى شخص لاستخدامه لحاجاته الشخصية غير المهنية (لا يمكن للمقترض صرف مبلغ القرض على نشاطه التجاري أو المهني) في ماعدا شراء العقارات أو تشييدها. يتوجب أن لا يقل مبلغ القرض عن 200 أورو وأن لا يتجاوز 75000 أورو، يتم سداده في شكل أقساط مع الالتزام بدفع فوائد يحددها عقد القرض.

يتخذ القرض الاستهلاكي حسب قانون المستهلك الفرنسي أحد الشكلين، قرض مخصص (مرتبط) وقرض غير مخصص.

- القرض المخصص (المرتبط).

بقراءة للفقرة 11 من المادة 1/311[5] من قانون المستهلك، يمكن تعريف القرض المخصص أو المرتبط على أنه، عقد يلتزم بموجبه البنك أو المؤسسة المالية المؤهلة بتقديم مبلغ من المال إلى شخص طبيعي لغرض تمويل مشروع محدد في العقد، إما شراء سلعة محددة مثل سيارة أو تجهيزات مطبخ أو الحصول على خدمة معينة.

---

[1] Ordonnance n° 2016- 301 du 14 mars 2016 relative à la partie législative du code de la consommation, JORF n° 0064 du 16 mars 2016.

[2] Art. L. 311/1 al 6° C. consom. fr « Opération ou contrat de crédit, un contrat en vertu duquel un prêteur consent ou s'engage à consentir à l'emprunteur un crédit, relevant du champ d'application du présent titre, sous la forme d'un délai de paiement, d'un prêt, y compris sous de découvert ou de toute autre facilité de paiement similaire… ».

[3] Art. L. 312-1 C. consom. fr « Les dispositions du présent chapitre s'appliquent à toute opération de crédit mentionnée au 6° de l'article **L. 311-1,** qu'elle soit conclus à titre onéreux ou à titre gratuit et, le cas échéant, à son cautionnement, dès lors que le montant total du crédit est égal ou supérieur à 200 euros et inférieur ou égal à 75.000 euros ».

[4] Tels que Sofinco, Cetelem, Cofidis.

[5] Art. L. 311/1 al 11° C. consom. fr « Contrat de crédit affecté ou contrat de crédit lié, le crédit servant exclusivement à financer un contrat relatif à la fourniture de biens particuliers ou la prestation de service particuliers ; ces deux contrat constituent une opération commerciale unique. Une opération commerciale unique est réputée exister lorsque le vendeur ou le prestataire de services finance lui-même le crédit ou, en cas de financement par un tiers, lorsque le prêteur recourt aux services de vendeur ou du prestataire pour la conclusion ou la préparation du contrat de crédit ou encore lorsque le contrat de crédit mentionne spécifiquement les biens ou services concernés ».

بمعنى آخر أن مبلغ القرض ينبغي أن ينفق في الحصول على الغرض المتفق عليه في عقد القرض. نتيجة ذلك، أن عقد القرض المخصص يكون مرتبطا دائما بعقد شراء غرض معين، أي أن مبلغ القرض يستعمل لشراء السلعة أو الحصول على الخدمة المحددة في عقد القرض. وعليه فإن كلا من العقدين (عقد القرض وعقد البيع أو الخدمة) يشكل عقد تجاري واحد، حيث يؤدي فسخ عقد البيع أو الخدمة بصورة آلية إلى فسخ عقد القرض.

- القرض غير المخصص.

على عكس القرض المخصص، يستعمل الشخص الطبيعي المقترض مبلغ القرض غير المخصص لتمويل حاجياته الشخصية والعائلية بكل حرية من دون تحديد لماهية هذه الحاجات في عقد القرض، أي أن حريته في التصرف في مبلغ القرض مكفولة قانونا، وينقسم بدوره إلى قرض شخصي وقرض متجدد.

1. القرض الشخصي.

بصفته نوعا من القرض الاستهلاكي غير المخصص، يمكن للشخص المقترض انفاق قيمة القرض في أي مشروع يقرره شريطة أن تتعلق بحاجاته الشخصية وليست المهنية.

من ناحية أخرى، يدخل القرض الشخصي ضمن القروض القابلة للاهتلاك، أي أن مبلغ القرض ومدته وسعر الفائدة محدد مسبقا في العقد والتسديدات تتم شهريا. التكلفة الاجمالية للقرض معلومة عند المقترض لأن سعر الفائدة والمدفوعات الشهرية ثابتة.

2. القرض المتجدد.

وهو النوع الذي يهمنا في مجال دراستنا **لبطاقة الائتمان القرضية (بطاقة القرض المتجدد).** يعتبر القرض المتجدد أحل الحلول التي يمكن للشخص الطبيعي أن ينتهجها لتمويل حاجاته الشخصية بكل حرية من دون التقيد بغرض محدد قبل المؤسسة المانحة. يقوم البنك أو مؤسسة القرض بوضع تحت تصرف عميلها مبلغا من المال يسمى" احتياطي النقود réserve d'argent "، الذي ينشئ له حق انفاقه فيما يريد وقت ما يشاء لحاجات شخصية غير مهنية، مقابل التزامه بإعادة المبلغ المقترض على شكل أقساط شهرية مع الالتزام بدفع فوائد محددة في عقد القرض.

إن الميزة التي يمنحها القرض المتجدد للمقترض، أنه مع كل تسديد لقسط من مبلغ القرض يعاد به تكوين حجم احتياطي النقود أي مبلغ القرض، ويمكنه استعماله مرة أخرى وهكذا دواليك[1]. ولهذا سمي

[1] Marie – Laure COQUELET, op.cit., p 550.

القرض المتجدد أي يتجدد تكوينه مع كل سداد لأقساطه واستعماله بكل حرية إلى غاية نهاية مدة القرض ما لم يتم تجديده. يتيح ذلك للمقترض توفر المال في حسابه المصرفي بشكل دائم.

يتم منح القرض المتجدد بحسب المادة 57/312 من قانون الاستهلاك الفرنسي بطريقتين، إما **طريقة كلاسيكية** من خلال وضع مبلغ القرض في حساب العميل المصرفي من طرف البنك أو منح شيك بقيمته أو **بطريقة حديثة** نوعا ما عن طريق **البطاقة**[1]. وحددت المادتان 66/312 و67/312 شكل البطاقة التي يستعملها الحامل لصرف مبلغ القرض المتجدد بنوعين، **بطاقة قرض متجدد** أو **بطاقة دفع مرفقة بقرض متجدد.**

1. بطاقة القرض المتجدد بعلامة تجارية (الخاصة) carte de crédit renouvelable (privative).

إن منح هذا النوع من البطاقات يتم من قبل مؤسسات القرض (المؤسسات الائتمانية) في إطار شراكتها مع علامة تجارية معينة، على سبيل المثال (fnac, boulanger...)[2]. تتيح هذه البطاقة لحاملها الاستفادة من قرض متجدد (خط ائتماني)، عبارة عن احتياطي نقود يمكنه من شراء كافة حاجياته من المتجر أو سلسلة المتاجر صاحبة العلامة التجارية فقط لا غير[3]. وعليه، لابد أن تحمل هذه البطاقة ألوان واسم العلامة التجارية المعنية فقط **دون** شعار مؤسسة القرض، مع ذكر عبارة "بطاقة قرض" بصورة واضحة على الوجه الأمامي للبطاقة[4].

غير أن المشرع الفرنسي وتعزيزا منه لحماية المستهلك بمقتضى قانون المستهلك، منح من خلال مضمون أحكام المادة 66/312[5] حامل هذه البطاقة عند دفع قيمة مشترياته حق اختيار عدم استعمال الاحتياطي النقدي المقدم له من العلامة التجارية والدفع من خلال الأموال الموجودة في حسابه البنكي والتي لا علاقة لها بمبلغ القرض المتجدد.

---

[1] Art. L. 312-57 C. consom. fr « Constitue un crédit renouvelable, une ouverture de crédit qui, assortie ou non de l'usage d'une carte de crédit, … ».
[2] Alexandre BRAUD, Droit des instruments de paiement et de crédit, GUALINO, Paris, 2007, p 213.
[3] Deen GIBIRILA, op.cit., n ° 14, p 11.
[4] Ibid, p p 5- 12.
[5] Art. L. 312/66 C. consom. fr « Lorsque le crédit renouvelable est assorti d'une carte ouvrant droit à des avantages de toute nature, le contrat de crédit indique à l'emprunteur les modalités selon lesquelles cette carte offre la possibilité de payer au comptant ou à crédit et l'informe des modalités d'utilisation du crédit ».

2. بطاقة الدفع مرفقة بقرض متجدد.

ونميز بين نوعين من البطاقات، بطاقة الدفع المختلطة (الدفع/القرض) ذات العلامة التجارية المشتركة وبطاقة الدفع ذات الاستعمال المزدوج.

أ. بطاقة الدفع المختلطة (الدفع/القرض) ذات العلامة التجارية المشتركة La carte co-brandée.

تمنحها المؤسسات المالية بالشراكة مع علامة تجارية أو جمعية معينة أي منظمة غير تجارية (اتحاد رياضي، جمعية إنسانية، جمعية بيئية...)[1].

إن ما يميز هذه البطاقة عن سابقتها، أن لحاملها الحرية الكاملة في استعمالها إما بالشراء من كافة المتاجر دون استثناء ودون التقيد بعلامة تجارية معينة والدفع من أمواله الموجودة في حسابه البنكي وله كذلك القيام بعمليات السحب من أجهزة السحب الآلي بواسطتها، **أو** استعمالها في الشراء من المتجر أو من سلسلة المتاجر صاحبة العلامة التجارية المشتركة مع مؤسسة القرض والدفع من **مبلغ القرض المتجدد** المقدم له من قبل العلامة[2]. إلا أن استعماله للبطاقة في هذه الحالة (أي التقيد بالشراء من متاجر تحمل علامة تجارية أو علامة جمعية معينة) لا يمنعه من اختيار الدفع نقدا، أي من أمواله الخاصة الموجودة في حسابه البنكي[3].

تعرف البطاقة المختلطة من واجهتها حيث تحمل شعار العلامة التجارية وشعار البنك أو المؤسسة المالية التي تصدرها[4].

ب. بطاقة الدفع ذات الاستعمال المزدوج.

وهي بطاقة بنكية تمنح للعميل من قبل البنك أو مؤسسة قرض من دون شراكة مع أية علامة تجارية فهي تحمل شعار LOGO البنك أو مؤسسة القرض فقط (لا علاقة لها بأية علامة تجارية تقدم القرض المتجدد من عندها).

عند إبرام عقد الانضمام، يعرض البنك أو مؤسسة القرض بصفة مباشرة على العميل إمكانية الاستفادة من قرض متجدد، وفي حال قبوله يكون للحامل الحرية التامة في شراء حاجاته من كافة

[1] Françoise Dekeuwer DEFOSSEZ, Sophie MOREIL, op.cit., p 108.
[2] Ibid.
[3] Art. L. 312/66 C. consom. fr.
[4] Françoise Dekeuwer DEFOSSEZ, Sophie MOREIL, op.cit., p 108.

المتاجر والاختيار بين الدفع عبر حسابه الجاري أي من أمواله الخاصة الموجودة في حسابه البنكي أو الدفع باستعمال احتياطي النقود أو القرض المتجدد الذي منحه إياه البنك أو مؤسسة القرض[1].

من خلال ما سبق شرحه نصل إلى نقطة مهمة علينا ذكرها تخص بطاقات القرض المتجدد بأنواعها الثلاثة، وهي أن المشرع الفرنسي أولى من خلال قانون المستهلك الجديد حماية كبيرة للمستهلك بالنظر إلى أن عقد منح القرض المتجدد يعتبر من عقود الاذعان التي تعدها البنوك ومؤسسات القرض مسبقا دون وجود أي حق للعميل في مناقشة بنوده، ومن ضمن هذه البنود إلزام العميل دفع فوائد معينة عند استلام الفاتورة، وفي ذلك مخاطر كبيرة على العميل (المستهلك أو حامل البطاقة) في حال عجزه عن الدفع وتراكم قيمة الفوائد عليه ودخوله في حالة المديونية المفرطة surendettement (أي عجزه عن دفع أصل الدين والفوائد المتراكمة عليه). لذلك نجد أنه لم يجبر من خلال نص المادة 66/312 حامل بطاقة القرض المتجدد استعمال مبلغ القرض عند الشراء، ومنحه حق اختيار الدفع من أمواله الخاصة الموجودة في حسابه البنكي والتي لا تثقله بأية فوائد.

الفرع الثالث: الأطراف المتعاملة ببطاقة الدفع الإلكتروني في الجزائر.

يتطلب التعامل ببطاقة الدفع الإلكتروني بنوعيها، البطاقة البينكية CIB وبطاقة الذهبية تدخل ثلاثة أطراف، وهم: حامل البطاقة وهو عميل للبنك أو لبريد الجزائر، التاجر الذي يقبل التعامل بالبطاقة، والجهة التي تقوم بإصدار البطاقة وتتكفل بعملية التسوية بين الحامل والتاجر القابل لها وهي البنوك (العمومية أو الخاصة) أو بريد الجزائر وهو مضمون هذا الفرع.

أولا: الجهة المصدرة لبطاقة الدفع الإلكتروني.

يعرف مصدر بطاقة الدفع الإلكتروني على أنه الجهة التي يعود لها اختصاص إصدار البطاقة للعملاء والتعاقد مع التجار لغرض التعامل بها. في الجزائر يعود هذا الاختصاص بالنسبة للبطاقة البينكية CIB إلى جميع البنوك المنضوية تحت شركة SATIM، وإلى بريد الجزائر بالنسبة لبطاقة الذهبية.

[1] Françoise Dekeuwer DEFOSSEZ, Sophie MOREIL, op.cit., p 110.
- Françoise PEROCHON, Régine BONHOMME, op.cit., n° 827, p 715.

1. الجهة المختصة بإصدار البطاقة البيبنكية (ما بين البنوك) CIB.

بقراءة جامعة لمضمون المادتين 75[1] و78[2] من القانون رقم 23- 09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي السالف ذكره، يمكن القول أن البنوك وحدها هي المختصة بإصدار البطاقة البيبنكية CIB، إلا أن المادة 543 مكرر 23 من القانون التجاري منحت الهيئات المالية إمكانية إصدار البطاقة إن هي حصلت على تأهيل قانوني[3].

أ. البنوك.

تنص المادة 75 من القانون رقم 23- 09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي السالف ذكره، على ما يلي: "البنوك مخولة دون سواها للقيام بصفة مهنتها الاعتيادية، بجميع العمليات المبينة في المواد من 68 إلى 70 و72 و76 و77 من هذا القانون".

بينت المادة 68 من نفس القانون العمليات التي تتكفل البنوك بإنجازها بنصها على أنه: "تتضمن العمليات المصرفية تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض، والعمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، وكذا وضع جميع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل".

بناء على ذلك، يتطلب إصدار البطاقة البيبنكية CIB استيفاء البنوك للشروط القانونية لتأسيسها، ولشرط خاص يتعلق بالانضمام إلى شركة SATIM.

---

[1] تنص المادة 75 من القانون رقم 23- 09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي السالف ذكره، على ما يلي: "البنوك مخولة دون سواها للقيام بصفة مهنتها الاعتيادية، بجميع العمليات المبينة في المواد من 68 إلى 70 و72 و76 و77 من هذا القانون".

بالرجوع إلى المادة 68 من ذات القانون، نجدها تعرف العمليات المصرفية التي يمكن للبنوك القيام بها، من ضمنها التعامل بوسائل الدفع الإلكتروني والتي تعتبر بطاقة الدفع الإلكتروني إحدى أنواعها.

[2] تنص المادة 78 من نفس القانون، على ما يلي: "لا يمكن للمؤسسات المالية تلقي الأموال من الجمهور، ولا إدارة وسائل الدفع أو وضعها تحت تصرف زبائنها.

وبإمكانها القيام بسائر العمليات الأخرى".

[3] تنص المادة 543 مكرر 23 من ق. ت. ج على ما يلي: "تعتبر بطاقة دفع كل بطاقة صادرة عن...الهيئات المالية المؤهلة قانونا...

تعتبر بطاقة سحب كل بطاقة صادرة عن...الهيئات المؤهلة قانونا...".

1. الشروط القانونية لتأسيس البنوك في الجزائر.

إضافة إلى البنوك العمومية، تخضع عملية تأسيس البنوك الخاصة لمجموعة من الشروط القانونية تشتمل على **شروط موضوعية** تتعلق أساسا بالشكل القانوني الذي يتوجب أن يتخذه البنك، الحد الأدنى لرأس المال والشروط الخاصة بالمسيرين، **وشروط شكلية** تتمثل في الحصول على ترخيص واعتماد من السلطة المعنية.

نشير إلى أنه، وبسبب حداثة صدور القانون رقم 23- 09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي وعدم صدور لغاية كتابتي لهذه الأطروحة لأية أنظمة أو تعليمات توضح وتنظم كيفيات تطبيق مضمون أحكامه، فإننا سوف نعتمد في دراستنا للشروط القانونية لتأسيس البنوك على الأنظمة والتعليمات ذات الصلة الصادرة قبل هذا التاريخ[1].

أ. الشروط الموضوعية.

تنص الفقرة 1 من المادة 91 من القانون رقم 23- 09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي السالف ذكره، على ما يلي: "يجب أن تؤسس البنوك والمؤسسات المالية في شكل شركات ذات أسهم، ويقدر المجلس جدوى اتخاذ بنك أو مؤسسة مالية شكل تعاضدية".

يظهر النص القانوني أن الأصل أن تؤسس البنوك في شكل شركة مساهمة، التي عرفتها المادة 592 من القانون التجاري على أنها: "... الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى حصص، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم". فهي بذلك تخضع للقانون التجاري من حيث الاكتتاب، القيد والشهر. أما الاستثناء إمكانية أن يتخذ البنك شكل تعاضدية في حال رخص المجلس النقدي والمصرفي لها ذلك، ما يتيح لها على هذا الأساس القيام بالعمليات المصرفية.

في هذا الإطار، ألزمت الفقرة 1 من المادة 96 من القانون رقم 23- 09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي السالف ذكره، البنوك أن يتوفر لديها عند تأسيسها رأسمالا محررا كليا ونقدا، يعادل على الأقل المبلغ الذي يحدده نظام يتخذه المجلس النقدي والمصرفي طبقا للمادة 64 من القانون ذاته[2].

---

[1] تنص المادة 166 من القانون رقم 23- 09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي السالف ذكره، على ما يلي: "تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون، لا سيما منها الأمر رقم 03- 11...
غير أن نصوصه التطبيقية، تبقى سارية المفعول إلى غاية صدور النصوص المتخذة تطبيقا لهذا القانون".

[2] تنص الفقرة 7 من المادة 64 من نفس القانون على ما يلي: "يخول المجلس صلاحيات بصفته سلطة نقدية في الميادين المتعلقة بما يأتي:

وهو الالتزام ذاته الذي يتعين على البنوك الكائن مقرها الرئيسي في الخارج أن تتقيد بتنفيذه وفقا لأحكام الفقرة 2 من ذات النص القانوني بالنسبة لفروعها في الجزائر[1].

وقد عرفت قيمة رأس المال الأدنى الذي يتعين أن تمتلكه البنوك أو فروع البنوك الأجنبية في الجزائر عند تأسيسها تغيرا وارتفاعا متتابعا مع كل نظام يصدره المجلس النقدي والمصرفي (مجلس النقد والقرض سابقا)، أين قدره وفق آخر تعديل تم بموجب النظام رقم 18- 03 المؤرخ في 04 نوفمبر 2018، المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر بـ 20 مليار دينار جزائري على الأقل وأن يكون **محررا كليا ونقدا عند التأسيس**[2].

من جانب آخر، نصت المادة 98 من القانون رقم 23- 09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي السالف ذكره، على وجوب أن يتولى شخصان على الأقل تحديد الوجهة الفعلية لنشاط البنك مع تحملهما مسؤولية تسييره، فيما تلتزم البنوك الكائن مقرها الرئيسي في الخارج أن تعين شخصين على الأقل، يشغلان أعلى الوظائف في التسلسل الهرمي التنفيذي، مهمة التحديد الفعلي لنشاط فروعها في الجزائر، على أن يكونا في وضعية مقيم[3].

و- شروط اعتماد البنوك والمؤسسات المالية وإنشائها، وكذا شروط إقامة شبكاتها، ولاسيما منها تحديد الحد الأدنى من رأسمال البنوك والمؤسسات المالية وكذا كيفيات إبرائه،".

[1] تنص الفقرة 2 من المادة 96 من القانون رقم 23- 09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي السالف ذكره، على ما يلي: "يتعين على البنوك والمؤسسات المالية الكائن مقرها الرئيسي في الخارج، أن تخصص لفروعها في الجزائر، مبلغا مساويا، على الأقل، لرأس المال الأدنى المطلوب، حسب الحالة، من البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري".

[2] تنص الفقرتين 1 و 2 من النظام رقم 18- 03 المؤرخ في 4 نوفمبر 2018، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، ج. ر صادرة بتاريخ 9 ديسمبر 2018، العدد 73، ص 22، على ما يلي: "يجب على البنوك والمؤسسات المالية، المؤسسة في شكل شركات مساهمة خاضعة للقانون الجزائري، أن تمتلك عند تأسيسها، رأسمالا محررا كليا ونقدا يساوي على الأقل:

أ)- عشرين مليار دينار (20.000.000.000) بالنسبة للبنوك المنصوص عليها في المادة 70 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق لـ 26 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه."

[3] تنص المادة 98 من القانون رقم 23- 09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي السالف ذكره، على ما يلي: "يجب أن يتولى شخصان، على الأقل، تحديد الوجهة الفعلية لنشاط بنك أو مؤسسة مالية ومسؤولية تسييرها.

يجب على البنوك والمؤسسات المالية الكائن مقرها الرئيسي في الخارج أن تعين شخصين، على الأقل، يشغلان أعلى الوظائف في التسلسل الهرمي، تسند إليهما للتحديد الفعلي لنشاط فروعها في الجزائر، ويتحملان مسؤولية تسييرها.

ينبغي أن يكون الشخصان المعينان في أعلى وظيفتين في التسلسل الهرمي التنفيذي لبنك أو مؤسسة مالية في وضعية مقيم".

كما اشترطت المادة 87 من ذات القانون أن تتوفر في مؤسسي[1] البنك ومسيريه[2] على حد سواء شروط النزاهة بنصها على أنه: "لا يجوز لأي كان أن يكون مؤسسا لبنك أو مؤسسة مالية أو عضوا في مجلس إدارتها، أو أن يتولى مباشرة أو بواسطة شخص آخر إدارة بنك أو مؤسسة مالية أو تسييرها أو تمثيلها، بأية صفة كانت، أو أن يخول حق التوقيع عنها:

– إذا حكم عليه بسبب ما يأتي:

أ – جناية،

ب –اختلاس أو غدر أو سرقة أو نصب أو إصدار شيك دون رصيد أو خيانة أمانة،

ج– حجز عمدي بدون وجه حق ارتكب من مؤتمنين عموميين أو ابتزاز أموال أو قيم،

د –الإفلاس،

هـ– مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف،

و– التزوير في المحررات أو التزوير في المحررات الخاصة التجارية أو المصرفية،

ز– مخالفة قوانين الشركات،

ح– إخفاء أموال استلمها إثر إحدى هذه المخالفات،

ط– كل مخالفة ترتبط بالإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية والفساد وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وتمويل أسلحة الدمار الشامل،

– إذا حكم عليه من قبل جهة قضائية أجنبية بحكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه يشكل حسب القانون الجزائري إحدى الجنايات أو الجنح المنصوص عليها في هذه المادة،

---

[1] عرفت الفقرة "ب" من النظام رقم 92– 05 المؤرخ في 22 مارس 1992، يتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية ومسيريها وممثليها، ج. ر صادرة بتاريخ 7 فبراير 1993، العدد 8، ص 14، المؤسسين على أنهم: "...الأشخاص الطبيعيون وممثلو الأشخاص المعنويين الذين يشاركون مشاركة مباشرة أو غير مباشرة في أي عمل غرضه تأسيس مؤسسة".

[2] عرفت الفقرة "د" من ذات النظام المسير على أنه: "... كل شخص طبيعي له دور تسييري في مؤسسة كالمدير العام أو المدير أو أي إطار مسؤول يتمتع بسلطة اتخاذ باسم المؤسسة التزامات تصل إلى صرف الأموال أو المجازفة أو الأوامر بالصرف نحو الخارج".

– إذا أعلن إفلاسه أو ألحق بإفلاس أو حكم عليه بمسؤولية مدنية كعضو في شخص معنوي مفلس سواء في الجزائر أو في الخارج ما لم يرد له الاعتبار".

لا يكفي توفر هذه الشروط وحدها لممارسة العمليات المصرفية، إنما يتوجب على مؤسسي البنك استكمال إجراءين شكليين آخرين، يتعلقان بضرورة الحصول على ترخيص واعتماد من السلطة المعنية إضافة إلى القيد في السجل التجاري.

ب. الشروط الشكلية.

يتوجب على مؤسسي البنك وفقا لأحكام نص المادة 89 من القانون رقم 23- 09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي السالف ذكره[1]، تقديم طلب ترخيص إلى المجلس النقدي والمصرفي يوجه بحسب المادة 2 من النظام رقم 06- 02 المؤرخ في 24 سبتمبر 2006، المحدد لشروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية إلى رئيس المجلس[2]، مرفقا بملف يتضمن مجموعة من الوثائق المحددة في المادة 3 من نفس النظام، وهي كالآتي:

– برنامج النشاط الذي يمتد على خمس (5) سنوات.

– استراتيجية تنمية الشبكة والوسائل المسخرة لهذا الغرض.

– الوسائل المالية، مصدرها والوسائل الفنية التي ينتظر استعمالها.

– نوعية وشرفية المساهمين وضامنيهم المحتملين.

– القدرة المالية لكل واحد من المساهمين ولضامنيهم.

– المساهمين الرئيسيين المشكلين "النواة الصلبة" ضمن مجموعة المساهمين، لاسيما فيما يتعلق بقدرتهم المالية وتجربتهم وكفاءتهم في الميدان المصرفي والمالي، على العموم، وبالتزامهم بتقديم المساعدة يكون مجسدا في شكل اتفاق بين المساهمين.

---

[1] تنص المادة 64 من القانون رقم 23- 09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي السالف ذكره، على ما يلي: "يتخذ المجلس القرارات الفردية الآتية: أ- الترخيص بفتح البنوك والمؤسسات المالية...".

[2] تنص المادة 2 من النظام رقم 06- 02 المؤرخ في 24 سبتمبر 2006، يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية، ج. ر صادرة بتاريخ 2 ديسمبر 2006، العدد 77، ص 66، على ما يلي: "يوجه طلب الترخيص بتأسيس بنك ومؤسسة مالية وكذا الترخيص بإقامة فرع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية لرئيس مجلس النقد والقرض ويرفق هذا الطلب بملف يحدد عناصره عن طريق تعليمة يصدرها بنك الجزائر".

– وضع المؤسسة التي تمثل المساهم المرجعي، لاسيما في بلدها الأصلي بما في ذلك المؤشرات حول سلامتها المالية.

– قائمة المسيرين الرئيسيين بمعنى المادة 90 من الأمر 03-11، يجب أن يتمتع على اثنان منهما على الأقل بصفة مقيمين.

– مشاريع القوانين الأساسية إذا تعلق الأمر بإنشاء بنك أو مؤسسة مالية.

– القوانين الأساسية للبنك أو للمؤسسة المالية للمقر إذا تعلق الأمر بفتح فرع بنك أو فرع مؤسسة مالية أجنبية.

– التنظيم الداخلي، أي المخطط التنظيمي مع الإشارة إلى عدد الموظفين المرتقب وكذا الصلاحيات المخولة لكل مصلحة.

إضافة إلى وثائق أخرى تضمنتها المادتين 2 و3 من التعليمة رقم 2007-11 الصادرة عن بنك الجزائر[1]، يقدمها المؤسسون في سبعة (7) نسخ تتضمن الإجابة عن مجموعة من الأسئلة الواردة في الاستمارات المدرجة في الملاحق من 1 إلى 5 من هذه التعليمة. تتضمن هذه الأسئلة عناصر تقييم ومعلومات دقيقة تتعلق على وجه الخصوص بنوعية وشرفية المؤسسين وضامنيهم الاحتماليين، قائمة المسيرين الرئيسيين، الإمكانات المالية والفنية بالإضافة إلى برنامج النشاط[2].

كما يلتزم المؤسسون تدعيما لطلب الترخيص بتقديم إلى محافظ بنك الجزائر رسالة التزام (تعهد) من المساهمين برأس المال وفقا للنموذج الوارد في الملحق رقم 3 من ذات التعليمة، يشهد على صحة المعلومات المقدمة، ويتعهدون فيه بالإبلاغ عن أي تغيير مهم في المعلومات المقدمة، إضافة إلى التزامهم بتقديم تقرير سنوي يتضمن كافة المعلومات المالية التي يلتزم البنك بتقديمها إلى بنك الجزائر[3].

---

[1] التعليمة رقم 2007- 11 الصادرة عن بنك الجزائر بتاريخ 23 ديسمبر 2007، المحددة لشروط تأسيس بنك و مؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية، الموقع الرسمي لبنك الجزائر: https://www.bank-of-algeria.dz.

[2] المادة 2 من ذات التعليمة.

[3] المادة 3 من ذات التعليمة.

بناء على ذلك، يتولى المجلس بعد التحقق من مراعاة أحكام المادة 87 السالف ذكرها[1] دراسة الملف المقدم وإصدار قراره إما بقبول منح الترخيص أو رفض منحه. في حال قبول منح الترخيص يتم تبليغ القرار إلى المؤسسين الذي يدخل حيز التنفيذ من تاريخ تبليغه[2].

بالحصول على الترخيص يتم تأسيس البنك كشركة مساهمة خاضعة للقانون الجزائري، ومن أجل أن يكتسب مشروع البنك الشخصية المعنوية يجب وفقا لنص المادة 548 من القانون التجاري إيداع العقود التأسيسية لدى المركز الوطني للسجل التجاري وشهرها وإلا كانت باطلة[3]. وهو ذات الالتزام الذي تضمنته المادة 4 من القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية[4]، والمادة 25 من ذات القانون التي اشترطت لقيد الأنشطة المقننة (يعتبر النشاط المصرفي من الأنشطة المقننة) في السجل التجاري الحصول على رخصة من الإدارة أو الهيئة المؤهلة لذلك[5].

إلى ذلك، يتكون ملف القيد في السجل التجاري طبقا لنص المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 15- 111 المؤرخ في 03 ماي 2015، المحدد لكيفيات القيد والتعديل والشطب من السجل التجاري من الوثائق التالية[6]:

- طلب ممضى ومحرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري.
- نسخة (1) من القانون الأساسي المتضمن تأسيس الشركة.

---

[1] المادة 87 من القانون رقم 23 – 09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي السالف ذكره.

[2] تنص المادة 6 من النظام رقم 06- 02 المحدد لشروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية السالف ذكره، على ما يلي: "يدخل الترخيص، الممنوح والمتعلق بتأسيس بنك ومؤسسة مالية...، حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ تبليغه".

[3] تنص المادة 548 من ق. ت. ج على ما يلي: "يجب أن تودع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري وتنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات وإلا كانت باطلة".

[4] تنص الفقرة 1 من المادة 4 من القانون رقم 04- 08 المؤرخ في 14 غشت 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج. ر صادرة بتاريخ 18 غشت 2004، العدد 52، ص 4، على ما يلي: "يلزم كل شخص طبيعي أو اعتباري يرغب في ممارسة نشاط تجاري، بالقيد في السجل التجاري...".

[5] تنص الفقرة 1 من المادة 25 من ذات القانون على ما يلي: "تخضع ممارسة أي نشاط أو مهنة مقننة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري إلى الحصول **قبل** تسجيله في السجل التجاري، على رخصة أو اعتماد مؤقت تمنحه الإدارات أو الهيئات المؤهلة لذلك".

[6] المرسوم التنفيذي رقم 15- 111 المؤرخ في 03 مايو 2015، يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب من السجل التجاري ، ج. ر صادرة بتاريخ 13 مايو 2015، العدد 24، ص 4.

– نسخة من إعلان نشر القانون الأساسي للشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.

– إثبات وجود محل مؤهل لاستقبال نشاط تجاري بتقديم سند ملكية أو عقد إيجار أو امتياز للوعاء العقاري الذي يحوي النشاط التجاري أو كل عقد أو مقرر تخصيص مسلم من طرف هيئة عمومية.

يمنح القيد في السجل التجاري للبنك كما سبق الإشارة إليه الشخصية المعنوية، غير أن الشروع الفعلي في ممارسة العمليات المصرفية بوصفها أحد الأنشطة المقننة، يبقى مشروطا وفقا لنص الفقرة 2 من المادة 25 من القانون رقم 04- 08 السالف ذكرها بالحصول على الاعتماد[1]، وهو ما أكدت عليه المادة 8 من النظام رقم 06- 02 السالف ذكره[2].

يتحقق ذلك طبقا لنفس المادة القانونية والمادة 11 من التعليمة رقم 2007-11 السالف ذكرها، عن طريق تقديم طلب الاعتماد إلى محافظ بنك الجزائر في أجل 12 شهرا ابتداء من تاريخ تبليغ قرار الترخيص[3]، مرفقا بملف من سبعة (7) نسخ، يتضمن مجموعة من الوثائق المحددة في المادة 12 من التعليمة ذاتها كالآتي:

– رسالة التزام (تعهد) مصادق عليها من الجمعية العامة للمساهمين، موقع عليها من قبل رئيس هيئة المداولة على مستوى البنك المحدد نموذجها في الملحق رقم 6 من ذات التعليمة.

– نسخة أصلية للقانون الأساسي وميثاق المؤسسين مسجل لدى الموثق أو نسخة مصادقة طبقا للأصل الخاصة بالقانون الأساسي للمقر عندما يتعلق الأمر بفرع بنك.

– نسخة طبق الأصل مصادق عليها من السجل التجاري.

---

[1] تنص الفقرة 2 من المادة 25 من القانون رقم 04- 08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية السالف ذكره، على ما يلي: "غير أن الشروع الفعلي في ممارسة الأنشطة أو المهن المقننة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري يبقى مشروطا بحصول المعني على الرخصة أو الاعتماد النهائي المطلوبين اللذين تسلمهما الإدارات أو الهيئات المؤهلة".

[2] تنص المادة 8 من النظام رقم 06- 02 المحدد لشروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية السالف ذكره، على ما يلي: "يتعين على البنك أو المؤسسة المالية ...الذي تحصل على الترخيص المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه، أن يلتمس من محافظ بنك الجزائر الاعتماد المذكور في المادة 92 من الأمر 03-11".

[3] تنص المادة 11 من التعليمة رقم 2007- 11 المحددة لشروط تأسيس بنك و مؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية السالف ذكرها، على ما يلي: "يتوفر المؤسسون الذين تحصلوا على الترخيص المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه على مهلة أقصاها اثني عشرة (12) شهرا لتقديم التماس لدى محافظ بنك الجزائر قصد الحصول على الاعتماد الذي يسمح للبنك أو المؤسسة المالية بمباشرة نشاطها".

– نسخة طبق الأصل مصادق عليها من التصريح بالوجود الجبائي، محررة لدى قباضة الضرائب التابعة لمكان إقامة المقر الاجتماعي للبنك.

– شهادة تحرير الحصة من رأس المال الأدنى أو شريحة رأس المال الاجتماعي لما تتجاوز رأس المال الأدنى أو تخصيص رأس المال. وتكون هذه الشهادة محررة من طرف الموثق. بالإضافة إلى نسخة مصادق عليها من إيصال الإيداع الفعلي في الحساب المصرفي.

– شهادة تحويل العملة الصعبة بالنسبة للمساهمين غير المقيمين.

– نسخة أصلية من التقرير المتضمن قيمة الحصص العينية عند الاقتضاء بالنسبة لشريحة رأس المال التي تفوق حد رأس المال الأدنى المعد من قبل مندوبي الحصص.

– محضر موثق لاجتماع الجمعية العامة التأسيسية والمتضمن على الخصوص انتخاب رئيس الجمعية أو محضر اجتماع مجلس المراقبة المتضمن تعيين أعضاء مجلس المديرين ورئيسه أو محضر اجتماع مجلس إدارة أو مجلس مراقبة البنك أو المؤسسة المالية الأجنبية والمتعلق بالسلطات الممنوحة لمسيري الفرع.

– محضر اجتماع الجمعية العامة العادية والمتضمن تعيين أعضاء هيئة المداولة، محضر اجتماع هيئة مداولة المقر والمتضمن تعيين شخصين (2) على الأقل مكلفين بنشاط الفرع.

– مصادقة محافظ بنك الجزائر على أعضاء هيئة المداولة أو على الأقل الشخصين المكلفين بتسيير وإدارة الفرع.

– محضر اجتماع هيئة المداولة والمتضمن على الخصوص انتخاب رئيسها وتعيين المدير أو المديرين العامين.

– نسخة مصادق عليها من سند الملكية أو عقد إيجار المحلات التي تأوي المقر الرئيسي للبنك، المؤسسة المالية أو الفرع مع العنوان وأرقام الهاتف والفاكس.

– بيان عن ذمة أصحاب رؤوس الأموال (أشخاص طبيعيين) معد من قبل الموثق بحضور المعنيين.

إضافة إلى هذا الملف، يقدم المؤسسون طبقا لنص المادة 13 من التعليمة ذاتها، دراسة تفصيلية عن تنفيذ المشروع تتضمن على وجه الخصوص، الهيكل التنظيمي للمؤسسة ومجالات الاختصاص

المنوطة بها الهياكل المركزية، التعريف بالإطارات المسيرة ومهامها يكون مرفوقا بالسيرة الذاتية، مخطط عن التنمية المؤسساتية، عرض نظام إجراءات التسيير، المخطط التوجيهي لوظيفة المراقبة لمجمل العمليات المصرفية، شروط التكفل بمخطط الحسابات، شروط إقامة أداة الإعلام الآلي، شروط التكفل بالمراقبة الداخلية، الشروط التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

بتوافر هذه الشروط يمكن لمحافظ بنك الجزائر منح الاعتماد بموجب مقرر، ليتم نشر البنك المعتمد في الجريدة الرسمية[1] ضمن قائمة البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة طبقا للمادة 102 من القانون رقم 23- 09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي السالف ذكره[2].

2. الشرط الخاص بالانضمام إلى شركة SATIM.

يمنح حصول البنك على الاعتماد صلاحية ممارسة العمليات المصرفية المحددة في نص المادة 68 من القانون رقم 23- 09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي السالف ذكره، من ضمنها وضع وسائل الدفع تحت تصرف زبائنه وإدارتها، غير أن إصداره للبطاقة البيبنكية (ما بين البنوك) CIB يبقى مشروطا باستكمال إجراء آخر، يتمثل في الانضمام إلى شبكة النقد الآلي البيبنكية RMI التابعة لشركة SATIM عن طريق توقيع اتفاقية مشتركة ما بين البنوك (البيبنكية) وتوقيع عقد تعاون متعلق بالخدمات التي تقدمها الشبكة البيبنكية RMI[3].

باستكمال هذا الإجراء تقوم شركة SATIM بإعداد الخدمات اللوجستية اللازمة لانضمام البنك فعليا إلى شبكة النقد الآلي البيبنكية RMI بتقديم للبنك عرضين، إما شراء أجهزة السحب الآلي والدفع الإلكتروني « DAB, GAB, TPE » مع احترام معايير التكوين التي تفرضها شركة SATIM، أو استئجارها من شركة SATIM[4].

---

[1] تنص الفقرتين 2 و4 من المادة 100 من القانون رقم 23- 09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي السالف ذكره، على ما يلي: "يمنح الاعتماد إذا استوفت الشركة جميع الشروط التي حددها هذا القانون والأنظمة المتخذة لتطبيقه، للبنك أو للمؤسسة المالية...

يمنح الاعتماد بموجب مقرر من المحافظ، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية".

[2] تنص المادة 102 من نفس القانون، على ما يلي: "يمسك المحافظ القوائم المحينة للبنوك...

وتنشر هذه القوائم كل سنة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

كما ينشر كل تعديل حسب الأشكال نفسها".

[3] Mohamed KAMELI, Mohamed LAZREG, op.cit., p 86.

[4] Ibid.

نشير إلى أن أهم نوعين للبطاقة البيبنكية CIB تصدرهما البنوك المعتمدة[1]:

* **بطاقة CIB العادية Classique**: بلون أزرق، تمنح لفئة معينة من عملاء البنوك الذين لا يتجاوز دخلهم حدا معينا يختلف من بنك لآخر.

* **بطاقة CIB الذهبية Gold**: بلون ذهبي، يمنح هذا النوع من البطاقات لفئة من عملاء البنوك الذين يتجاوز دخلهم مبلغا معينا كامتياز يمنحه البنك للعميل.

إلا أن ذلك لا يمنع البنك المعتمد من إصدار أنواع أخرى من بطاقات CIB، مثل البنك الوطني الجزائري BNA الذي يصدر إضافة إلى ذلك، **بطاقة الأعمال** وهي بطاقة مخصصة للمهنيين والمؤسسات، تمكنهم من إجراء عمليات السحب والدفع بنوعيه (عبر أجهزة TPE أو عبر الأنترنت) من أجل تغطية النفقات المختلفة المتعلقة بنشاطهم. **بطاقة النخبة** بنوعيها، بطاقة النخبة للأفراد وبطاقة النخبة للأعمال، إضافة إلى بطاقة مسبقة الدفع[2].

ب. الهيئات المالية المؤهلة قانونا.

منع المشرع صراحة من خلال المادة 78 من القانون رقم 23- 09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي السالف ذكره، المؤسسات المالية من التعامل بوسائل الدفع بنصه على أنه: "لا يمكن للمؤسسات المالية تلقي الأموال من الجمهور، ولا إدارة وسائل الدفع أو وضعها تحت تصرف زبائنها. وبإمكانها القيام بسائر العمليات الأخرى".

يظهر لنا النص القانوني أن مسألة المنع هذه تخص فقط **الجمهور**، أين يمنع على المؤسسة المالية التوجه إلى الجمهور بجمع الودائع أو التعامل بوسائل الدفع وليس **أعضاء** المؤسسة المالية. يستدل على ذلك استعمال المشرع لمصطلحي "**الجمهور**" (العموم) و"**الزبائن**".

في السياق ذاته، نجد المشرع من خلال تعديل القانون التجاري بمقتضى القانون رقم 05- 02 المؤرخ في 6 فبراير 2005 السالف ذكره، قد أضاف بابا رابعا ضمنه مجموعة من المواد الجديدة، لعل ما يهمنا منها المادة 543 مكرر 23 من القانون التجاري التي عرفت لنا بفقرتيها الاثنتين كلا من بطاقة الدفع وبطاقة السحب على أنها: "تعتبر بطاقة دفع كل بطاقة صادرة عن البنوك **والهيئات المالية المؤهلة قانونا** وتسمح لصاحبها سحب أو تحويل أموال.

[1] Mohamed LAZREG, op.cit., p 67.

[2] الموقع الرسمي للبنك الوطني الجزائري BNA: https://www.bna.dz، تاريخ الاطلاع على الموقع: 2022/03/12، بتوقيت: 18:15.

تعتبر بطاقة سحب كل بطاقة صادرة عن البنوك أو **الهيئات المالية المؤهلة قانونا...**".

تدل أحكام هذه المادة على أحقية الهيئات المالية إصدار بطاقات الدفع أو السحب إن هي حصلت على تأهيل قانوني. كما نجد المادة 2 من النظام الصادر عن بنك الجزائر رقم 05- 07 المؤرخ في 28 ديسمبر 2005 والمتضمن أمن أنظمة الدفع[1]، عرفت نظام الدفع ما بين البنوك على أنه: "إجراء وطني أو دولي ينظم العلاقات بين طرفين على الأقل لهما صفة بنك أو مؤسسة مالية أو هيئة مالية متخصصة...". يؤكد ذلك على جواز أن تكون المؤسسة المالية طرفا في علاقة دفع إلكتروني.

تأكيدا لهذا الطرح التشريعي، نجد القانون رقم 07-01 المؤرخ في 27 فبراير 2007 المتعلق بتعاونيات الادخار والقرض[2]، والذي يهدف كما جاء في مضمون المادة الأولى منه إلى تحديد كيفيات تأسيس تعاونية الادخار والقرض وتنظيمها وتسييرها. أين عرفت أحكام الفقرة 1 من المادة 2 منه تعاونيات الادخار والقرض على أنها: "التعاونية مؤسسة مالية ذات هدف غير ربحي، وهي ملك لأعضائها وتسير بحسب المبادئ التعاضدية، وتهدف إلى تشجيع الادخار واستعمال الأموال التي يودعها أعضائها معا لمنحهم قروضا وتقديم لهم خدمات مالية". فلا يستفيد بحسب الفقرة 2 من المادة 3 من ذات القانون من خدمات التعاونية إلا الأشخاص الطبيعيين الأعضاء فيها[3].

كما حددت المادة 5 العمليات التي تقوم بها التعاونية والتي بالإضافة إلى تلقي الودائع من أعضائها ومنح لهم قروض ومهام أخرى، "... - فتح حسابات لفائدة أعضائها و- إصدار وتسيير بطاقات الدفع والسحب وفقا للقواعد والإجراءات المعمول بها".

وهو بذلك تأكيد لتفسير أحكام المادة 78 من القانون رقم 23- 09 من القانون النقدي والمصرفي السالف ذكرها والمادة 543 مكرر 23 من القانون التجاري، كون تعاونية الادخار والقرض مؤهلة قانونا بمقتضى القانون رقم 07-01 لإصدار بطاقات الدفع والسحب لفائدة أعضائها.

نستخلص أن لتعاونية الادخار والقرض كامل الصلاحية القانونية لإصدار بطاقة الدفع الإلكتروني لفائدة أعضائها إن تم تأسيسها وفقا للشروط القانونية المطلوبة. وعليه إذا أرادت إصدار البطاقة البيبنكية

---

[1] النظام رقم 05- 07 المؤرخ في 28 ديسمبر 2005، يتضمن أمن أنظمة الدفع، ج. ر صادرة بتاريخ 04 يونيو 2006، العدد 37، ص 23.

[2] القانون رقم 07-01 المؤرخ في 27 فبراير 2007، يتعلق بتعاونيات الادخار والقرض، ج. ر صادرة بتاريخ 28 فبراير 2007، العدد 15، ص 3.

[3] تنص الفقرة 2 من المادة 3 من ذات القانون على ما يلي: "لا يستفيد من خدمات التعاونية إلا الأشخاص الطبيعيون الأعضاء فيها".

CIB لفائدة أعضائها الذين لهم حسابات مالية على مستواها، عليها الانضمام إلى شركة SATIM. أيا كان الأمر ليس هناك إلى غاية تاريخ كتابة هذه الأسطر أية مؤسسة مالية منضمة إلى شركة SATIM التي تجمع فقط البنوك سواء عمومية أو خاصة.

2. الجهة المختصة بإصدار بطاقة الذهبية.

باستقلال بريد الجزائر بأن أصبح مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري[1]، عمل على تطوير الخدمات التي يقدمها لعملائه، من خلال اعتماد نظام النقد الآلي الذي توج بتوقيعه عقد الانضمام إلى شبكة النقد الآلي البيبنكية RMI التابعة لشركة SATIM. مع ذلك، تمتلك مؤسسة بريد الجزائر نظام نقد آلي خاص بها يتم من خلاله معالجة طلبات الترخيص التي ترسلها أجهزة السحب الآلي (GAB, DAB) بالنسبة لعملية السحب بالبطاقة، وأجهزة نهائيات الدفع الإلكتروني TPE بالنسبة لعملية الدفع، منفصل عن نظام النقد الآلي البيبنكي (المشترك بين البنوك التي تتعامل بالبطاقة البيبنكية CIB).

سميت أول بطاقة قامت مؤسسة بريد الجزائر بإصدارها سنة 2006، **البطاقة المغناطيسية ccp** أو **بطاقة الحساب الجاري ccp**، التي كانت تتيح لحاملها القيام بعملية سحب الأموال فقط، لتقرر المؤسسة في سنة 2017 كما سبق وأن ذكرنا سحبها من التعامل، وتعويضها ببطاقة جديدة سميت "**بطاقة الذهبية**"[2].

وقد عرف عقد الانضمام لبطاقة الذهبية، هذه البطاقة على أنها: "بطاقة خصم صادرة عن بريد الجزائر ومطابقة لمعيار الأمان الدولي EMV (يوروباد- ماستركارد- فيزا)، تحمل الرسم البياني لبريد الجزائر. ويمكن لحامل هذه البطاقة أن يجري مختلف العمليات بواسطتها كعملية سحب الأموال، العمليات الخاصة بالخدمات البنكية الذاتية، وعمليات دفع الأموال عبر نهائيات الدفع الإلكتروني"[3].

يظهر ذلك، تطور الخدمات التي أصبحت تقدمها هذه البطاقة، والتي إضافة لإمكانية سحب الأموال عبر أجهزة إدخال رقم التعريف الشخصي بمكاتب البريد أو عبر أجهزة السحب الآلي، تمكن حاملها من تسديد قيمة مشترياته عبر أجهزة نهائيات الدفع الإلكتروني TPE المثبتة لدى التجار

---

[1] تنص المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 02- 43 المؤرخ في 14 يناير 2002، يتضمن إنشاء "بريد الجزائر" ج. ر صادرة بتاريخ 16 يناير 2002، العدد 4، ص 18، على ما يلي: "تنشأ تحت تسمية "بريد الجزائر" مؤسسة عمومية وطنية ذات طابع صناعي وتجاري، تدعى في صلب النص "المؤسسة"، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتخضع للقوانين والتنظيمات المعمول بها ولأحكام هذا المرسوم".

[2] أفتيس زايدي، المرجع السالف ذكره.

[3] الملحق رقم (3).

المعتمدين، بسبب احتوائها على شريحة إلكترونية « Puce » مطمورة على واجهتها، إضافة إلى إمكانية استعماله البطاقة في عمليات الدفع الخاصة بالسلع والخدمات التي يقتنيها من من التجار الإلكترونيين المعتمدين والمؤسسات الوطنية الخدماتية كتسديد فواتير الماء والكهرباء وغيرها[1].

وعن موضوع تصنيع بطاقة الذهبية[2]، نجده مر بمرحلتين مهمتين: مرحلة أولى، في الفترة الممتدة بين سنة 2007 و2018، أين تكفلت شركة « HB Technologies » الجزائرية المختصة في صناعة البطاقات الذكية[3]، بتصنيع أول بطاقة أصدرها بريد الجزائر والمسماة "**البطاقة المغناطيسية ccp**" بعدد قدره حوالي 2.5 مليون بطاقة[4]، ومع إعلان مؤسسة بريد الجزائر السحب التدريجي للبطاقة المغناطيسية من سوق التعامل في سنة 2017 وتعويضها ببطاقة الذهبية ذات الشريحة الإلكترونية، واصلت ذات

[1] حددت المادة 2 من عقد الانضمام للحصول على "بطاقة الذهبية" بشكل دقيق الخدمات التي تقدمها البطاقة والتي تشمل إضافة إلى خدمة السحب والدفع خدمات أخرى مثل إمكانية الحامل الاطلاع على رصيد حسابه البريدي، طلب دفتر الصكوك، تعبئة رصيد مكالمات الهاتف النقال وغيرها، الملحق رقم (3).

[2] يتم تصنيع البطاقة باتباع عدة مراحل، لعل أهمها عملية وضع لوحة الإمضاء على ظهر البطاقة، وضع الشريط المغناطيسي على ظهر البطاقة كذلك وترميز البيانات ضمنه لتأمين استعمال البطاقة عند السحب، طمر الشريحة الإلكترونية على وجه البطاقة وتشخيصها لتأمين استعمال البطاقة عند الدفع، إضافة إلى كتابة البيانات المرئية للعميل على البطاقة وهي اسم ولقب العميل، رقم البطاقة، رقم الشيفرة البصرية CVV2، تاريخ انتهاء صلاحية البطاقة والتي تتم بتقنية النقش l'embossage.

[3] تعتبر شركة HB Technologies الشركة المختصة بتنفيذ مشروع لوحدة إنتاج وتخصيص البطاقة الذكية في الجزائر وهي شركة جزائرية تم إنشائها في مارس من سنة 2004 في شكل شركة ذات المسؤولية المحدودة SARL.
لتطوير خبراتها في مجال صناعة البطاقة الذكية، قامت شركة HB Technologies بتعيين فريق من المتخصصين لتولي مسؤولية تخصيص (تشخيص) الرقاقة الإلكترونية المطمورة على واجهة البطاقة وتشفير البيانات الخاصة بحاملها المخزنة فيها، ما جعلها تتحصل في 4 جوان من عام 2008 على اعتماد من قبل Visa international بصفتها مورد إنتاج وتخصيص البطاقات وفقا لمعايير الأمان المادية والمنطقية الخاصة بها، وفي 7 جوان من نفس السنة تحصلت على شهادة المطابقة لنظام إدارة الجودة وفقا لمتطلبات معيار ISO 9001: 2000 من قبل المكتب الأوربي AIB Vinçote. بتاريخ 20 أوت 2014 وقعت شركة HB Technologies اتفاقية مع شركة Ingenico الفرنسية المتخصصة في حلول الدفع، لدعم تطوير الدفع الإلكتروني في الجزائر بهدف تقديم حلول دفع مبتكرة من خلال عرض أجهزة نهائيات الدفع الإلكتروني TPE ذات الجيل الجديد ودعم التجار المعتمدين المستعملين لهذا الجهاز رغبة منها في تعزيز مكانتها في السوق الجزائري. نقلا عن الموقع الرسمي لشركة HB Technologies: www.hb-technologies.com.dz، تاريخ الاطلاع: 2021/01/01، بتوقيت: 20:00.

[4] R. Bel, HB Technologies produire 2.5 millions de cartes pour Algérie poste, 27-09-2006, disponible sur le site : https://www.elwatan.com, consulté le 01 janvier 2021.

الشركة تصنيعها للمجموعة الأولى من بطاقات الذهبية، فيما اختصت مؤسسة بريد الجزائر فقط بعملية تشخيص الشريحة الإلكترونية المطمورة على واجهة البطاقة[1].

ومرحلة ثانية ابتداء من سنة 2018، أين أنشئت مؤسسة بريد الجزائر **مركز تصنيع وتشخيص بطاقات "الذهبية"**، والذي تكفل ابتداء من سنة 2019 بتشخيص وتصنيع بطاقات الذهبية باستثناء هيكل البطاقة الذي لازالت مؤسسة بريد الجزائر إلى اليوم تقوم باستيراده[2]، على أنه من المقرر مستقبلا أن يتم دعم المركز بخط انتاج جديد يختص بتصنيع حتى هيكل البطاقة البلاستيكي[3].

ثانيا: حامل بطاقة الدفع الإلكتروني.

حامل بطاقة الدفع الإلكتروني هو "العميل الذي تصدر البطاقة باسمه وبناء على طلبه من البنك المتعامل معه مقابل رسم اشتراك سنوي محدد مسبقا"[4]. كما يمكن تعريفه على أنه: "الشخص الذي صدرت البطاقة باسمه أو المخول له استخدامها بحيث أخذ على نفسه الالتزام أمام مصدرها بالوفاء بكل الواجبات التي تنشأ عن استعمال البطاقة"[5].

يدل لفظ "عميل" و"شخص" المستعمل في التعريفين السابقين على أن حامل بطاقة الدفع الإلكتروني يمكن أن يكون شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا[6].

فحامل البطاقة الشخص الطبيعي، قد يكون الشخص الذي صدرت البطاقة بإسمه أي صاحب البطاقة وحاملها في الوقت ذاته، وقد يكون الشخص الذي يستخدم البطاقة بناء على تفويض من صاحبها[7]. في المقابل، إذا صدرت البطاقة لصالح الشخص المعنوي فالأمر يختلف تماما. فليس للشخص المعنوي وصف مادي ما يجعله، يعتمد في تسييره على أشخاص طبيعية.

---

[1] Naouel BOUKIR, Plus de 5 millions de cartes électroniques seront fabriquées au courant de ce mois « Algérie poste lance sont e- paiement », 8/12/2016, disponible sur le site : https:// www.lesoirdalgerie.com, consulté le 03 janvier 2021.

[2] L. M, Centre de fabrication et de personnalisation des cartes EDAHABIA d'Algérie poste : Ici, on ne badine pas sur les normes de fabrication et de sécurité, 15 février 2022, disponible sur le site : https://www.indjazat.com, consulté le 03 janvier 2021.

[3] روبورتاج مصور للتلفزيون العمومي الجزائري من داخل مركز تصنيع وتشخيص بطاقات "الذهبية"، قام به الصحفي خليل تواتي، بتاريخ 2020/12/20: www.entv.dz. تاريخ الاطلاع: 2021/01/01، بتوقيت: 14:30.

[4] خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية والقانون 15 لسنة 2004، دار الجامعة الجديدة، ب ط، الاسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2007، ص 222.

[5] عبد الحكيم أحمد محمد عثمان، المرجع السالف ذكره، ص 117.

[6] إيهاب فوزي السقا، المرجع السالف ذكره، ص 51.

[7] الصديق محمد الأمين الضرير، المرجع السالف ذكره، ص 640.

في هذه الحالة، يفتح الحساب البنكي باسم الشخص المعنوي، في حين يبرم عقد الانضمام باسم الشخص الطبيعي الذي يتكلف بحمل بطاقة الدفع الإلكتروني ممثلا للشخص المعنوي[1]، ويقوم بكافة أعمال التسيير مثل أداء مصاريف الانتقال والإقامة بالفنادق وغيرها من العمليات لمصلحة الشخص المعنوي الذي يمثله.

ثالثا: التاجر الذي يقبل الوفاء بواسطة بطاقة الدفع الإلكتروني.

يعتبر التاجر الطرف الذي يقبل الوفاء بواسطة بطاقة الدفع الإلكتروني كوسيلة دفع مقابل السلعة أو الخدمة التي يقدمها إلى حامل البطاقة[2].

بهذا المفهوم، يضم وصف التاجر إضافة إلى التجار الأشخاص الطبيعية من أصحاب المحال التجارية، مجموعة المؤسسات التي تقبل الوفاء بالبطاقة والتي تشمل الشركات التجارية والمطاعم والفنادق والشركات السياحية وغيرها[3].

ومع إعلان تجمع المصلحة الاقتصادية للنقد الآلي « GIE Monétique » كما سبق الإشارة إليه، عن الانطلاق الرسمي لخدمة الدفع عبر الأنترنت بواسطة البطاقة البيبنكية CIB وبطاقة الذهبية، أصبح بإمكان هؤلاء التجار عرض سلعهم و/أو خدماتهم عبر المواقع التجارية الإلكترونية المعتمدة، أين تكفل المشرع من خلال القانون رقم 18- 05 المؤرخ في 10 ماي 2018 المتعلق بالتجارة الإلكترونية السالف ذكره، بتحديد معالم هذا النوع الجديد من التجارة عن طريق تأطير العلاقة بين المورد (التاجر) الإلكتروني والمستهلكين من حملة البطاقة من الناحية القانونية.

إلى ذلك، حددت المادتان 8 و9 من ذات القانون جملة من الإجراءات يتعين على كل شخص (طبيعي أو معنوي) يريد ممارسة نشاط التجارة الإلكترونية باسمه ولحسابه الخاص استيفاءها. يتعلق الأمر بوجوب تسجيله لهذا النشاط في السجل التجاري أو في سجل الصناعات التقليدية والحرفية حسب الحالة، وأن يقوم بفتح ونشر هذا النشاط في موقع إلكتروني أو صفحة إلكترونية تجارية، مستضاف في

---

[1] نضال اسماعيل برهم، أحكام عقود التجارة الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1، عمان، الأردن، 2005، ص 130.

[2] أسعد معادي الصوالحة، المرجع السالف ذكره، ص 84.

[3] لخضر رفاف، المرجع السالف ذكره، ص 52.

الجزائر وينتهي بـ « com.dz »[1]، إضافة إلى ضرورة إيداع اسم نطاق نشاطه لدى مصالح المركز الوطني للسجل التجاري[2].

بتمام ذلك، يقوم المركز الوطني للسجل التجاري بعد التحقق من استفاء المورد (التاجر) الإلكتروني لهذه الإجراءات بإدخاله ضمن بطاقية خاصة بالموردين الإلكترونيين المسجلين في السجل التجاري، أو في سجل الصناعات التقليدية والحرفية، حتى يتم إضفاء طابع الشرعية على هذا النشاط.

لذلك كلف المركز الوطني للسجل التجاري بإنشاء بطاقية وطنية تضم كافة الموردين (التجار) الإلكترونيين الموجودين عبر التراب الوطني والمسجلين في السجل التجاري، أو في سجل الصناعات التقليدية والحرفية، يتم نشرها عن طريق الاتصالات الإلكترونية لتكون في متناول المستهلك الإلكتروني[3].

الفرع الرابع: مكونات بطاقة الدفع الإلكتروني.

تتشابه جميع أنواع البطاقات التي تصدرها البنوك على مستوى العالم بما فيها البطاقة البيبنكية CIB وبطاقة الذهبية المصنعة في الجزائر في البناء المادي لها. فهي مصنوعة من مادة **لدائن البولي (فينيل كلوريد)**[4] التي تتميز بالمرونة وعدم التأثر بالعوامل الطبيعية مثل الصدأ[5]. كما تخضع لمقياس الأبعاد المطابقة للمعيار العالمي ISO 7810 بطول قياسه 85,6 ملم وعرض قياسه 53,98 ملم وسمك قدره 0,76 ملم[6]. إضافة إلى ذلك تشتمل البطاقتين تقريبا على نفس البيانات على واجهة وظهر البطاقة.

---

[1] تنص الفقرة 1 من المادة 8 من القانون رقم 18- 05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية السالف ذكره، على ما يلي: "يخضع نشاط التجارة الإلكترونية للتسجيل في السجل التجاري أو في سجل الصناعات التقليدية والحرفية، حسب الحالة، ولنشر موقع إلكتروني أو صفحة إلكترونية على الإنترنت، مستضاف في الجزائر بامتداد "com.dz".

[2] تنص الفقرة 2 من المادة 9 من نفس القانون على ما يلي: "لا يمكن ممارسة نشاط التجارة الإلكترونية إلا بعد إيداع اسم النطاق لدى مصالح المركز الوطني للسجل التجاري".

[3] تنص الفقرتين 1 و3 من المادة 9 من نفس القانون على ما يلي: "تنشأ بطاقية وطنية للموردين الإلكترونيين لدى المركز الوطني للسجل التجاري، تضم الموردين الإلكترونيين المسجلين في السجل التجاري، أو في سجل الصناعات التقليدية والحرفية.

تنشر البطاقية الوطنية للموردين الإلكترونيين عن طريق الاتصالات الإلكترونية وتكون في متناول المستهلك الإلكتروني".

[4] أسعد معادي الصوالحة، المرجع السالف ذكره، ص ص 38- 39.

[5] ثناء علي القباني، النقود البلاستيكية وأثر المعاملات الإلكترونية على المراجعة الداخلية في البنوك التجارية، الدار الجامعية، ب ط، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2006، ص 28.

[6] Annexe à l'instruction n° 12-2020 du 25 novembre 2020, portant normalisation de la carte bancaire, op.cit.

أولا: البيانات الظاهرة على واجهة بطاقة الدفع الإلكتروني[1].

يظهر على واجهة بطاقة الدفع الإلكتروني البيانات التالية:

1. شعار مؤسسة الإصدار: وهو الشعار الذي يميز البنك المصدر لبطاقة الدفع الإلكتروني. بالنسبة للبطاقة البيبنكية CIB نجدها تحمل شعار أحد البنوك المنضوية تحت شركة SATIM بصفتها بنوكا مؤهلة قانونا لإصدار البطاقة مثل شعار بنك BADR ، BDL ، BNA وغيرها. في حين تحمل بطاقة الذهبية شعار مؤسسة "بريد الجزائر".

2. شعار البطاقة: تحمل البطاقة البيبنكية CIB شعار البيبنكية وهو « CIB » بينما تحمل بطاقة الذهبية شعار "الذهبية".

3. تاريخ انتهاء صلاحية البطاقة: وهو التاريخ الذي ينتهي بحلوله حق الحامل في استعمال بطاقته[2].

[1] الموقع الرسمي الخاص ببطاقة الدفع البيبنكية CIB: https://bitakati.dz ، تاريخ الاطلاع على الموقع: 2022/02/10، بتوقيت 19:30.

[2] كميت طالب البغدادي، المرجع السالف ذكره، ص 66، ثناء علي القباني، المرجع السالف ذكره، ص 31.

4. اسم ولقب الحامل: وهو الشخص المصرح له استخدام البطاقة، يكون مطبوعا على واجهة البطاقة وبحروف بارزة[1].

5. الشريحة الإلكترونية: شريحة مطمورة في الوجه الأمامي لبطاقة الدفع الإلكتروني (البطاقة البيبنكية CIB أو بطاقة الذهبية)، بداخلها ذاكرة تحتوي على كافة بيانات الحامل مخزنة بطريقة سرية وآمنة إضافة إلى معالج دقيق[2]. يتم قراءة هذه البيانات عند إدخال الحامل للبطاقة خاصته في جهاز نهائي الدفع الإلكتروني TPE لغرض تسديد ثمن مشترياته أو قيمة الخدمات التي تحصل عليها من التجار المعتمدين.

6. رقم البطاقة: وهو الرقم الذي يسجله البنك أو بريد الجزائر بملفاته، ويتم طباعته بشكل بارز على واجهة البطاقة. يتكون من 16 رقما[3].

ثانيا: البيانات الظاهرة على ظهر بطاقة الدفع الإلكتروني.

تشمل البيانات المتواجدة على ظهر البطاقة كل من:

1. شريط التوقيع: هو مكان موجود على ظهر بطاقة الدفع الإلكتروني، يلتزم الحامل بالتوقيع عليه توقيعا خطيا عند استلامه البطاقة[4].

2. عنوان مؤسسة الإصدار: أي عنوان البنك المصدر للبطاقة البيبنكية CIB أو عنوان بريد الجزائر بالنسبة لبطاقة الذهبية.

3. رقم الشيفرة البصرية أو رمز التحقق من قيمة البطاقة CVV2: "يتعلق الأمر بثلاثة أرقام الأخيرة من الكتابة المشفرة الظاهرة على الجهة الخلفية للبطاقة، وهو الرمز المستعمل للتأكد من هوية صاحب البطاقة لإجراء عملية الدفع عن بعد، إلكترونيا"[5].

---

[1] لخضر رفاف، المرجع السالف ذكره، ص 33.

[2] إيهاب فوزي السقا، المرجع السالف ذكره، ص 59.

[3] جميل عبد الباقي الصغير، الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة، دار النهضة العربية، ب ط، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1999، ص 12.

[4] محمد حماد مرهج الهيتي، المرجع السالف ذكره، ص 89.

[5] هذا التعريف تضمنه عقد الانضمام للحصول على "بطاقة الذهبية"، الملحق رقم (3).

4. الشريط المغناطيسي: وفيه يتم تخزين بيانات حامل بطاقة الدفع الإلكتروني بطريقة سرية وآمنة[1]. يتم قراءته عند إدخال الحامل للبطاقة خاصته في أجهزة السحب الآلي GAB أو DAB لغرض سحب أمواله من رصيد حسابه البنكي أو البريدي.

حاولنا من خلال هذا المطلب تقديم إطار مفاهيمي لبطاقة الدفع الإلكتروني المعتمدة في الجزائر، إلا أن الوصول إلى هذا الشكل للبطاقة تم بقيام السلطات في الجزائر بإجراء مجموعة من الإصلاحات مست على وجه الخصوص القطاع المصرفي أين سمحت بإعادة هيكلته بطريقة تسمح له بتقبل هذه التقنية الجديدة وهو موضوع المطلب الثاني.

المطلب الثاني: تطور القطاع المصرفي في الجزائر.

مر القطاع المصرفي في الجزائر بعدة مراحل فرضتها السياسة الاقتصادية المنتهجة من قبل السلطات في البلاد. فمن نظام مصرفي مؤسس على القواعد التي تحكم السوق البنكي الفرنسي والقائم أساسا على الاقتصاد الحر الليبرالي، إلى نظام مصرفي مبني على النهج الاشتراكي والذي أثبت عجزه عن مواكبة التحولات الاقتصادية الحاصلة في العالم، ما قاد السلطات الجزائرية إلى تغيير توجهها وتقرير الانتقال إلى اقتصاد السوق والذي فرض من جديد إدخال إصلاحات عميقة شملت المنظومة التشريعية الخاصة بعمل المؤسسات المصرفية. سوف نحاول من خلال هذا المطلب دراسة أهم مراحل تطور المنظومة المصرفية في الجزائر وذلك منذ نيلها الاستقلال، بالتطرق في (الفرع الأول) إلى معالم النظام المصرفي الجزائري في ظل الاقتصاد الاشتراكي، وتخصيص (الفرع الثاني) لبحث معالم النظام المصرفي الجزائري في ظل الإصلاحات الاقتصادية.

الفرع الأول: معالم النظام المصرفي الجزائري في ظل الاقتصاد الاشتراكي (1962-1989).

بعد نيلها استقلالها، وجدت الدولة الجزائرية نفسها في وضعية اقتصادية واجتماعية مزرية وصعبة ما دعاها إلى بذل كل ما في وسعها لاستعادة كافة حقوق سيادتها. إن المنهج الذي اعتمدته في مسار الاقتصاد الوطني، هو تبني نظام اشتراكي مؤسس على التخطيط المركزي للاقتصاد، الذي يسمح لها بإنشاء مؤسسات عمومية قوية إلى جانب قاعدة صناعية صلبة، تمكن الدولة من بناء اقتصاد وطني قوي كفيل بتلبية حاجيات المجتمع الأساسية على جميع الأصعدة، إلا أن الجو العام للمنظومة المصرفية آنذاك

[1] أمجد حمدان الجهني، المسؤولية المدنية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، ط 1، عمان، الأردن، 2010، ص 49.

لم يكن يسمح بتحقيق هذه الأهداف بسبب تقاعس ورفض البنوك الاجنبية تمويل المشاريع الاقتصادية.

استدعى ذلك السلطات العمومية في البلاد إلى اتخاذ مجموعة من الإصلاحات مكنت من إنشاء نظام مصرفي جزائري، سواء عن طريق تأميم الفروع البنكية الأجنبية أو عن طريق تأسيس بنوك جديدة. لكن كان لزاما عليها قبل ذلك اتخاذ إجراءات طارئة بسبب الفراغ التشريعي والاقتصاد المختلط الذي عانت منه بعد الاستقلال لأجل إقامة جهاز مصرفي وطني، وهو ما سوف نتناوله بالتفصيل فيما يأتي.

أولا: مرحلة إقامة جهاز مصرفي وطني (1962- 1966).

ورثت الجزائر بعد الاستقلال نظاما مصرفيا واسعا تحكمه قواعد السوق البنكي الفرنسية، قائم على أساس نظام اقتصادي ليبرالي لم يكن يخدم التطلعات الجديدة للدولة المتمثلة في بناء مجتمع يسير على طريق الرفاهية والعدالة الاجتماعية، ما دفع السلطات إلى البحث عن نظام نقدي ومالي يتوافق مع الأهداف المسطرة والمتمثلة في تمويل الاستثمارات المخططة والمنبثقة عن سياسة اقتصادية مخططة، من خلال تنفيذ مجموعة من الإجراءات الطارئة تمثلت أساسا في تأسيس معهد للإصدار ليحل محل بنك الجزائر أطلق عليه اسم "البنك المركزي الجزائري"، الذي قام لأول مرة بإصدار العملة وهي الدينار الجزائري، وإنشاء "خزينة عمومية" بعزلها عن الخزينة الفرنسية.

ومن أجل التنمية الوطنية التي تتطلب رؤوس أموال كبيرة لتمويل الاستثمار قامت بتأسيس الصندوق الجزائري للتنمية **CAD**، ثم بعد ذلك إنشاء الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط **CNEP** الذي تمثلت مهمته في تعبئة الادخار.

1. الخزينة العمومية.

تأسست الخزينة العمومية في 8 أوت 1962 وأسندت إليها المهام التقليدية لوظيفة الخزينة، مع منحها إمكانية منح قروض لاستثمارات القطاع الاقتصادي وكذلك قروض التجهيز للقطاع الفلاحي المسير ذاتيا[1].

[1] شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 2، الجزائر، 1992، ص 49.

2. البنك المركزي.

تم إنشاء البنك المركزي الجزائري بمقتضى القانون رقم 62-441 المصادق عليه من قبل المجلس التأسيسي في 13 ديسمبر 1962[1]، كمؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي[2] ليحل ابتداء من أول جانفي 1963 محل بنك الجزائر الذي أنشأته فرنسا أثناء الفترة الاستعمارية بمقتضى قانون أوت 1851[3]، حيث أسندت إليه مهمة إصدار العملة وهي الدينار الجزائري، ومراقبة تنظيم وتداول الكتلة النقدية بالإضافة إلى إعادة الخصم وتسيير احتياطيات الصرف[4].

3. الصندوق الجزائري للتنمية CAD.

تأسس هذا الصندوق بموجب القانون رقم 63-165 المؤرخ في 7 ماي 1963[5]، على شكل مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ليحل محل خمسة بنوك فرنسية، أربع مؤسسات للائتمان المتوسط الأجل ومؤسسة واحدة للائتمان الطويل الأجل كلها كانت تعمل أثناء الاستعمار، وهذه المؤسسات هي: القرض العقاري، القرض الوطني، صندوق الودائع والارتهان، صندوق صفقات الدولة، وصندوق تجهيز وتنمية الجزائر[6].

تمثلت مهمته الأساسية في تمويل الاستثمارات الموجهة لتنمية الاقتصاد الوطني[7]. وقد أعتبر كأهم بنك ساهم في تكوين النسيج الصناعي الجزائري، من خلال تمويل الاستثمارات المنتجة في إطار البرامج والمخططات الخاصة بالاستثمارات في جميع القطاعات بما فيها قطاع الطاقة والمناجم والنقل والتجارة والمناطق الصناعية وقطاع السياحة والتوزيع والدواوين الزراعية وقطاع الصيد ومؤسسات الانجاز[8].

---

[1] القانون رقم 62- 441 المؤرخ في 13 ديسمبر 1962 المتضمن إنشاء البنك المركزي الجزائري وتحديد قانونه الأساسي، ج. ر صادرة بتاريخ 28 ديسمبر 1962، العدد 10.

[2] محمود حميدات، مدخل للتحليل النقدي، ديوان المطبوعات الجامعية، ب ط، الجزائر، 2000، ص 127.

[3] محفوظ لشعب، الوجيز في القانون المصرفي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 2، الجزائر، 2006، ص 30.

[4] الطاهر لطرش، تقنيات البنوك (دراسة في طرق استخدام النقود من طرف البنوك مع إشارة إلى التجربة الجزائرية)، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 2، الجزائر، 2003، ص 186.

[5] Loi n° 63- 165 du 07 mai 1963, portant création et fixant les statuts de la caisse algérienne de développements, J O du 10 mai 1963, n° 29, p 418.

[6] شاكر القزويني، المرجع السالف ذكره، ص 157.

[7] Art. 1 al 1 de la même loi dispose que : « Il est créé sous la dénomination de « caisse algérienne de développement » un établissement public doté de la personnalité civile et de l'autonomie financière, chargé de concourir au financement des investissements productifs et à la mise en œuvre des plans et programmes d'investissement en vue de la réalisation des objectifs du développement économique algérien ».

[8] محمود حميدات، المرجع السالف ذكره، ص ص 129- 130.

4. الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط CNEP.

تم تأسيسه بموجب القانون رقم 64-227 المؤرخ في 10 أوت 1964، المتعلق بتأسيس الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط[1]، ليحل محل صندوق التضامن للمقاطعات والبلديات في الجزائر الموروث عن الاستعمار، تمثلت مهمته الرئيسية بحسب نص المادة 8 من القانون ذاته، في جمع مدخرات المواطنين وتوظيفها في تمويل بناء السكنات ذات الطابع الاجتماعي وتمويل مشاريع البنية التحتية المنجزة من طرف الجماعات المحلية[2].

ثانيا: مرحلة تأميم البنوك الأجنبية (1966- 1969).

انطلاقا مما سبق ذكره، يمكن القول أن النظام المصرفي الجزائري ظل إلى غاية سنة 1966 نظاما ليبراليا يتكون من مجموعة كبيرة من البنوك الأجنبية التي تجاوز عددها العشرين، ورغم امتلاك هذه البنوك لسيولة هامة إلا أنها كانت ترفض تمويل استثمارات القطاع العام.

نتج عن ذلك تحمل الخزينة العمومية الجزائرية لعملية تمويل المشاريع الاقتصادية بالكامل. دفعت هذه الوضعية السلطات العمومية إلى تأميم البنوك الأجنبية في سنة 1966 وظهور بنوك حكومية، حيث نتج عن ذلك ميلاد ثلاثة مصارف تعود ملكية رأسمالها بالكامل إلى الدولة الجزائرية وهي: البنك الوطني الجزائري BNA، القرض الشعبي الجزائري CPA، وبنك الجزائر الخارجي BEA، أين تركز عمل هذه البنوك على نوع من التخصص، أي أن كل بنك مختص بتمويل مجموعة من قطاعات الاقتصاد الوطني[3].

1. البنك الوطني الجزائري BNA.

تم تأسيس البنك الوطني الجزائري BNA بموجب الأمر رقم 66-178 المؤرخ في 13 جوان 1966 المتضمن إحداث البنك الوطني الجزائري وتحديد قانونه الأساسي[4]، حيث عوض تأسيسه فيما بعد البنوك الأجنبية ذات الأنظمة المشابهة له والتي تمثلت في كل من: بنك التسليف العقاري الجزائري

---

[1] القانون رقم 64- 227 المؤرخ في 10 أوت 1964، يتعلق بتأسيس الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، ج. ر صادرة بتاريخ 25 أوت 1964، العدد 26، ص 388.

[2] الطاهر لطرش، المرجع السالف ذكره، ص 188.

[3] محفوظ لشعب، المرجع السالف ذكره، ص 33.

[4] الأمر رقم 66- 178 المؤرخ في 13 يونيو 1966، يتضمن إحداث البنك الوطني الجزائري وتحديد قانونه الأساسي، ج. ر صادرة بتاريخ 14 يونيو 1966، العدد 51، ص 782.

التونسي الذي أدمج بتاريخ 01 جويلية 1966، بنك التسليف الصناعي والتجاري الذي أدمج بتاريخ 01 جويلية 1967، بنك باريس الوطني الذي أدمج بتاريخ 01 جانفي 1968، بنك باريس وهولندا الذي أدمج بتاريخ ماي 1968 و بنك معسكر للخصم الذي أدمج بتاريخ جوان 1968[1].

يعتبر البنك الوطني الجزائري بنك ودائع، يخدم القطاعين العام والخاص والقطاع الاشتراكي[2]، حيث أسندت إليه مهمة جمع الودائع من الجمهور ومنح القروض قصيرة الأجل، أين تكفل بمنح القروض للقطاع الفلاحي والتجمعات المهنية للاستيراد، والمؤسسات العمومية والقطاع الخاص[3].

2. القرض الشعبي الجزائري CPA.

أنشئ القرض الشعبي الجزائري CPA بموجب الأمر رقم 66- 366 المؤرخ في 29 ديسمبر 1966 المتضمن إحداث البنك الشعبي الجزائري[4]، ليحل محل خمسة بنوك كانت متواجدة في الجزائر قبل هذا التاريخ، يتعلق الأمر بكل من: البنك الشعبي التجاري والصناعي لمدينة الجزائر، البنك الشعبي التجاري والصناعي لناحية وهران، البنك الشعبي التجاري والصناعي لناحية قسنطينة، البنك الإقليمي التجاري والصناعي لعنابة والبنك الإقليمي للقرض الشعبي لمدينة الجزائر، التي تقرر توقفها عن أي نشاط اعتبارا من 31 ديسمبر 1966[5].

ثم اندمجت فيه ثلاثة بنوك أجنبية أخرى هي: البنك المختلط الجزائر- مصر بتاريخ 01 جانفي 1968، شركة مرسيليا للقرض بتاريخ 30 جوان 1968، الشركة الفرنسية للقرض والبنك بتاريخ 1971[6].

يمارس القرض الشعبي الجزائري الذي له صفة بنك ودائع، وفقا للأمر رقم 67-78 المؤرخ في 11 ماي 1967 المتعلق بالقانون الأساسي للقرض الشعبي الجزائري، جميع العمليات المصرفية التقليدية كغيره من البنوك الجزائرية، ومنح القروض والاعتمادات بشتى أشكالها، بالإضافة إلى تمويل قطاعات

---

[1] محمود حميدات، المرجع السالف ذكره، ص 130.

[2] الفقرة 1 من المادة 2 من الأمر رقم 66- 178 المتضمن إحداث البنك الوطني الجزائري وتحديد قانونه الأساسي السالف ذكره.

[3] الطاهر لطرش، المرجع السالف ذكره، ص 189.

[4] الأمر رقم 66- 366 المؤرخ في 29 ديسمبر 1966، يتضمن إحداث البنك الشعبي الجزائري، ج. ر صادرة بتاريخ 30 ديسمبر 1966، العدد 110، ص 1787.

[5] المادة 2 من ذات الأمر.

[6] محفوظ لشعب، المرجع السالف ذكره، ص 87.

الصناعة التقليدية والفندقية والسياحية والصيد البحري والنشاطات الملحقة، وكذا التعاونيات غير الفلاحية والمقاولات الصغيرة والمتوسطة من جميع الأنواع بما في ذلك المؤسسات الداخلة في القطاع المسير ذاتيا[1].

3. بنك الجزائر الخارجي BEA.

تأسس بنك الجزائري الخارجي BEA بموجب الأمر رقم 67-204 المؤرخ في 1 أكتوبر 1967 المتضمن إحداث بنك الجزائر الخارجي[2]، بعد تأميم ستة بنوك أجنبية هي: القرض الليوني الذي أدمج بتاريخ 01 أكتوبر 1967، الشركة العامة التي أدمجت بتاريخ 31 ديسمبر 1967، البنك الشمالي للتسليف الذي أدمج بتاريخ 30 أبريل 1968، البنك الصناعي للجزائر، بنك البحر الأبيض المتوسط وبنك باركليز الفرنسي، الذين تم دمجهم في سنة 1968[3].

يعتبر بنك الجزائر الخارجي بنك ودائع، أوكلت إليه إضافة إلى ممارسة جميع العمليات المصرفية التقليدية كأي بنك جزائري، مهمة تسهيل وتنمية العلاقات الاقتصادية مع مختلف دول العالم في نطاق التخطيط الوطني[4]، أين تخصص بتنفيذ العمليات التجارية الخارجية من خلال الاتفاقيات المتعلقة بالاستيراد والتصدير، وكذا تمويل الشركات الكبرى بالقروض المتعلقة بالتجهيز، بالإضافة إلى مشاريع المحروقات في إطار تطوير حقول البترول والغاز[5].

ثالثا: مرحلة إعادة هيكلة المؤسسات البنكية.

لا أحد منا يمكنه إنكار ايجابيات قرار السلطات تأميم البنوك الأجنبية على زيادة مصادر تمويل المؤسسات العمومية، إلا أن الواقع العملي خلال تلك الفترة أظهر عجز هذه البنوك عن مواصلة عملياتها الاقراضية التي كانت تقتصر على قروض الاستغلال بسبب عدم احترامها لمبدأ التخصص، وتكفل الخزينة العمومية بعملية تمويل الاستثمارات المخططة.

---

[1] الفقرة 1 من المادة 7 من الأمر رقم 67- 78 المؤرخ في 11 ماي 1967، يتعلق بالقانون الأساسي للقرض الشعبي الجزائري، ج. ر صادرة بتاريخ 16 ماي 1967، العدد 40، ص 550.

[2] الأمر رقم 67- 204 المؤرخ في 01 أكتوبر 1967، يتضمن إحداث بنك الجزائر الخارجي، ج. ر صادرة بتاريخ 06 أكتوبر 1967، العدد 82، ص 1250.

[3] شاكر القزويني، المرجع السالف ذكره، ص 156.

[4] الفقرة 1 من المادة 2 من الأمر رقم 67- 204 المتضمن إحداث بنك الجزائر الخارجي السالف ذكره.

[5] الطاهر لطرش، المرجع السالف ذكره، ص 190.

يضاف إلى ذلك كله، غياب قانون مصرفي عضوي متماسك ينظم دور الوساطة المالية، حيث كانت هناك قوانين مبعثرة وعدم انسجام في القانون التشريعي، مما أدى إلى حدوث تناقضات بين وزارة المالية والبنك المركزي في الأوامر المتخذة من طرفهما، بسبب عدم التحديد الدقيق لمهام البنك المركزي وحالات تدخل وزارة المالية.

استدعى ذلك من السلطات آنذاك التدخل عن طريق مجموعة من الإصلاحات بهدف إزالة الاختلال وتخفيف الضغط على الخزينة العمومية في تمويل الاستثمارات العمومية المخططة، خصوصا وأنها عملت في الفترة الممتدة من سنة 1970 إلى سنة 1973 على اتباع سياسة التخطيط من خلال المخطط الرباعي الأول (1970-1973)، لعل أهمها:

- تحويل بموجب الأمر رقم 71- 47 المؤرخ في 30 جوان 1971، المتضمن تنظيم مؤسسات القرض، الصندوق الجزائري للتنمية CAD إلى البنك الجزائري للتنمية BAD باعتباره بنكا متخصصا في التنمية[1]، حيث كلف بتمويل الاستثمارات المخططة عن طريق القروض الطويلة الأجل التي كانت من مهام الخزينة العمومية، واستمر العمل بهذا النهج إلى غاية سنة 1978، أين تم التراجع عن هذا القرار لمصلحة الخزينة العمومية.

- ضمان تمويل المؤسسات العمومية من طرف البنوك مع إخضاع نشاطها للرقابة، من خلال الزام المؤسسات العمومية بتوطين كافة عملياتها المالية في بنك واحد تحدده الدولة حسب اختصاص البنك في القطاع، ليتسنى للسلطات متابعة ومراقبة التدفقات النقدية لهذه المؤسسات، حيث تقوم كل مؤسسة بفتح حسابين لها في البنك الذي وطنت فيه عملياتها المالية، حساب خاص بتمويل نشاطات الاستغلال وحساب خاص بتمويل نشاطات الاستثمار[2].

- إنشاء بموجب الأمر رقم 71- 47 المؤرخ في 30 جوان 1971 السالف ذكره، لهيئتين استشاريتين هما، مجلس القرض واللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية، أسندت إليهما مهمة مراقبة وإدارة

---

[1] تنص المادة 19 من الأمر رقم 71- 47 المؤرخ في 30 يونيو 1971، يتضمن تنظيم مؤسسات القرض، ج. ر صادرة بتاريخ 06 يوليو 1971، العدد 55، ص 915 على ما يلي: "تلغى المواد 14 و15 و16 و17 و18 و19 و20 و21 من القانون رقم 63- 165 المؤرخ في 07 مايو 1963 والمتضمن إحداث الصندوق الجزائري للتنمية وتحديد قانونه الأساسي وتعوض بالمواد التالية:

"المادة 14: أن الصندوق الجزائري للتنمية يسير في إطار مخططات وبرامج التنمية حسب توجيهات وإرشادات وتعليمات وزير المالية".

[2] الطاهر لطرش، المرجع السالف ذكره، ص 182.

القرض في إطار دعم التخطيط المالي، ولو أن دور هاتين الهيئتين غلب عليه الطابع الاستشاري باعتبارها تحت وصاية وزير المالية[1].

مع بداية سنة 1978، تم التراجع عن الإصلاحات التي حملتها سنة 1971، وذلك بالعودة للاعتماد على الخزينة العمومية لتمويل الاستثمارات العمومية المخططة بواسطة القروض الطويلة الأجل[2]، وخلال عامي 1978 و1979 تقرر مراجعة المخططات التنموية للفترة السابقة، حيث انبثقت فكرة إعادة هيكلة المؤسسات العمومية الوطنية قصد إعطائها نوعا من التخصص في نشاطها، وتم على إثر ذلك إعادة هيكلة البنوك وإضفاء عليها هي الأخرى المزيد من التخصص في نشاطها، فتم إعادة هيكلة كل من البنك الوطني الجزائري BNA والقرض الشعبي الجزائري CPA باعتبارهما أكبر بنكين في تلك الفترة اللذين نتج عنهما بنكان هما:

1. بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR.

تأسس هذا البنك بموجب المرسوم رقم 82- 106 الصادر بتاريخ 13 مارس 1982 المتضمن إنشاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية وتحديد قانونه الأساسي[3]، بعد إعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري BNA، تتمثل مهمته وفقا لنص المادة 4 من ذات المرسوم، في تنفيذ جميع العمليات المصرفية والاعتمادات المالية على اختلاف أشكالها، والمساهمة في تنمية مجموع قطاع الفلاحة وتطوير الأعمال الفلاحية التقليدية والفلاحية الصناعية، حيث يتولى تمويل هياكل الإنتاج الفلاحي وأعماله، الهياكل والأعمال المرتبطة بما يسبق إنتاج الفلاحة وما يلحقه، الهياكل والأعمال الزراعية الصناعية المرتبطة مباشرة بقطاع الفلاحة وهياكل الصناعة التقليدية في الوسط الريفي وأعمالها[4].

---

[1] المادتين 1 و9 من الأمر رقم 71- 47 المتضمن تنظيم مؤسسات القرض السالف ذكره.

[2] الطاهر لطرش، المرجع السالف ذكره، ص 182.

[3] المرسوم رقم 82- 106 المؤرخ في 13 مارس 1982، يتضمن إنشاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية وتحديد قانونه الأساسي، ج. ر صادرة بتاريخ 16 مارس 1982، العدد 11، ص 553.

[4] المادة 4 من ذات المرسوم.

2. بنك التنمية المحلية BDL.

تأسس هذا البنك بموجب المرسوم رقم 85-85 المؤرخ في 30 أبريل 1985 المتضمن إنشاء بنك التنمية المحلية وتحديد قانونه الأساسي[1]، وهو ثاني بنك تجاري انبثق عن عملية إعادة هيكلة المنظومة المصرفية، كما ورث هذا البنك قسما من الأسهم المملوكة للصندوق الشعبي الجزائري[2].

تتعدد المهام الموكلة قانونا لبنك التنمية المحلية. إضافة إلى تنفيذه لجميع العمليات المصرفية من خلال منح السلفيات والقروض بجميع أشكالها والمساهمة في تنمية الجماعات المحلية تنمية اقتصادية واجتماعية وفقا لسياسة الحكومة وفي حدود مخططات الجماعات المحلية، يتخصص هذا البنك بتمويل الاستثمارات المخططة من قبل الجماعات المحلية، العمليات التي لها صلة بالقروض على الرهن، كما يقوم بتمويل المؤسسات والمقاولات العمومية ذات الطابع الاقتصادي الموضوعة تحت وصاية البلديات والولايات والمؤسسات غير الفلاحية بنفس طريقة تمويل البنوك التجارية الأخرى[3].

من خلال ما سبق يمكن القول أن القطاع المصرفي في الجزائر أصبح مجهزا بستة بنوك عمومية إلى جانب كل من الخزينة العمومية، البنك الجزائري للتنمية بوصفه بنكا للاستثمارات والبنك المركزي، إلا أنه ظل يعمل كأداة مالية لاستثمارات القطاع العام، أين اقتصرت مهام البنوك العمومية على مجرد جمع المدخرات من المواطنين والمؤسسات ومنح قروض لتمويل عمليات المؤسسات العمومية لغرض تحقيق التنمية الاقتصادية، فيما اقتصر دور البنك المركزي على تزويد البنوك بالسيولة النقدية اللازمة.

غير أن الواقع أكد مرة أخرى هشاشته بسبب التبعية الدائمة إلى الدولة خصوصا مع ما تعرضت له هذه الأخيرة أواسط الثمانينيات وبالتحديد سنة 1986، حيث عرف الاقتصاد الوطني صعوبات مالية نتيجة انخفاض أسعار المحروقات، الأمر الذي أدى إلى توقف معظم المخططات التنموية في البلاد. ظرف ألزم على السلطات الإسراع في تبني إصلاحات على مختلف القطاعات والمستويات الاقتصادية من خلال اتخاذ قرار الانتقال إلى اقتصاد السوق، أي اقتصاد منفتح على الأسواق الخارجية يعتمد في

---

[1] المرسوم رقم 85- 85 المؤرخ في 30 أبريل 1985، يتضمن إنشاء بنك التنمية المحلية وتحديد قانونه الأساسي، ج. ر صادرة بتاريخ 01 ماي 1985، العدد 19، ص 596.

[2] محفوظ لشعب، المرجع السالف ذكره، ص 89.

[3] المادة 4 من ذات المرسوم رقم 85- 85 المتضمن إنشاء بنك التنمية المحلية وتحديد قانونه الأساسي السالف ذكره.

مضمونه على الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج، فهو اقتصاد خاضع لتفاعلات العرض والطلب والمنافسة الحرة الخالية من أي احتكار[1].

موازاة مع ذلك، كان لابد من إحداث توافق على المستوى المصرفي، حيث تم إدخال إصلاحات عميقة على المنظومة المصرفية حتى تتكيف وتتماشى والنمط الاقتصادي الجديد، وهي مرحلة الإصلاحات الاقتصادية.

الفرع الثاني: معالم النظام المصرفي الجزائري في ظل الإصلاحات الاقتصادية.

فرضت أزمة البترول التي حلت بالدولة الجزائرية سنة 1986، وما نجم عنها من اختلالات في البنية الاقتصادية، بفعل ارتفاع حجم المديونية الخارجية نتيجة تقلص موارد الدولة من عائدات صادراتها كانعكاس مباشر لانهيار أسعار المحروقات في الأسواق العالمية، على السلطات الإسراع في القيام بإصلاحات على مختلف القطاعات الاقتصادية خصوصا المصرفية والمالية.

تمثلت أولى الإصلاحات التي عرفتها المنظومة المصرفية في إصدار القانون رقم 86- 12 المؤرخ في 19 أوت 1986 المتعلق بنظام البنوك والقرض[2]، الذي حاولت بموجبه السلطات رد الاعتبار إلى الجهاز المصرفي في تمويل الاقتصاد الوطني بطرق أكثر استقلالية، من خلال مراقبته استعمال القروض التي يمنحها واتخاذه لكافة التدابير اللازمة التي من شأنها التخفيف من خطر عدم التسديد[3]. إلى جانب تأسيس مخطط وطني للقرض لوضع حد لتدخل البنك المركزي في تمويل الاقتصاد[4].

بمرور سنتين على اعتماد هذا القانون، أظهر الواقع قصور أحكامه على التكيف مع الإصلاحات التي اتخذتها السلطات العمومية بمقتضى القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية[5]، الذي منح هذه الأخيرة استقلالية في اتخاذ قراراتها التسييرية وخروجها من دائرة المخططات التي كان فيها هدف المؤسسة اجتماعيا أكثر منه

---

[1] محمود حميدات، المرجع السالف ذكره، ص 137.

[2] القانون رقم 86- 12 المتعلق بنظام البنوك والقرض السالف ذكره.

[3] تنص المادة 11 من نفس القانون على ما يلي: "يجب أن تضمن المنظومة المصرفية متابعة استخدام القروض التي تمنحها ومتابعة الوضعية المالية في المؤسسات، وتتخذ جميع التدابير الضرورية للتقليل من خطر عدم رد القرض".

[4] المادة 92 وما يليها من نفس القانون.

[5] القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 يناير 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج. ر صادرة بتاريخ 13 يناير 1988، العدد 2، ص 30.

اقتصاديا، الأمر الذي استوجب معه تكييف القانون النقدي مع هذا القانون والذي يسمح بانسجام البنوك كمؤسسات مع القانون.

وهو ما تحقق فعلا بصدور القانون رقم 88- 06 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المعدل والمتمم لأحكام القانون رقم 86- 12 المتعلق بنظام البنوك والقرض السالف ذكره، الذي اعتبر من خلال أحكام المادة 2 منه البنوك مؤسسات عمومية اقتصادية، وأتاح لها العمل بمبدأ المتاجرة والربحية التي تفرضها قواعد اقتصاد السوق[1].

ورغم الإصلاح الذي عرفه النظام المصرفي في نهاية الثمانينيات، إلا أن ذلك لم يكن كافيا للإخراط في عجلة اقتصاد السوق، مما استدعى المصادقة على قانون جديد يتمثل في القانون رقم 90- 10 المؤرخ في 14 أبريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض (الملغى) السالف ذكره، الذي أدخل تعديلات على مستوى القطاع المصرفي، سواء تعلق الأمر بهيكل البنوك أو الهيكل الداخلي لبنك الجزائر. وهنا نتساءل عن المعطيات الجديدة التي قدمها هذا القانون للنظام المصرفي الجزائري؟.

إن أهم إصلاح قدمه القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض (الملغى)، هو وضع هيكل جديد للنظام المصرفي يرتكز على جانبين: التمييز بين البنك المركزي كسلطة نقدية ونشاط البنوك التجارية كموزعة للقروض. وفي هذا الإطار لم تعد البنوك الوطنية هي المكون الرئيسي، حيث سمح للبنوك الأجنبية بالعمل في الجزائر، إضافة إلى إجازة إنشاء بنوك خاصة، كما وسع ذات القانون من نطاق العمليات المصرفية المخول للبنوك القيام بها وفقا لنص المادة 110 منه، والتي لم تعد قاصرة على جمع

---

[1] تنص المادة 2 من القانون رقم 88- 06 المتعلق بنظام البنوك والقرض السالف ذكره، على ما يلي: "تعدل المادة 15 من القانون رقم 86- 12 المؤرخ في 19 غشت 1986 المتعلق بنظام البنوك والقرض وتحرر كما يلي: "البنك المركزي ومؤسسات القرض مؤسسات عمومية اقتصادية، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتقوم بمقتضى وظيفتها الاعتيادية، بالعمليات المصرفية".

للإشارة تعتبر البنوك مؤسسات قرض ذات صبغة عامة طبقا لنص المادة 14 من القانون رقم 86- 12 السالف ذكره بنصها على" تشتمل المنظومة المصرفية على المؤسسات التالية:

- البنك المركزي،
- مؤسسات القرض الموزعة على ما يأتي:

* مؤسسات القرض ذات الصبغة العامة وتدعى فيما يأتي: "البنك"،
* مؤسسات القرض المتخصصة".

الودائع من الجمهور ومنح القروض إلى التعامل بنوع جديد من الخدمات تتمثل في وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل[1].

جدير بالذكر أن القانون رقم 90-10 تم إلغائه بموجب الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 السالف ذكره، الذي أبقى من خلال المادة 66 على نفس المفهوم الخاص بالعمليات المصرفية الذي جاء به القانون 90-10[2]، والذي ألغي هو الآخر مؤخرا بمقتضى القانون رقم 23- 09 المؤرخ في 21 جوان 2023 المتضمن القانون النقدي والمصرفي[3]، الذي حافظ على المضمون ذاته من خلال المادة 68 منه.

يمكن القول في المجمل بأنه، وإثر صدور القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض بدء انفتاح القطاع المصرفي تجاه القطاع الخاص الوطني والأجنبي يتسارع وخصوصا بعد 1990 سنة انتهاء انجاز برنامج التعديل الهيكلي.

وعليه، يتكون السوق المصرفي الجزائري بالإضافة إلى المؤسسات المالية، من بنوك تجارية عمومية وبنوك تجارية خاصة. وقد بلغ عدد البنوك التجارية المعتمدة وفقا للملحق الأول للمقرر رقم 23-01 الصادر عن بنك الجزائر بتاريخ 17 جانفي 2023، والمتضمن نشر قائمة البنوك وقائمة المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر عشرون بنكا: ستة بنوك عمومية، وأربعة عشرة بنكا خاصا[4].

إلى ذلك، يضم السوق البنكي الجزائري **البنوك العمومية** التالية:

- البنك الخارجي الجزائري(Banque Extérieure d'Algérie (BEA

- البنك الوطني الجزائري (Banque National d'Algérie (BNA

- بنك الفلاحة والتنمية الريفية Banque d'Agriculture et du Développement rural (BADR).

- بنك التنمية المحلية (Banque de Développement Local (BDL

---

[1] المادة 110 من القانون رقم 90- 10 المتعلق بالنقد والقرض السالف ذكره.

[2] تنص المادة 66 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض السالف ذكره، على ما يلي: "تتضمن العمليات المصرفية تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض، وكذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل".

[3] الفقرة 1 من المادة 166 من القانون رقم 23- 09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي السالف ذكره.

[4] مقرر رقم 23-01 المؤرخ في 5 جانفي 2023، يتضمن نشر قائمة البنوك وقائمة المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر، ج. ر صادرة بتاريخ 17 جانفي 2023، العدد 3، ص 34.

- القرض الشعبي الجزائري Crédit populaire d'Algérie (CPA)

- الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط

Caisse Nationale d'Epargne et de Prévoyance (CNEP Banque)

كما يحصي السوق البنكي أربعة عشرة **بنكا خاصا**، من بينها بنك برأسمال مختلط هو بنك البركة:

- بنك البركة الجزائري Banque AL Baraka d'Algérie.

- المؤسسة العربية المصرفية الجزائر

Arab Banking Corporation Algeria (BANK ABC)

- نتيكسيس- الجزائر NATIXIS Algérie .

- سوسيتي جنرال- الجزائر Société Général Algérie

- سيتي بنك- الجزائر Citibank N. A. Algéria

- البنك العربي- الجزائر Arab Bank PLC Algéria

- بي أن بي باريباس- الجزائر BNP Paribas El Djazair

- ترست بنك- الجزائر Trust Bank Algéria (TBA)

- بنك الخليج- الجزائر Gulf Bank Algéria (AGB)

- بنك الإسكان للتجارة والتمويل- الجزائر

The Housing Bank For Trade and Finance – Algéria (HBTF – Algéria)

- فرنسا بنك- الجزائر Fransabank El – Djazair

- بنك السلام- الجزائر AL Salam Bank – Algéria (ASBA)

- H.S.B.C Algéria.

- البنك الوطني للإسكان. The Housing Bank National

يظهر جليا مما سبق التعرض إليه أهمية الإصلاحات التي قام بها المشرع والتي مست على وجه الخصوص القطاع المصرفي باعتباره أحد أعمدة الاقتصاد، وذلك بإصدار القانون رقم 90- 10 المتعلق

بالنقد والقرض، الذي مكن البنوك من تنويع وتحديث خدماتها بالسماح لها التعامل بوسائل الدفع الإلكتروني التي تعتبر بطاقة الدفع الإلكتروني واحدة منها. إلا أن تطبيق مضمون أحكام المادة 110 من ذات القانون، على أرض الواقع تطلب من السلطات الجزائرية تجهيز أرضية خاصة تمثلت في تجهيزات مؤسساتية وأخرى تقنية وتشريعية وهو موضوع المبحث الثاني.

المبحث الثاني: متطلبات اعتماد بطاقة الدفع الإلكتروني من قبل البنوك وبريد الجزائر.

من خلال دراستنا لمراحل تطور المنظومة المصرفية الجزائرية، أدركنا تمام الإدراك صحة الخطوة التي قامت بها الحكومة من خلال الإصلاحات التي تبنتها إلى غاية إصدارها للقانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، والتي سمحت بتحديث خدمات البنوك المقدمة لزبائنها تماشيا وتطور تكنولوجيا الإعلام والاتصال على المستوى الدولي. تم ذلك من خلال اعتماد وسائل الدفع الإلكترونية، حيث تعد بطاقة الدفع الإلكتروني أهم ما فيها، التي تسمح بتنقل الأموال من دون الحاجة إلى وجود حوامل ورقية للتعاملات البنكية. فالتعامل يتم عن طريق الإعلام الآلي، وهو ما اصطلح على تسميته **بنظام النقد الآلي**.

إن أولى محاولات إعمال نظام النقد الآلي في الجزائر تم بصفة منفردة بمبادرة من بنك القرض الشعبي الجزائري CPA الذي كان السباق إلى الانخراط في شبكة VISA الدولية كعضو أساسي مصدر وقابل للتعامل بهذه البطاقات، وفي سنة 1990 انخرط في شبكة MasterCard الدولية كقابل للتعامل بهذه البطاقة دون إصدارها، ثم تلى ذلك مبادرات أخرى قامت بها بنوك عمومية أخرى جاءت كلها بصفة منفردة. يتعلق الأمر بكل من البنك الخارجي الجزائري BEA وبنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR لهدف إعطاء المرونة في التعامل مع الزبائن والتقليل من الانتظار أمام الشبابيك[1].

إلا أن واقع الحياة العملية أثبت فشل هذه البنوك في الاستمرار بنهج التفرد في إصدار بطاقات السحب، بسبب ارتفاع تكاليف تركيب وصيانة الآلات والتجهيزات الإلكترونية بالنسبة للبنوك، واستحالة قيام كل بنك بإنشاء مركز تسيير عمليات النقد الآلي الخاصة به بسبب التكاليف الضخمة التي

[1] Mohamed KAMELI, Mohamed LAZREG, op.cit., p 85.

يتطلبها، إضافة إلى ضعف الإقبال على هذه الوسيلة بالنسبة للمواطن الجزائري لجهله وعدم ثقته في هذه التقنية الجديدة وتفضيله التعامل بالوسيلة التي يعتبرها آمنة له وهي النقود[1].

واقع أدركت من خلاله السلطات الجزائرية ضرورة التعامل بقدر كبير من الجدية، عبر وضع مشروع موحد لتطوير وعصرنة الخدمات المصرفية للبنوك، كانت أولى خطواته إرساء بنية تحتية ملائمة ومتينة تضمن تطبيق وتحقيق ديمومة التطبيق العملي للتعاملات البيبنكية للنقد الآلي. يتعلق الأمر ببنية تحتية مؤسساتية، بنية تحتية تقنية وبنية تحتية تشريعية.

المطلب الأول: البنية التحتية المؤسساتية.

إن تطوير الجزائر لنظامها المصرفي والسماح للبنوك الخاصة بالتواجد على الساحة إلى جانب البنوك العمومية، لم يكن الاستراتيجية الوحيدة لاعتماد نظام النقد الآلي، بل تلاه محاولة السلطات تطبيق مضمون المادة 110 من القانون رقم 90- 10 المتعلق بالنقد والقرض السالف ذكره واقعيا، عبر تمكين البنوك من إصدار بطاقات السحب التي تلائمها والتي سرعان ما أثبتت فشلها، الأمر الذي فرض على البنوك العمومية اللجوء إلى **نظام التعامل البيبنكي** الذي يعني التعاون فيما بينها من خلال إصدار بطاقة مشتركة، تمكن حاملها من إجراء عملية سحب الأموال من أي موزع آلي للأوراق النقدية سواء كان تابعا للبنك مصدر البطاقة أو لأحد البنوك المشتركة، ليتطور الأمر فيما بعد بإضافة خدمة أخرى للبطاقة وهي خدمة الدفع.

تحقيقا لذلك، أدى تحالف البنوك فيما بينها إلى إنشاء هيئتين مهمتين تعنيان بتطوير آليات الدفع الإلكتروني هما: شركة النقد الآلي والعلاقات التلقائية بين البنوك SATIM، تجمع المصلحة الاقتصادية للنقد الآلي GIE Monétique. يضاف إلى ذلك إحداث السلطات لمركز المقاصة المسبقة ما بين البنوك CPI، وإدخال إصلاحات عميقة على قطاع البريد والموصلات، تم من خلالها إنهاء احتكار الدولة لهذا النشاط وسمح بإنشاء مؤسسة بريد الجزائر وتمكينها من إصدار "بطاقة الذهبية"، وهو ما سوف نتطرق إليه بالتفصيل من خلال الفروع التالية.

[1] ابراهيم فوزي بورزق، المرجع السالف ذكره، ص ص 101- 102.

الفرع الأول: شركة النقد الآلي والعلاقات التلقائية بين البنوك "ساتيم" SATIM[1].

أثمر تحالف البنوك فيما بينها إلى إنشاء شركة النقد الآلي والعلاقات التلقائية بين البنوك SATIM بتاريخ 25 مارس 1995، في شكل شركة مساهمة SPA، وهي فرع لسبعة (7) بنوك جزائرية: بنك القرض الشعبي الجزائري CPA، البنك الخارجي الجزائري BEA، البنك الوطني الجزائري BNA، بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR، الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط CNEP، بنك التنمية المحلية BDL، بنك البركة، إضافة إلى مؤسسة تأمين: الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي CNMA[2].

حاليا، تجمع شركة SATIM ضمن شبكة النقد الآلي البيبنكية RMI التابعة لها 19 عضوا، 17 بنكا يشمل ستة (6) بنوك عمومية و11 بنكا خاصا (مصرف السلام– الجزائر، البنك العربي، بنك الخليج – الجزائر، بنك الإسكان– الجزائر، نتيكسيس– الجزائر، بنك البركة، Bank TRUST Algeria، Société Général Algérie، BNP PARIBAS Eldjazair، Bank ABC، FRANSBANK Eldjazair SPA، إضافة إلى كل من الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي CNMA وبريد الجزائر[3].

تمثل الهدف الأساسي لشركة SATIM في إنشاء نظام وطني للدفع الإلكتروني، وهو ما تحقق في سنة 1997 بطرح الشركة لأول بطاقة وطنية للسحب مشتركة ما بين البنوك سميت "بطاقة السحب البيبنكية CIB"، والتي منحت لحامليها إمكانية سحب أموالهم من أي موزع آلي للأوراق النقدية DAB عبر التراب الوطني، غير أن هذه البطاقة لم تلق الرواج المطلوب في أوساط المجتمع الجزائري، ما اضطر شركة SATIM إلى سحبها من التعامل وتعويضها تحديدا في سنة 2006 ببطاقة أخرى أطلق عليها "بطاقة السحب والدفع البيبنكية CIB" والتي أصبحت تقدم لحامليها إضافة إلى خدمة السحب، إمكانية تسديد قيمة مشترياتهم أو ثمن الخدمات التي يتحصلون عليها من التجار المعتمدين عبر أجهزة نهائيات الدفع الإلكتروني TPE المثبتة لديهم[4].

---

[1] SATIM : Société D'automatisation des Transactions Interbancaires et Monétiques.

[2] الموقع الرسمي لشركة النقد الآلي والعلاقات التلقائية بين البنوك SATIM: https://www.satim.dz، تاريخ الاطلاع على الموقع 2022/12/27، بتوقيت 16:00.

[3] الموقع الرسمي لشركة النقد الآلي والعلاقات التلقائية بين البنوك SATIM: https://www.satim.dz، تاريخ الاطلاع على الموقع: 2022/12/27، بتوقيت 16:30.

[4] Mohamed KAMELI, Mohamed LAZREG, op. cit., p 83.

لتتطور خدمة الدفع بإعلان تجمع المصلحة الاقتصادية GIE Monétique بتاريخ 04 أكتوبر 2016 عن إطلاق خدمة الدفع عبر الأنترنت، والتي طبقت كخطوة أولى مع كبرى الشركات المقدمة للخدمات في الجزائر كشركات توزيع المياه والطاقة "الكهرباء والغاز"، متعاملي الهاتف الثابت والنقال، شركات التأمين، النقل الجوي وبعض الإدارات، والآن تم توسيع دائرة التطبيق لتشمل مواقع تجارية جزائرية إلكترونية معتمدة (تاجر الويب) التي ينتهي عنوان موقعها الإلكتروني بـ « dz. »[1].

إلى ذلك، تقوم شركة SATIM بممارسة المهام التالية[2]:

أولا: العمل على تطوير واستخدام وسائل الدفع الإلكتروني في المجتمع الجزائري من خلال إتباع أحدث التكنولوجيا.

ثانيا: إنشاء وإدارة المنصة التقنية والتنظيمية لضمان التشغيل البيني الكامل بين كافة الفاعلين على مستوى شبكة النقد الآلي البيبنكية RMI في الجزائر.

ثالثا: المشاركة في وضع القواعد البيبنكية لإدارة كافة المنتجات البيبنكية، ومرافقة البنوك في إنشاء وتطوير منتجات النقد الآلي ووضعها في متناول زبائنها.

رابعا: تخصيص (تشخيص) الشيكات وبطاقات السحب والدفع لصالح كافة البنوك المشاركة في شبكة النقد الآلي البيبنكية RMI.

خامسا: تنفيذ كافة العمليات التي تحكم تشغيل نظام النقد الآلي بمكوناته المختلفة، بما فيها اتقان التقنيات، أتمتة الإجراءات، سرعة المعاملات، اقتصاد التدفقات المالية ... إلخ.

سادسا: ضمان وظائف الاتصال وإدارة أجهزة السحب والدفع الإلكتروني TPE/ GAB/DAB.

يضاف إلى ذلك، ولأجل تحقيق توافق بين نظام النقد الآلي الخاص بالبنوك ونظام النقد الآلي الخاص ببريد الجزائر، قامت شركة SATIM بربط مؤسسة بريد الجزائر "بنظام توجيه بيبنكي" « SWITCH Interbancaire»، بمقتضاه توجه كافة طلبات الترخيص المتعلقة بعمليتي السحب عبر

[1] الموقع الرسمي لتجمع المصلحة الاقتصادية للنقد الآلي GIE Monétique: https://giemonetique.dz، تاريخ الاطلاع على الموقع: 2022/12/27، بتوقيت 17:00.

[2] الموقع الرسمي لشركة النقد الآلي والعلاقات التلقائية بين البنوك SATIM: https://www.satim.dz، تاريخ الاطلاع على الموقع: 2022/12/27، بتوقيت 18:00.

أجهزة السحب الآلي « DAB, GAB » والدفع عبر أجهزة نهائيات الدفع الإلكتروني « TPE » بواسطة "بطاقة الذهبية" إلى نظام النقد الآلي لمؤسسة بريد الجزائر، لغرض التحقق ومعالجة العملية[1].

إجمالا، يمكن القول أن الوظيفة الأساسية التي اضطلعت بها شركة SATIM تتلخص في، العمل على إرساء نظام للتعامل البيبنكي (ما بين البنوك) للنقد الآلي في الجزائر موضع التطبيق العملي باعتماد مجموعة من الوسائل المتطورة والمطابقة للمعايير المعمول بها دوليا، والتي تضمن بها تأمينا تاما للتعاملات التي تتم بالنقد الآلي على مستوى البنوك ما يعزز الثقة لدى المواطن الجزائري ويدفعه للتعامل بهذا النوع الجديد من الخدمة.

قبل غلق هذا القوس، نشير إلى أن شركة SATIM تحصلت مؤخرا، تحديدا مع نهاية سنة 2017 على اعتماد من قبل شركة الدفع العالمية MasterCard يخولها إصدار وتشخيص (تخصيص) **بطاقة الماستر كارد MasterCard** . وبهذا أصبحت شركة SATIM مركز معالجة دولي، تقوم بمعالجة كافة العمليات التي تتم بموجب البطاقة ابتداء من الجزائر دون اللجوء إلى مراكز المعالجة الأجنبية. توفر بطاقة MasterCard خدمتي السحب والدفع[2].

نتيجة ذلك، أصبحت شركة SATIM في وقتنا الحالي تصدر إضافة إلى **بطاقة السحب والدفع البيبنكية CIB** موضوع أطروحتنا، والتي ينحصر استعمالها في حدود التراب الجزائري فقط[3]، **بطاقة الماستر كارد MasterCard** ذات الاستعمال الدولي[4].

إن تحقيق شركة SATIM لخدمتي السحب والدفع بواسطة بطاقة الدفع الإلكتروني يتم من خلال نظامين أساسيين وهما: شبكة النقد الآلي البيبنكية RMI، مركز المعالجة للنقد الآلي البيبنكي[1].

---

[1] Naima. A, Automatisation du secteur bancaire et sécurisation des transactions : de la monnaie fiduciaire à la monnaie électronique, 2010, p 23, disponible sur le site : https://www.memoireonline.com/10/12/6337/m_Automatisation-du-secteur-bancaire-et-securisation-des-transactions-de-la-monnaie-fiduciaire--la.html, consulté le 28 avril 2022.

[2] الموقع الرسمي الخاص ببطاقة الدفع البيبنكية CIB: https://bitakati.dz ، تاريخ الاطلاع على الموقع: 2023/01/10، بتوقيت 19:30.

[3] تقدم من خلالها البنوك المنضوية تحت شركة SATIM نوعين من الخدمات، خدمة السحب أي سحب النقود على مستوى الموزعات الآلية للأوراق النقدية DAB و GAB التي تخفف على المواطن عناء الوقوف في طوابير طويلة على مستوى بريد الجزائر أو البنوك لغرض سحب الأموال من رصيده المصرفي، وخدمة الدفع أي دفع المشتريات التي يقتنيها المواطن سواء من المحال التجارية التقليدية عبر نهائيات الدفع الإلكتروني TPE أو المؤسسات التجارية الإلكترونية (المواقع الإلكترونية) عبر منصة الدفع عبر الأنترنت البيبنكية.

[4] الموقع الرسمي لشركة النقد الآلي والعلاقات التلقائية بين البنوك SATIM: https://www.satim.dz، تاريخ الاطلاع على الموقع: 2023/01/10، بتوقيت 21:30.

أولا: شبكة النقد الآلي البيبنكية (ما بين البنوك) RMI[2].

تطلب تمكين التعامل ببطاقة السحب والدفع البيبنكية CIB وبطاقة الذهبية، تنصيب في سنة 1997 شبكة للنقد الآلي المشترك ما بين البنوك (البيبنكي) في الجزائر سميت **شبكة النقد الآلي البيبنكية (ما بين البنوك) RMI**، التي كانت تتضمن في بادئ الأمر حظيرة الموزعات الآلية للأوراق النقدية DAB فقط[3].

حاليا تسير الشبكة عبر نظامها: الموزعات الآلية للأوراق النقدية DAB، الشبابيك الآلية للأوراق النقدية GAB ونهائيات الدفع الإلكترونية TPE[4]، من خلال ربط هذه الأجهزة التي تمتلكها مؤسسة بريد الجزائر وكل بنك منظم إلى الشبكة يريد التعامل بالنظام البيبنكي وكذا أنظمة المعلومات المالية الخاصة به، بنظام موحد تسيره شركة SATIM بصفتها مقدم الخدمة يسمى **مركز المعالجة للنقد الآلي البيبنكي (ما بين البنوك)[5]**.

تتم عملية ربط أجهزة السحب الآلي « DAB, GAB » بواسطة خطوط هاتفية خاصة تسمى Lignes x25 التابعة للشبكة العامة الجزائرية لنقل المعطيات (DZ-PAC)[6]. في حين نفرق في أجهزة نهائيات الدفع الإلكتروني TPE، بين الثابتة منها التي يتم ربطها بواسطة شبكة الخطوط الهاتفية الثابتة RTC، والمتنقلة أو التي تعمل دون خط والتي يتم تشغيلها بواسطة شريحة هاتفية GPRS مع اختيار متعامل الهاتف النقال، جيزي- نجمة- موبيليس[7].

تأخذ عملية الربط هذه (أي ربط أجهزة DAB, GAB, TPE الخاصة ببريد الجزائر وبكل بنك مع مركز المعالجة للنقد الآلي البيبنكي) شكل شبكة، وهي **شبكة النقد الآلي البيبنكية RMI.**

---

[1] Le Centre de Traitement Monétique Interbancaire.

[2] Réseau Monétique Interbancaire.

[3] رشيد بوعافية، الصيرفة الإلكترونية والنظام المصرفي الجزائري -الآفاق والتحديات-، مذكرة ماجستير، تخصص مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة، ديسمبر 2005، ص 180.

[4] ابراهيم فوزي بورزق، المرجع السالف ذكره، ص 108.

[5] الخادم le serveur هو أهم أجهزة الشبكة باعتباره المتحكم فيها والمسؤول عن حمايتها.

[6] زهير زواش، عبد الباقي روابح، بطاقات الدفع البنكية ودورها في تسريع المعاملات المصرفية، الملتقى الوطني الثالث حول المستهلك والاقتصاد الرقمي: ضرورة الانتقال وتحديات الحماية، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف- ميلة، الجزائر، يومي 23 و24 أبريل 2018، ص 8.

[7] Toufik CHIKAOUI, Nejla MEDJDOUBA, Paiement Electronique de Proximité, p 11, disponible sur le site: https://docplayer.fr/3206712-Societe-d-automatisation-des-transactions-interbancaires-et-de-monetique-paiement-electronique-de-proximite.html, consulté le 12 décembre 2022.

تضم شبكة النقد الآلي البيبنكية RMI حاليا كما سبق الإشارة إليه 19 عضوا، 18 بنكا (7 بنوك عمومية و11 بنكا خاصا) إضافة إلى كل من الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي CNMA وبريد الجزائر[1]. تضمن عملية الربط بهذا الشكل[2]:

* تأمينا تاما للوظيفة البيبنكية بالنسبة لكافة التعاملات المتعلقة بعمليات السحب أو الدفع التي تتم بواسطة البطاقة الصادرة من البنوك المنخرطة في الشبكة.

* توفيرا للموزعات الآلية للأوراق النقدية DAB ونهائيات الدفع الإلكتروني TPE لفائدة البنوك المنخرطة في الشبكة.

* إدماجا للموزعات الآلية للأوراق النقدية DAB ونهائيات الدفع الإلكتروني TPE التي تمتلكها البنوك المنخرطة في شبكة RMI داخل الشبكة نفسها.

* كما تسمح عملية الربط هذه باستقبال طلبات الترخيص بالسحب أو الدفع من أجهزة السحب والدفع الإلكتروني « DAB, GAB, TPE » وإرسالها إلى مركز المعالجة للنقد الآلي البيبنكي الذي يتولى التحقق من البطاقة البيبنكية CIB ومن حاملها ومنح الترخيص بإتمام العملية.

* تضمن تسيير ودراسة العمليات التي تتم على مستوى جهازي DAB و TPE لصالح البنوك وبالتالي تسهيل العمليات على البنوك.

* تحضير وتحويل التدفقات المالية الموجهة إلى عملية المقاصة البيبنكية الناتجة عن عملية السحب على مدار الساعة.

إلى ذلك، يتطلب انضمام البنك إلى شبكة النقد الآلي البيبنكية RMI مجموعة من الشروط أهمها[3]:

- إمضاء البنك لاتفاقية مشتركة ما بين البنوك (بيبنكية).
- إمضاء عقد للتعاون مرتبط بالخدمات المقدمة من قبل الشبكة (RMI).
- احترام الخصائص التقنية المحددة من قبل الشبكة (سير سجل حاملي البطاقات، الآجال...).

---

[1] الموقع الرسمي لشركة النقد الآلي والعلاقات التلقائية بين البنوك SATIM: https://www.satim.dz، تاريخ الاطلاع على الموقع: 2023/01/20، بتوقيت 21:30.

[2] إبراهيم فوزي بورزق، المرجع السالف ذكره، ص 107.

[3] Mohamed LAZREG, Djamel Torqui GOUDIH, Un essai d'analyse sur l'utilisation de la carte électronique de retrait et de paiement interbancaire (CIB) en Algérie, Journal of Economic and Financial Research, Vol 3, N° 2, Décembre 2016, Algérie, p 32.

بعد الانضمام إلى الشبكة تقوم شركة SATIM باتخاذ الإجراءات اللازمة للانضمام الفعلي للشبكة وتوفر للبنك عدة خيارات[1]:

* إما شراء أجهزة السحب الآلي (DAB, GAB) ونهائيات الدفع الإلكتروني TPE من قبل البنك باحترام المقاييس المعتمدة من شركة SATIM.

* أو استئجارها من شركة SATIM.

وقد حرصت شركة SATIM عند إصدار بطاقة السحب والدفع البيبنكية (ما بين البنوك) CIB مطابقتها لمواصفات ومقاييس EMV، حيث تم تزويدها بشريحة إلكترونية تسمح باستخدامها على مستوى جهاز نهائي الدفع الإلكتروني TPE. وهنا نقول أن البطاقة البيبنكية CIB، تجمع بين وظيفتي السحب والدفع لاحتوائها على شريط مغناطيسي يسمح للحامل بسحب الأموال، وشريحة إلكترونية لاستعمالها في عملية الدفع عبر أجهزة TPE[2].

ثانيا: مركز المعالجة للنقد الآلي البيبنكي (ما بين البنوك).

تشرف شركة SATIM على مركز المعالجة للنقد الآلي البيبنكي[3]، حيث تسمح عملية ربط أجهزة السحب الآلي والدفع الإلكتروني « DAB, GAB, TPE »، الخاصة بالبنوك ومؤسسة بريد الجزائر بهذا المركز والتي تشكل شبكة النقد الآلي البيبنكية (ما بين البنوك) RMI التي بيناها سابقا، للشركة إدارة هذه الشبكة على مدار 24/24 ساعة ومعالجة كافة العمليات التي تتم عبر أجهزة السحب الآلي والدفع الإلكتروني « DAB, GAB, TPE »[4].

بناء على ذلك، يعنى هذا المركز بوظيفتين أساسيتين كمبدأ، أولهما منح ترخيص إتمام عمليتي السحب والدفع التي تتم بالبطاقة البيبنكية CIB أو بطاقة الذهبية المرسلة من طرف أجهزة السحب والدفع الإلكتروني « DAB, GAB, TPE » حسب نوع العملية، وثانيهما معالجة عمليات السحب أو الدفع بعد

---

[1] زهير زواش، عبد الباقي روابح، المرجع السالف ذكره، ص 9.

[2] الموقع الرسمي لشركة النقد الآلي والعلاقات التلقائية بين البنوك SATIM: https://www.satim.dz، تاريخ الاطلاع على الموقع: 2023/01/22، بتوقيت 14:00.

[3] رشيد بوعافية، المرجع السالف ذكره، ص 181.

[4] ابتسام منزري، بوحلاسة وداد، واقع وآفاق وسائل الدفع الإلكترونية في البنوك الجزائرية – دراسة حالة البنك الوطني الجزائري، ملتقى وطني حول "الصيرفة الإلكترونية وتحديات تحسين الخدمات المصرفية – الواقع والمأمول"، جامعة محمد بوضياف – المسيلة، الجزائر، يوم 02 جويلية 2020، ص ص 09- 10.

تنفيذها من قبل حامل البطاقة في وقت أقل « pré- compensation »، وتوجيهها لمرحلة المقاصة بالإضافة إلى مجموعة أخرى من الوظائف[1].

يمارس المركز هاتين الوظيفتين من خلال مقدم الخدمة للمكتب الأمامي « **Serveur Front-office**» ومقدم الخدمة للمكتب الخلفي « **Serveur Back-office** »[2]:

1. وظيفة مركز المعالجة للنقد الآلي البيبنكي على مستوى مقدم الخدمة للمكتب الأمامي « Serveur Front-office ».

تتحدد وظيفة مركز المعالجة للنقد الآلي البيبنكي على مستوى مقدم الخدمة للمكتب الأمامي فيما يلي:

- توصيل الموزعات الآلية للأوراق النقدية DAB والشبابيك الآلية للأوراق النقدية GAB بمقدم الخدمة للمكتب الأمامي عن طريق الخطوط الهاتفية Lignes x25 عبر شبكة الاتصالات الوطنية (DZ-PAC)، وأجهزة نهائيات الدفع الإلكتروني TPE بمقدم الخدمة للمكتب الأمامي عبر حزمة RTC أو GPRS[3].

- استقبال طلبات الترخيص المرسلة من قبل أجهزة السحب والدفع الإلكتروني « DAB, GAB, TPE » حسب نوع العملية إذا كانت عملية سحب أو دفع، والتحقق من هوية الحامل، السقف المسموح به أسبوعيا والرقم السري PIN، ومن ثم إعادة الإجابة إلى الجهاز إما بقبول إتمام عملية السحب أو الدفع التي تعني منح ترخيص بتنفيذ عملية السحب أو الدفع، أو رفض إتمام العملية في شكل رفض منح الترخيص بالسحب أو الدفع[4].

- مراقبة حظيرة أجهزة السحب والدفع الإلكتروني « DAB, GAB, TPE »[5].

- إرسال كافة عمليات السحب أو الدفع التي تمت بالبطاقة البيبنكية CIB المقبولة إلى مقدم الخدمة للمكتب الخلفي « Serveur Back-office » في وقت أقل.

---

[1] الموقع الرسمي لشركة النقد الآلي والعلاقات التلقائية بين البنوك SATIM: https://www.satim.dz، تاريخ الاطلاع على الموقع: 2023/01/22، بتوقيت 15:30.

[2] Naima A, op. cit, p 23.

[3] Ibid, p p 23 et 48- 49.

[4] Ibid.

[5] Mohamed LAZREG, op.cit., p 93.

2. وظيفة مركز المعالجة للنقد الآلي البيبنكي على مستوى مقدم الخدمة للمكتب الخلفي « Serveur Back-office ».

تشتمل وظيفة مركز المعالجة للنقد الآلي البيبنكي على مستوى مقدم خدمة للمكتب الخلفي كلا من:

- معالجة عمليات السحب والدفع بالبطاقة البيبنكية CIB المقبولة والمرسلة إليه من مقدم الخدمة للمكتب الأمامي « Serveur Front-office »[1] وإرسالها إلى بنك حامل البطاقة إذا تعلق الأمر بعملية السحب الذي يتولى خصم المبلغ المسحوب من رصيده البنكي، أو إرسالها إذا تعلق الأمر بعملية الدفع حسب الحالة، إما مباشرة إلى البنك المعني إذا كان للحامل والتاجر حساب بنكي في البنك نفسه، أين يتولى عملية المقاصة، أي تحويل مبلغ عملية الدفع من حساب حامل البطاقة إلى حساب التاجر، أو توجيه العملية إلى كل من بنك الحامل وبنك التاجر لمقاصتها عن بعد في الحالة التي يكون لكل من التاجر وحامل البطاقة حساب بنكي في بنكين مختلفين، حيث يتولى بنك التاجر إرسالها إلى مركز المقاصة المسبقة ما بين البنوك CPI، الذي يحولها إلى بنك الحامل للتحقق ومن ثم إعادة إرسالها إلى مركز المقاصة المسبقة لأجل المقاصة والتسوية لكل بنك[2].

- وظيفة التوجيه البيبنكي « Switch interbancaire »: توجيه طلبات الترخيص بخصوص عمليتي السحب والدفع التي تتم ببطاقة الذهبية إلى نظام النقد الآلي لبريد الجزائر(مركز المعالجة للنقد الآلي) الذي يتولى التحقق من هوية الحامل ورصيده البريدي وتوجيه طلبات الترخيص المقبولة إلى مقدم الخدمة الخلفي لمعالجتها[3].

- إدارة أجهزة السحب الآلي والدفع الإلكتروني « DAB, GAB, TPE »، عقود الحاملين للبطاقة البيبنكية CIB والاعتراضات على البطاقات الضائعة أو المزورة[4].

3. وظيفة مركز المعلومات « Info-centre ».

بمقتضاها يقوم المركز بأرشفة المعلومات ورموز الخدمة، إصدار كشوف المراقبة وتقديم الإحصائيات المتعلقة بالمعاملات والحاملين[5].

[1] Mohamed LAZREG, op.cit., p 93.
[2] Toufik CHIKAOUI, Nejla MEDJDOUBA, op.cit., p 18.
[3] Naima A, op.cit., p 23.
[4] Mohamed LAZREG, op.cit., p 94.
[5] Ibid.

نستنتج من ذلك، أن مركز المعالجة للنقد الآلي البيبنكي لشركة SATIM بممارسته لهذه الوظائف يعتبر مركز ترخيص بالوكالة بالنسبة لجميع البنوك الأعضاء في شبكة النقد الآلي البيبنكية RMI، مركز التوجيه والمقاصة المسبقة (القبلية) pré-compensation لمعاملات السحب بواسطة أجهزة السحب الآلي GAB, DAB والدفع بواسطة أجهزه نهائيات الدفع الإلكتروني TPE ومركز الاعتراض على البطاقات الضائعة أو المزورة[1].

الفرع الثاني: تجمع المصلحة الاقتصادية للنقد الآلي (GIE Monétique)[2].

استكمالا لمسعى السلطات العمومية دعم وترقية النقد الآلي لأجل تعميم استعمال وسائل الدفع الإلكتروني في الجزائر، تم في جوان من سنة 2014 إنشاء تجمع المصلحة الاقتصادية للنقد الآلي. وهو هيئة جماعية تضم 19 عضوا منخرطا منهم 18 بنكا وبريد الجزائر، يتعلق الأمر بكافة الأعضاء المنضوية تحت شركة SATIM، إضافة إلى بنك الجزائر بصفته عضوا غير منخرط مهمته التأكد من مدى تطابق المنظومات ووسائل الدفع والمعايير المطبقة في هذا المجال طبقا للتنظيم الساري[3].

إلى ذلك، يشرف تجمع المصلحة الاقتصادية للنقد الآلي GIE Monétique على قيادة نظام النقد الآلي من خلال الوظائف الأساسية التالية[4]:

1- إدارة المواصفات والخصائص والمعايير في مجال النقد الآلي.

2- التعريف بالمنتجات النقدية البيبنكية وقواعد تطبيقها العلمية.

3- تسيير الأرضية التقنية للتوجيه.

4- لأجل ضمان توحيد العمل بالمنتجات النقدية البيبنكية، يتكفل التجمع بمهمة المصادقة، كون نشاط النقد الآلي يشمل إضافة إلى البنوك أطرافا أخرى، تساهم في مجموعها بإنجاح العمل بوسائل الدفع

[1] Naima A, op.cit., p 24.

[2] GIE Monétique: Groupement d'intérêt économique monétique.

[3] الموقع الرسمي لتجمع المصلحة الاقتصادية للنقد الآلي GIE Monétique: https://giemonetique.dz، تاريخ الاطلاع على الموقع: 2023/02/10، بتوقيت 17:00.

[4] الموقع الرسمي لتجمع المصلحة الاقتصادية للنقد الآلي GIE Monétique: https://giemonetique.dz، تاريخ الاطلاع على الموقع: 2023/02/10، بتوقيت 17:30.

الإلكتروني ككل وببطاقة الدفع الإلكتروني على وجه الخصوص. يأخذ قرار المصادقة عدة أشكال، إما شكل **اعتماد** أو **تصديق** أو **رخصة** وهو ما سوف نوضحه فيما يأتي[1]:

أ- الاعتماد: يسلم تجمع النقد الآلي GIE الاعتماد لفائدة مزودي (مقدمي) الخدمات. يتعلق الأمر باعتماد مقدمي خدمات تركيب نهائيات الدفع الإلكتروني TPE، اعتماد مقدمي خدمات صيانة نهائيات الدفع الإلكتروني TPE إضافة إلى اعتماد مقدمي خدمات صيانة أجهزة الصرف الآلي. يسلم التجمع كذلك قرار الاعتماد إلى مراكز الاتصالات ومراكز الأرشيف الرقمي.

ب- التصديق: يتحقق بتسليم تجمع النقد الآلي GIE شهادة خاصة بالتجهيزات البيبنكية، وهي الأجهزة ذات القابلية للدفع الإلكتروني وكذا البرامج المعلوماتية التي يقتضيها التفاعل مع هذا النظام. يتعلق الأمر بكل من: جهاز نهائي الدفع الإلكتروني TPE، جهاز نهائي الدفع الإلكتروني TPE المتنقل (نقطة البيع المتنقلة)، جهاز الصراف الآلي ATM. يسلم التجمع كذلك شهادة خاصة بالحلول التكنولوجية في أبعادها البرمجية والعتاد.

ج- الرخصة: تسلم من طرف تجمع النقد الآلي GIE لفائدة تاجر الويب المدعم من بنكه، والتي تسمح له بالشروع في استغلال موقعه الإلكتروني من خلال منصة (أرضية) الدفع الإلكتروني البيبنكي « plate- forme de paiement interbancaire » التابعة لشركة SATIM بواسطة البطاقة البيبنكية CIB.

5- تسيير الأمن. لتجمع النقد الآلي GIE دور استراتيجي في مراقبة نشاط النقد الآلي البيبنكي، أين يعمل على التحسين المستمر لآليات الأمن والسلامة وفق المعايير الدولية، للحفاظ على الثقة فيما بين كافة فاعلي نظام النقد الآلي البيبنكي، لاسيما المستخدم النهائي سواء كان الزبون الحامل للبطاقة أو التاجر القابل لها.

تتجسد صورة الأمن في مجموعة من الإجراءات والآليات التي اعتمدها تجمع النقد الآلي وهي[2]:

---

[1] الموقع الرسمي لتجمع المصلحة الاقتصادية للنقد الآلي GIE Monétique: https://giemonetique.dz، تاريخ الاطلاع على الموقع: 2023/02/10، بتوقيت 18:00.

[2] الموقع الرسمي لتجمع المصلحة الاقتصادية للنقد الآلي GIE Monétique: https://giemonetique.dz، تاريخ الاطلاع على الموقع: 2023/02/10، بتوقيت: 21:00.

أ- **ميثاق الأمن « Charte de sécurité »:** وفيه دون تجمع النقد الآلي GIE كافة القواعد والمعايير الأمنية من الناحية التقنية والتنظيمية والقانونية، والتي تعتبر نافذة في حق كافة الفاعلين في نظام النقد الآلي البيبنكي في الجزائر.

ب- نظام مكافحة الغش: يسخر تجمع النقد الآلي GIE مجهوداته في هذا المجال لمرافقة كافة فاعلي نظام النقد الآلي البيبنكي في تفعيل أنجع آليات مكافحة الغش النقدي، وهذا للوقاية من أعمال الغش واحتوائها ومعالجتها.

ج- أمن وسائل الدفع: يعمل تجمع النقد الآلي GIE على الاستعلام بآخر المعايير والقواعد الأمنية في مجال النقد الآلي والتطورات التكنولوجية الحديثة في مجال الأمن، لانتقاء الأكثر ملائمة منها مع نظام النقد الآلي البيبنكي الوطني.

اعتمد نظام النقد الآلي البيبنكي المعيار التقني EMV، والذي تم إعداده من قبل الهيئات الدولية، والذي يحدد التفاعل بين وسائل الدفع لضمان سلامة وأمن المعاملات.

د- أمن بطاقة الدفع الإلكتروني: تستعمل بطاقة الدفع الصادرة تقنية "الشريحة" المتضمنة إعدادات أمنية تصعب قراءتها واستنساخها مثل مفاتيح التشفير وشهادات EMV.

تضم مجموعة من الإعدادات كقواعد تسيير المخاطر المحددة من طرف المصدر (البنك) والخاصة بكل زبون، وكذا تطبيق بيبنكي مصادق عليه وكذا معلومات أخرى تتعلق بتحديد هوية الحامل لضمان أصالة البطاقة إثر المعاملة النقدية الآلية.

ن- أمن أجهزة السحب والدفع الإلكتروني: قام تجمع النقد الآلي GIE بتأمين أجهزة السحب والدفع الإلكتروني على النحو التالي:

أجهزة نهائيات الدفع الإلكتروني TPE مقفلة بما يجعلها لا تقبل إلا قراءة "الشريحة". كما توفر تسهيلات للاستعمال تسمح للزبون بإدخال الرقم السري PIN بعيدا عن الأنظار وبكل أمان. لا يمكن تسويق جهاز نهائي الدفع الإلكتروني إلا إذا تمت المصادقة عليه من طرف تجمع النقد الآلي. التطبيق المدرج في هذه الأجهزة هو الآخر محل مصادقة.

أجهزة السحب الآلي « DAB, GAB » هي الأخرى مجهزة بآليات لحماية المعطيات السرية الخاصة بالبطاقة وبحاملها عند تركيبها من قبله على لوحة مفاتيح جهاز السحب الآلي أو عند قراءتها من طرف الجهاز.

من ضمن هذه الآليات الأمنية، يمكن ذكر التشفير، أنظمة مكافحة الغش، كاميرات المراقبة ومرايا المراقبة. إلى ذلك، لا يمكن ربط جهاز السحب الآلي بالشبكة النقدية البيبنكية RMI إلا إذا تمت المصادقة عليه من طرف تجمع النقد الآلي.

هـ- أمن المواقع التجارية الإلكترونية: خدمة الدفع عبر الأنترنت ببطاقة CIB مرخصة فقط على المواقع المصادق عليها من طرف تجمع النقد الآلي. إذ تفرض بعض الشروط الأمنية المتطلبة كتشفير المبادلات مع منصة الدفع الإلكتروني البيبنكي وإثبات هوية حامل البطاقة بطريقة 3D-Secure.

الفرع الثالث: إدخال إصلاحات عميقة على قطاع البريد والمواصلات.

تزامنا مع إنشاء شركة SATIM بوصفها شركة متخصصة بإرساء وتطوير نظام الدفع الإلكتروني، باشرت السلطات الجزائرية منذ سنة 1999 بإصلاحات عميقة على قطاع البريد والمواصلات بهدف إعادة هيكلة القطاع. تجسدت هذه الإصلاحات في سن قانون جديد للقطاع، وهو القانون رقم 2000- 03 المؤرخ في 5 أوت 2000 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية[1]، الذي أنهى بموجب أحكامه احتكار الدولة ممثلة في الوزارة المكلفة بالبريد والمواصلات آنذاك لجميع أنشطة البريد والمواصلات، أين نصت المادة 12 منه على ما يلي: "تحول على التوالي نشاطات استغلال البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية التي تمارسها وزارة البريد والمواصلات إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري للبريد وإلى متعامل للمواصلات السلكية واللاسلكية ينشأ وفقا للتشريع المعمول به".

بناء على هذا النص القانوني، تم الفصل بين أنشطة البريد ونشاط الاتصالات السلكية واللاسلكية[2]، ما جسد الانتقال من سياسة موجهة تعتمد على التسيير الموحد لقطاعين إلى الفصل بينهما ليصبح كل قطاع مستقل عن الآخر، أين ترجم ذلك على أرض الواقع بتأسيس كل من:

---

[1] القانون رقم 2000- 03 المؤرخ في 5 غشت 2000، يحدد الشروط العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، ج. ر صادرة بتاريخ 6 غشت 2000، العدد 48، ص 3.

[2] تنص الفقرة 1 من المادة 12 من ذات القانون على ما يلي: "تحول على التوالي نشاطات استغلال البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية التي تمارسها وزارة البريد والمواصلات إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري للبريد وإلى متعامل للمواصلات السلكية واللاسلكية ينشا وفقا للتشريع المعمول به".

أولا: مؤسسة بريد الجزائر « ALGERIE Poste ».

ترجمة للإصلاحات المعبر عنها في مضمون أحكام نص المادة 12 من القانون رقم 2000- 03 السالف ذكره، صدر المرسوم التنفيذي رقم 02- 43 المؤرخ في 14 جانفي 2002 المتضمن إنشاء بريد الجزائر السالف ذكره، الذي اعتبر من خلال أحكام المادة الأولى مؤسسة بريد الجزائر، مؤسسة عمومية وطنية ذات طابع صناعي وتجاري « E. P. I. C » مهمتها تسيير قطاع البريد باعتباره مرفقا عاما، تتمتع وفقا لذات النص القانوني بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[1].

تجسيدا لذلك، تحتوي مؤسسة بريد الجزائر على جهازين إداريين يضمنان تنظيمها وقيامها بممارسة مهامها[2]، حيث يتولى تسييرها مجلس إدارة[3] برئاسة الوزير المكلف بالبريد أو ممثل عنه، الذي يضم إضافة إلى الأمين العام ممثلا في المدير العام، سبعة أعضاء آخرين يمثلون مختلف القطاعات مع إمكانية استعانة المجلس بأي شخص من شأنه أن يفيده بحكم كفاءته في المسائل المسجلة في جدول الأعمال، يتم تعيينهم بموجب قرار من الوزير المكلف بالبريد بناء على اقتراح من السلطات التي يتبعون لها[4].

---

[1] تنص المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 02- 43 المتضمن إنشاء "بريد الجزائر" السالف ذكره، على ما يلي: "تنشأ تحت تسمية "بريد الجزائر" مؤسسة عمومية وطنية ذات طابع صناعي وتجاري، تدعى في صلب النص "المؤسسة"، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتخضع للقوانين والتنظيمات المعمول بها ولأحكام هذا المرسوم".

[2] تنص المادة 9 من نفس المرسوم التنفيذي، على ما يلي: "يسير المؤسسة مجلس إدارة يدعى في صلب النص "المجلس". ويديرها. ويديرها مدير عام".

[3] تنص المادة 10 من المرسوم ذاته، على ما يلي: "يرأس مجلس الإدارة الوزير المكلف بالبريد أو ممثله.

ويتكون من:

- ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية،
- ممثل الوزير المكلف بالمالية،
- ممثل الوزير المكلف بتهيئة الإقليم.

يجب أن يكون الممثلون المذكورون أعلاه برتبة مدير في الإدارة المركزية على الأقل.

- مسؤول مكلف بسياسة البريد لدى الوزارة المكلفة بالبريد،
- مسؤول مكلف بالخدمة العامة للبريد لدى الوزارة المكلفة بالبريد،
- ممثل ينتخبه العمال.
- ممثل عن المرتفقين يعينه الوزير المكلف بالبريد، بناء على اقتراح من الجمعيات التي تنشط في مجال البريد.

يتولى أمانة المجلس المدير العام للمؤسسة.

يمكن المجلس الاستعانة بأي شخص من شأنه أن يفيده، بحكم كفاءته في المسائل المسجلة في جدول الأعمال".

[4] المادة 11 من نفس المرسوم.

فيما تعهد إدارة مؤسسة بريد الجزائر، إلى مدير عام يتم تعيينه بمقتضى مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالبريد، يساعده مديرون يعينون بموجب قرار من الوزير المكلف بالبريد بناء على اقتراح من المدير العام بعد استشارة مجلس الإدارة[1]. إضافة إلى محافظ حسابات أو أكثر يتولى مراقبة الحسابات في مؤسسة بريد الجزائر يتم تعيينهم باشتراك الوزير الوصي والوزير المكلف بالمالية[2].

نشير إلى أن نشاط مؤسسة بريد الجزائر يخضع حاليا لأحكام القانون رقم 18- 04 المؤرخ في 10 ماي 2018، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية[3]، الذي ألغى العمل بالقانون رقم 2000-03 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية السالف ذكره.

إلى ذلك، تتمثل مهمة مؤسسة بريد الجزائر الرئيسية في توفير وتنفيذ خدمة عمومية في جميع أنحاء التراب الوطني، حيث تقدم إلى الجمهور ثلاثة أنواع من الخدمات، **خدمات بريدية** تتعلق بإصدار الطابع البريدي، خدمة البريد السريع وخدمة الرسائل والطرود، **خدمات مالية** تشمل خدمة الحسابات البريدية الجارية ccp، خدمة الحوالات وخدمة حسابات التوفير والاحتياط، و**خدمات نقدية** تتعلق أساسا بتصنيع وتشخيص "بطاقة الذهبية" وتوفير الخدمات المتعلقة بها عبر مختلف القنوات، سواء من خلال الخدمات الجوارية عبر أجهزة السحب والدفع الإلكتروني (TPE, GAB, DAB) أو من خلال الدفع عبر الأنترنت، إضافة إلى خدمات أخرى تقدمها عن بعد تتعلق باستعمال التطبيق الهاتفي "بريدي موب" وخدمات مالية نقدية عبر الأنترنت من خلال "بريدي ويب"[4].

لتنظيم وتأمين العمل بالبطاقة، أحدث بريد الجزائر كما سبق الإشارة إليه على مستوى إدارته المركزية "مركز المعالجة للنقد الآلي" « Centre de Traitement Monétique »، يعمل على معالجة طلبات الترخيص بالسحب أو الدفع ببطاقة الذهبية الموجهة إليه من طرف مقدم الخدمة للمكتب الخلفي لمركز المعالجة للنقد الآلي البيبنكي التابع لشركة SATIM.

---

[1] المادتان 18 و19 من المرسوم التنفيذي رقم 02 – 43 المتضمن إنشاء "بريد الجزائر" السالف ذكره.

[2] المادة 26 من نفس المرسوم.

[3] القانون رقم 18- 04 المؤرخ في 10 مايو 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، ج. ر صادرة بتاريخ 13 مايو 2018، العدد 27، ص 3.

[4] الموقع الرسمي لمؤسسة بريد الجزائر: https://www.poste.dz، تاريخ الاطلاع على الموقع: 2024/01/27، بتوقيت: 14:00.

يحتوي "مركز المعالجة للنقد الآلي" الخاص بمؤسسة بريد الجزائر على شاكلة نظيره الخاص بشركة SATIM على "مقدم الخدمة– المكتب أمامي" الذي وبعد أن يستقبل طلبات الترخيص بالسحب أو الدفع ببطاقة الذهبية الموجهة إليه من طرف "مقدم الخدمة– المكتب الخلفي" لمركز المعالجة للنقد الآلي البيبنكي التابع لشركة SATIM، يتولى التحقق من هوية الحامل ورصيده البريدي، و"مقدم الخدمة – المكتب الخلفي" الذي توجه إليه طلبات الترخيص المقبولة ليقوم بمعالجتها.

ثانيا: مؤسسة اتصالات الجزائر.

تطبيقا لنص المادة 12 من القانون رقم 2000– 03 السالف ذكره، تم تأسيس مؤسسة اتصالات الجزائر بناء على قرار صادر عن المجلس الوطني لمساهمات الدولة (CNPE) بتاريخ 01 مارس 2001، الذي نص على إنشاء مؤسسة عمومية اقتصادية أطلق عليها اسم "اتصالات الجزائر"[1].

"اتصالات الجزائر"، مؤسسة عمومية اقتصادية تحمل الشكل القانوني المتمثل في شركة ذات أسهم SPA برأسمال عمومي، دخلت سوق العمل رسميا بتاريخ 10 أبريل 2003، تنشط في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية والهاتف الثابت والأنترنت، تتكون بنيتها التحتية أساسا من شبكة هاتف عامة (RTPC)، شبكة هاتف نقال (GSM)، شبكتين لنقل البيانات العمومية (DZ–PAC) و(MEGA–PAC)، منصة أنترنت جواب (DJAWEB) تختص بتقديم خدمات الأنترنت، وبنية تحتية للاتصالات الفضائية[2].

حاليا، أصبحت مؤسسة اتصالات الجزائر فرعا لـ "مجمع اتصالات الجزائر GTA[3]"، الذي أنشأ بتاريخ 09 نوفمبر 2017، تتمثل مهمته في الإشراف على مراقبة وتنسيق وتنفيذ المشاريع في قطاع المواصلات السلكية واللاسلكية، أين أضحى نشاط مؤسسة اتصالات الجزائر مقتصرا على مجالي الأنترنت والهاتف الثابت فقط، يمارسه إلى جانب خمسة فروع أخرى وهي: شركة موبيليس "Mobilis" التي تنشط في مجال الهاتف النقال وخدمات الأنترنت، اتصالات الجزائر الفضائية "ATS" تتمثل مهمتها في إنشاء وتطوير واستغلال شبكات الاتصالات الفضائية بهدف ضمان نقل وتوصيل الاتصالات الوطنية والدولية، الشركة الجزائرية لتكنولوجيات الإعلام والاتصال "SATICOM" التي تقدم خدماتها في مجال

---

[1] الموقع الرسمي لمؤسسة اتصالات الجزائر: https://www.algerietelecom.dz، تاريخ الاطلاع على الموقع: 2024/01/26، بتوقيت: 15:30.

[2] الموقع الرسمي لمؤسسة اتصالات الجزائر: https://www.algerietelecom.dz، تاريخ الاطلاع على الموقع: 2024/01/26، بتوقيت: 17:30.

[3] Groupe Télécom Algérie.

الابتكار التكنولوجي أي التحكم في البيانات وإدارتها والتواصل والإشراف عليها عن بعد[1]، شركة المنشآت القاعدية للاتصالات الجزائر "COMINTAL" التي تشرف على استغلال وتسيير الفائض من الألياف البصرية السوداء الخاصة بالشبكات البصرية للمساهمين بها، وأخيرا اتصالات الجزائر أوروبا "ate" والتي تشرف على تسيير الكابل البحري "اورفال" و"ارفال"[2].

ثالثا: سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

استكمالا لمشروع إعادة هيكلة قطاع البريد والمواصلات، كان لزاما على المشرع إنشاء مؤسسة ثالثة تتولى مهمة ضبط القطاع وتنظيم طرق تسييره أطلق عليها "سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية"[3]، والتي أصبحت تسميتها في ظل القانون رقم 18- 04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية الملغي للقانون رقم 2000- 03 السالف ذكره، "**سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية ARPCE**"[4]، الذي جدد إنشاءها وعزز صلاحياتها.

تعتبر سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية ARPCE، سلطة ضبط مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، مقرها الجزائر العاصمة[5]. تتمثل مهمتها الرئيسية في ضمان ضبط سوقي البريد والاتصالات الإلكترونية لحساب الدولة[6]، تمارسها وفق مجموعة من الصلاحيات التنظيمية والضبطية المحددة بموجب المادتين 13 و15 من القانون رقم 18- 04 السالف ذكره، بغية التحكم في متطلبات السوق والحد من بعض الممارسات التي من شأنها المساس بالمنافسة الفعلية بين المتعاملين

---

[1] الموقع الرسمي لمؤسسة اتصالات الجزائر: https://www.algerietelecom.dz، تاريخ الاطلاع على الموقع: 2024/01/26، بتوقيت: 18:00.

[2] الموقع الرسمي لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية: https://www.mpt.gov.dz، تاريخ الاطلاع على الموقع: 2024/01/26، بتوقيت: 20:00.

[3] المادة 10 من القانون رقم 2000- 03 المحدد للشروط العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية السالف ذكره.

[4] L'Autorité de Régulation de la Poste et des Communications Electroniques.

[5] تنص المادة 11 من القانون رقم 18- 04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية السالف ذكره، على ما يلي: "تنشأ سلطة ضبط مستقلة للبريد والاتصالات الإلكترونية، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتدعى في صلب النص "سلطة ضبط".
يكون مقر سلطة الضبط بمدينة الجزائر".

[6] تنص الفقرة 1 من المادة 13 من نفس القانون على ما يلي: "تكلف سلطة الضبط بالقيام بضمان ضبط أسواق البريد والاتصالات الإلكترونية لحساب الدولة،...".

الاقتصاديين وإقامة التوازن بين حقوق والتزامات كافة المتعاملين الاقتصاديين في سوقي البريد والاتصالات الإلكترونية.

هذه لمحة عن وضعية قطاع البريد والمواصلات بعد الإصلاحات. باستقلال بريد الجزائر بأن أصبح مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، عمل على تطوير الخدمات النقدية التي يقدمها لزبائنه، من خلال اعتماد نظام النقد الآلي بعد توقيعه على عقد الانضمام إلى شبكة النقد الآلي البيبنكية RMI التابعة لشركة SATIM. وسميت أول بطاقة قام بإصدارها كما سبق وأن بينا **البطاقة المغناطيسية ccp** أو **بطاقة الحساب الجاري ccp** التي كانت تتيح لحاملها القيام بعملية سحب الأموال فقط، والتي تقرر سحبها من التعامل، وتعويضها ببطاقة جديدة أطلق عليها "**بطاقة الذهبية**".

الفرع الرابع: مركز المقاصة المسبقة ما بين البنوك CPI[1].

مع البدء الفعلي للتعامل بوسائل الدفع الإلكتروني بما فيها بطاقة السحب والدفع الإلكتروني سنة 2005، قامت السلطات الجزائرية بالتحول من نظام المقاصة التقليدية (اليدوية) إلى نظام المقاصة الإلكترونية، من خلال إصدار النظام رقم 05- 06 المؤرخ في 15 ديسمبر 2005 والمتعلق بمقاصة الصكوك وأدوات الدفع الخاصة بالجمهور العريض الأخرى السالف ذكره، الذي نص في المادة 2 منه على أنه: " ينجز بنك الجزائر نظام المقاصة الإلكترونية الذي يدعى "**نظام الجزائر للمقاصة المسافية ما بين البنوك أتكي- ATCI**"[2]. وهو نظام يسمح بحسب ذات النص القانوني، بإجراء تقاص أدوات الدفع المختلفة بما فيها بطاقة الدفع الإلكتروني (البطاقة البيبنكية CIB وبطاقة الذهبية) بين البنوك بطريقة إلكترونية (آلية)[3].

إلى ذلك، يعمل نظام "أتكي" ATCI وفقا لمبدأ المقاصة المتعددة الأطراف لأوامر الدفع التي تقدمها البنوك المشاركة في النظام[4]. تطبيق هذا المبدأ على بطاقة الدفع البيبنكية CIB وبطاقة الذهبية، يتم بالنسبة لعمليات الدفع عبر جهاز نهائي الدفع الإلكتروني TPE أو عمليات الشراء من المواقع التجارية

[1] CPI : Centre de Pré-compensation Interbancaire.
[2] ATCI : Algérie – Télé-compensation Interbancaire.
[3] تنص الفقرة 1 من المادة 2 من النظام رقم 05- 06 المتعلق بمقاصة الصكوك وأدوات الدفع الخاصة بالجمهور العريض الأخرى السالف ذكره، على ما يلي: "ويتعلق الأمر بنظام ما بين البنوك للمقاصة الإلكترونية للصكوك والسندات والتحويلات والاقتطاعات الأتوماتيكية السحب والدفع باستعمال البطاقة المصرفية".
[4] الفقرة 3 من المادة 2 من النظام رقم 05- 06 المتعلق بمقاصة الصكوك وأدوات الدفع الخاصة بالجمهور العريض الأخرى السالف ذكره.

الإلكترونية المعتمدة عندما يكون لكل من حامل البطاقة والتاجر حساب مفتوح في بنكين مختلفين مشاركين في نظام أتكي ATCI، أو أن يكون الحساب مفتوحا في بنك والآخر مفتوحا في بريد الجزائر.

ولا يقبل نظام أتكي ATCI حسب الفقرة 2 من المادة 2 السالف الإشارة إليها، إلا التحويلات التي تقل قيمتها الإسمية عن مليون دينار جزائري، أما أوامر التحويل التي تساوي قيمتها أو تفوق هذا المبلغ لابد من تنفيذها ضمن نظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل " **أرتس ARTS**".

لتشغيل نظام أتكي ATCI، تم إنشاء "مركز المقاصة المسبقة ما بين البنوك CPI"، وهو عبارة عن شركة أسهم وفرع تابع لبنك الجزائر، يضم إضافة إلى بنك الجزائر كلا من: البنوك، الخزينة العمومية وبريد الجزائر[1]، أين يتكفل المركز بمهمة تسيير نظام أتكي ATCI بتفويض من بنك الجزائر[2]، فيما تبقى مهمة مراقبته من الصلاحيات المباشرة لبنك الجزائر[3].

إلى ذلك، يخضع الانخراط في نظام أتكي ATCI وفقا لنص المادة 19 من النظام رقم 05- 06 السالف ذكره، لوجوب تقديم طلب انخراط، ولموافقة مركز المقاصة المسبقة ما بين البنوك CPI أين ترسل نسخة منها للمديرية العامة للشبكة وأنظمة الدفع لبنك الجزائر، وهو الإجراء الذي يستتبع بتوقيع "اتفاقية الساحة" التي تحدد حقوق والتزامات المشاركين فيما بينهم وإزاء مركز المقاصة بصفته مسير لنظام أتكي.

لتحقيق العمل بنظام أتكي ATCI، تم إنشاء منصة (أرضية) Plate-forme على مستوى جهاز الحاسب الآلي المركزي لكل بنك مشارك مباشر[4] في مركز المقاصة المسبقة ما بين البنوك CPI وكذا

---

[1] تنص المادة 17 من النظام رقم 05- 06 المتعلق بمقاصة الصكوك وأدوات الدفع الخاصة بالجمهور العريض الأخرى السالف ذكره، على ما يلي: "فضلا عن بنك الجزائر، إن الانخراط في نظام أتكي (ATCI) مفتوح لكل البنوك والخزينة وبريد الجزائر".

[2] المادة 4 من النظام رقم 05- 06 المتعلق بمقاصة الصكوك وأدوات الدفع الخاصة بالجمهور العريض الأخرى السالف ذكره.

[3] المادة 5 من النظام رقم 05- 06 المتعلق بمقاصة الصكوك وأدوات الدفع الخاصة بالجمهور العريض الأخرى السالف ذكره.

[4] يمكن أن تأخذ واقعة الانخراط في نظام أتكي وفقا لنص المادة 20 من النظام رقم 05- 06 المتعلق بمقاصة الصكوك وأدوات الدفع الخاصة بالجمهور العريض الأخرى السالف ذكره شكل "مشارك غير مباشر"، وهو المشارك الذي يتصل بنظام أتكي بواسطة أرضية خاصة بمشارك آخر، ويجب عليه في هذه الحالة أن يحوز حسابا للتسوية في نظام "أرتس" ARTS، مثله مثل المشارك المباشر، إبراهيم بن مختار، أحكام المقاصة الإلكترونية لوسائل الدفع، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، جامعة محمد بوضياف –المسيلة–، الجزائر، المجلد 3، العدد 1، جويلية 2022، ص 14.

بريد الجزائر تسمى **منصة "مشارك"**، وربطها بالمنصة (الأرضية) Plate-forme المرتبطة بنظام أتكي ATCI على مستوى مركز المقاصة المسبقة ما بين البنوك[1]، مشكلة بذلك شبكة حول نظام أتكي ATCI.

تبدأ عملية المقاصة الإلكترونية وفقا لنظام أتكي ATCI لأوامر الدفع ببطاقة الدفع الإلكتروني بعد انتهاء مركز المعالجة للنقد الآلي البيبنكي (ما بين البنوك) التابع لشركة SATIM من معالجة عمليات الدفع بالبطاقة على مستوى "مقدم الخدمة للمكتب الخلفي" كما سبق وأن بينا سابقا، وإرسال تقارير العمليات إلى كل من بنك التاجر المعتمد وبنك الحامل، في الحالة التي يكون لكل من التاجر المعتمد وحامل البطاقة حساب بنكي في بنكين مختلفين.

وفقا لذلك، تمر عملية المقاصة الإلكترونية وفقا لنظام أتكي ATCI بمرحلتين:

أولا: مرحلة الإرسال، يقوم الموظف المفوض في بنك التاجر المعتمد[2]، بإرسال المعلومات الخاصة بعمليات الدفع ببطاقة الدفع الإلكتروني في شكل حوالات قيم، عبر المنصة الإلكترونية Plate-forme المسماة "مشارك" الخاصة بالبنك إلى نظام أتكي ATCI[3] على شكل رسائل إلكترونية مطابقة للمقاييس الخاصة التي اعتمدتها لجنة التقييس لوسائل الدفع وللتعليمات الواردة في "مرشد المستعمل" لنظام أتكي ATCI[4].

ثانيا: مرحلة الإياب، يقوم نظام أتكي ATCI بإعلام البنك المرسل (بنك التاجر) باستلام الحوالات التي أرسلها له، ويحولها إلى البنك المرسل إليه (بنك الحامل)[5] الذي يتولى من خلال موظفيه تحليل كل حوالة، ويتخذ القرار إما برفض الحوالة المرسلة إذا اكتشف وجود خطأ و إعادة إرسالها إلى نظام أتكي ATCI أو الموافقة عليها الذي يعني صحة العملية، ومن ثم إعادة إرسالها إلى نظام أتكي، الذي يتولى

---

[1] المادة 13 من النظام رقم 05- 06 المتعلق بمقاصة الصكوك وأدوات الدفع الخاصة بالجمهور العريض الأخرى السالف ذكره.

[2] تنص المادة 22 من النظام رقم 05- 06 المتعلق بمقاصة الصكوك وأدوات الدفع الخاصة بالجمهور العريض الأخرى السالف ذكره، على ما يلي: "يجب على كل مشارك أن يفوض عضوا واحدا أو عدة أعضاء من ضمن موظفيه بصفة المخاطبين الوحيدين مع نظام أتكي (ATCI) ومع مركز المقاصة المسبقة المصرفية، مسير النظام".

[3] إبراهيم بن مختار، المرجع السالف ذكره، ص 15.

[4] المادة 25 من النظام رقم 05- 06 المتعلق بمقاصة الصكوك وأدوات الدفع الخاصة بالجمهور العريض الأخرى السالف ذكره.

[5] تنص المادة 28 من النظام رقم 05- 06 المتعلق بمقاصة الصكوك وأدوات الدفع الخاصة بالجمهور العريض الأخرى السالف ذكره، على ما يلي: "يعمل نظام أتكي (ATCI) باستلام الحوالات التي أرسلها المشارك المقدم للعمليات ويحولها في كل جلسة للمشارك المرسل إليه. ويصبح تاريخ التقديم يوم التقديم".

حساب صافي الأرصدة المتعددة والثنائية الأطراف للمقاصة ودفعها في نظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل "أرتس ARTS"[1].

المطلب الثاني: البنية التحتية التقنية.

ساهمت الإصلاحات التي تضمنها القانون رقم 90- 10 المتعلق بالنقد والقرض السالف ذكره وفق ما سبق التطرق إليه، في تحرير القطاع المصرفي في الجزائر من خلال السماح للبنوك الخاصة بالتواجد إلى جانب البنوك العمومية، وتمكينهم جميعهم من عصرنة خدماتهم المصرفية عن طريق التعامل بوسائل الدفع الإلكتروني.

إجراء أتاح للبنوك (عمومية أو خاصة) إعادة هيكلة صناعة خدماتها المصرفية التي تقدمها، من خلال تحديث وسائل الدفع التقليدية إلى وسائل دفع إلكترونية واستحداث وسيلة دفع جديدة ألا وهي بطاقة الدفع الإلكتروني، والذي تحقق باعتماد تكنولوجيات الإعلام والاتصال الحديثة التي غزت العالم ومست كافة المجالات.

الأمر ذاته حققته مؤسسة بريد الجزائر المنشأة بفعل الإصلاحات التي طالت قطاع البريد والمواصلات، والتي أنهت احتكار الدولة لجميع أنشطة البريد والمواصلات، ما سمح لها بتنويع خدماتها المقدمة للجمهور بطرح بطاقة الذهبية كواحدة من الخدمات النقدية المتطورة.

وبالفعل قامت شركة SATIM منذ تأسيسها في سنة 1995 وانضمام البنوك ومؤسسة بريد الجزائر إلى شبكتها البيبنكية للنقد الآلي RMI بنقل العديد من التقنيات الحديثة إلى السوق الوطنية، والتي وإن بدأت محتشمة لكن سرعان ما توسعت مع تحرير قطاع الاتصالات في الجزائر. وعليه يمكن حصر البنية التحتية التقنية في أجهزة السحب والدفع الإلكتروني التي يتطلبها العمل بالبطاقة البيبنكية CIB وبطاقة الذهبية (الفرع الأول)، وضع شبكة تربطها بمركز المعالجة للنقد الآلي البيبنكي لشركة SATIM (الفرع الثاني)، إضافة إلى أدوات الحماية لتأمين استعمال البطاقة (الفرع الثالث).

[1] المواد 10، 32، 33، 35، 36 من النظام رقم 05- 06 المتعلق بمقاصة الصكوك وأدوات الدفع الخاصة بالجمهور العريض الأخرى السالف ذكره.

الفرع الأول: وسائط الدفع الإلكتروني (أجهزة السحب الآلي والدفع الإلكتروني).

مثلما بينا سابقا، يترتب على انضمام البنوك ومؤسسة بريد الجزائر إلى شبكة النقد الآلي البيبنكية RMI التابعة لشركة SATIM التزام أساسي يتعلق باقتناء أجهزة السحب والدفع الإلكتروني « GAB, DAB, TPE »، سواء عن طريق شرائها من شركة SATIM أو استئجارها منها. تمكن هذه الأجهزة باعتبارها وسائط دفع إلكتروني، حامل بطاقة الدفع الإلكتروني بنوعيها البيبنكية CIB والذهبية من إجراء عملية سحب الأموال التي يحتاجها من رصيد حسابه البنكي أو البريدي، كما تتيح له إمكانية دفع ثمن مشترياته وقيمة الخدمات التي يتحصل عليها من التجار التقليديين المعتمدين.

أولا: أجهزة السحب الآلي « DAB, GAB ».

تتم عملية سحب الأموال بواسطة البطاقة البيبنكية CIB وبطاقة الذهبية عبر جهازين للسحب الآلي، جهاز الموزع الآلي للأوراق النقدية DAB[1]، وهو جهاز إلكتروني يتيح لحامل بطاقة الدفع الإلكتروني القيام بعمليات سحب المبالغ المالية التي يحتاجها بشكل آلي من رصيد حسابه البنكي أو البريدي طيلة أيام الأسبوع وعلى مدار 24/24 ساعة في اليوم. يتكون الجهاز من وحدة مركزية (جهاز كمبيوتر)، لوحة مفاتيح « Pin-pad »، شاشة عرض تقدم للحامل كافة الإرشادات المطلوبة أثناء كل خطوة من خطوات العملية، منفذ إدخال بطاقة الدفع الإلكتروني يتضمن قارئ للمدارات (الدوائر) المغناطيسية للبطاقة « Piste magnétique » يسمح بقراءة كافة المعلومات الخاصة بالحامل والمخزنة في الشريط المغناطيسي الموجود على ظهر البطاقة، منفذ إخراج الأوراق النقدية، طابعة الايصالات التي تزود الحامل بإيصال ورقي مطبوع.

وجهاز الشباك البنكي الآلي GAB[2]، الذي لا يختلف في تركيبته عن جهاز الموزع الآلي للأوراق النقدية DAB، يتيح لحامل بطاقة الدفع الإلكتروني زيادة على إمكانية سحب الأموال التي يحتاجها بشكل آلي، القيام بمختلف العمليات الاعتيادية التي يتم إجراؤها على مستوى الشبابيك بالبنوك، على شاكلة الاستعلام عن الحساب، إنجاز طلب دفتر الشيكات، الحصول على كشوف العمليات المختلفة، القيام بعمليات تحويل الأموال من حساب إلى حساب، تمويل الحساب، وذلك طيلة أيام الأسبوع وعلى مدار 24/24 ساعة في اليوم[3].

[1] Distributeur Automatique de Billets.
[2] Guichet Automatique Bancaire.

[3] ابتسام منزري، وداد بوحلاسة، المرجع السالف ذكره، ص 10.

وفقا لآخر الإحصائيات التي قدمها تجمع المصلحة الاقتصادية للنقد الآلي « GIE Monétique »، يبلغ العدد الإجمالي لأجهزة السحب الآلي « DAB, GAB » البيبنكية (المشتركة ما بين البنوك) إلى غاية شهر ديسمبر من سنة 2023، 3847 جهازا موزعا على كامل القطر الجزائري[1].

ثانيا: أجهزة الدفع الإلكتروني (نهائيات الدفع الإلكتروني TPE)[2].

هو عبارة عن جهاز مثبت لدى التجار المعتمدين، يسمح لحامل البطاقة البيبنكية CIB وبطاقة الذهبية تسديد ثمن مشترياته أو قيمة الخدمات التي يتحصل عليها من التاجر المعتمد بطريقة آمنة وسريعة وفعالة[3].

إلى ذلك، يبلغ عدد أجهزة نهائيات الدفع الإلكتروني TPE وفقا للإحصائيات المقدمة من قبل تجمع المنفعة الاقتصادية للنقد الآلي « GIE Monétique » إلى غاية شهر ديسمبر من سنة 2023، 53.191.00 جهازا موزعا على كامل التراب الوطني[4].

الفرع الثاني: ربط أجهزة السحب الآلي والدفع الإلكتروني « DAB, GAB, TPE » الخاصة بالبنوك وبريد الجزائر بمركز المعالجة للنقد الآلي البيبنكي لشركة SATIM.

شكلت شبكة الأنترنت[5] بالنسبة للسلطات الجزائرية إحدى أولويات نجاح التعامل ببطاقة الدفع الإلكتروني، وهو ما تحقق واقعيا في مارس من سنة 1994، أين قامت السلطات في البلاد بالاستفادة من خدمات شبكة الأنترنت عبر أول ربط قام به مركز البحث والإعلام العلمي والتقني « CERIST »[6] عن

---

[1] الموقع الرسمي لتجمع المصلحة الاقتصادية للنقد الآلي «GIE Monétique»: https://giemonetique.dz، تاريخ الاطلاع على الموقع: 2024/02/18، بتوقيت: 21:19.

[2] Terminal de paiement électronique.

[3] Aicha BOUHRIZ DAIDJ, Innovations technologiques des services bancaires, Mémoire de Magistère en droit bancaire et financier, Faculté de droit et science politique, Université d'Oran, Année universitaire : 2012/2013, p 122.

[4] الموقع الرسمي لتجمع المصلحة الاقتصادية للنقد الآلي «GIE Monétique»: https://giemonetique.dz، تاريخ الاطلاع على الموقع: 2024/02/18، بتوقيت: 21:30.

[5] عرفت الفقرة 5 من المادة 10 من القانون رقم 18- 04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية السالف ذكره، شبكة الأنترنت على أنها: "شبكة معلوماتية عالمية تتشكل من مجموعة شبكات وطنية وإقليمية خاصة، موصولة فيما بينها عن طريق بروتوكول الاتصال IP وتعمل معا بهدف تقديم واجهة موحدة لمستعمليها".

[6] أسس المركز بموجب المرسوم رقم 85- 56 الصادر بتاريخ 16 مارس 1985، يتضمن إنشاء مركز للبحث في الإعلام العلمي والتقني، ج. ر صادرة بتاريخ في 17 مارس 1985، العدد 12، ص 301.

طريق إيطاليا، حيث تم وضع خط هاتفي متخصص يربط البلدين، ثم دعم المشروع بخطين آخرين، الأول سنة 1996 والثاني سنة 1997[1].

غير أن نوع الشبكة التي اعتمدتها شركة SATIM لغرض توحيد العمل البيبنكي ببطاقة الدفع الإلكتروني هي **شبكة الإكسترانت**[2]، كونها شبكة مؤمنة عن طريق جدران الحماية « Fire Walls » تسمح فقط للمتعاملين بالدخول إليها، ما يوفر حماية تامة لبيانات حملة بطاقات الدفع الإلكتروني من الاختراق عند استعمال بطاقاتهم في السحب أو الدفع عبر أجهزة « DAB, GAB, TPE ».

بناء على ذلك، تم ربط كافة أجهزة السحب والدفع الإلكتروني « DAB, GAB, TPE » الخاصة بالبنوك وبريد الجزائر كما سبق التطرق إليه بمركز المعالجة للنقد الآلي البيبنكي التابع شركة SATIM مشكلة بذلك شبكة تسمى **شبكة النقد الآلي البيبنكية RMI** من نوع الشبكة الموسعة (WAN).

بهذا الوصف فإن أية عملية سحب أو دفع بواسطة البطاقة عبر أجهزة « DAB, GAB, TPE » تمر أولا عبر مركز المعالجة للنقد الآلي البيبنكي التابع لشركة SATIM في شكل **طلب ترخيص بإتمام العملية**، حيث يتولى المركز التحقق من هوية الحامل، رصيده البنكي، الرقم السري PIN، وفي حال كان كل شيء على ما يرام يرسل الجواب إلى الجهاز بإتمام العملية (قبول الترخيص). كما يختص بتوجيه طلبات الترخيص إلى مركز المعالجة للنقد الآلي التابع لمؤسسة بريد الجزائر في حال تمت عملية السحب أو الدفع ببطاقة الذهبية.

---

[1] صدر في سنة 1998 المرسوم التنفيذي رقم 98- 257 بتاريخ 25 غشت 1998، يضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات" انترنات "واستغلالها، ج. ر صادرة بتاريخ 26 غشت 1998، العدد 63، ص 5، أنهى احتكار الخدمة من طرف الدولة وسمح للشركات الخاصة بتقديم خدمات الأنترنت.

[2] شبكة الاكسترانت: عبارة عن شبكة مكونة من مجموعة شبكات انترانت ترتبط مع بعضها عن طريق الإنترنت. تعتبر بذلك نتاج تزاوج كل من الإنترانت والإنترنت، فهي شبكة إنترانت مفتوحة على المحيط الخارجي بالنسبة للمؤسسات المتعاونة معها والتي لها علاقة بطبيعة نشاطها بحيث تسمح لشركاء أعمال المؤسسة بالمرور عبر جدران نارية التي تمنع ولوج الدخلاء والوصول لبيانات المؤسسة (أو على الأقل جزء)، وقد يكون هؤلاء الشركاء موردين، موزعين، شركاء، عملاء أو مراكز بحث تجمع بينها شراكة عمل في مشروع واحد"، ابراهيم بختي، دور الإنترنت وتطبيقاته في مجال التسويق: دراسة حالة الجزائر"، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2002- 2003، ص 29.

أما شبكة الإنترانت التي تكون شبكة الإكسترانت: فهي عبارة عن شبكة محلية تستخدم نفس تقنيات وبروتوكولات الأنترنت، لكنها مصغرة أي تقتصر على مؤسسة واحدة فقط، حيث تسمح لأعضائها فقط الدخول إليها. وهي في تحقيق ذلك تستخدم نظم حماية المعلومات لعل أهمها برنامج جدران الحماية Fire walls.

الفرع الثالث: أدوات الحماية لتأمين استعمال بطاقة الدفع الإلكتروني.

لغرض تأمين استعمال بطاقة الدفع الإلكتروني في السحب والدفع، أصدر بنك الجزائر النظام رقم 05- 07 المؤرخ في 28 ديسمبر 2008 المتضمن أمن أنظمة الدفع[1]، والذي أكد في مضمون أحكام المواد من 3 إلى 10 منه على واجب توفير أمن البنية الأساسية لأنظمة الدفع وكذا أمن وسائل الدفع من خلال وضع أجهزة أمن تكون مطابقة للمعايير الدولية المعمول بها تضمن بموجبها دقة البيانات والمعلومات المتبادلة وضمان سريتها. وكلف من خلال المادتين 11 و 12 بنك الجزائر السهر على حسن سير أنظمة الدفع وأمنها.

إن تطبيق شركة SATIM ومؤسسة بريد الجزائر لمضمون أحكام النظام رقم 05- 07 السالف ذكره، تجسد في اتخاذ مجموعة من إجراءات الحماية سواء عند تصنيع البطاقة أو عند التعامل بها.

أولا: الرقم (الرمز) السري PIN.

يعتبر اختصارا لعبارة باللغة الانجليزية « **Personal Identification Number** »، والتي تعني "رقم التعريف الشخصي". عرفه عقد الانضمام للحصول على بطاقة "الذهبية" والذي سماه **الرقم السري** على أنه: "عبارة عن أربعة رموز عددية متتالية تسمح بالتأكد من هوية حامل البطاقة "الذهبية" عند استعمالها على مستوى الشبابيك البنكية الآلية، أجهزة إدخال رقم التعريف الشخصي وأيضا بنهائيات الدفع الإلكتروني".

يظهر ذلك، أن الرقم السري PIN ضروري لتنفيذ عمليات سحب الأموال على مستوى أجهزة السحب الآلي « DAB, GAB » وعمليات الدفع على مستوى أجهزة نهايات الدفع الإلكتروني TPE المثبتة لدى التجار المعتمدين، حيث يعادل تركيبه أخذ الاعتراف بالتوقيع على الصفقة من قبل الحامل الشرعي لبطاقة الدفع الإلكتروني[2].

إلى ذلك، تختص البنوك و بريد الجزائر بتبليغ الرقم السري PIN إلى حامل بطاقة الدفع الإلكتروني الشرعي، بإرساله داخل ظرف مؤمن إلى مكتب البريد التابع لمحل إقامة الحامل إذا تعلق الأمر ببطاقة

---

[1] النظام رقم 05- 07 المتضمن أمن أنظمة الدفع السالف ذكره، اعتبر من خلال المادة 2 منه نظام الدفع ما بين البنوك (الدفع البيبنكي): "إجراء وطني أو دولي ينظم العلاقات بين طرفين على الأقل لهما صفة بنك أو مؤسسة مالية أو هيئة مالية متخصصة أو منخرطة في غرفة مقاصة أو مؤسسة غير مقيمة تتمتع بوضع قانوني مماثل".

[2] Art. 3 al 4 du contrat d'adhésion délivré par la « B.E.A » pour l'obtention de la carte « C.I.B »: « La composition du code secret au niveau du DAB/GAB ou du TPE/TPV équivaut à une signature emportant reconnaissance de l'opération effectuée par le titulaire de la carte au moyen de celle-ci ».

الذهبية، أين يتولى الحامل شخصيا تسلم الظرف بالانتقال إلى مكتب البريد[1]. وهو الإجراء ذاته الذي تطبقه البنوك فيما يتعلق بالبطاقة البيبنكية CIB[2].

إن للرقم السري PIN أهمية كبيرة في تأمين استعمال بطاقة الدفع الإلكتروني، حيث يعتبر بمثابة توقيع إلكتروني[3]، يمكن مركز المعالجة للنقد الآلي البيبنكي التابع لشركة SATIM ومركز المعالجة للنقد الآلي الخاص بمؤسسة بريد الجزائر من التحقق من هوية الحامل.

لأجل ذلك، تشدد البنوك وبريد الجزائر في عقود الانضمام التي تصدرها على واجب اتخاذ الحامل لكافة احتياطاته في المحافظة على الرقم السري PIN من الوقوع في يد أي شخص سواء أجنبي أو حتى من أفراد أسرته[4].

ثانيا: الشريط المغناطيسي.

تحتوي بطاقة الدفع الإلكتروني بنوعيها البيبنكية CIB والذهبية على شريط مغناطيسي مثبت على ظهرها، يستعمل لإجراء عملية سحب الأموال عبر أجهزة السحب الآلي « DAB, GAB ».

الشريط المغناطيسي عبارة عن قاعدة مكونة من مجموعة طبقات متراصة فوق بعضها من مادة البولي استر PVC بسماكة 0.76 ملم مثبتة على ظهر البطاقة، مغلفة بطبقة رقيقة جدا من مادة أكسيد

---

[1] تنص الفقرة 5 من المادة 3 من عقد الانضمام للحصول على بطاقة "الذهبية" على ما يلي: "يرسل بريد الجزائر إلى مكتب البريد التابع لمحل إقامة الزبون رمزا سريا شخصيا، داخل ظرف مؤمن. ويتسلم الزبون صاحب هذه البطاقة هذا الرمز السري بنفسه من مكتب بريده..."، الملحق رقم (3).

[2] تنص الفقرة 1 من المادة 3 من عقد الانضمام للحصول على البطاقة البيبنكية CIB الصادر عن "مصرف السلام الجزائر" على ما يلي: "يبلغ رقم الرمز السري للبطاقة في غلاف مغلق يسلمه المصرف لحامل البطاقة فقط..."، الملحق رقم (2).

[3] عرفت الفقرة 1 من المادة 2 من القانون رقم 15- 04 المؤرخ في 1 فبراير 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج. ر صادرة بتاريخ 10 فبراير 2015، العدد 60، بنصها ما يلي: "يقصد بما يأتي:
1- التوقيع الإلكتروني: بيانات في شكل إلكتروني، مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات إلكترونية أخرى، تستعمل كوسيلة توثيق".

[4] تنص الفقرة 1 و2 من المادة 3 من عقد الانضمام للحصول على بطاقة الدفع البيبنكية CIB الصادر عن "مصرف السلام الجزائر" على ما يلي: "...ويجب على حامل البطاقة اتخاذ جميع التدابير لضمان أمن البطاقة والرقم السري، يجب أن يحتفظ بالرمز السري وأن لا يعلمه لأحد.
لا يجوز تقييد أو كتابة الرمز السري على البطاقة أو أية وثيقة أخرى، أو حمله معه أو تمكين الوصول إليه بسهولة من قبل الآخرين"، الملحق رقم (2).

الحديد جاما oxyde de fer وهو عبارة عن جزيئات صغيرة ذات شكل ابري يتراوح طولها بين 0.5 إلى 0.8 ميكروميتر وسمكها يتراوح بين 0.1 إلى 0.2 ميكروميتر[1].

تتميز جزيئات أكسيد الحديد هذه بخاصية قابلية التمغنط. يؤدي تطبيق مجال مغناطيسي محدد إلى تمغنط هذه الجزيئات الإبرية واصطفافها في اتجاه معين وفقا لشدة المجال المستعمل، ويتم التحكم في هذه الجزيئات وتوجيهها من خلال التحكم في شدة المجال المغناطيسي[2].

يظهر ذلك، أن الميزة الأساسية للشريط المغناطيسي قدرته على تخزين البيانات بطريقة غير مرئية. تسمى التقنية المستعملة في تخزين البيانات بطريقة آمنة وسرية "**الترميز**"، من خلالها يتم تحويل الحروف إلى أرقام اعتمادا على طريقة **الترقيم الثنائي** المتكون من نوعين من البتات، البت 0 والبت 1. يرمز كل من البت 0 والبت 1 إلى حروف أو أرقام أو إشارات على شاكلة (= % : >) والتي تتطلبها عملية الكتابة لأجل الفصل بين الأسماء أو التواريخ وغيرها من بيانات حامل بطاقة الدفع الإلكتروني[3].

تحتاج الكتابة على الشريط المغناطيسي أداة معينة تسمى "**رأس الكتابة المغناطيسية**". يولد رأس الكتابة المغناطيسية أثناء تمريره على الشريط المغناطيسي مجالا مغناطيسيا بشدة معينة يؤدي إلى اصطفاف جزيئات الحديد في اتجاه محدد. إما من الشمال إلى الجنوب مكونا بت 1، أو في الاتجاه المعاكس من الجنوب إلى الشمال مشكلا بت 0. يسمى كل انعكاس للاتجاه بـ "**انعكاس التدفق**"[4]. أي أن تدفق التيار للبت 0 معاكس تماما لتدفق التيار للبت 1.

---

[1] رياض فتح الله بصله، جرائم بطاقة الائتمان (دراسة مصرفية تحليلية لمكوناتها وأساليب تزييفها وطرق التعرف عليها)، دار الشروق، ط 1، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1995، ص 52.

[2] رياض فتح الله بصلة، المرجع نفسه، ص ص 54- 55.

[3] Kévin, (Dossier) 1/3 - Les cartes bancaires – La carte à piste, publié le 10/12/2014, disponible sur le site : https://monetiques.wordpress.com/2014/12/10/dossier-les-cartes-bancaires-la-carte-a-piste-13/, consulté le 13 mai 2022.

[4] يعمل رأس الكتابة المغناطيسية بحسب علم الفيزياء والهندسة الكهربائية وفقا لطريقة المغناطيس الكهربائي، وهو عبارة عن مغناطيس يتولد عن طريق الكهرباء. صورة ذلك أنه إذا تم لف سلك من النحاس عدة لفات بشكل لولبي و تمرير تيار كهربائي فيه فان مجالا مغناطيسيا يتولد حول السلك في صورة حلقات تحيط به. ولتكبير هذا المجال المغناطيسي يتم وضع قطعة من حديد في قلب السلك النحاسي وعند تمرير التيار الكهربائي في السلك تكتسب قطعة الحديد خواص المغناطيس وبالتالي يكون المجال المغناطيسي المتولد أكبر.

لتطبيق ذلك على الشريط المغناطيسي يتم وضع فجوة في قطعة الحديد يسمح من خلالها تجميع وتركيز المجال المغناطيسي المتولد في الاتجاه المراد. وبتمريره على الشريط المغناطيسي من الشمال إلى الجنوب أو من الجنوب إلى

خلق اعتماد هذه التقنية بهذه الطريقة إشكالية عند إعادة قراءة الشريط المغناطيسي بواسطة جهاز القارئ. الذي يحدث أنه إذا تضمن الشريط المغناطيسي سلسلة متتالية من البت 0 أو البت 1 يصبح من المستحيل على الجهاز قراءتها جميعها. على سبيل المثال، نفترض أن الشريط يتضمن سلسلة متتالية من البت 0. في هذه الحالة يتعرف الجهاز القارئ على بت 0 واحد ويقرئه ويفك ترميزه ولا يمكنه قراءة البت 0 الثاني ولا الثالث. لأجل ذلك، وبغية ايجاد حل لهذا الإشكال في التطبيق تم تطوير هذه التقنية باعتماد نظام متجدد من **الترميز** يسمى **F/F2**[1].

ترتكز تقنية **الترميز F/F2** على التمييز بين البت 0 والبت 1 وفقا لعدد التدفق العكسي الذي يولده المجال المغناطيسي لرأس الكتابة المغناطيسية. يعني ذلك، أن تمثيل البت 0 يبقى محددا بتدفق عكسي واحد فقط من البداية إلى النهاية، بينما يضاف للبت 1 انعكاس تدفق اضافي في منتصف البت، أي انعكاس تدفق من الشمال إلى الجنوب وانعكاس آخر من الجنوب إلى الشمال يمثل البت 1، مع الإشارة إلى أن طول ومدة تدفق المجال المغناطيسي تكون متساوية بين البت 0 والبت 1[2]، وهي الطريقة المعتمدة لترميز بيانات حامل بطاقة الدفع الإلكتروني بنوعيها البيبنكية CIB والذهبية.

غير أن تطبيق هذه التقنية تم تأطيره بمجموعة من القواعد الخاصة منضوية تحت معيار يسمى ISO 7811، وهي اختصار "للمنظمة الدولية للتوحيد القياسي". وهو المعيار المعتمد لترميز بيانات حامل بطاقة الدفع الإلكتروني بنوعيها البيبنكية CIB والذهبية[3].

إلى ذلك، ينقسم الشريط المغناطيسي بحسب معيار ISO 7811 إلى ثلاث مسارات طولية: ISO 1، ISO 2، ISO 3[4]. تشمل البيانات المسجلة على المسارات الثلاث، حروفا وأرقاما تعبر عن هوية الحامل إضافة إلى مجموعة من الرموز على شاكلة (% = > :)، وتكون هذه البيانات محاطة بحرف بدء start وحرف نهاية end وحرف sep لفصل حقول البيانات المختلفة.

المسار ISO 1: ويسمى اختصارا IATA، بكثافة تسجيل تبلغ 210 بت لكل بوصة أي ما يعادل قدرة تخزين 79 حرفا أبجديا رقميا بترميز قدره 7 بتات لكل حرف[5].

الشمال يتم جذب جزيئات اكسيد الحديد الثلاثي الموضوعة على الشريط وتوجيهها مشكلة بت 1 أو بت 0. نتيجة ذلك يعتبر رأس الكتابة المغناطيسية مغناطيس كهربائي.

[1] Patrick CUEULLE, carte magnétique et PC, éd ETSF, 1997, France, p 17-18.

[2] Ibid.

[3] Annexe de l'instruction N° 12 - 2020 du 25 novembre 2020 portant normalisation de la carte bancaire, op.cit.

[4] Ibid.

[5] عبد الحكيم أحمد محمد عثمان، المرجع السالف ذكره، ص ص 189 – 190.

بالإضافة إلى البيانات الخاصة بالبداية والنهاية والفواصل، يحتوي هذا المسار على البيانات التالية: رقم البطاقة الذي يتوافق مع الرقم المطبوع في مقدمة بطاقة الدفع الإلكتروني، اسم ولقب حامل البطاقة، بيانات إضافية تشمل عادة تاريخ انتهاء صلاحية البطاقة المكون من 4 أرقام، رمز الخدمة مكون من 3 أرقام، بيانات تقديرية تشمل على سبيل المثال رمز التحقق من البطاقة (CVV)[1].

المسار ISO 2: ويسمى اختصارا ABA، بكثافة تسجيل تبلغ 75 بت في البوصة، وقدرة تخزين 37 حرفا رقميا، بترميز قدره 5 بتات لكل حرف. يحتوي هذا المسار على رقم البطاقة، تاريخ انتهاء صلاحية البطاقة، بيانات إضافية وبيانات تقديرية[2].

المسار ISO 3: يسمى اختصارا THRIFT. يعد هذا المسار الأقل استخداما من المسارين 1 و2، يشمل البيانات الرقمية بمعدل 210 بت لكل بوصة يحتوي على ما يصل إلى 104 حرفا رقميا، بترميز قدره 5 بتات لكل حرف[3].

بطريقة الترميز التي عرضناها يتم حفظ بيانات الحامل السرية على مستوى الشريط المغناطيسي لبطاقة الدفع الإلكتروني في مرحلة تشخيصها (تخصيصها)، ولو أن هذه الطريقة أصبحت مثار جدل كبير حول قدرتها على توفير الأمن والسلامة المطلوبين لحماية هذه البيانات من الاختراق عند استعمال البطاقة في السحب عبر أجهزة السحب الآلي، بسبب نجاح المحتالين بنسبة كبيرة في الوصول إليها عبر أسلوب الشفط أو ما يطلق عليه بـ « ATM Skimmer »، على الرغم من الاحتياطيات الأمنية المتخذة.

ثالثا: الشريحة (الرقاقة) الإلكترونية.

إضافة إلى الشريط المغناطيسي، تحتوي بطاقة الدفع الإلكتروني بنوعيها البيبنكية CIB والذهبية على "شريحة إلكترونية" كجزء من مكونات البطاقة مطابقة لمعيار الأمان الدولي **EMV (Europay MasterCard Visa)**[4]، والتي توفر حماية لبيانات الحامل المخزنة فيها من الاحتيال عند قيامه بدفع قيمة مشترياته لدى التجار المعتمدين عبر جهاز نهائي الدفع الإلكتروني TPE.

---

[1] Kévin, op.cit.

[2] عبد الحكيم أحمد محمد عثمان، المرجع السالف ذكره، ص 190.

[3] Kévin, op.cit.

[4] Art. 2 de l'instruction n° 12 - 2020 du 25 novembre 2020 portant normalisation de la carte bancaire: « La carte bancaire, dotée de l'interface de communication « contact » et/ou « sans contact », doit répondre aux normes internationales figurant dans le tableau ci-annexé ».
Elle doit répondre par ailleurs au standard EMV (Europay - Mastercard - Visa)… ».

يعود الفضل في وضع هذا المعيار إلى الجهد المشترك بين كبرى الشركات المصدرة لبطاقات الدفع الإلكتروني وهي: يوروباي Europay، ماستر كارد Mastercard وفيزا VISA من خلال إنشاء بطاقة أكثر أمانا. ولذلك فإن هذا المعيار يحمل الأحرف الأولى من أسماء هذه الشركات EMV[1].

يعتمد معيار الأمان الدولي EMV على تقنية التشفير، التي تعني تعمية البيانات وجعلها غير مفهومة بهدف الحماية باستعمال مفتاح التشفير، الذي يقوم بتحويل الصيغة الكتابية العادية إلى صيغة مشفرة عن طريق خوارزميات رياضية معقدة تضمن إخفاء البيانات، و يتم إعادة الكتابة المشفرة إلى عادية من خلال مفتاح فك التشفير[2].

يتنوع التشفير إلى تشفير **متماثل** (متناظر)، يكون فيه مفتاح التشفير هو نفسه مفتاح فك التشفير، وتشفير **غير متماثل** (غير متناظر). يعتمد هذا النوع من التشفير على خوارزمية رياضية تنتج مفتاحين، مفتاح عام (public key) ومفتاح خاص (private key). المفتاح العام والمفتاح الخاص هما زوجان، إذا تم استخدام المفتاح العام لتشفير البيانات فلا يمكن استخدام سوى المفتاح الخاص المقابل لفك التشفير، وإذا تم استخدام المفتاح الخاص لتشفير البيانات فلا يمكن استخدام سوى المفتاح العام المقابل لفك التشفير[3]. ومن أشهر خوارزميات هذا النوع من أساليب التشفير هي خوارزمية RSA باعتماد معادلات رياضية غاية في الدقة[4].

تطبق شركة SATIM لتأمين بطاقة السحب والدفع البيبنكية CIB نظام **التشفير غير المتماثل**، باعتماد خوارزمية التشفير غير المتماثل RSA بطول مفتاحيه العام والخاص قدره 1153

هو عبارة عن معيار دولي متعارف عليه لتأمين العمليات التي تتم بواسطة البطاقة ذات الرقاقة الإلكترونية. جاءت هذه التقنية الجديدة استجابة لانشغالات البنوك في العالم والتي عانت من تنامي ظاهرة الاحتيال بالبطاقة البنكية ذات الشريط المغناطيسي.

[1] ابراهيم فوزي بورزق، المرجع السالف ذكره، ص 84.

[2] Alden BALDWIN, Cryptage symétrique ou asymétrique, publié le 06 février 2023, disponible sur le site : https://www.cryptopolitan.com/fr/cryptage-symetrique-vs-asymetrique/, consulté le 11 janvier 2024.

[3] Ibid.

[4] "خوارزمية RSA اختصار لـ Rivest Shamir and Adleman وهي الأسماء الأولى للعلماء الثلاثة الذين ابتكروا هذه الخوارزمية في عام 1977 وسميت بأسمائهم، Ron Rivest, Adi Shamir and Len Adleman وتعد إحدى خوارزميات التشفير الأكثر استخداما في مجال المعلومات المنقولة عبر الشبكات الحاسوبية"، رغد حيدر، محمد ضاهر، تطوير خوارزمية RSA لضمان التحقق وانسيابية البيانات، مجلة جامعة حماة، المجلد 1، العدد 5، سوريا، 2018، ص 55.

Bits[1]. من المهام الرئيسية الموكلة لشركة SATIM تشخيص (تخصيص) البطاقة (personnalisation)[2]، والذي يعني تخزين في الشريحة الإلكترونية مجموعة من البيانات تمثل عنوان الحماية من الاختراق. تتمثل هذه البيانات في: **الرقم السري PIN، بيانات خاصة بالحامل والبطاقة (اسم ولقب الحامل، رقم البطاقة، تاريخ صلاحية البطاقة...)، شهادة إلكترونية مصادق عليها من شركة SATIM بمفتاحها الخاص متضمنة للمفتاح العام الخاص بالبنك، SDA مصادقة البيانات الثابتة**[3].

1. شهادة التصديق الإلكترونية الموقعة من شركة SATIM.

وهي عبارة عن شهادة تصادق عليها شركة SATIM باعتبارها سلطة تصديق إلكتروني (الطرف الثالث الموثوق)[4] لمصلحة كل بنك عضو في الشبكة النقدية البيبنكية RMI عن طريق مفتاحها الخاص تثبت ملكيته لمفتاح عام تنشئه الشركة ذاتها[5].

2. مصادقة البيانات الثابتة SDA « Static Data Authentification ».

هو عبارة عن **توقيع رقمي** خاص بكل بطاقة دفع إلكتروني. يتم إنشاء هذا التوقيع بقيام شركة SATIM بأخذ بعض البيانات الخاصة بالحامل والبطاقة مثل اسم ولقب الحامل ورقم وتاريخ انتهاء صلاحية البطاقة وتهشيرها (تجزئتها حسب خوارزمية SHA-1) ومن ثم تشفيرها وفقا لخوارزمية RSA عن طريق "المفتاح الخاص" الخاص بالبنك المعني مكونة بذلك **توقيعا رقميا أو توقيعا للبيانات الثابتة (Signed Static Application DATA SSDA)**[6].

كما تقوم شركة SATIM لتحقيق حوار تبادلي بين البطاقة وجهاز نهائي الدفع الإلكتروني TPE، بتخزين في ذاكرة كافة أجهزة نهائيات الدفع الإلكتروني TPE على مستوى الوطن **المفتاح العام** الذي يخصها[7].

---

[1] La Certification électronique appliquée au système de paiement Algérien, séminaire du 08 à 09 décembre 2009, à Alger, organisé par l'Agence nationale de certification électronique, p 09, disponible sur le site : https://www.itu.int › E- Cert › Doc10-CE-SATIM, consulté le 12 janvier 2024.

[2] يتم ذلك على مستوى مركز التشخيص (Centre de personnalisation) التابع لشركة SATIM.

[3] Séminaire organisé par l'Agence nationale de certification électronique, op.cit, p 9.

[4] عرفت الفقرة 11 من المادة 2 من القانون رقم 15- 04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين السالف ذكره، الطرف الثالث الموثوق على أنه: "شخص معنوي يقوم بمنح شهادات تصديق إلكتروني موصوفة، وقد يقدم خدمات أخرى متعلقة بالتصديق الإلكتروني لفائدة المتدخلين في الفرع الحكومي".

[5] Najla BELOUIZDAD, La certification électronique appliquée au réseau monétique interbancaire RMI, p 17 et 19, disponible sur le site : https://www.arpce.dz, consulté le 13 janvier 2024.

[6] Ibid.

[7] Séminaire organisé par l'Agence nationale de certification électronique, op.cit, p p 10 - 12.

بهذه الطريقة تمتلك شركة SATIM وكل بنك عضو في شبكة النقد الآلي البيبنكية RMI زوجا من المفاتيح، مفتاح عام (public key) ومفتاح خاص (private key). ولكن كيف يتم العمل بهاذين الزوجين من المفاتيح لتأمين استعمال البطاقة البيبنكية CIB؟.

لمحاولة فهم طريقة العمل بهذه المفاتيح، نقوم بتمثيلها على النحو التالي:

- المفتاح العام **(Ps)**، المفتاح الخاص **(Ss)** الخاصين بشركة SATIM.
- المفتاح العام **(Pi)**، المفتاح الخاص **(Si)** الخاصين بالبنك.

إلى ذلك، تمر عملية التحقق عند استعمال البطاقة البيبنكية CIB في الدفع عبر جهاز نهائي الدفع الإلكتروني TPE بمرحلتين، مرحلة التحقق (المصادقة) من صحة بيانات البطاقة والتي تسمح بالتأكد من أنها صادرة بالفعل عن البنك الظاهر شعاره على واجهة البطاقة وأن بياناتها لم يتم تزويرها، ومرحلة التحقق من حاملها، وهي المرحلة التي تسمح بالتأكد من أن مستعمل البطاقة في الدفع هو حاملها الشرعي.

المرحلة الأولى: مرحلة التحقق (المصادقة) من صحة بيانات البطاقة البيبنكية CIB.

عند استعمال الحامل للبطاقة البيبنكية CIB خاصته في الدفع، يقوم بتقديمها إلى التاجر المعتمد الذي يتولى إدخالها في جهاز نهائي الدفع الإلكتروني TPE المثبت لديه. بتمام ذلك، يتحصل الجهاز أوتوماتيكيا من الشريحة الإلكترونية للبطاقة على كل من، الشهادة الإلكترونية المصادق عليها من شركة SATIM والموجود بداخلها المفتاح العام (Pi) الخاص بالبنك وعلى التوقيع SDA[1].

يتحقق جهاز TPE من صحة شهادة التصديق الإلكتروني بفك الشفرة الخاصة بها. يتم ذلك عن طريق استرجاع الجهاز للمفتاح العام (Ps) الخاص بشركة SATIM والمخزن في ذاكرته (المخزن في ذاكرة جهاز TPE)، الذي يستعمله لفك الشفرة الخاصة بالشهادة (التي تم تشفيرها كما سبق الإشارة إليه بالمفتاح الخاص (Ss) الخاص بشركة SATIM) ليتحصل بذلك على المفتاح العام (Pi) الموجود في الشهادة والخاص بالبنك المعني. تسمح هذه العملية لجهاز TPE من التحقق بأن البطاقة قد صدرت فعلا عن البنك الظاهر شعاره على واجهة البطاقة[2].

بعدها يقوم جهاز TPE بالتحقق من صحة التوقيع الرقمي SDA (الذي قامت شركة SATIM بإنشائه وتشفيره بواسطة المفتاح الخاص (Si) الخاص بالبنك) عن طريق فك تشفيره باستعمال المفتاح

[1] Najla BELOUIZDAD, op.cit., p 25.
[2] Séminaire organisé par l'Agence nationale de certification électronique, op.cit., p 13.

العام (Pi) الخاص بالبنك الذي تحصل عليه من شهادة التصديق الإلكتروني، ثم يعيد حساب التوقيع بصفة مستقلة اعتمادا على نفس البيانات التي استعملت في صنع التوقيع SDA التي يسترجعها هي الأخرى من الشريحة الإلكترونية للبطاقة، ويعيد تهشيرها وفقا لخوارزمية SHA-1. ومن ثم يجري مقارنة بين النتيجة التي تحصل عليها ومحتوى التوقيع SDA، إذا كانت نفسها فهذا دليل على صحة وسلامة التوقيع وأنه لم يتم العبث به[1]، وبعدها يطلب الجهاز من الحامل إدخال الرقم السري PIN الخاص به للتحقق من الحامل وهي المرحلة الثانية.

المرحلة الثانية: التحقق من حامل البطاقة البيبنكية CIB.

بتحقق جهاز نهائي الدفع الإلكتروني TPE بأن البطاقة صادرة فعلا من قبل البنك وأن بيانات الحامل المخزنة في الشريحة الإلكترونية لم يتم العبث بها، يطلب الجهاز من الحامل إدخال رقمه السري PIN، حيث يتولى عملية تشفيره باستعمال مفتاح التشفير المتماثل 3DES[2] وإرساله رفقة طلب الترخيص بقبول إتمام العملية إلى مركز المعالجة للنقد الآلي البيبنكي التابع لشركة SATIM للتحقق والتصريح للجهاز بقبول أو رفض إتمام عملية الدفع على النحو الذي بيناه سابقا.

رابعا: منصة الدفع عبر الأنترنت حماية لاستعمال البطاقة البيبنكية وبطاقة الذهبية عند التسوق عبر الأنترنت.

مثلما ذكرنا سابقا، تم الإعلان بتاريخ 4 أكتوبر 2016 عن الانطلاق الرسمي لخدمة الدفع عبر الأنترنت بواسطة البطاقة البيبنكية CIB، أين أصبح بإمكان حامل البطاقة استعمالها لتسديد قيمة مشترياته أو الخدمات التي يتحصل عليها عند التسوق من المواقع التجارية الجزائرية فقط والمعتمدة من طرف السلطات المعنية.

شملت هذه الخدمة في مرحلتها الأولى كبرى الشركات الجزائرية المقدمة للخدمات على شاكلة الخطوط الجوية الجزائرية، اتصالات الجزائر، موبيليس، جازي وغيرها، والتي قدر عددها بـ21 موقع إلكتروني تجاري جزائري، ليتم في مرحلة ثانية توسيع دائرة الخدمة لتشمل مواقع إلكترونية ذات ملكية

[1] Séminaire organisé par l'Agence nationale de certification électronique, op.cit., p 13.
[2] Najla BELOUIZDAD, op.cit., p 11.

خاصة للتجار الأفراد والمؤسسات[1]، حيث أصبح يقدر عدد التجار الإلكترونيين (تجار الويب) المنخرطين في نظام الدفع الإلكتروني البيبنكي ببطاقة CIB "510" تاجرا معتمدا[2].

وقد عزز صدور القانون رقم 18- 05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية السالف ذكره، قرار السلطات تبني خدمة الدفع عبر الأنترنت، حيث تكفل من خلال مضمون أحكامه بتأطير العلاقة بين التاجر الإلكتروني والمستهلك الإلكتروني من الناحية القانونية، بتوضيح التزامات كلا الطرفين، إضافة إلى إقرار مجموعة من العقوبات المالية ضد المخالفين لأحكام هذا القانون، ما بات يشكل حافزا لدى الأشخاص الطبيعية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لخوض غمار هذه التجربة الإلكترونية بإنشاء مواقع تجارة إلكترونية تسمح لهم بتجربة نوع جديد من النشاط التجاري عبر فضاء الأنترنت، وهي فرصة مواتية للمواطن الجزائري للتعرف على ما تقدمه هذه المواقع من خدمات ومنتجات توفر عليه الوقت والجهد حيث تتيح له التسوق بكل راحة من منزله.

إن ما تقدمه البطاقة البيبنكية CIB وبطاقة الذهبية من إمكانية سداد قيمة المشتريات عبر مواقع الأنترنت طوال اليوم (24/24 ساعة) وطيلة أيام الأسبوع (7/7) يقابله مخاطر قد تنجم عن استعمال البطاقة، تكمن في طريقة التسديد عبر الموقع الإلكتروني التي تتطلب إفصاح الحامل عن مجموعة من البيانات الخاصة بالبطاقة، والتي قد يؤدي وقوعها في يد مخترقي النظم (les hackers) إلى استعمالها بطريقة غير مشروعة بغرض إفراغ الحساب البنكي أو البريدي للحامل عن طريق التسوق بها عبر مواقع الأنترنت.

لأجل ذلك، قامت كل من شركة SATIM ومؤسسة بريد الجزائر باتخاذ الاحتياطات الأمنية اللازمة لتأمين عملية الدفع عبر الأنترنت من خلال إنشاء شركة SATIM لمنصة (أرضية) بيبنكية للدفع عبر الأنترنت[3]، وقيام مؤسسة بريد الجزائر هي الأخرى بإنشاء منصة دفع عبر الأنترنت خاصة بها، لغرض إدماج المواقع التجارية على مستواها. توفر المنصة تأمينا تاما لعملية الدفع عبر الأنترنت ببطاقة الدفع الإلكتروني كونها مزودة بأدوات حماية مطابقة لتلك المعمول بها دوليا.

---

[1] الموقع الرسمي لشركة النقد الآلي والعلاقات التلقائية بين البنوك SATIM: https://www.satim.dz، تاريخ الاطلاع على الموقع: 2022/11/12، بتوقيت 21:30.

[2] الموقع الرسمي لتجمع المصلحة الاقتصادية للنقد الآلي «GIE Monétique»: https://giemonetique.dz، تاريخ الاطلاع على الموقع: 2024/04/26، بتوقيت: 20:33.

[3] Plateforme Interbancaire de Paiement sur Internet.

تحقيقا لذلك، يتعين على التاجر الإلكتروني الحصول على رخصة إدماج في المنصة من السلطة المعنية. إلى ذلك، إذا تعلق الأمر بتاجر إلكتروني يمتلك حساب بريدي جاري على مستوى بريد الجزائر فإن هذه المؤسسة هي المخول لها سلطة منحه الترخيص وإدماج موقعه التجاري ضمن المنصة النقدية المؤمنة الخاصة بها[1]، أما إذا كان للتاجر الإلكتروني حساب بنكي على مستوى أحد البنوك المنضوية تحت شركة SATIM فإن سلطة منح الرخصة تعود إلى تجمع المصلحة الاقتصادية للنقد الآلي GIE Monétique[2]، والذي سوف نقتصر عليه كنموذج نوضح من خلاله الإجراءات الواجب على التاجر إتباعها للحصول على الرخصة.

في السابق، كان تقديم التاجر الإلكتروني طلب إدماج موقعه في منصة الدفع البيبنكية يتم عبر البنك، الذي يتولى إرساله مرفقا ببطاقة معلومات تتضمن نية التاجر الالكتروني في فتح الدفع عبر الأنترنت للموقع الخاص به إلى تجمع المصلحة الاقتصادية للنقد الآلي GIE Monétique.

مؤخرا، ولغرض تقليص الإجراءات، قامت السلطات بإنشاء "منصة إدماج الدفع الإلكتروني" عبر الموقع الإلكتروني: www.cbweb.dz، تمكن التاجر الإلكتروني من إرسال طلبه مرفقا بالملف مباشرة إلى تجمع المصلحة الاقتصادية GIE[3]، فقط يتعين عليه إنشاء حساب على مستوى هذا الموقع يسمح له بالدخول إلى فضاء الزبون على مستوى المنصة بالقيام بالتسجيل عن طريق إدخال الاسم واللقب، البريد الإلكتروني وكلمة المرور، وملئ استمارة طلب الإدماج التي توفرها له المنصة بالمعلومات الخاصة به ومن ثم إرسالها مرفقة بالسجل التجاري الخاص به عبر الموقع الإلكتروني إلى التجمع[4].

بتمام هذا الإجراء، تأتي مرحلة معالجة (دراسة) الطلب من قبل تجمع المصلحة الاقتصادية GIE، الذي يرسل على إثره الرد إلى التاجر الإلكتروني عبر بريده الإلكتروني، والذي يأخذ إما شكل موافقة مبدئية لإدماج الموقع على المنصة البيبنكية أو طلب الحصول على معلومات تكميلية أو رفض مسبب للطلب.

---

[1] https://www.facebook.com/algerieposteofficiel/posts/2326499130765554/, consulté le 04 février 2024.

[2] كافة الإجراءات المذكورة موجودة على الموقع الرسمي لتجمع المصلحة الاقتصادية للنقد الآلي « GIE Monétique»: https://giemonetique.dz.

[3] الموقع الرسمي لمنصة إدماج الدفع الإلكتروني: https://www.cibweb.dz، تاريخ الاطلاع على الموقع 2024/02/04، بتوقيت: 22:00.

[4] الموقع الرسمي لشركة النقد الآلي والعلاقات التلقائية بين البنوك SATIM: https://www.satim.dz، تاريخ الاطلاع على الموقع: 2024/02/07، بتوقيت: 20:00.

في حال حصول التاجر على الموافقة المبدئية من التجمع، تأتي مرحلة اختبارات الإدماج، أين تقوم شركة SATIM بإجراء الاختبارات والتجارب اللازمة بالتنسيق مع مركز النقد الآلي البيبنكي CMI[1] لإدماج الموقع التجاري الإلكتروني في المنصة البيبنكية والمصادقة عليها. بمجرد التحقق من صحة الاختبارات التقنية من قبل شركة SATIM، يصدر تجمع المنفعة الاقتصادية "ترخيص الإدماج في المنصة البيبنكية للدفع عبر الأنترنت" يبلغ إلى التاجر الإلكتروني عبر بريده الإلكتروني.

تحتوي المنصة (أرضية) البيبنكية للدفع عبر الأنترنت التابعة لشركة SATIM ومنصة الدفع عبر الأنترنت لبريد الجزائر على الإجراءات الأمنية التالية:

* تثبيت وإدارة الجدران النارية Firewalls وضمان صيانتها الدورية لحماية بيانات الحامل المفصح عنها أثناء انتقالها عبر المنصة.

* من الناحية الفنية، تم تجهيز المنصة **بنظام طبقة المنافذ الأمنية SSL**، وهو بروتوكول تشفير البيانات بنوع 128 بت من أجل منع اعتراض البيانات والمعلومات التي يتم تبادلها عبر الأنترنت. من شأن تطبيق هذا النظام في تشفير بيانات البطاقة البيبنكية CIB وبطاقة الذهبية عند إرسالها، حماية البيانات الخاصة بالبطاقة.

* وأخيرا، النقطة القوية التي تقدمها منصة الدفع عبر الأنترنت هي طريقة التوثيق والخصوصية باستعمال كلمة المرور للاستعمال الواحد « SMS OTP »، وهو عبارة عن رمز يستعمل لمرة واحدة يقوم البنك أو بريد الجزائر بإرساله بواسطة رسالة نصية قصيرة إلى حامل البطاقة للتحقق من هويته أثناء القيام بالدفع عبر الأنترنت، والذي يعد أحد البيانات التي يتعين عليه ملؤها في خانة المعلومات التي تتطلبها منصة الدفع عبر الأنترنت. يسمح ذلك بعدم اعتراض أو سرقة بيانات البطاقة من قبل الغير أثناء التسوق عبر الأنترنت.

[1] Centre Monétique Interbancaire.

المطلب الثالث: البنية التحتية التشريعية.

موازاة مع اعتماد المشرع الجزائري لبطاقة الدفع الإلكتروني في القانون التجاري واتخاذ السلطات خطوات حقيقية لتطبيقها واقعيا منذ سنة 2004، كان لزاما على السلطات كذلك تطويع النصوص التشريعية الأخرى وتحديثها بالكيفية التي تضمن التطبيق السليم للتعاملات التي تتم بالبطاقة بنوعيها (البيبنكية CIB والذهبية) في المجتمع الجزائري، من خلال إدخال تعديلات على أحكام القانون المدني وقانون العقوبات وإصدار مجموعة من القوانين والتعليمات لتأطير التعامل بالبطاقة قانونا.

الفرع الأول: اعتراف المشرع بحجية المحرر الإلكتروني في الإثبات ضمن أحكام القانون المدني.

يتعلق الأمر بالقانون رقم 05- 10 المؤرخ في 20 جوان 2005 المعدل والمتمم للأمر رقم 75- 58 المتضمن القانون المدني[1]، حيث استحدث المشرع من خلال مضمون أحكام المادة 44 منه مادتين جديدتين في الفصل الأول من الباب السادس من الكتاب الثاني بعنوان "الإثبات بالكتابة". يتعلق الأمر بالمادتين 323 مكرر و323 مكرر 1.

تنص المادة 323 مكرر 1 على ما يلي: "يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق، بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها".

يظهر ذلك، أن المشرع وضع قاعدة ساوى بموجبها بين المحرر الورقي والمحرر الإلكتروني في القيمة الثبوتية، إلا أنه رهن تحقق ذلك بضرورة توفر شرطين اثنين، أولهما إلزامية وجود إمكانية للتأكد من هوية الشخص الذي صدرت عنه الكتابة الإلكترونية، وثانيهما ضرورة ضمان حفظ هذه الكتابة. ولكن ما معنى الكتابة الإلكترونية التي يقصدها المشرع بقوتها الثبوتية؟ وكيف نطبق شرطي الكتابة الإلكترونية؟.

لم يقدم لنا المشرع تعريفا مخصصا للكتابة الإلكترونية، إنما وصف لنا الكتابة بصورة عامة من خلال المادة 323 مكرر بنصه على أنه: "ينتج الإثبات بالكتابة من تسلسل حروف أو أوصاف أو أية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم، مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها، وكذا طرق إرسالها". فالمشرع هنا كان قاصدا تعميم مفهوم الكتابة موضوع حجية الإثبات لتستوعب كونها يدوية أو إلكترونية أو أية

[1] القانون رقم 05- 10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، يعدل ويتمم الأمر رقم 75- 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، ج. ر صادرة بتاريخ 26 يونيو 2005، العدد 44، ص 17.

طريقة للكتابة قد تظهر في المستقبل نتيجة إعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال. المهم أن تكون عبارة عن تسلسل حروف أو أوصاف أو رموز أو علامات ذات معنى مفهوم وأن تكون مخزنة في دعامة والتي هي الأخرى قدمها المشرع بشكل موسع لتستوعب كونها دعامة ورقية أو إلكترونية أو غيرها.

بقراءة جامعة لمضمون المادتين 323 مكرر و323 مكرر 1 نستخلص أن الكتابة الإلكترونية هي الكتابة التي تكون مكونة من تسلسل حروف أو أوصاف أو أرقام مخزنة على دعامة إلكترونية، وحتى يكون لها حجية في الإثبات يتعين أن تكون محفوظة في دعامة بشكل يضمن سلامتها وأمنها وأن تكون هناك إمكانية للتأكد من الشخص الذي أصدرها.

إن التأكد من شخصية الشخص الذي أصدر الكتابة الإلكترونية يتم بحسب نص الفقرة 2 من المادة 327 من القانون المدني عبر التوقيع الإلكتروني الذي يتوجب أن يكون متوافقا مع الشروط المذكورة في المادة 323 مكرر السابق ذكرها[1]. نفس القاعدة تضمنتها المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 07-162 المؤرخ في 30 ماي 2007 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 01- 123 المؤرخ في 9 ماي 2001 والمتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، بنصها على أنه: "**التوقيع الإلكتروني:** هو معطى ينجم عن استخدام أسلوب عمل يستجيب للشروط المحددة في المادتين 323 مكرر و323 مكرر 1"[2]. يعني ذلك أن التوقيع الإلكتروني كفيل بتحقيق شرط التأكد من الشخص الذي أصدر الكتابة الإلكترونية.

إلى ذلك، نجد القانون رقم 15- 04 المؤرخ في 01 فبراير 2015، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين السالف ذكره، الذي قدم مفاهيم وتفصيلات دقيقة للتوقيع الإلكتروني، حيث عرفه من خلال الفقرة 1 من المادة 2 على أنه: "بيانات في شكل إلكتروني، مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات إلكترونية أخرى، تستعمل كوسيلة توثيق"، فيما أكدت المادة 6 منه على أن استعمال التوقيع الإلكتروني يكون لغرض توثيق هوية الموقع[3].

---

[1] تنص الفقرة 2 من المادة 327 ق. م. ج على ما يلي: "ويعتد بالتوقيع الإلكتروني وفق الشروط المذكورة في المادة 323 مكرر أعلاه".

[2] المرسوم التنفيذي رقم 07- 162 المؤرخ في 30 مايو 2007، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 01- 123 المؤرخ في 09 مايو 2001 والمتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، ج. ر صادرة بتاريخ 7 جوان 2007، العدد 37، ص 12.

[3] تنص المادة 6 من القانون رقم 15- 04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين السالف ذكره، على ما يلي: "يستعمل التوقيع الإلكتروني لتوثيق هوية الموقع وإثبات قبوله مضمون الكتابة في الشكل الإلكتروني".

إذا أردنا تطبيق جميع المفاهيم السابق عرضها على بطاقتي الدفع الإلكتروني البيبنكية CIB والذهبية نقول، أنها بطاقة تحتوي على شريحة (رقاقة) إلكترونية (puce) متضمنة مجموعة من البيانات تمثل عنوان الحماية من الاختراق مخزنة بطريقة مشفرة. تتمثل هذه البيانات كما سبق الإشارة إليه في الرقم السري PIN، بيانات خاصة بالحامل والبطاقة (اسم الحامل، رقم البطاقة، تاريخ صلاحية البطاقة...)، شهادة التصديق الإلكترونية موقعة من شركة SATIM متضمنة للمفتاح العام الخاص بالبنك، SDA مصادقة البيانات الثابتة. يتم تخزين هذه البيانات في الشريحة الإلكترونية للبطاقة على شكل حروف وأرقام ورموز مشفرة وفقا للوغاريتميات رياضية، معقدة ما يعطيها وصف الكتابة الإلكترونية المطلوبة في المادة 323 مكرر من القانون المدني السالف ذكرها.

علاوة على ذلك كله، وكما سبق الإشارة إليه يتم التحقق من هوية حامل بطاقة الدفع الإلكتروني من خلال الرقم السري PIN الذي يعد بمثابة توقيع إلكتروني، حيث يعادل تركيبه أخذ اعتراف بالتوقيع على عملية السحب أو الدفع من قبل الحامل الشرعي للبطاقة.

وعليه فإن البطاقة البيبنكية CIB وبطاقة الذهبية محرر إلكتروني بأتم معنى الكلمة، وله الحجية الكاملة في الإثبات طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 323 مكرر 1 من القانون المدني.

الفرع الثاني: تجريم المساس بالمعطيات المخزنة في بطاقة الدفع الإلكتروني وفقا لقانون العقوبات بوصفها "جزء من نظام معالجة آلية للمعطيات".

موازاة مع الاعتراف الصريح للمشرع الجزائري في القانون المدني بحجية الكتابة الإلكترونية في الإثبات مثلها مثل الكتابة على الورق، استحدث نصوصا قانونية في قانون العقوبات لتجريم الاعتداء على الأنظمة المعلوماتية من خلال القانون رقم 04- 15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر رقم 66- 156 المتضمن قانون العقوبات[1]، الذي تمم بموجب المادة 12 منه الفصل الثالث من الباب الثاني من الكتاب الثالث من الأمر رقم 66- 156، بقسم سابع مكرر تحت عنوان "**المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات**" بمحتوى ثمانية مواد قانونية من المادة 394 مكرر إلى المادة 394 مكرر 7.

تضمنت المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر 2 النص على مجموعة من الأفعال التي يشكل ارتكابها جريمة وأفردت لها عقوبات متنوعة جمعت بين الحبس والغرامة، إلا أن المشرع لم يقدم لنا مفهوما

[1] القانون 04- 15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 يعدل ويتمم الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج. ر صادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2004، العدد 71، ص 8.

واضحا لأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات الذي يعد المساس بها جريمة تستحق هذه العقوبة. ونحن بدورنا نتساءل، هل تدخل بطاقة الدفع الإلكتروني بنوعيها البيبنكية CIB والذهبية ضمن مفهوم أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات حتى يمكن تطبيق أحكام قانون العقوبات هذه في حال المساس بها؟.

بالبحث في القوانين الأخرى ذات الصلة، نجد القانون رقم 09- 04 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال المؤرخ في 5 أوت 2009[1]، والذي يهدف كما جاء في نص المادة الأولى منه إلى: "وضع قواعد خاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها".

وقد قدمت المادة 2 منه تعريفات لمجموعة من المصطلحات، حيث نجدها عرفت من خلال الفقرة "أ" **الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال** على أنها: "جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية".

إن ما لفت انتباهنا في هذا التعريف هو توسيع المشرع لمجال الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، لتشمل ليس فقط تلك المنصوص عليها حصرا في قانون العقوبات من المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر 7، إنما أية جريمة ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية. وهي الجرائم التي يصطلح عليها بالجرائم المعلوماتية أو الجرائم الإلكترونية التي تتم عن طريق استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال.

وهذا التعريف من وجهة نظرنا هو الأفضل والأشمل، لأنه إذا توصلنا من دراستنا التالية إلى اعتبار بطاقة الدفع الإلكتروني (البيبنكية CIB والذهبية) نظام معالجة آلية للمعطيات، فإن من شأن اعتماد نصوص قانون العقوبات كأساس لتكييف مدى اعتبار الأفعال غير المشروعة التي تتم على البطاقة كجريمة وتطبيق العقوبة عليها إفلات العديد من الأفعال من العقوبة، بسبب أن حصرها في مجموعة من الجرائم لا يتوافق مع واقع الجريمة الإلكترونية خصوصا تلك التي ترتكب على البطاقة المصرفية، التي تتطور مع تطور تكنولوجيات الإعلام والاتصال، فلا نستبعد مستقبلا ظهور جرائم أخرى لم ينص عليها المشرع في قانون العقوبات ما سوف يجعله قاصرا على احتوائها قانونا. هذا من جهة.

[1] القانون رقم 09- 04 المؤرخ في 5 غشت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج. ر صادرة بتاريخ 16 غشت 2009، العدد 47، ص 5.

من جهة أخرى، عرفت الفقرة "ب" **المنظومة المعلوماتية** بأنها: "أي نظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصلة ببعضها البعض أو المرتبطة، يقوم واحد منها أو أكثر بمعالجة آلية للمعطيات تنفيذا لبرنامج معين".

على سبيل المقارنة، نجد أنه في فرنسا اقترح مجلس الشيوخ الفرنسي تعريفا لنظام المعالجة الآلية للمعطيات بمناسبة تعديل قانون العقوبات على أنه: "كل مركب يتكون من وحدة أو مجموعة وحدات معالجة والتي تتكون كل منها من الذاكرة والبرامج والمعطيات وأجهزة الإدخال والإخراج وأجهزة الربط التي تربط بينها مجموعة من العلاقات التي عن طريقها يتم تحقيق نتيجة معينة وهي **معالجة المعطيات** على أن يكون هذا المركب خاضعا للحماية الفنية"[1].

وفقا لهذا التعريف، فإن نظام المعالجة الآلية للمعطيات يشمل على عناصر مادية من وحدات إدخال، معالجة، تخزين وإخراج، وعناصر غير مادية (معنوية) تتمثل في معطيات وبرامج تربط بينها تجهيزات ربط على رأسها شبكة الأنترنت. ويمكن أن يخضع للحماية الفنية[2].

بهذا المفهوم، يعتبر الحاسوب الآلي (الكمبيوتر) في وقتنا الحاضر نموذج لنظام المعالجة الآلية للمعطيات لقدرته على معالجة المعطيات وفقا لبرنامج معين مزود به (عبارة عن خطوات متسلسلة بأسلوب يفهمه الحاسوب). وعليه، تتحقق عملية المعالجة تقنيا بإدخال المعطيات المطلوب معالجتها إلى الحاسوب الذي يتولى تخزينها على مستوى الذاكرة ومعالجتها وفقا للبرنامج المستخدم، وفي النهاية يقوم بإخراج المعلومات التي تحصل عليها (النتيجة) بوسيلة إخراج مناسبة مثل شاشة الحاسوب[3].

إلى ذلك، يتطلب تنفيذ عملية السحب والدفع بواسطة بطاقة الدفع الإلكتروني إدخال البطاقة في أجهزة السحب الآلي « DAB, GAB » والدفع الإلكتروني « TPE » باعتبارها وسائط إلكترونية تأخذ صفة الحواسيب الآلية بجميع مكوناتها[4]، متصلة مباشرة بالحاسوب الآلي المركزي لشركة SATIM لأجل التحقق من البطاقة وحاملها ومنح الترخيص بإجراء العملية.

---

[1] رشيدة بوكر، الحماية الجزائية للتعاملات الإلكترونية، رسالة دكتوراه في القانون، تخصص قانون جزائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2017، ص 20.

[2] رشيدة بوكر، المرجع نفسه، ص 21.

[3] إيهاب فوزي السقا، المرجع السالف ذكره، ص ص 95- 96.

[4] إيهاب فوزي السقا، المرجع نفسه، ص ص 97- 100.

كما أن البطاقة ذاتها تحتوي إضافة إلى الشريط المغناطيسي الذي تخزن فيه كافة الأرقام والبيانات السرية الخاصة بالحامل والبطاقة، على شريحة إلكترونية تعمل كجهاز حاسوب آلي صغير، تتكون وفقا لنص المادة 6 من التعليمة رقم 12- 2020 الصادرة بتاريخ 25 نوفمبر 2020 المتعلقة بتقييس البطاقة البنكية الصادرة عن بنك الجزائر السالف ذكرها[1]، من معالج دقيق وذاكرة، من خلالهما يتم تسجيل المعلومات الخاصة بالمصادقة على البطاقة ومصدرها، الرقم السري PIN الذي يسمح بالتحقق من حامل البطاقة وبيانات خاصة بالحامل، وذلك بواسطة جهاز وبرامج محددة وفقا للمعايير المعمول بها دوليا والخاصة بالمدفوعات الإلكترونية التي تتم عبر أجهزة نهائيات الدفع الإلكتروني TPE المثبتة عند التجار المعتمدين[2].

إذا أردنا البحث بدقة أكثر عن مكونات الشريحة الإلكترونية وطريقة عملها من الناحية التقنية فنجدها مركبة من معالج دقيق « microprocesseur »، وذاكرة « mémoire » تتكون من: ذاكرة حية RAM، ذاكرة ميتة ROM تحتوي على برنامج التطبيق الخاص بالبطاقة، ذاكرة تخزين من نوع EEPROM يتمثل دورها في تخزين المعلومات بشكل دائم خلال عمر البطاقة[3]. إضافة إلى واجهة البطاقة (المدخلات/المخرجات) « interface e/s »، وهي عبارة عن دائرة ذهبية رقيقة جدا مطبوعة على الشريحة نفسها تسمى (وحدة مكروية) « micromodule »، تسمح بتبادل المعطيات بين الشريحة الإلكترونية وجهاز نهائي الدفع الإلكتروني TPE. بهذه الكيفية يتم تخزين المعطيات في الشريحة الإلكترونية ومعالجتها بطريقة آمنة عند إدخالها في جهاز نهائي الدفع الإلكتروني TPE واتصاله بالحاسوب الآلي المركزي لشركة SATIM وفقا للبرنامج المحدد لها ومن ثم إعطاء قبول أو رفض إجراء عملية الدفع بالبطاقة.

---

[1] Instruction n° 12-2020 du 25 novembre 2020, portant normalisation de la carte bancaire, op.cit.
والتي أكدت من خلال مادتها الأولى على أن مضمون أحكامها يطبق على البطاقة البنكية ذات الشريحة الإلكترونية الصادرة عن البنوك وبريد الجزائر، بنصها على أنه:
« La présente instruction a pour objet la normalisation de la carte bancaire à puce émise par les banques et Algérie poste ».

[2] Art 6 de l'instruction n° 12 – 2020 portantes normalisation de la carte bancaire, op.cit. : « La gravure de la puce, constituée d'un microprocesseur et d'une mémoire, consiste à inscrire des informations dont celles liées à ce qui suit:
- L'authentification de la carte bancaire et son émetteur ;
- La vérification du porteur de la carte bancaire (code PIN) ;
- Le porteur de la carte bancaire (nom, prénoms).
Il y est également inscrit les paramètres de gestion du risque.
Ces données sont gravées avec un matériel et des logiciels spécifiques conformément aux normes internationales listées dans le tableau ci-inclus ».

[3] عبد الحكيم أحمد محمد عثمان، المرجع السالف ذكره، ص ص 206- 214.

بهذا المفهوم، يمكن القول أن بطاقة الدفع الإلكتروني بنوعيها البيبنكية CIB والذهبية لا يمكن فصلها عن نظام الدفع الإلكتروني الذي يضم مجموع الحواسيب الآلية (أجهزة السحب الآلي « DAB, GAB » والدفع الإلكتروني « TPE »، الحاسوب الآلي المركزي لشركة SATIM) التي تشكل أنظمة معالجة آلية للمعطيات، على اعتبار البطاقة أداة تشغيل وإدارة هذا النظام، فدونها لا يعمل النظام ولا يؤدي وظيفته بالطرق المشروعة[1].

فهي بذلك جزء من نظام المعالجة الآلية للمعطيات يمثل المعطيات والبرامج المخزنة في الشريط المغناطيسي والشريحة الإلكترونية للبطاقة بوصفها البرنامج المعلوماتي الذي يعتبر أساس نظام المعالجة الآلية للمعطيات[2]، حيث بقيام الحامل بإدخال بطاقة الدفع الإلكتروني خاصته في وسيط الدفع الإلكتروني وتركيب الرقم السري PIN، يتم استرجاع المعطيات (البيانات والأرقام السرية الخاصة بالبطاقة) المخزنة في الشريط أو الشريحة للبطاقة وإرسالها– رسالة معلومات– عبر جهاز السحب الآلي (DAB, GAB) أو جهاز الدفع الإلكتروني (TPE) إلى الحاسب الآلي المركزي لشركة SATIM الذي يتولى معالجتها آليا وإعادة الإجابة إلى الجهاز بتسليم المال للحامل واقتطاع ما سحبه من رصيده أو دفع قيمة مشترياته أو الخدمات التي تحصل عليها إلى التاجر المعتمد.

ما يعني أن أي مساس بالمعطيات المخزنة في الشريط المغناطيسي أو الشريحة الإلكترونية للبطاقة عن طريق الولوج والتلاعب بالنظام المعلوماتي الذي تعمل عليه يشكل جريمة إلكترونية (معلوماتية) وفقا لقانون العقوبات، يعاقب مرتكبها بالعقوبات الواردة في المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر 7.

المطلب الرابع: الخدمات التي تقدمها بطاقة الذهبية والبطاقة البيبنكية CIB.

تلخيصا لما سبق شرحه، تقدم البطاقة البيبنكية CIB وبطاقة الذهبية نوعين من الخدمات، خدمة السحب التي تتم عبر الشريط المغناطيسي الموجود على ظهر البطاقة على مستوى أجهزة السحب الآلي « DAB, GAB »، وخدمة الدفع التي تتم، إما عبر الشريحة الإلكترونية المطمورة على واجهة البطاقة عند الدفع لدى التجار التقليديين المعتمدين على مستوى أجهزة نهائيات الدفع الإلكتروني TPE أو عبر منصة الدفع عبر الأنترنت عند الشراء من المواقع التجارية الإلكترونية الجزائرية المعتمدة.

[1] نادية دردار، جريمة التلاعب في نظام المعالجة الآلية للمعطيات في قانون العقوبات الجزائري (بطاقة الدفع الإلكترونية نموذجا)، مجلة دراسات اقتصادية، جامعة الجلفة، الجزائر، المجلد 17، العدد 01، 2023، ص 827.

[2] نادية دردار، المرجع نفسه، ص 826.

ننوه بداية إلى أنه تم بتاريخ 18 ديسمبر 2019، توقيع اتفاقية بين شركة النقد الآلي والعلاقات التلقائية بين البنوك SATIM وتجمع المصلحة الاقتصادية للنقد الآلي GIE Monétique ومؤسسة بريد الجزائر، بشأن التوافقية (التشغيل البيني أو المشترك) بين نظام النقد الإلكتروني المشترك ما بين البنوك ونظام النقد الإلكتروني لمؤسسة بريد الجزائر[1].

وتم على إثر هذه الاتفاقية تحديد تاريخ 5 جانفي 2020 موعدا للبدء في تنفيذ الاتفاقية، بتمكين كافة حاملي بطاقة الذهبية من استعمال بطاقاتهم في السحب والدفع من كافة أجهزة السحب الآلي وأجهزة نهائيات الدفع الإلكتروني التابعة لكافة البنوك المنضوية تحت شركة SATIM، كما يمكن في المقابل لحاملي البطاقة البيبنكية CIB إجراء عملية السحب والدفع بالبطاقة عبر أجهزة السحب الآلي وأجهزة نهائيات الدفع الإلكتروني التابعة لمؤسسة بريد الجزائر والمنتشرة عبر الوطن.

كما تم عقد اتفاقية أخرى بتاريخ 22 ديسمبر 2021 بين ذات الأطراف للتشغيل البيني بين المنصة البيبنكية للدفع عبر الأنترنت التابعة لشركة SATIM الخاصة بالبنوك ومنصة الدفع عبر الأنترنت التابعة لمؤسسة بريد الجزائر[2]، تهدف هذه الاتفاقية إلى تمكين حاملي بطاقة الذهبية من الشراء من المواقع التجارية المعتمدة والمدمجة في المنصة البيبنكية للدفع عبر الأنترنت التابعة لشركة SATIM، كما يمكن في المقابل لحاملي البطاقة البيبنكية CIB الشراء من المواقع التجارية المعتمدة والمدمجة في منصة الدفع عبر الأنترنت التابعة لمؤسسة بريد الجزائر، وذلك عبر منصة موحدة تسمى "منصة الدفع ببطاقة CIB– الذهبية".

الفرع الأول: خدمة السحب.

يتعين على حامل بطاقة الدفع الإلكتروني سواء البطاقة البيبنكية CIB أو بطاقة الذهبية الذي يريد إجراء سحوبات اتباع الخطوات التالية:

– إدخال البطاقة في الفتحة المخصصة لذلك على مستوى جهاز السحب الآلي DAB أو GAB، الذي وبعد أن يتحقق من الإدخال السليم للبطاقة، يطلب من الحامل إدخال الرقم السري PIN الخاص بالبطاقة على لوحة المفاتيح PIN–PAD مع تحديد المبلغ النقدي الذي يريد سحبه.

---

[1] الموقع الرسمي لشركة النقد الآلي والعلاقات التلقائية بين البنوك SATIM: https://www.satim.dz، تاريخ الاطلاع على الموقع: 2022/11/15، بتوقيت 21:30.

[2] الموقع الرسمي لشركة النقد الآلي والعلاقات التلقائية بين البنوك SATIM: https://www.satim.dz، تاريخ الاطلاع على الموقع: 2022/11/15، بتوقيت 22:30.

– بإتمام ذلك، يقوم الجهاز (DAB أو GAB) بتشفير الرمز PIN باستعمال المفتاح 3DES وإرساله رفقة طلب الترخيص بتنفيذ عملية السحب إلى مركز المعالجة للنقد الآلي البيبنكي التابع لشركة SATIM على مستوى مقدم الخدمة للمكتب الأمامي Serveur FrontOffice. الذي يقوم بمهمتين على حسب نوع البطاقة المستعملة[1]:

إذا كانت البطاقة المستعملة هي بطاقة الذهبية، يقوم مقدم الخدمة للمكتب الأمامي بإرسال الرقم السري PIN رفقة طلب الترخيص مباشرة إلى مقدم الخدمة للمكتب الخلفي، الذي يتولى توجيهه (Switch interbancaire) إلى نظام النقد الآلي لبريد الجزائر والمجهز بمركز معالجة للنقد الآلي، يتضمن مقدم خدمة للمكتب الأمامي ومقدم الخدمة للمكتب الخلفي مهمته التحقق من هوية الحامل وملاءة رصيده البريدي إضافة إلى احترامه السقف الأسبوعي المسموح به، ومن ثم إعادة الإجابة إلى جهاز السحب الآلي (DAB أو GAB) إما بقبول إتمام عملية السحب أو رفض تنفيذها.

أما إذا كانت البطاقة المستعملة هي البطاقة البيبنكية CIB، يقوم مركز المعالجة للنقد الآلي البيبنكي التابع لشركة SATIM على مستوى مقدم الخدمة للمكتب الأمامي Serveur FrontOffice بفك تشفير الرقم السري PIN والتحقق من صحته وأنه يعود بصفة قطعية إلى الحامل، والتحقق من احترامه للسقف الأسبوعي المسموح به ومن ملاءة رصيده البنكي وعدم إدراج البطاقة ضمن القائمة السوداء والخاصة بالبطاقات المسروقة أو الموقوفة أو الملغاة، ومن ثم إعادة الإجابة إلى الجهاز (DAB أو GAB) إما بقبول إتمام العملية أو رفض تنفيذها.

إذا كانت الإجابة قبول إتمام عملية السحب، يقوم مقدم الخدمة للمكتب الأمامي بإرسال الترخيص بإتمام العملية على التوالي إلى كل من جهاز السحب الآلي (DAB أو GAB) الذي يتولى تنفيذ العملية للحامل بصفة آلية أي يصرف له المبلغ المطلوب مع رد له بطاقة الدفع خاصته، وإلى مقدم الخدمة للمكتب الخلفي Serveur Back–Office الذي يقوم بمعالجة العملية وإرسالها إلى البنك المعني الذي يتولى عملية المقاصة من حساب الحامل لديه بحسب المبلغ المسحوب والتسوية.

[1] لأكثر تفاصيل يرجى الاطلاع على الصفحات من 79 إلى 81 من هذه الأطروحة.

الفرع الثاني: خدمة الدفع.

نميز في خدمة الدفع التي تقدمها البطاقة البيبنكية CIB وبطاقة الذهبية بين تنفيذ الحامل لعملية الدفع عند الشراء من التاجر التقليدي المعتمد عبر جهاز نهائي الدفع الإلكتروني TPE وبين تنفيذها عبر منصة الدفع عبر الأنترنت عند الشراء من التاجر الإلكتروني المعتمد.

أولا: طريقة تنفيذ عملية الدفع عند التاجر التقليدي عبر جهاز نهائي الدفع الإلكتروني TPE.

يتم استعمال بطاقة الدفع عبر جهاز TPE بطريقتين:

1. طريقة الدفع مع اتصال (online) أي بالاتصال بمركز المعالجة للنقد الآلي البيبنكي التابع لشركة SATIM.

تتم طريقة تنفيذ عملية الدفع وفقا للكيفية التالية:

– يقوم الحامل بتقديم بطاقته (CIB أو الذهبية) إلى التاجر المعتمد الذي يتولى إدخالها في جهاز نهائي الدفع الإلكتروني TPE المثبت لديه. يقوم الجهاز بإجراء عملية التحقق (المصادقة) من صحة بيانات البطاقة وفقا للطريقة التي شرحناها بالتفصيل آنفا[1].

– بتحقق جهاز TPE بأن البطاقة صادرة فعلا من قبل البنك أو بريد الجزائر وأن بيانات الحامل لم يتم العبث بها، يطلب الجهاز من الحامل إدخال رقمه السري PIN في الجهاز الذي يتولى عملية تشفيره باستعمال مفتاح 3DES وإرساله رفقة طلب الترخيص بقبول إتمام العملية إلى مركز المعالجة للنقد الآلي البيبنكي التابع لشركة SATIM على مستوى مقدم الخدمة للمكتب الأمامي الذي يقوم بمهمتين على حسب نوع البطاقة المستعملة على النحو الذي بيناه في الفقرة السابقة[2]:

إذا كانت البطاقة المستعملة هي بطاقة الذهبية، يقوم مقدم الخدمة للمركز الأمامي بإرسال الرقم السري PIN رفقة طلب الترخيص مباشرة إلى مقدم الخدمة الخلفي الذي يتولى توجيهه (Switch interbancaire) إلى مركز المعالجة للنقد الآلي لمؤسسة بريد الجزائر لمعالجة العملية.

أما اذا كانت البطاقة المستعملة هي بطاقة الدفع البيبنكية CIB، يقوم مركز المعالجة للنقد الآلي البيبنكي التابع لشركة SATIM على مستوى مقدم الخدمة للمركز الأمامي Serveur FrontOffice بالتحقق من الرمز PIN عن طريق فك تشفيره ومن هوية الحامل وبطاقة CIB خاصته ومدى وجودها

[1] لأكثر تفاصيل يرجى الاطلاع على الصفحات من 101 إلى 105 من هذه الأطروحة.

[2] لأكثر تفاصيل يرجى الاطلاع على الصفحات من 79 إلى 81 من هذه الأطروحة.

ضمن قائمة البطاقات المعارضة (المسروقة...)، كما يتحقق من ملائته المالية solvabilité أي مدى وجود رصيد لديه يغطي قيمة عملية الشراء ومن ثم إعادة الإجابة إلى الجهاز (TPE) إما بقبول إتمام العملية أو رفض تنفيذها.

إذا كانت الإجابة قبول إتمام عملية الدفع يقوم مقدم الخدمة للمكتب الأمامي بإرسال الترخيص بإتمام العملية على التوالي إلى كل من، جهاز TPE الذي يقبل الوفاء للتاجر بثمن المشتريات من السلع والخدمات، وإلى مقدم الخدمة للمكتب الخلفي Serveur Back-office الذي يقوم بمعالجة عملية الدفع المقبولة وإرسالها حسب الحالة إما، مباشرة إلى البنك المعني إذا كان لدى الحامل والتاجر المعتمد حساب بنكي في البنك نفسه الذي يتولى عملية المقاصة أي تحويل مبلغ عملية الدفع من حساب حامل البطاقة إلى حساب التاجر، أو توجيه العملية إلى بنك التاجر لمقاصتها عن بعد في الحالة التي يكون لكل من التاجر وحامل البطاقة حساب بنكي في بنكين مختلفين، أين يتولى إرسالها إلى مركز المقاصة المسبقة ما بين البنوك CPI، الذي يتولى المقاصة والتسوية لكل بنك[1].

2. طريقة الدفع دون اتصال (Offline) أي دون الاتصال بمركز المعالجة للنقد الآلي البيبنكي التابع لشركة SATIM.

تشتمل هذه الطريقة على نفس المراحل المذكورة أعلاه فيما عدا مرحلة إرسال طلب الترخيص[2] إلى مركز المعالجة للنقد الآلي البيبنكي التابع لشركة SATIM. وعليه، تقتصر طريقة الدفع دون اتصال (Offline) على مرحلة التحقق (المصادقة) من صحة بيانات البطاقة التي يجريها جهاز TPE، والذي يقوم بعد إتمامها بطلب من الحامل إدخال الرقم السري PIN، بتمام ذلك يتولى جهاز TPE إتمام عملية الدفع بالبطاقة[3].

ثانيا: طريقة تنفيذ عملية الدفع عبر الأنترنت باستعمال بطاقة الذهبية والبطاقة البيبنكية CIB.

تعتمد تقنية الدفع عبر الأنترنت بالبطاقة البيبنكية CIB أو بطاقة الذهبية على مجموعة من البيانات مطبوعة على البطاقة وهي[4]: رقم البطاقة: يتعلق الأمر بـ 16 رقما المطبوعة على واجهة البطاقة، تاريخ انتهاء صلاحية البطاقة، رقم الشيفرة البصرية (رمز التحقق من البطاقة) CVV2 وهو

---

[1] لأكثر تفاصيل يرجى الاطلاع على الصفحات من 90 إلى 93 من هذه الأطروحة.

[2] Aicha BOUHRIZ DAIDJ, op.cit., p 129.

[3] Mohamed LAZREG, op.cit., p 71.

[4] الموقع الرسمي الخاص ببطاقة الدفع البيبنكية CIB: https://bitakati.dz ، تاريخ الاطلاع على الموقع: 2023/01/01، بتوقيت 19:30.

عبارة عن 3 أرقام الأخيرة الظاهرة على لوحة الإمضاء على ظهر البطاقة، اسم ولقب حامل البطاقة، إضافة إلى كلمة المرور للاستعمال الواحد « OTP » المرسلة إلى الحامل من البنك أو بريد الجزائر.

تأسيسا على ذلك، يتعين على حامل البطاقة البيبنكية CIB أو بطاقة الذهبية الدخول إلى أحد المواقع التجارية الإلكترونية الجزائرية المعتمدة (بامتداد بـ com.dz) التي تعرض سلعا أو إلى أحد المواقع الخاصة بالمؤسسات الوطنية الخدماتية. عند اختاره للسلعة المراد شراءها أو الخدمة التي يريد الحصول عليها كتسديد فاتورة الماء أو الغاز أو الكهرباء أو دفع أقساط التأمين وغيرها من الخدمات، يقوم باختيار طريقة الدفع التي يريدها. في حالة ما إذا اختار طريقة الدفع بالبطاقة البيبنكية CIB أو بطاقة الذهبية (حسب نوع البطاقة التي يحملها) عليه الضغط على زر يتضمن شعار "CIB/الذهبية".

تؤدي هذه العملية إلى إرسال رسالة تسمى "طلب الدفع" من خادم التاجر الإلكتروني (تاجر الويب) إلى خادم منصة الدفع ببطاقة CIB– الذهبية. تتضمن هذه الرسالة معلومات حول التاجر الإلكتروني والرخصة التي حصل عليها حتى يمكن التعرف عليه ومعلومات حول مبلغ العملية، حيث يتولى الخادم المصادقة authentification على التاجر عن طريق التحقق من صحة ومطابقة الشهادة الخاصة به[1].

منذ لحظة إرسال طلب الدفع فإن المستهلك الإلكتروني حامل البطاقة البيبنكية CIB أو بطاقة الذهبية يكون قد غادر موقع التاجر الإلكتروني إلى خادم الدفع الآمن. صورة ذلك تتحقق على واجهة الموقع الإلكتروني بتوجيه الحامل إلى صفحة جديدة بعنوان "منصة الدفع ببطاقة CIB– الذهبية".

تحتوي هذه الصفحة في جزئها الأعلى على معلومات خاصة بالتاجر صاحب الموقع الإلكتروني، يليها نموذج يتوجب على حامل البطاقة ملأه بعنوان "معلومات العميل". يقوم حامل البطاقة بملء النموذج بالبيانات التالية والسالف ذكرها: رقم البطاقة، اسم ولقب حامل البطاقة، تاريخ انتهاء صلاحية البطاقة، إضافة إلى رمز التحقق من البطاقة (CVV2)[2]، ويضغط على زر التصديق "valider". يتم انتقال كافة هذه البيانات مشفرة بنظام SSL بـ128 بت.

[1] Toufik CHIKAOUI, Nejla MEDJDOUBA, op.cit., p 25.

[2] الموقع الرسمي الخاص ببطاقة الدفع البيبنكية CIB: https://bitakati.dz ، تاريخ الاطلاع على الموقع: 2023/01/01، بتوقيت 22:30.

يتم عرض صفحة ثانية لتأكيد المعلومات. بمجرد التحقق من صحة المعلومات تظهر للمستهلك حامل البطاقة البيبنكية CIB أو بطاقة الذهبية صفحة ثالثة يطلب منه إدخال كلمة المرور ذات الاستعمال الواحد « OTP » التي يتلقاها مباشرة من البنك أو بريد الجزائر عبر رسالة نصية قصيرة على رقم الهاتف النقال المرتبط ببطاقته. بعد التحقق من كلمة المرور، يتم إرسال طلب ترخيص إلى مركز المعالجة للنقد الآلي البيبنكي التابع لشركة SATIM الذي يتولى التحقق من العملية ومعالجتها بنفس الطريقة التي بيناها في الفقرة السابقة. أما بالنسبة للحامل يتم توجيهه إلى صفحة الموقع الإلكتروني الذي ينشئ له وصل دفع والذي يمكنه طباعته والاحتفاظ به[1].

هناك بعض النصائح يتعين على حامل البطاقة البيبنكية CIB أو بطاقة الذهبية أخذها بعين الاعتبار قبل إدخال البيانات وذلك تفاديا لتعرضه للقرصنة، أهمها أنه يتعين عليه التأكد من سلامة وأمان الموقع الذي يريد التسوق منه، بالتحقق من أن عنوان الصفحة يبدأ بالرموز التالية « https » ووجود "قفل" الذي يمثل أحد بروتوكولات التواصل لتوجيه البيانات بطريقة آمنة، مع فحص الصفحة والتأكد من خلوها من الكلمات غير المألوفة، لأن هذا يدل على أن الصفحة مزيفة. ينبغي على الحامل كذلك الحذر من الروابط الموجودة في رسائل البريد الإلكتروني التي تطلب منه إدخال معلوماته الشخصية ولا يضغط عليها مطلقا حتى ولو ظهر له أن المرسل هو البنك أو بريد الجزائر نفسه.

يظهر من دراسة الإطار القانوني لبطاقة الدفع الإلكتروني بنوعيها (البيبنكية CIB والذهبية) في الجزائر، أنها تضم عدة أنواع وأن البطاقة المعتمدة في الجزائر هي بطاقة الدفع الإلكتروني التي تقدم لحاملها خدمتي السحب والدفع فقط دون اقتران ذلك بائتمان. وفي سبيل إنجاح هذه التقنية الجديدة، حاولت السلطات تجهيز أرضية تضمن بها التطبيق السليم للبطاقة عبر إنشاء مؤسسات خاصة وتبني إجراءات تأمين للبطاقة عند التعامل بها، دون إغفال إدخال تعديلات مهمة على القانون المدني وقانون العقوبات.

يتدخل في إنشاء بطاقة الدفع الإلكتروني في الجزائر ثلاثة أطراف يتم تأطيرهم قانونا وفقا للعقد، حيث يشكل البنك أو بريد الجزائر الطرف المشترك في عقدين اثنين، الأول مع الحامل يسمى "عقد الانضمام"، أما الثاني مع التاجر المعتمد يسمى "عقد التوريد"، أما الثالث يجمع التاجر المعتمد والحامل ويسمى "عقد البيع أو تقديم الخدمات"، ويكون العقد هو الأساس الذي يحدد حقوق والتزامات الأطراف وفقا لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين، وهي العلاقات التي سوف نحاول دراستها في الفصل الثاني.

[1] Toufik CHIKAOUI, Nejla MEDJDOUBA, op.cit., p 29.

الفصل الثاني: العلاقات القانونية الناشئة عن استخدام بطاقة الدفع الإلكتروني.

يعتبر النظام المطبق على بطاقة الدفع الإلكتروني بنوعيها (بطاقة الدفع البيبنكية CIB وبطاقة الذهبية) نظاما مركبا تنشئ معه علاقة ثلاثية الأطراف. يجمع العقد الأول، البنك أو بريد الجزائر بوصفهما مصدري البطاقة من جهة وحامل البطاقة من جهة أخرى، يسمى "عقد الانضمام"[1] أو "عقد الحامل"[2].

في حين يجمع العقد الثاني، البنك أو بريد الجزائر مع التاجر الذي يقبل التعامل ببطاقة الدفع الإلكتروني كوسيلة دفع لقيمة السلع والخدمات التي يقتنيها الحامل بدلا من النقود يسمى "عقد التوريد"[3] أو "عقد التاجر". إضافة إلى عقد ثالث، يضم كلا من حامل بطاقة الدفع الإلكتروني والتاجر المعتمد من طرف البنك أو بريد الجزائر، يسمى "عقد البيع" أو عقد توريد الخدمات".

تمتاز هذه العقود بكونها مستقلة عن بعضها البعض[4]. لا يؤدي فسخ عقد من العقود المذكورة بالضرورة إلى فسخ العقد الآخر[5]. على سبيل المثال، قد يؤدي امتناع التاجر المعتمد عن قبول بطاقة الدفع الإلكتروني كوسيلة دفع مقدمة من الحامل إلى فسخ عقد التوريد الذي أبرمه مع البنك أو بريد الجزائر دون أن يؤثر ذلك بأي شكل من الأشكال على عقد الانضمام (عقد الحامل) الذي يجمع البنك أو بريد الجزائر بالحامل ، كما لا يؤثر انقضاء عقد الانضمام لأي سبب كان على العقد الذي يربط البنك أو بريد الجزائر بالتاجر.

---

[1] علي جمال عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية في قانون التجارة الجديد وتشريعات البلاد العربية، دار العربية، ط 3، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2000، ص 579، محمد توفيق سعودي، المرجع السالف ذكره، ص 25، كميت طالب البغدادي المرجع السالف ذكره، ص 81.

[2] مصطفى كمال طه، أنور وائل بندق، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، ب ط، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2007، ص 357، فداء يحي أحمد الحمود، المرجع السالف ذكره ص 27.

[3] جهاد رضا الحباشنة، الحماية الجزائية لبطاقات الوفاء، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1، عمان، الأردن، 2008، ص 27

[4] بسمة محمد كاظم، المرجع السالف ذكره، ص 76.

[5] نضال اسماعيل برهم، المرجع السالف ذكره، ص 93.

نشير كذلك إلى أن العلاقات القانونية الثلاثة الناشئة عن التعامل ببطاقة الدفع الإلكتروني شأنها شأن كافة العقود يحكمها مبدأ العقد شريعة المتعاقدين[1]، بحيث يكون العقد وحده الأساس القانوني لهذه العلاقات من حيث نشأته وأركانه وتفسيره وصحته...إلخ[2]، وهذا حسب نص المادة 55 من القانون المدني التي جاء فيها: "يكون العقد ملزما للطرفين، متى تبادل المتعاقدان الالتزام بعضهما بعضا"[3].

إلا أن التمعن في مضمون عقدي الانضمام والتوريد، يجعلنا نؤكد أن البنوك وبريد الجزائر المصدرين لبطاقة الدفع الإلكتروني ينفردان في جميع الأحوال بوضع الشروط والأحكام الخاصة بإصدارها بما يخدم مصالحها ودون النظر لمصالح الأطراف المقابلة (سواء تعلق الأمر بالحامل أو التاجر)، وهو بذلك اجحاف في حق تسميته بعقد الذي يعني وجود نوع من التشاور حول بنود العقد بين الأطراف المتعاقدة والتوازن في الحقوق والالتزامات لكل منهم. ما يطرح إشكالا حقيقيا حول التكييف القانوني لهذين العقدين على وجه الخصوص، وشكل الالتزامات التي تترتب في ذمة كل طرف من أطرافه اتجاه الآخر؟.

على ذلك، سوف نحاول من خلال هذا الفصل دراسة العلاقات القانونية الناتجة عن استخدام بطاقة الدفع الإلكتروني بنوعيها (البيبنكية CIB والذهبية) استخداما سليما من خلال ثلاثة مباحث، نخصص (المبحث الأول) لدراسة العلاقة القانونية بين البنك أو بريد الجزائر والحامل، في حين ندرس في (المبحث الثاني) العلاقة القانونية بين البنك أو بريد الجزائر والتاجر الذي يقبل الوفاء بها، و(المبحث الثالث) نخصصه لبحث العلاقة القانونية بين حامل البطاقة والتاجر المعتمد.

[1] المادة 106 من ق. م. ج.

[2] بيار أميل طوبيا، المرجع السالف ذكره، ص 25.

[3] يتضمن نص المادة 55 من ق. م. ج القوة الملزمة للعقد.

المبحث الأول: العلاقة القانونية بين البنك أو بريد الجزائر والحامل (عقد الانضمام).

إن أول عقد يتم إبرامه لأجل التعامل ببطاقة الدفع الإلكتروني (البطاقة البيبنكية CIB وبطاقة الذهبية) هو العقد الذي يربط البنك أو بريد الجزائر بوصفهما مصدري البطاقة بحاملها، والذي يطلق عليه العديد من التسميات، "**عقد الحامل**"[1]، "**عقد إصدار البطاقة**"، "**عقد الانضمام**"[2]. يكون عادة في صورة **عقد إذعان**[3] مطبوع على نماذج يعدها البنك أو بريد الجزائر مسبقا ويضعها في متناول العملاء، وللعميل طالب البطاقة بعد قراءة العقد أن يقبله ويوقع عليه أو أن يرفضه وليس له الحق في مناقشة بنوده[4].

يتضمن نموذج عقد الانضمام جميع المعلومات الخاصة بالحالة الشخصية للعميل، كما يحدد ذات العقد نوع البطاقة التي سوف يتعامل بها العميل، وطريقة استخدامها، والتزامات كل من العميل ومصدر البطاقة ومسؤوليتهما، فضلا عن بيان حالات إلغاء البطاقة وسحبها والأحكام المتعلقة بسرقة البطاقة وغيرها[5].

ضمانا منه لراحة عملائه، قام بريد الجزائر من خلال الموقع الرسمي الخاص به https://eccp.poste.dz، بمنح العميل إمكانية طلب "بطاقة الذهبية" عبر صفحته على الموقع الإلكتروني والمعنونة: "**أطلب بطاقتك**"، تتيح له بعد الاطلاع على بنود عقد الانضمام المنشورة على الموقع ذاته تحت عنوان: "**الشروط العامة لبطاقة الدفع الإلكتروني "الذهبية**"، ملء الخانات الإجبارية

---

[1] Françoise PEROCHON, Régine BONHOMME, op.cit., n° 833, p 721.

[2] Michel JEANTIN, Paul LE CANNU, op.cit., n° 197, p 125.

[3] فداء يحي أحمد الحمود، المرجع السالف ذكره، ص 27، محمد توفيق سعودي، المرجع السالف ذكره، ص 25.

عرف علي فيلالي عقد الاذعان على أنه: "عقد يملي فيه المتعاقد شروطه على المتعاقد الثاني الذي ليس له إلا رفض العقد أو قبوله. ويتميز هذا النوع من العقود بسيطرة أحد المتعاقدين على الآخر، فيفرض عليه شروطه ولا يقبل مناقشتها. وترجع هذه السيطرة عادة إلى احتكار فعلي أو قانوني للسلع أو الخدمات من طرف المتعاقد القوي". الالتزامات (النظرية العامة للعقد)، موفم للنشر والتوزيع، ب ط، الجزائر، 2001، ص 60.

وقد اعترف المشرع الجزائري بهذا النوع من العقود من خلال المادة 70 من ق. م. ج التي جاء فيها: "يحصل القبول في عقد الاذعان بمجرد التسليم لشروط مقررة يضعها الموجب ولا يقبل المناقشة فيها".

[4] محمد توفيق سعودي، المرجع السالف ذكره، ص 25، خالد مصطفى فهمي، المرجع السالف ذكره، ص 223، مصطفى كمال طه، أنور وائل بندق، المرجع السالف ذكره، ص 358.

- Dominique LEGCAIS, Droit commercial: Cours élémentaire, Droit économie, 11éme édition, SIREY, Paris, 1997, nº 640, p 304.

[5] انظر نموذج عقد الانضمام للحصول على بطاقة CIB الذي يصدره كل من "بنك الجزائر الخارجي" و"مصرف السلام الجزائر" أو عقد الانضمام للحصول على "بطاقة الذهبية"، الملحق رقم (1) و(2) و(3).

والتي تتعلق في مجملها بمعلومات شخصية حول العميل وعن حسابه البريدي، والنقر في الأخير على خانة الموافقة على بنود العقد، مع إمكانية العميل طباعة وصل الطلب[1].

الأمر ذاته تطبقه البنوك الجزائرية بالنسبة لبطاقة السحب والدفع البيبنكية CIB عبر الموقع الرسمي www.bitakati.dz، أين يتعين على طالب البطاقة تحديد البنك الذي له فيه حساب بنكي، مع تحديد رقم الحساب إضافة إلى معلومات شخصية عنه[2].

تأسيسا على ما سبق ذكره، يمكن القول أن عقد الانضمام وإن كان عقد إذعان إلا أنه يعتبر عقدا كسائر العقود، يشترط لكي ينشئ صحيحا ويرتب آثاره القانونية أن يتوافر على رضاء صحيح صادر عن شخص كامل الأهلية وأن يكون المحل والسبب مشروعين. وبصفته عقد من العقود الملزمة لجانبين يتولد عنه التزامات متبادلة بين طرفيه[3]. وعلى ضوء ما سبق، سوف نقسم هذا المبحث إلى أربعة مطالب نتناول في (المطلب الأول) تكوين عقد الانضمام، ونتطرق في (المطلب الثاني) إلى تعديل وانقضاء عقد الانضمام، ونتعرض في (المطلب الثالث) للحماية التشريعية لحامل بطاقة الدفع الإلكتروني، فيما نخصص (المطلب الرابع) لدراسة الآثار القانونية المترتبة عن عقد الانضمام.

المطلب الأول: تكوين عقد الانضمام.

سبق أن ذكرنا أن التعامل ببطاقة الدفع الإلكتروني يرتب مجموعة من العلاقات القانونية، أولها ما هو سابق عن صدور البطاقة والمسمى بعقد الانضمام أو عقد الحامل، الذي يجمع البنك أو بريد الجزائر بالعميل طالب الحصول على البطاقة. كسائر العقود، ينبغي أن يتوفر هذا العقد على الأركان المتعارف عليها في إبرام العقود، وهي صدور رضا عن إرادة حقيقية وحرة خالية من العيوب (الغلط، التدليس والإكراه والاستغلال) بالنسبة لطرفي العقد (الفرع الأول)، وتوفرهما على الأهلية القانونية (الفرع الثاني) وأن يكون المحل (الفرع الثالث) والسبب (الفرع الرابع) مشروعين غير مخالفين للنظام العام والآداب العامة.

---

[1] لأكثر تفاصيل يرجى الولوج إلى الموقع الرسمي لبريد الجزائر: https://eccp.poste.dz، تاريخ الاطلاع على الموقع: 2022/11/17، بتوقيت: 10:00.

[2] لأكثر تفاصيل يرجى الولوج إلى الموقع الرسمي لطلب بطاقة CIB: https://www.bitakati.dz، تاريخ الاطلاع على الموقع: 2022/11/17، بتوقيت: 11:00.

[3] Deen GIBIRILA, op.cit., n ° 32, p 17.

الفرع الأول: رضاء الطرفين المتعاقدين في عقد الانضمام.

يتم عقد الانضمام مثل سائر العقود الرضائية بتبادل الطرفين التعبير عن إرادتهما، أي اقتران الايجاب بالقبول[1]. حاليا وكما بينا، أصبح بالإمكان طلب بطاقة الدفع الإلكتروني بنوعيها البيبنكية CIB والذهبية بطريقة إلكترونية، عبر ولوج العميل إلى المنصة الخاصة ببريد الجزائر لطلب بطاقة "الذهبية" عبر الموقع الرسمي https://eccp.poste.dz/commande-edahabia أو الموقع الرسمي https://www.bitakati.dz بالنسبة للبنوك، حيث وبعد الاطلاع على شروط العقد يقوم بملء الخانات الإجبارية التي يحتويها نموذج طلب البطاقة والتي تتعلق في مجملها بمعلومات شخصية عنه وعن حسابه البريدي أو البنكي والنقر على زر الموافقة (التصديق) وإرسال الطلب إلى مصدر البطاقة (البنك أو بريد الجزائر) الذي يتولى فحصه ودراسته جيدا، وفي حال قبوله الطلب يصدر ويسلم البطاقة للعميل.

يظهر ذلك أن عقد الانضمام قائم على الاعتبار الشخصي للعميل[2]، ما يعني أن البنك أو بريد الجزائر غير مجبر على الموافقة على طلب العميل وبإمكانه رفض الطلب إذا ما لاحظ بعد إجراء عملية التحقيق عدم توافر الشروط المطلوبة[3].

إن خصوصية عقد الانضمام أو ما يطلق عليه "عقد الحامل" في كونه عقد إذعان والطريقة التي يتم بها، تجعلنا نطرح تساؤلا حول معنى الإيجاب والقبول في هذا النوع من العقود ومن هو الطرف الذي يصدر عنه التعبير عن الإرادة أولا؟ وكيف يتم ذلك؟.

باستقراء نصوص القانون المدني ، نجد أن المشرع حدد بوضوح تام من خلال المادة 70 منه جهة القبول في عقد الإذعان، حيث اعتبر أن مجرد التسليم بالشروط المقررة التي يضعها الموجب يعد قبولا بعقد الإذعان[4]، هذا معناه أن الايجاب وفقا لذلك هو ما يصدر أولا والقبول هو ما يصدر لاحقا.

---

[1] جلال عايد الشورة، المرجع السالف ذكره، ص 39، أسعد معادي الصوالحة، المرجع السالف ذكره، ص 83.
إلى ذلك، تنص المادة 59 من ق. م. ج على ما يلي: "يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين دون الإخلال بالنصوص القانونية"..

[2] Françoise PEROCHON, Régine BONHOMME, op.cit., nº 834, p 722.
- Alexandre BRAUD, op.cit., p 214.

[3] موسى رزيق، رضا حامل البطاقة الائتمانية بالعقد والحماية التي يقرها المشرع له – دراسة في ضوء تشريع المعاملات المدنية الاتحادي–، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، المجلد 3، كلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2003، ص 1058.

[4] تنص المادة 70 من ق. م. ج على ما يلي: "يحصل القبول في عقد الإذعان بمجرد التسليم لشروط مقررة يضعها الموجب ولا يقبل المناقشة فيها".

بتطبيق هذا النص القانوني على واقعة التعاقد في عقد الانضمام، يمكن القول أن ما يصدر عن البنك أو بريد الجزائر من إعداد للعقود في شكل طلب وعرضها على الجمهور يعتبر **ايجابا**، وما يصدر عن العميل الراغب في الحصول على بطاقة الدفع الإلكتروني من قبول لتلك الشروط يعد **قبولا**.

لكن الواقع العملي يفند هذه الفرضية من حيث بيان الجهة التي يصدر عنها الايجاب أو القبول. لا يمكن اعتبار عملية إعداد عقد الانضمام وتقديمه لجمهور الناس (العملاء) إيجابا إنما هو **دعوة إلى التعاقد**[1]. هذا معناه أن إقبال الأشخاص على التعاقد لأجل الحصول على بطاقة الدفع الإلكتروني يعد **إيجابا** (ملء البيانات) وما يصدر في المقابل عن مصدر البطاقة (البنك أو بريد الجزائر) يعد **قبولا**[2].

يستدعي إتمام البنك أو بريد الجزائر للدعوة إلى التعاقد من خلال طرح نماذج عقد الانضمام على الجمهور وحصول إيجاب من بعض العملاء، طرح تساؤل آخر يتعلق بمدى التزام العميل أو الشخص الراغب في التعاقد بالبقاء على إيجابه إلى حين حصول القبول من البنك أو بريد الجزائر، أو أن له أن يتراجع عن إيجابه إذا ألزمت ظروف الحال ذلك؟.

تكمن أهمية طرح مثل هذه الإشكالية في القيمة القانونية للإيجاب في حد ذاته، حيث يترتب على صدور القبول انعقاد العقد. وعليه يتعين على الموجب أن يظل على إيجابه إلى حين صدور قبول البنك أو بريد الجزائر ولا يمكنه التراجع عليه في أي حال من الأحوال وإلا اعتبر وفقا لجانب من الفقه مسؤولا عن ذلك[3].

بالرجوع إلى التشريع المقارن، نجد المشرع الفرنسي على سبيل المثال لم يأخذ بهذه القاعدة الفقهية فهو يعتبر أنه ليس ثمة ما يمنع الموجب في الرجوع عن إيجابه مادام لم يصدر قبول. بحسبه ليس للإيجاب أية قوة ملزمة في هذه الحالة[4].

نفس القاعدة أخذ بها المشرع الجزائري، حيث اعتبر من خلال الفقرة الأولى من المادة 64 من القانون المدني أن الموجب يمكنه العدول عن إيجابه إذا لم يصدر القبول فورا[1]. إلا أنه قدم استثناء على

---

[1] مصطفى كمال طه، أنور وائل بندق، المرجع السالف ذكره، ص 358، محمد توفيق سعودي، المرجع السالف ذكره، ص 25.

[2] محمد توفيق سعودي، المرجع نفسه، ص 25.

[3] موسى رزيق، المرجع السالف ذكره، ص 1056.

[4] Art. L. 1118/2 C. civ. fr : « Tant que l'acceptation n'est pas parvenue à l'offrant, elle peut être librement rétractée, pourvu que la rétraction parvienne à l'offrant avant l'acceptation ».

هذه القاعدة من خلال نص المادة 63 من ذات القانون اعتبر فيها بأنه: "إذا عين أجل للقبول التزم الموجب بالبقاء على إيجابه إلى انقضاء هذا الأجل". ما يعني أن تحلل الموجب من التزامه في فترة الأجل هذه تجعله مسؤولا قانونا طبقا لقواعد المسؤولية العقدية.

ينبغي الإشارة في الأخير إلى أن حرية الموجب العدول عن ايجابه قبل صدور القبول ينبغي أن لا يكون على إطلاقه. إذا نجم عن هذا العدول حدوث ضرر لمن وجه إليه الإيجاب، يعتبر الموجب في هذه الحالة مسؤولا مسؤولية تقصيرية باعتبار أن رجوعه غير المبرر عن إيجابه يشكل صورة من صور التعسف في استعمال هذا الحق[2].

إن إجابتنا على هذا التساؤل يطرح في حد ذاته تساؤلا آخر، يتعلق بمدى تحتيم القبول عند صدور الإيجاب؟.

إن جوهر إبرام العقود في القانون المدني هو اتفاق إرادتين أي تطابق الإيجاب مع القبول، لكن ليس هناك تحتيم للقبول. بمعنى أن صدور الإيجاب من أحد الأطراف لا يتبعه حتما قبول من الطرف الآخر الذي يبقى مخير بين قبول التعاقد أو رفضه.

غير أن تطبيق هذه القاعدة في عقود الانضمام تحيطه بعض الخصوصية، بسبب أن هذا النوع من العقود عادة ما يسبقه دعوة إلى التعاقد[3]، ما ينشئ التزاما على عاتق البنك أو بريد الجزائر بعدم رفض الإيجاب لأنه هو من دعا إلى التعاقد وإلا عد في هذه الحالة متعسفا.

إلا أنه بالرجوع إلى نماذج عقود الانضمام، نلحظ أن البنك أو بريد الجزائر يقدم عرضا أو دعوة للتعاقد لا التزام فيه ويحتفظ لنفسه بحقه في قبول أو رفض إتمام العقد مع العملاء من خلال تضمين العقد شرطا يمكنه من رفض منح البطاقة دون إبداء الأسباب، حيث يعطي لنفسه سلطة تقديرية في قبول

---

[1] تنص الفقرة 1 من المادة 64 من ق. م. ج على ما يلي: "إذا صدر الإيجاب في مجلس العقد لشخص حاضر دون تحديد أجل القبول فان الموجب يتحلل من إيجابه إذا لم يصدر القبول فورا وكذلك إذا صدر الإيجاب من شخص إلى آخر بطريق الهاتف أو بأي طريق مماثل".

[2] تنص المادة 124 مكرر من ق. م. ج على ما يلي: "يشكل الاستعمال التعسفي للحق خطأ لا سيما في الحالات الآتية:

– إذا وقع الإضرار بالغير...".

[3] موسى رزيق، المرجع السالف ذكره، ص 1058.

أو رفض إتمام العقد حسب كل حالة معروضة عليه، والذي يتحدد بعد التأكد من أن طالب البطاقة أهل للثقة وذلك بمراجعة المستندات المقدمة منه وتقييمها[1].

ويعتبر الأستاذ موسى رزيق مثل هذا الشرط من الشروط التعسفية في العقد إذا انعدم ما يبرره. فهو يعتبر أن الذي يدعو الغير إلى التعاقد لا يحق له رفض ما دعا إليه دون مسوغ قانوني وفقا لما تقضي به قواعد استعمال الحق[2].

الفرع الثاني: أهلية المتعاقدين في عقد الانضمام.

يشترط لصحة العقد توافر الأهلية القانونية لكلا المتعاقدين، سوف نحاول فيما يأتي بيان أهلية البنك وبريد الجزائر لإصدار بطاقة الدفع الإلكتروني بداية ثم التطرق إلى أهلية الحامل.

أولا: أهلية البنك وبريد الجزائر.

كما سبق وأن بينا، يعود للبنوك خصوصا الخاصة منها، متى تأسست وفقا للشروط القانونية المنصوص عليها في القانون رقم 23- 09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي السالف ذكره والتي بياناها سابقا، صلاحية إصدار "بطاقة السحب والدفع البيبنكية CIB" طبقا لنص المادتين 68 و74 من ذات القانون. فقط يبقى على البنوك المعنية استكمال إجراء الانضمام إلى شبكة النقد الآلي البيبنكية RMI التابعة لشركة SATIM[3].

في المقابل، يصدر بريد الجزائر بصفته مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري مهمتها تسيير قطاع البريد باعتباره مرفق عام، "بطاقة الذهبية" التي تمكن حاملها من إجراء عمليتي السحب والدفع[4].

---

[1] Art. 2 al 2 du contrat d'adhésion délivré par la « B.E.A » pour l'obtention de la carte « C.I.B »: « La carte CIB est délivrée par la Banque, dont elle reste la propriété, à la demande et sous réserve d'acceptation de cette demande, à ses clients… ».

الملحق رقم (1)

نفس المضمون نصت عليه الفقرة 2 من المادة 3 من عقد الانضمام للحصول على "بطاقة الذهبية" التي اعتبرت أنه: "يمنح بريد الجزائر بطاقة الدفع الإلكتروني "الذهبية" لزبائنه الذين يملكون حسابات بريدية جارية بعد تقديمهم طلبا للحصول عليها. وتمنح البطاقة للزبون إذا ما قبل بريد الجزائر الطلب المقدم ووافق عليه"، الملحق رقم (3).

[2] موسى رزيق، المرجع السالف ذكره، ص 1059.

[3] لأكثر تفاصيل يرجى الاطلاع على الصفحات من 40 إلى 50 من هذه الأطروحة.

[4] الموقع الرسمي لمؤسسة بريد الجزائر: https://www.poste.dz، تاريخ الاطلاع على الموقع: 2022/12/18، بتوقيت: 15:00.

ثانيا: أهلية الحامل.

يتوجب على الشخص الذي يريد الحصول على بطاقة الدفع الإلكتروني بنوعيها البيبنكية CIB والذهبية أن يكون كامل الأهلية[1] نظرا لأهمية الالتزامات التي يتحملها عند تعامله بالبطاقة.

إن الأهلية المطلوبة هي أهلية الأداء المنصوص عليها في المادة 40 من القانون المدني، والتي تثبت لكل شخص بلغ سن 19 سنة كاملة[2] ولم يطرأ عارض يجعله ناقص الأهلية أو فاقدها بحكم القانون. فليس لغير المميز ولا المجنون ولا المعتوه المحجور عليه بحكم قضائي حق التعاقد للحصول على بطاقة الدفع الإلكتروني[3]، لأنهم عديمو الأهلية[4]. وهو ما أكدت عليه المادة 78 من القانون المدني بنصها على أنه: "كل شخص أهل للتعاقد ما لم يطرأ على أهليته عارض يجعله ناقص الأهلية أو فاقدها بحكم القانون".

أما بالنسبة للقاصر المميز، فإن صحة قيامه بالتعاقد للحصول على بطاقة الدفع الإلكتروني يتوقف على طبيعة هذا التعامل في حد ذاته فيما إذا كان نافعا، أو ضارا أو دائرا بين النفع والضرر، على اعتبار أنه ناقص الأهلية.

بالرجوع إلى الشروط التي يتأسس عليها قبول البنك أو بريد الجزائر إصدار بطاقة الدفع الإلكتروني، نجد شرط قيام العميل الراغب في الحصول على البطاقة فتح حساب بنكي لدى ذات البنك إن كان يريد الحصول على البطاقة البيبنكية CIB أو حساب بريدي جاري لدى بريد الجزائر إن كان يريد الحصول على بطاقة الذهبية[5].

---

[1] Jean DEVEZE, Philippe PETTEL, Droit commercial: Instruments de paiement et de crédit, édition MONTCHRESTIEN, Paris, 1992, p 269.
- Deen GIBIRILA, op.cit., n° 22, p 14.
- Françoise PEROCHON, Régine BONHOMME, op.cit., n° 833, p 722.

[2] تنص المادة 40 من ق. م. ج على أنه: " كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية.
وسن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة".

[3] بيار أميل طوبيا، المرجع السالف ذكره، ص 80.

[4] تنص المادة 42 (معدلة) من ق. م. ج على أنه: "لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن، أو عته، أو جنون.
يعتبر غير مميز من لم يبلغ ثلاث عشرة سنة".

[5] على سبيل المثال يعرف عقد الانضمام للحصول على "بطاقة الذهبية" صاحب البطاقة بأنه: "هو الشخص صاحب الحساب البريدي ومالك بطاقة الدفع الإلكتروني "الذهبية"...".

يعتبر فتح الحساب البنكي أو البريدي في حد ذاته عقدا يتعين لقبوله أن يكون الشخص الطبيعي بالغا لسن 19 سنة كاملة ومتمتعا بقواه العقلية، غير أن البنوك متفقة تقريبا على إجازة فتح حساب بنكي لمن هم أقل من سن الرشد شريطة تقديم موافقة ممثلهم الشرعي. نفس القاعدة نجدها مطبقة عند مؤسسة بريد الجزائر، أين أجازت المادة 4 من خلال البند الثالث من المرسوم التنفيذي رقم 20- 295 الصادر بتاريخ 12 أكتوبر 2020، المحدد لشروط وكيفيات فتح وتسيير وقفل الحسابات البريدية الجارية، فتح حساب بريدي جار باسم الشخص الطبيعي القاصر، الذي لم يبلغ تسع عشرة (19) سنة كاملة[1].

يبقى فقط تحقق شرط الترخيص بالنسبة للقاصر من ممثله الشرعي (القانوني). نتيجة ذلك، أن فتح حساب بنكي أو بريدي لناقص الأهلية أمر جائز. ولكن هل يستمر ذلك إلى إمكانية إصدار بطاقة دفع إلكتروني لهم؟.

يعطي التعامل ببطاقة الدفع الإلكتروني حقا للبنك أو بريد الجزائر باقتطاع مبالغ مالية معينة كعمولة على قيامه بإجراء عملية السحب أو الدفع من الناحية التقنية، إضافة إلى رسوم صناعة البطاقة وتجديدها واستبدالها ورسوم أخرى تتعلق باستعمال البطاقة[2]، فضلا عن أن استخدام البطاقة عادة ما يكون في التصرفات الاستهلاكية.

يبين لنا ذلك، أن التعامل ببطاقة الدفع الإلكتروني يعتبر من التصرفات التي تدور بين النفع والضرر بالشخص ناقص الأهلية على اعتبار أن الخدمات التي تقدمها البطاقة في الجزائر هي السحب والدفع دون خدمة الائتمان (أي دون منح أجل للوفاء)، ما يجعل عقد الانضمام المبرم بين البنك أو بريد

وتؤكد على ذلك الفقرة 1 من المادة 3 من ذات العقد بنصها على أنه: " يمنح بريد الجزائر بطاقة الدفع الإلكتروني "الذهبية" لزبائنه الذين يملكون حسابات بريدية جارية بعد تقديمهم طلبا للحصول عليها..."، الملحق رقم (3).

[1] ينص البند رقم 3 من المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 20- 295 الصاد بتاريخ 12 أكتوبر 2020، يحدد شروط وكيفيات فتح وتسيير وقفل الحسابات البريدية الجارية، ج. ر مؤرخة في 14 أكتوبر 2020، العدد 62، ص 9، على ما يلي: " **تصنف الحسابات البريدية الجارية إلى بنود على النحو التالي:...**

البند رقم 3: أشخاص طبيعيون أو معنويون بدون محاسبين أو وكلاء ماليين عموميين، ويفتح بأسمائهم:

1- حساب بريدي جار للأشخاص الطبيعيين:...

شخص طبيعي قاصر: شخص لم يبلغ سن تسع عشرة (19) سنة كاملة".

[2] يتضمن عقد الانضمام للحصول على "بطاقة الذهبية" إضافة إلى شروط عامة لبطاقة "الذهبية"، شروط خاصة نظم من خلالها بريد الجزائر رسوم وأسعار استعمال البطاقة، العمليات المنجزة بواسطة البطاقة، عمليات الخدمة الذاتية البنكية المنجزة بواسطة البطاقة، الملحق رقم (3).

الجزائر وناقص الأهلية قابل للإبطال، متوقفا على إجازة الممثل القانوني للعميل ناقص الأهلية (الحامل)[1].

وعلينا الإشارة إلى أنه يبقى مصدر بطاقة الدفع الإلكتروني (البنك أو بريد الجزائر) مسؤولا في جميع الأحوال عن التأكد من أهلية الشخص الذي يريد منحه البطاقة، حيث يتحمل كافة المخاطر الناجمة عن إصدار بطاقة يتبين فيما بعد أنها لعميل ناقص الأهلية دون التحقق من وجود ترخيص من ممثله القانوني[2].

أما إذا كان طلب بطاقة الدفع الإلكتروني لمصلحة شخص معنوي، يتم العقد باسم الشخص الطبيعي ممثلا للشخص المعنوي[3]. ينبغي لتحقيق ذلك أن يسمح عقد تأسيس الشخص المعنوي أو نظامه الداخلي لمديره صراحة أو ضمنا بالتعاقد للحصول على البطاقة[4]، ويقع على عاتق مصدر البطاقة واجب التأكد من صحة تأسيس الشخص المعنوي ومن صفة من يمثله[5].

الفرع الثالث: المحل في عقد الانضمام.

يراد بمحل الالتزام وفقا للقواعد العامة المنظمة لإنشاء العقود، الأداء الذي يلتزم به كلا المتعاقدين أي ما يتعهد به كل طرف في العقد للطرف الآخر باعتباره مدينا له. إلى ذلك، يلتزم المدين وفقا للمادة 54 من القانون المدني إما بإعطاء شيء أو القيام بعمل معين أو الامتناع عن عمل[6].

ويشترط في محل الالتزام أن يكون موجودا أو قابلا للوجود، وأن يكون معينا أو قابلا للتعيين وأن يكون مشروعا[7].

تشكل بطاقة الدفع الإلكتروني محل عقد الانضمام. يتمثل محل التزام البنك أو بريد الجزائر في وضع بطاقة الدفع الإلكتروني بين يدي الحامل، والعمل على تحويل المبالغ من رصيد حسابه البنكي أو البريدي إلى رصيد حساب التاجر المعتمد عند قيامه بعملية الشراء بواسطة البطاقة، أو اقتطاع المبلغ

---

[1] بيار أميل طوبيا، المرجع السالف ذكره، ص 79.

- Deen GIBIRILA, op.cit., n ° 22, p 14.

[2] Michel JEANTIN, Paul LE CANNU, op.cit., n° 198, p 126.

[3] Fady NAMMOUR, op.cit., n° 157, p 129.

نضال إسماعيل برهم، المرجع السالف ذكره، ص 94.

[4] Jean-Louis RIVES-LANGE, Monique CONTAMINE-RAYNAUD, op.cit. , n° 558, p 335.

[5] أمجد حمدان الجهني، المرجع السالف ذكره، ص ص 227– 228.

[6] تنص المادة 54 (معدلة) من ق. م. ج على ما يلي: "العقد اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص نحو شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما".

[7] انظر المواد من 92 إلى 94 من ق. م. ج.

من رصيد حسابه عند قيامه بعملية السحب بواسطة البطاقة. أما محل التزام الحامل في عقد الانضمام فيتمثل في دفع المبالغ المطلوبة لإصدار البطاقة وتمكين البنك أو بريد الجزائر من اقتطاع عمولته عن كل عملية تحويل.

الفرع الرابع: السبب في عقد الانضمام.

يقصد بالسبب في العقد، الغرض المباشر الذي يقصد إليه المتعاقد من التزامه بكامل إرادته، والذي يفترض فيه أن يكون مشروعا وغير مخالف للنظام العام والآداب وإلا عد العقد باطلا. يتعين لاكتمال عناصر العقد قانونا أن يكون لكلا طرفيه سبب أو باعث للتعاقد، الذي يفترض فيه أن يكون غير مخالف للنظام والآداب العامة[1].

يتمثل سبب التزام البنك أو بريد الجزائر في عقد الانضمام، في تحقيق الربح كونه يتمتع بالصفة التجارية، أما سبب التزام الحامل فإن الباعث على تعاقده يكمن في حصوله على البطاقة لأجل تسهيل عمليات الشراء التي يقوم بها تجنبا لحمل النقود وتفاديا لخطر سرقتها أو ضياعها[2].

المطلب الثاني: تعديل وانقضاء عقد الانضمام.

إن وصف عقد الانضمام بعقد إذعان لا ينفي عنه صفة التراضي عند التعاقد، الذي يتم بتطابق إرادتي البنك أو بريد الجزائر والحامل والتزامهما بتنفيذ العقد. ومثل سائر العقود التي تحكمها القواعد العامة، ليس ثمة ما يمنع من إدخال تعديلات على بنود العقد، مع الإشارة هنا إلى أنه حق مخول حصرا للبنك أو بريد الجزائر دون الحامل الذي ليس له سوى قبول الشروط الجديدة أو رفضها وإنهاء العقد.

علاوة على ذلك، يتميز عقد الانضمام بخاصيتين أساسيتين، أولهما كونه من العقود الزمنية وفيه تعتبر مدة العقد محل اعتبار لصحة العقد. تكون مدة عقد الانضمام محددة في العقد وظاهرة بأرقام بارزة على وجه بطاقة الدفع الإلكتروني، ما يفيد أن انتهاء هذه المدة يعني انقضاء العقد، إلا أن هناك إمكانية

---

[1] تنص المادة 97 من ق. م. ج على أنه: " إذا التزم المتعاقد لسبب غير مشروع أو لسبب مخالف للنظام العام أو الآداب العامة كان العقد باطلا".

[2] لخضر رفاف، الالتزامات القانونية للبنك في بطاقات الائتمان، رسالة دكتوراه في القانون، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2017- 2018، ص 20، أنس العلبي، المرجع السالف ذكره، ص ص 77- 78.

تجديده تلقائيا إذا لم يعترض الحامل على ذلك[1]. مع الإشارة إلى حق البنك أو بريد الجزائر بوصفهما مصدري البطاقة فسخ العقد وفي أي وقت دون تحديد سبب ذلك الإنهاء[2].

وثانيهما كون عقد الانضمام من العقود القائمة على الاعتبار الشخصي[3]. لذلك فان أي عارض يحدث يؤثر على شخصية الحامل كوفاته أو فقدانه أهليته يؤدي حتما إلى انقضاء العقد[4] ومعه إلغاء البنك أو بريد الجزائر لبطاقة الدفع الإلكتروني وسحبها من الحامل. وهو ما سوف نعالجه في الفرعين المواليين.

الفرع الأول: تعديل عقد الانضمام.

خلافا للمبدأ القاضي بأن أي تعديل على شروط العقد يستوجب اتفاق طرفيه على ذلك، جرت العادة في غالبية عقود الانضمام التي تصدرها البنوك على مستوى العالم تضمينها شرطا يعطيها الحق الكامل في تعديل بنود العقد بصفة منفردة وفي أي وقت دون الحاجة إلى موافقة الحامل حتى وإن كان هذا التعديل في مصلحته، الذي يكتفي بعد تبليغه بالتعديلات إما قبولها واستمرار العقد أو رفضها مع استعمال حقه في إنهاء العقد ورد البطاقة إلى البنك[5].

والبنوك الجزائرية وكذا بريد الجزائر ليست بمنأى عن هذا العرف. بقراءة لبعض عقود الانضمام نجدها تتضمن هذا الشرط، على سبيل المثال يحتفظ "مصرف السلام الجزائر" من خلال المادة 16 من عقد الانضمام للحصول على البطاقة البيبنكية CIB، بحقه في إدخال تعديلات على الشروط الواردة في الاتفاقية وإعلام الحامل بها بأية وسيلة يراها مناسبة[6]. والحال كذلك بالنسبة لـ "بنك الجزائر الخارجي"[7]. نفس الشرط أورده بريد الجزائر ضمن بنود عقد الانضمام للحصول على بطاقة

---

[1] نضال إسماعيل برهم، المرجع السالف ذكره، ص 101.

[2] Jean DEVEZE, Philippe PETTEL, op.cit., p 270.

[3] Marie – Laure COQUELET, op.cit., p 550.

[4] Dominique LEGCAIS, op.cit., n° 640, p 304

[5] Deen GIBIRILA, op.cit., n ° 35, p 19.

[6] تنص الفقرتين 1 و2 من المادة 16 من عقد الانضمام للحصول على بطاقة CIB الصادر عن "مصرف السلام الجزائر" على ما يلي: "يحق للمصرف القيام بأي تعديل أو تغيير على شروط هذه الاتفاقية، على أن يتم تبليغ صاحب البطاقة بهذه التعديلات بأي وسيلة يراها المصرف مناسبة ومتاحة لتبليغ صاحب البطاقة وإعلامه بذلك.

تعتبر تعديلات كل تغييرات تؤثر على استخدام البطاقة أو الشروط المالية لاستخدامها"، الملحق رقم (2).

[7] Art. 20 al 1 du contrat d'adhésion délivré par la « B.E.A » pour l'obtention de la carte « C.I.B »: « La banque se réserve le droit d'apporter des modifications des tarifs et des plafonds mensuels de paiement, qui seront portées de la connaissance du titulaire du compte ».

الملحق رقم (1)

الذهبية[1]. يمكن أن يتم التعديل أثناء مدة سريان صلاحية بطاقة الدفع الإلكتروني أو عند تجديد عقد الانضمام (تجديد البطاقة)[2].

يتضمن شرط التعديل ضرورة إعلام الحامل بالتعديلات الجديدة بكافة الطرق. إذا قام البنك أو بريد الجزائر بتعديل شروط عقد الانضمام بعد انتهاءه، يقتضي الأمر إعلام الحامل عند تجديد العقد بالشروط الجديدة عن طريق ملحق بالشروط الجديدة. يعتبر توقيع الحامل على هذا الملحق وعلى إيصال استلام البطاقة بمثابة موافقة صريحة منه. أما إذا تمت التعديلات أثناء سريان صلاحية البطاقة يكون إعلام الحامل بأية طريقة يمكن إثباتها[3].

يتحدد تاريخ سريان التعديلات الجديدة على عقد الانضمام بحسب ما إذا كان قبول الحامل لها صريحا أو ضمنيا. تطبق الشروط الجديدة فور الحصول على القبول الصريح من الحامل الذي يتم عادة عند تجديد البطاقة والحضور لاستلامها. في حين يتحدد تاريخ تطبيقها بمرور شهر (1) من تاريخ إعلام الحامل بها إذا لم يرد البطاقة السارية الصلاحية إلى البنك خلال هذه الفترة[4].

الفرع الثاني: انقضاء عقد الانضمام.

بمجرد نشأة العقد صحيحا يلتزم المتعاقدان تنفيذ التزاماتهما المتفق عليها في العقد، وهو الطريق المألوف لانقضاء الالتزام، إلا أن هناك أسبابا أخرى لانقضاء عقد الانضمام. يؤدي انتهاء مدة عقد الانضمام المدونة على وجه بطاقة الدفع الإلكتروني ورفض الحامل تجديده إلى انتهاء العقد. كما ينقضي عقد الانضمام في حال إخلال أحد المتعاقدين بتنفيذ أحد أو بعض الالتزامات الواردة فيه[5]. في

---

[1] تنص المادة 14 من عقد الانضمام للحصول على "بطاقة الذهبية" على ما يلي: "يحتفظ بريد الجزائر، وفي أي وقت بحقه في إجراء التعديلات على الشروط العامة والخاصة لهذا العقد"، الملحق رقم (3).

[2] خالد عبد التواب عبد الحميد أحمد، نظام بطاقات الدفع الإلكتروني من الناحية القانونية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة حلوان، مصر، 2005- 2006، ص 133.

[3] خالد عبد التواب عبد الحميد أحمد، المرجع نفسه، ص 133.

[4] Exemple l'Art. 16 al 3 du contrat d'adhésion délivré par « AL Salam Bank Algeria » pour l'obtention de la carte « C.I.B »: « Ces modifications sont applicables:
- Un mois (1) après leur notification collective ou individuelle si la carte en cours de validité, n'est pas restituée à la banque avant l'expiration de ce délai.
- immédiatement lorsqu'elles sont acceptées par le titulaire de la carte ».

الملحق رقم (2)

[5] Jean-Louis Rives-lange et Monique contamine-Raynaud, op.cit. , n° 562, p 341.

المقابل، ليس ثمة ما يمنع المتعاقدين إذا تراضيا وضع حد للعلاقة التعاقدية التي تجمعهما من دون انتظار انتهاء مدة العقد[1].

يضاف إلى ذلك، أن وصف عقد الانضمام على أنه من العقود القائمة على الاعتبار الشخصي والتي يكون شخص العميل فيها محل اعتبار لدى البنك أو بريد الجزائر والدافع له إلى التعاقد معه، تجعل من أي طارئ على هذه الصفة سببا لانتهاء العقد، وهي حالات وفاة الحامل أو فقدانه لأهليته[2]. جميعها أسباب سوف نتطرق إليها فيما يأتي.

أولا: انقضاء عقد الانضمام قبل انتهاء مدته.

كقاعدة عامة، ليس ثمت ما يمنع المتعاقدين (البنك أو بريد الجزائر والحامل) من إنهاء عقد الانضمام قبل الموعد المتفق عليه إذا تراضيا على ذلك، استنادا إلى المبدأ القانوني الوارد في المادة 106 من القانون المدني: "العقد شريعة المتعاقدين".

كما ينقضي عقد الانضمام في حال إخلال أحد المتعاقدين بتنفيذ أحد أو بعض الالتزامات الواردة فيه[3]. إلى جانب ذلك، يجوز للحامل في أي وقت من الأوقات ودون إشعار مسبق إنهاء عقد الانضمام، وهو الحال كذلك بالنسبة للبنوك أو بريد الجزائر، وذلك دون الحاجة لتنفيذ أي إجراء باستثناء الإخطار بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام[4].

---

[1] بيار أميل طوبيا، المرجع السالف ذكره، ص 48.

[2] Deen GIBIRILA, op.cit., n ° 38, p 20.

[3] Art. 23 al 1 du contrat d'adhésion délivré par la « B.E.A » pour l'obtention de la carte « C.I.B »: « La résiliation du présent contrat intervient en cas de non-exécution des obligations contractuelles par la banque, le titulaire du compte ou le titulaire de la carte ».

الملحق رقم (1)

[4] تنص الفقرة 1 من المادة 18 من عقد الانضمام للحصول على بطاقة "الذهبية" على ما يلي: "يمكن فسخ هذا العقد في أي وقت من الأوقات كتابيا من قبل صاحب البطاقة...

يمكن لبريد الجزائر في أي وقت من الأوقات ودون إشعار مسبق إنهاء صلاحية هذا العقد..."، الملحق رقم (3).

Art. 23 al 2 du contrat d'adhésion délivré par la « B.E.A » pour l'obtention de la carte « C.I.B »: « Toutefois, le titulaire de la carte ou du compte, d'une part, et la banque, d'autre part, peuvent, à tout moment, sans justificatif ni préavis, sous réserve du dénouement des opérations en cours, mettre fin au présent contrat, sans qu'il soit nécessaire d'accomplir aucune formalité hormis l'envoi d'une lettre recommandée avec accusé de réception ».

نفس المضمون ورد في المادة 17 من عقد الانضمام للحصول على بطاقة CIB الصادر عن "مصرف السلام الجزائر"، الملحق رقم (1) و(2).

كما يعتبر عدم قبول الحامل للتعديلات التي يجريها البنك أو بريد الجزائر على شروط عقد الانضمام سببا في فسخه، الذي لا يدخل حيز التنفيذ إلا بانتهاء أجل شهر (1) يحتسب ابتداء من تاريخ التبليغ الكتابي للرفض من قبل حامل بطاقة الدفع الإلكتروني[1].

إضافة إلى ذلك كله، بوصف عقد الانضمام من العقود المؤسسة على الاعتبار الشخصي حيث يكون لشخصية الحامل تأثير على إبرام العقد واستمراره، بادرت البنوك وبريد الجزائر إلى تضمين عقود الانضمام التي تصدرها شروطا تجعل من تحقق أحد الحالات المذكورة سببا في انقضاء العقد. يتعلق الأمر بغلق الحساب الذي تشتغل عليه البطاقة، فقدان الحامل لأهليته أو وفاته.

يعطي فقدان الحامل لأهليته أو وفاته أو غلق الحساب الذي تشتغل عليه البطاقة للبنك أو بريد الجزائر كامل الصلاحية لإنهاء عقد الانضمام وسحب البطاقة فور وفاة الحامل أو فقدانه أهليته أو غلق الحساب[2] أو حل الشخص الاعتباري الصادرة لحسابه البطاقة[3]. يتعين على الحامل فاقد الأهلية أو الذي تم غلق حسابه أو ورثته في حال وفاته رد البطاقة إلى البنك أو بريد الجزائر مع الاشعار بالاستلام[4].

---

[1] Art. 20 al 3 du contrat d'adhésion délivré par la « B.E.A » pour l'obtention de la carte « C.I.B »: « En cas de non acceptation de ces modifications par le titulaire du compte, le présent contrat est résilié dans un délai d'un (1) mois à compter de la notification écrite du refus par le titulaire du compte ou de la carte ».
Voir aussi l'alinéa 3 de l'article 23 de même contrat.

نفس المضمون ورد في الفقرة 3 من المادة 17 من عقد الانضمام للحصول على بطاقة CIB الصادر عن "مصرف السلام الجزائر"، والفقرة 2 من المادة 14 من عقد الانضمام للحصول على "بطاقة الذهبية"، الملحق رقم (1)، (2)، (3).

[2] تنص الفقرة 2 من المادة 18 من عقد حامل بطاقة "الذهبية" على ما يلي: "يمكن لبريد الجزائر في أي وقت من الأوقات ودون إشعار مسبق إنهاء صلاحية هذا العقد بشرط حل العمليات التي هي قيد الإجراء، وذلك في الحالات التالية:
غلق الحساب الذي تشتغل عليه البطاقة.
وفاة صاحب البطاقة أو فقدانه لأهليته"، الملحق رقم (3).

نفس المضمون تضمنته الفقرة 4 من المادة 17 من عقد الانضمام الصادر عن "مصرف السلام الجزائر" التي جاء فيها:
« Le décès et toute l'incapacité juridique du titulaire du compte ou de la carte entrainent la résiliation immédiate de plein droit du présent contrat, sous réserve du dénouement des opérations en cours ».
الملحق رقم (2).

[3] أنس العلبي، المرجع السالف ذكره، ص 92.
- Jean DEVEZE, Philippe PETTEL, op.cit., p 270.

[4] Art. 23 al 5 du contrat d'adhésion délivré par la « B.E.A » pour l'obtention de la carte « C.I.B »: « La résiliation du présent contrat entraine la restitution de la carte à la banque par le titulaire du compte, contre accusé de réception ».

الملحق رقم (1)

ثانيا: انقضاء عقد الانضمام بانتهاء مدته.

يعني وصف عقد الانضمام أنه من العقود الزمنية، أن انتهاء المدة المتفق عليها في العقد والمقدرة في الغالب بسنتين تؤدي إلى انقضاء العقد[1]. يتم تجديد العقد تلقائيا إلا إذا عبر الحامل كتابة عن عدم رغبته في تجديد العقد بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام، قبل موعد انتهاء عقد الانضمام بشهرين (60 يوما) على الأقل[2].

من ناحيته، للبنك أو بريد الجزائر كامل الحق في عدم تجديد بطاقة الدفع الإلكتروني وبالتالي إنهاء عقد الانضمام دون ذكر الأسباب. يلتزم فقط بإخطار حامل البطاقة بذلك[3].

المطلب الثالث: الحماية التشريعية لحامل بطاقة الدفع الإلكتروني.

إن دراستنا لمسألة تعديل شروط عقد الانضمام وحالات انقضاءه توصلنا إلى نتيجة مفادها، استئثار البنوك الجزائرية وبريد الجزائر بإعداد عقود الانضمام دونما إشراك للحامل فيها، واحتفاظها بحقها في قبول أو رفض إتمام العقد كما سبق الإشارة إليه وسحب البطاقة دونما إبداء الأسباب.

إضافة إلى تضمين العقد شروطا تمنح بموجبها لنفسها على سبيل المثال لا الحصر حق إدخال التعديلات على العقد التي تراها مناسبة كتعديل قيمة الرسوم المطبقة عن كل عملية سحب أو دفع يجريها الحامل بالبطاقة، تحديد مسؤوليتها حيث تعفي نفسها من كل مسؤولية عن الخسائر التي تتسبب فيها ولو بشكل غير مباشر للحامل، في حين تحمل الحامل المسؤولية الكاملة عن كافة الأضرار التي يمكن أن

---

[1] أنس العلبي، المرجع السالف ذكره، ص 91.

[2] Art. 14 al 1 et 2 du contrat d'adhésion délivré par la « B.E.A » pour l'obtention de la carte « C.I.B »: « La carte comporte une durée de validité dont l'échéance est inscrite sur la carte elle-même.
A la date d'échéance, la carte fait l'objet d'un renouvellement automatique du support, sauf avis contraire exprimé par écrit avec accusé de réception par son titulaire ou le titulaire du compte concerné, au moins deux mois avant cette date ».

الملحق رقم (1)

نفس المضمون ورد في الفقرتين 1 و2 من المادة 11 من عقد الانضمام للحصول على بطاقة CIB الصادر عن "مصرف السلام الجزائر"، ونظيرتهما في المادة 16 من عقد الانضمام للحصول على "بطاقة الذهبية"، الملحق رقم (2) و(3).

[3] تنص الفقرة 3 من المادة 11 من عقد الانضمام للحصول على بطاقة CIB الصادر عن "مصرف السلام الجزائر" على ما يلي: "للمصرف الحق في... عدم تجديد البطاقة دون سابق إعذار، ودون الحاجة إلى ذكر الأسباب. وفي جميع الحالات يتم تبليغ حامل البطاقة بهذا الإجراء"، الملحق رقم (2).

نفس المضمون ورد في الفقرة 3 من المادة 14 من عقد الانضمام للحصول على بطاقة CIB الصادر عن "بنك الجزائر الخارجي"، والفقرة 3 من المادة 16 من عقد الانضمام للحصول على "بطاقة الذهبية"، الملحق رقم (1) و(3).

يتسبب فيها عند استعماله البطاقة، أو تلك التي تتعلق بتحديد السلطة التقديرية، حيث تحتفظ لنفسها بمطلق الحرية في تقدير مدى توافر حسن النية في تصرفات الحامل[1].

هذه نماذج لبعض الشروط التي يمكن أن يتضمنها عقد الانضمام، والتي تؤدي إلى إرجاح الكفة لصالح الجهة المصدرة (البنوك وبريد الجزائر)، حيث تبقى إرادة الحامل وقبوله للتعاقد يحكمه نوع من الإرغام والذي يعني وضع غير عادل في العقد يخل بتوازنه.

جميعها شروط تجعلنا نطرح تساؤلا واقعيا حول التعامل القانوني مع مثل هكذا شروط التي يمكن اعتبارها شروطا تعسفية، بسبب الانفراد التام بإيراد هذه الشروط في عقد الانضمام من قبل البنوك وبريد الجزائر، مراعية مصالحها الخاصة على حساب مصلحة العميل ما يخلق نوعا من اختلال التوازن العقدي؟.

إن البحث في إعادة التوازن العقدي لعقد الانضمام بصفته عقد إذعان يقتضي البحث في الأحكام القانونية المنظمة لعقد الإذعان في القانون المدني وكيف عالجت هذه المسألة.

بالرجوع إلى أحكام القانون المدني، نجد المشرع إلى جانب الطرف المذعن باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة، وهو في عقد الانضمام حامل بطاقة الدفع الإلكتروني، من خلال منحه الحق في اللجوء إلى القضاء وطلب رفع الضرر الواقع عليه بسبب إلزامه عقديا بتنفيذ شروط يراها تعسفية في حقه، ومنح القاضي سلطة استثنائية للتدخل في الرابطة التعاقدية بهدف تحقيق قدر من التوازن المطلوب في مثل هكذا عقود.

تأسيسا على ذلك، يمكن للقاضي إن رأى تحقيقا للمصلحة، تعديل الشروط التي يراها تعسفية أو إعفاء الطرف المذعن منها، وله كذلك تفسير الشك في مصلحة الطرف المذعن. سوف نحاول على التوالي شرح السلطات الممنوحة للقاضي لأجل حماية الطرف المذعن ومدى إمكانية تطبيق النصوص القانونية الواردة في القانون المدني على عقد الانضمام أو ما يمكن تسميته عقد حامل البطاقة.

[1] موسى رزيق، المرجع السالف ذكره، ص 1065.

الفرع الأول: دور القاضي في تعديل الشروط التعسفية التي يتضمنها عقد الانضمام أو إعفاء الطرف المذعن منها.

نصت المادة 110 من القانون المدني على ما يأتي: "إذا تم العقد بطريق الاذعان، وكان قد تضمن شروطا تعسفية، جاز للقاضي أن يعدل هذه الشروط أو أن يعفي الطرف المذعن منها، وذلك وفقا لما تقضي به العدالة ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك".

نستنتج من النص القانوني، أن إعادة التوازن إلى العلاقة التعاقدية هي الغاية التي تقدمت بها المادة 110، بالنظر إلى ما يمكن أن يلحق الطرف المذعن من ضرر جراء بعض الشروط التي يمكن أن يتضمنها العقد والتي توصف بالتعسفية. وهو نص عام يشمل كافة العقود التي تتم بطريق الإذعان والتي يعد عقد الانضمام ضمنها.

إلى ذلك، فإن القاضي حال تصديه للشرط التعسفي في العقد يكون بصدد تفسير شروط العقد بشكل لا يتقيد فيه بتحري الإرادة الضمنية المشتركة للمتعاقدين كما هو مفترض في الحالات العادية للتفسير، إنما يتقيد بتحري مصلحة الطرف المذعن وحده دون سواه على ضوء العرف الجاري أو قواعد العادة المعمول بها باعتبار أن ذلك هو واقع العقد بذاته، أو وفقا لما تقضي به العدالة بوجه عام[1].

نتيجة ذلك، إذا وجد القاضي وله في ذلك كامل السلطة التقديرية أن عقد الانضمام يتضمن شرطا تعسفيا تأباه قواعد العدالة، يقوم بتخفيفه إلى الحد الذي يعيد التوازن في العلاقة التعاقدية أو إلغاء الشرط كليا إن رأى ضرورة لذلك.

من ناحية أخرى، أكد المشرع من خلال نص المادة 110 السالف ذكرها، على بطلان كل اتفاق يخالف حق القاضي في تعديل الشروط التعسفية أو إعفاء الطرف المذعن منها بطلانا مطلقا، حيث اعتبر صراحة أنه: "... ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك". وعليه إذا اشتمل عقد الانضمام شرطا من هذا القبيل فان مثل هذا الشرط يبطل.

[1] موسى رزيق، المرجع السالف ذكره، ص 1067.

الفرع الثاني: دور القاضي في تفسير الشروط الواردة في عقد الانضمام.

كما أن للقاضي سلطة في تعديل أو الاعفاء من الشروط التعسفية التي قد يتضمنها عقد الإذعان، فان له كذلك سلطة في تفسير العبارات الغامضة الواردة فيه.

بقراءة لنص المادة 111 من القانون المدني، نصل إلى أن المشرع رسم للقاضي الطريقة التي يتدخل بموجبها لتفسير العقد، حسب ما إذا كانت العبارات التي يتضمنها والتي هي موضوع النزاع المعروض عليه واضحة أو غامضة. إذا كانت عبارات العقد واضحة في دلالتها على الإرادة الحقيقية للمتعاقدين، فلا يجوز للقاضي في هذه الحالة وفقا للفقرة الأولى من المادة 111 الانحراف عن هذا الوضوح عن طريق التأويل[1]. أما إذا كانت العبارات موضوع النزاع غير واضحة تستدعي التفسير أو التأويل، يصبح القاضي ملزما في هذه الحالة وفقا للفقرة الثانية من ذات النص القانوني بتفسيرها بالبحث عن النية المشتركة للمتعاقدين دون الوقوف على حرفية الألفاظ المستعملة في العقد، وله في ذلك إمكانية الاستعانة بمجموعة من الضوابط تتعلق بطبيعة التعامل والأمانة والثقة بين المتعاقدين وما يجري عليه العرف في المعاملات المماثلة[2].

من جانب آخر، وضع المشرع من خلال نص المادة 112 من القانون المدني قيدا على القاضي الذي يتعذر عليه الوصول إلى تفسير الإرادة المشتركة للمتعاقدين وقيام الشك لديه في حقيقة مدلول عبارات العقد الغامضة، باعتماد قرار التفسير لصالح الطرف الضعيف الذي هو المدين بالنص في الفقرة الأولى على أنه "يفسر الشك لمصلحة المدين".

غير أنه قدم استثناء في الفقرة الثانية من ذات النص القانوني خص به عقود الإذعان فقط بالنص على أنه: "غير أنه لا يجوز أن يكون تأويل العبارات الغامضة في عقود الاذعان ضارا بمصلحة الطرف المذعن".

---

[1] تنص الفقرة 1 من المادة 111 من ق. م. ج على ما يلي: "إذا كانت عبارة العقد واضحة فلا يجوز الانحراف عنها عن طريق تأويلها للتعرف على إرادة المتعاقدين".

[2] تنص الفقرة 2 من المادة 111 من ق. م. ج على ما يلي: "أما إذا كان هناك محل لتأويل العقد، فيجب البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين دون الوقوف عند المعنى الحرفي للألفاظ، مع الاستهداء في ذلك بطبيعة التعامل، وبما ينبغي أن يتوافر من أمانة وثقة بين المتعاقدين، وفقا للعرف الجاري في المعاملات".

يعني ذلك أنه في حال غموض عبارات العقد وحصول شك لدى القاضي حول ما أراده المتعاقدان من عبارة هذا الشرط، يتوجب عليه في هذه الحالة تفسير هذا الشك لمصلحة الطرف المذعن سواء كان دائنا أو مدينا، باعتباره الطرف الأضعف في العقد، ومن ثم تكون مصلحته أولى بالرعاية[1].

إن العلة من إيراد هذه القاعدة أن الطرف المذعن في هذه الحالة لم يشارك في وضع شروط العقد إنما كانت من تحضير الطرف الآخر. بإسقاط ما سبق ذكره على عقد الانضمام الذي يعتبر عقد إذعان نقول أنه في حال غموض شرط من شروط عقد الانضمام وإثارة شك لدى القاضي يفسر الشرط لمصلحة الحامل باعتباره الطرف المذعن في العقد.

انتهينا من خلال هذين المطلبين من دراسة أركان عقد الانضمام وأسباب تعديله أو انقضائه وسوف نحاول من خلال المطلب الثالث دراسة الآثار القانونية لعقد الانضمام بتحديد الالتزامات التي تقع على عاتق كل من البنك أو بريد الجزائر من جهة والحامل من جهة أخرى.

المطلب الرابع: الآثار القانونية المترتبة عن الانضمام (عقد الحامل).

ككل العقود يرتب عقد الانضمام التزامات متبادلة بين طرفيه، غير أن الاختلاف يكمن في خصوصية هذا النوع من العقود باعتباره عقد إذعان يتولى البنك أو بريد الجزائر بصفة منفردة إعداد العقد بكافة أحكامه وشروطه، ويحتفظ لنفسه بحق رفض التعاقد بعد إرسال العميل طالب بطاقة الدفع الإلكتروني لطلبه الحصول على البطاقة إلكترونيا الذي يتضمن الإيجاب الصادر منه، حيث أن من حق البنك أو بريد الجزائر البحث والتحري عن مركز العميل قبل موافقته على إصدار البطاقة.

لأجل ذلك، سوف نحاول من خلال هذا المطلب تبيان الالتزامات الواقعة على عاتق كلا طرفي العقد، مع أخذ بعين الاعتبار عدم التوازن في مثل هذه العقود.

[1] موسى رزيق، المرجع السالف ذكره، ص 1076.

الفرع الأول: التزامات مصدر البطاقة (البنك، بريد الجزائر).

كأصل عام، يحدد عقد الانضمام التزامات كل من البنوك وبريد الجزائر (المنضوية تحت شركة SATIM) بصفتها مصدرة لبطاقة الدفع الإلكتروني (البطاقة البيبنكية CIB وبطاقة الذهبية) والعميل الذي يريد الحصول على البطاقة. غير أن خصوصية هذا العقد بوصفه عقد إذعان وبصفة البنك أو بريد الجزائر مهنيا محترفا، أضاف التزامات أخرى على عاتقهما مصدرها نصوص قانونية حاول من خلالها المشرع إعادة التوازن لهذا العقد وحماية الطرف الضعيف فيه وهو العميل (الحامل بعد إتمام العقد).

يمكن تجميع التزامات البنوك وبريد الجزائر في أربعة التزامات، الالتزام بإعلام العميل، الالتزام بتسليم بطاقة الدفع الإلكتروني والرقم السري PIN الخاص بها للحامل، الالتزام بعدم إفشاء الأسرار المتعلقة ببطاقة الدفع الإلكتروني وتلك الخاصة بحاملها الشرعي، وكذا الالتزام بتأمين النظام الإلكتروني الذي يتم من خلاله استعمال البطاقة.

أولا: الالتزام بإعلام العميل (حامل بطاقة الدفع الإلكتروني عند إتمام العقد).

يعتبر عدم التوازن العقدي السمة البارزة في عقد الانضمام. فنحن أمام عقد إذعان، يسيطر فيه البنك أو بريد الجزائر بصفته الطرف القوي في العلاقة على كامل مجريات العقد، مما يتيح له مساحة هامة لتحقيق مصالحه من دون منح الحق للعميل مناقشة الشروط الموضوعة مسبقا ولا حتى إبداء تحفظاته بشأنها. ليس له سوى قبول هذه الشروط وإبرام العقد أو رفضها برمتها.

وما يؤزم الوضع أكثر كون البنك أو بريد الجزائر يتعامل بصفته طرفا محترفا في مهنته، يملك كافة تفاصيل النشاط البنكي بما في ذلك المعلومات الدقيقة حول بطاقة الدفع الإلكتروني وما تتطلبه من استخدام برمجيات وأدوات إلكترونية معينة، يصعب على العميل معرفتها وإدراك مخاطرها ومشكلاتها القانونية.

لأجل ذلك، وكنوع من محاولة الحد من التعسف المحتمل من قبل البنوك في العقد. اهتمت بعض الدول مثل فرنسا، بإنشاء التزام قانوني ضمن قانون النقد والمالية على عاتق البنك بصفته الطرف القوي

في العلاقة، يتعلق بإعلام العميل بكافة المعلومات حول عقد تقديم خدمات الدفع[1] المراد إبرامه وكيفية تنفيذه بشكل سليم يحقق من خلاله مصلحة كلا طرفي العقد[2].

وبذلك تتكون صورة واضحة لدى العميل حول العقد خصوصا ما تعلق بالجوانب الفنية والتقنية، سواء في المرحلة السابقة على التعاقد، وفيها يعلم البنك العميل بكافة المعلومات الضرورية حول بطاقة الدفع الإلكتروني والتي توجه إرادته الحرة إلى التعاقد أو عدم التعاقد[3]، أو في مرحلة إبرام العقد من خلال تضمين العقد كافة المعلومات التي تتعلق بالعقد حتى يكون تعاقده على بينة واختيار[4].

بخلاف ذلك، لازال المشرع الجزائري لم يتخذ هذه الخطوة بعد، ما يجعلنا نحتكم في البحث عن وجود هذا الالتزام إلى التشريعات الخاصة بحماية المستهلك. تأسيسا على ذلك، مر التزام المهني بإعلام المستهلك عبر سلسلة من التشريعات التي تعنى بحماية المستهلك والتي تميزت بتطور زمني لافت. بدء من القانون رقم 89- 02 المؤرخ في 7 فبراير 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك[5]، الذي أسس لحق المستهلك في الإعلام ولكن بصورة ضمنية أظهرت بمرور السنوات قصورا عند التطبيق في

---

[1] يعتبر عقد الانضمام أحد أنواع عقود تقديم خدمات الدفع التي تقدمها البنوك الفرنسية.

[2] تعتبر خدمة الدفع ببطاقة الدفع الإلكتروني إحدى خدمات الدفع التي تقدمها البنوك الفرنسية وفقا لنص الفقرة 2 من المادة 314-1 من قانون النقد والمالية، التي تنص على ما يلي:

« II.- Sont des services de paiement :

…

3° L'exécution des opérations de paiement suivantes associées à un compte de paiement :

…

b) Les opérations de paiement effectuées avec une **carte de paiement**… ; ».

Voir la section 4 intitulée « Obligation d'information » du chapitre IV, (Articles L 314-8 à L 314-16) du même code où l'article L. 314-8 dispose que: « Les informations et conditions prévues à la présente section sont communiquées dans des termes et sous une forme clairs et aisément compréhensibles. Elles sont communiquées en français sauf convention contraire des parties ».

[3] Art. L. 314- 13 al II C. mon. fin. fr: « II.- Avant que l'utilisateur de services de paiement ne soit lié par un contrat-cadre ou une offre de services de paiement, le prestataire de services de paiement lui fournit sur support papier ou sur un autre support durable les informations et conditions mentionnées à l'article L. 314-12… ».

Art. L. 314- 12 al II du même code: « II.- Le contrat-cadre de services de paiement comporte les informations et les conditions sur le prestataire de services de paiement, sur l'utilisation d'un service de paiement, sur les frais, les taux d'intérêt et les taux de change, sur la communication entre l'utilisateur et le prestataire de services de paiement, sur les mesures de protection et les mesures correctives, sur la modification et la résiliation du contrat-cadre et sur les recours ».

[4] Françoise Dekeuwer DEFOSSEZ, Sophie MOREIL, op.cit., p p 97- 98.

[5] القانون رقم 89- 02 المؤرخ في 7 فبراير 1989، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج. ر صادرة بتاريخ 08 فبراير 1989، العدد 6، ص 154.

توفير الحماية الكافية للمستهلك، ليلغى بعد ذلك بالقانون رقم 09- 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الذي كرس وبشكل صريح لهذا الحق وأفرد له فصلا خاصا تحت عنوان "إلزامية إعلام المستهلك"[1].

تضمن هذا الفصل مادتين قانونيتين يمكن اعتبارهما أساس الالتزام بالإعلام. يتعلق الأمر بالمادتين 17 و18. نصت المادة 17 منه على أنه: "يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم ووضع العلامات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة...".

كرست هذه المادة القانونية مبدأ عاما بالالتزام بالإعلام من دون تمييز بينما إذا كان الأمر يتعلق بالإعلام قبل التعاقد أم أثناء التعاقد. إضافة إلى النص على طرق الإعلام على سبيل المثال لا الحصر، ما يفتح المجال لتقبل أية وسيلة للإعلام قد يفرزها تنوع عقود الاستهلاك أو التطور التكنولوجي، مادامت تؤدي الغرض في تنوير المستهلك بكافة المعلومات الجوهرية حول المنتوج وتدفعه إلى الإقدام على التعاقد بإرادة حرة وسليمة.

من جهة أخرى، نصت المادة 18 على ما يلي: "يجب أن تحرر بيانات الوسم وطريقة الاستخدام ودليل الاستعمال وشروط ضمان المنتوج وكل معلومة أخرى منصوص عليها في التنظيم الساري المفعول باللغة العربية أساسا، وعلى سبيل الإضافة، يمكن استعمال لغة أو عدة لغات أخرى سهلة الفهم من المستهلكين، وبطريقة مرئية ومقروءة ومتعذر محوها".

أكد المشرع من خلال هذه المادة القانونية، على ضرورة أن يتم تنفيذ الالتزام بالإعلام في صورة كتابية وباللغة العربية أساسا. وهو بذلك عزز نوعا من العدل أو التوازن بين المهني والمستهلك، لأن ذلك يعتبر في مصلحتهما وحجة على كليهما في نفس الوقت. يوفر تحرير البيانات الجوهرية كتابة بطريقة مرئية ومقروءة ومتعذر محوها فرصة للمستهلك لقراءتها وإعادة قراءتها عدة مرات لفهمها مع إمكانية طلب الاستشارة في بعضها إذا تطلب الأمر ذلك، خلافا للإعلام الشفاهي، خصوصا إذا تعلق الأمر بأنواع معينة من عقود الاستهلاك التي تتطلب تقنيات معينة في الاستخدام كما هو الحال في عقد الانضمام.

كما أن إمكانية تحرير البيانات بلغة أخرى أو عدة لغات، فيه ما فيه من تسهيل وصول المعلومة للمستهلك الذي يتقن لغة أخرى غير اللغة العربية. إضافة إلى أن الكتابة توفر دليلا لمصلحة المستهلك إذا تضرر من تقصير المهني أو تعسفه في القيام بالتزامه القانوني. أما عن المهني يمكن قيامه بإعلام

[1] القانون رقم 09- 03 المؤرخ في 25 فبراير 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج. ر صادرة بتاريخ 08 مارس 2009، العدد 15، ص 12.

المستهلك بشكل دقيق ومفصل بكافة البيانات الضرورية التي يتطلبها عقد الاستهلاك، من كسب ثقة المستهلكين لأن في ذلك إظهار لأمانته وشفافيته في التعامل، ما يجعله من أكثر المهنيين إقبالا على التعاقد. كما من شأن ذلك أن يفيده في حماية نفسه من المساءلة القانونية إن هو تقيد بأصول الإعلام.

تلى ذلك صدور العديد من النصوص القانونية تضمنت جميعها جانبا من الالتزام بالإعلام بصورة أكثر دقة وتفصيلا، لعل ما يهمنا منها ما صدر مؤخرا، وهو المرسوم التنفيذي رقم 13- 378 المؤرخ في 09 نوفمبر 2013 الذي يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك[1]. بإلقاء نظرة عامة حول مضمون هذا المرسوم، نجد أن المشرع أعاد صياغة نفس محتوى المادتين 17 و 18 من القانون رقم 09- 03 السالف ذكره من خلال المادتين 4 و7. كما أنه تضمن بنوع من التفصيل آليات الإعلام التي يتوجب على المهني اتباعها، من خلال ثلاث فصول، خصص الفصل الثالث للآليات الخاصة "بالمواد الغذائية" والفصل الرابع "للمنتوجات غير الغذائية"، فيما خصص الفصل الخامس لآليات الإعلام بالنسبة "للخدمات" وهو ما يهمنا على اعتبار أن البنوك وبريد الجزائر يقدمان خدمات مالية تشكل بطاقة الدفع الإلكتروني جزء منها.

إلى ذلك، حددت المادة 51 من المرسوم التنفيذي رقم 13- 378 مجال تطبيق النصوص الواردة في الفصل الخامس تحت عنوان "الخدمات": "... بالخدمات المقدمة إلى المستهلك سواء مجانا أو بمقابل". تضمنت المادة 52 من ذات المرسوم، التزاما عاما على مقدم الخدمة إعلام المستهلك بالخدمات المقدمة والتعريفات والحدود المحتملة للمسؤولية التعاقدية والشروط الخاصة بتقديم الخدمة[2].

إلا أنه ومن خلال الفقرة الأولى من المادة 53 من ذات المرسوم، أزاح المشرع الغموض الذي كان موجودا وبالتالي فوت الفرصة على المهني من إمكانية التلاعب بالنصوص القانونية للتهرب أو الإفلات من المسؤولية، بنصه الصريح على الزام مقدم الخدمة بضرورة التقيد بإعلام المستهلك بالخصائص الأساسية للخدمة المقدمة قبل إبرام العقد[3]. وعليه أصبح لدينا نص قانوني واضح يتضمن هذا الالتزام ما

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 13- 378 المؤرخ في 09 نوفمبر 2013، يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك ج. ر صادرة بتاريخ 18 نوفمبر 2013، العدد 58، ص 8.

[2] تنص المادة 52 من ذات المرسوم التنفيذي على ما يلي: "يجب على مقدم الخدمة إعلام المستهلك، عن طريق الاشهار أو الإعلان أو بواسطة أي طريقة أخرى مناسبة، بالخدمات المقدمة والتعريفات والحدود المحتملة للمسؤولية التعاقدية والشروط الخاصة بتقديم الخدمة".

[3] تنص الفقرة 1 من المادة 53 من ذات المرسوم التنفيذي على ما يلي: "يجب على مقدم الخدمة قبل إبرام العقد، إعلام المستهلك بالخصائص الأساسية للخدمة المقدمة".

يوفر حماية حقيقية للعميل (المستهلك) بوصفه الطرف الضعيف في العلاقة ويتيح له إمكانية محاسبة البنك أو بريد الجزائر (المهني) إن هو قصر في تنفيذه لهذا الالتزام القانوني. كما منع من خلال المادة 56 من المرسوم ذاته، مقدم الخدمة من تقديم أية معلومة من شأنها إحداث لبس في ذهن المتعاقد[1].

أما محل الالتزام بالإعلام سواء قبل التعاقد أو بعده، فإنه يشمل كافة المعلومات والبيانات الضرورية والجوهرية التي تؤدي إلى تنوير إرادة العميل، ومساعدته على استخدام بطاقة الدفع الإلكتروني بما يكفل تفادي أية مخاطر أو أضرار قد تلحقه من جراء إبرام العقد أو تنفيذه[2]. استنادا دائما لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 13- 378، يمكن أن نلمس حرص المشرع على بيان المعلومات التي يتوجب على مقدم الخدمة الإدلاء بها لصالح المستهلك وذلك حسب طبيعة الخدمة، خصوصا في المرحلة السابقة على التعاقد، والتي تشتمل على معلومات تتعلق بالشروط القانونية والتعاقدية، من إلزاميه تحديد هويته بصفة دقيقة وتقديم كافة المعلومات الخاصة بالشروط العامة المطبقة على العقد ومعلومات تتعلق بالخصائص الأساسية للخدمة المقدمة[3].

على ضوء ما سبق تفصيله، من المهم التأكيد على أن إبقاء التزام البنوك وبريد الجزائر بإعلام العميل ضمن التشريعات الخاصة بحماية المستهلك قد لا يكفي لضمان هذه الحماية، بالنظر إلى الخصوصية التي تطبع بطاقة الدفع الإلكتروني لاعتمادها على تكنولوجيا رقمية متطورة ومعقدة قد تستغلها البنوك الخاصة على وجه التحديد للإفلات من المساءلة القانونية إن تضرر العميل.

وهو ما طبقه المشرع الفرنسي الذي وكما سبق ذكره بالإضافة إلى أحكام قانون حماية المستهلك[4]، ضمن قانون النقد والمالية فصلا خاصا بعنوان "الالتزام بالإعلام" أورد فيه نصوصا قانونية منظمة لالتزام المؤسسات المالية بإعلام العملاء بكافة المعلومات الخاصة بوسائل الدفع ومن ضمنها البطاقات، سواء قبل إبرام العقد أو في إطار التعاقد وبعد الانتهاء من تنفيذ العملية[5]. كل ذلك يصب في مصلحة العميل ويحفظ له حقوقه القانونية. فحبذا لو يحذو المشرع الجزائري حذو نظيره الفرنسي في

---

[1] جاءت المادة 56 من المرسوم التنفيذي رقم 13- 378 المحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك السالف ذكره، كما يأتي: "تمنع كل معلومة أو إشهار كاذب من شأنهما إحداث لبس في ذهن المستهلك".

[2] Deen GIBIRILA, op.cit., n ° 24, p 15.

[3] يتعلق الأمر بالمادتين 54 و55 من المرسوم التنفيذي رقم 13- 378 المحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك السالف ذكره.

[4] Chapitre 1er: obligation générale d'information précontractuelle (Art. L. 111-1 à L. 111-8) C. consom.fr, où l'article L. 111-1 dispose que: « Avant que le consommateur ne soit lié par un contrat de vente de biens ou de fourniture de services, le professionnel communique au consommateur, de manière lisible et compréhensible, les informations suivantes :… ».

[5] Voir section 4 du chapitre IV intitulée : obligation d'information (Art. L. 314-8 à L. 314-16) C. mon. fin.fr.

إصدار قانون خاص أو تضمين القانون النقدي والمصرفي مثلا لأحكام خاصة بإعلام العميل، خصوصا وأن فرنسا تعد من أوائل الدول في العالم التي تعامل مواطنوها ببطاقات الدفع الإلكتروني.

ثانيا: الالتزام بتسليم بطاقة الدفع الإلكتروني والرقم السري (PIN) وكلمة السر الخاصة بالدفع « SMS OTP » للعميل.

تعني موافقة البنك أو بريد الجزائر على طلب العميل للحصول بطاقة الدفع الإلكتروني (بطاقة CIB أو بطاقة الذهبية) انعقاد عقد الانضمام. وعليه، يصبح البنك أو بريد الجزائر ملزما بإصدار البطاقة[1] وتسليمها للحامل شخصيا مرفقا بها المستند الذي يحتوي على الرقم السري PIN[2].

يتولى تسليم بطاقة الذهبية للعميل شخصيا وفقا لنص المادة 3 من عقد الانضمام للحصول على "بطاقة الذهبية" مكتب البريد التابع لمحل إقامته بعد إرسالها له من بريد الجزائر، حيث يتولى إبلاغه بوصول البطاقة بواسطة إشعار الوصول و/أو برسالة نصية قصيرة عبر الهاتف النقال[3].

بالنسبة للرقم السري PIN، يتولى العميل تسلمه بنفسه من مكتب البريد التابع لمحل إقامته والذي يستعمله لإجراء عمليتي السحب والدفع من أجهزة GAB، DAB، TPE[4]. أما كلمة السر الخاصة بالدفع « SMS OTP » وهي كلمة المرور للاستعمال الواحد، يرسلها بريد الجزائر مباشرة إلى العميل

---

[1] تنص الفقرة 1 من المادة 13 من عقد الانضمام للحصول على بطاقة "الذهبية" على ما يلي: "يمنح بريد الجزائر بطاقة الدفع الإلكتروني "الذهبية" لزبائنه الذين يملكون حسابات بريدية جارية بعد تقديمهم طلبا للحصول عليها. وتمنح البطاقة للزبون إذا ما قبل بريد الجزائر الطلب ووافق عليه"، الملحق رقم (3).

Art. 2 al 1 du contrat d'adhésion délivré par « AL Salam Bank Algeria » pour l'obtention de la carte « C.I.B »: « La carte CIB propriété exclusive de la banque, est délivrée à la demande et sous réserve d'acceptation de cette demande, à ces clients titulaire d'un compte et/ou à leurs mandataires dûment habilités ».

الملحق رقم (2)

[2] كميت طالب البغدادي، المرجع السالف ذكره، ص 82.

[3] تنص الفقرة 3 من المادة 3 من عقد الانضمام للحصول على بطاقة "الذهبية" على ما يلي: "عند استلام مكتب البريد التابع لمحل إقامة الزبون لبطاقة الدفع الإلكتروني "الذهبية" يتم إعلام الزبون المعني بأن بطاقته جاهزة وذلك بواسطة إشعار وصول و/أو برسالة نصية قصيرة عبر الهاتف النقال إذا كان هذا الزبون منخرطا في خدمة التبليغ عبر الرسائل النصية القصيرة"، الملحق رقم (3).

[4] تنص الفقرة 5 من المادة 3 من ذات العقد على ما يلي: "يرسل بريد الجزائر إلى مكتب البريد التابع لمحل إقامة الزبون رمزا سريا شخصيا، داخل ظرف مؤمن، ويتسلم الزبون صاحب البطاقة هذا الرمز السري بنفسه من مكتب بريده. يعتبر الرمز السري ضروريا لإجراء مختلف أنواع العمليات عبر كل الشبابيك البنكية الآلية، أجهزة إدخال رقم التعريف السري ونهائيات الدفع الإلكتروني".

عبر رسالة نصية قصيرة والتي يستعملها عند شرائه من المواقع التجارية الإلكترونية الجزائرية المعتمدة[1].

بخصوص البنوك، تمنح البطاقة من قبل البنك أو الفرع المودع لديه الطلب، الذي يسلم العميل نموذجا من ورقتين، تتضمن الأولى الرقم السري PIN والثانية تستخدم كإخطار يوقع عليه العميل داخل البنك مثبتا استلامه للبطاقة[2]. تبقى هذه الورقة في حيازة البنك، في حين يحتفظ العميل بالورقة الأولى المتضمنة الرقم السري PIN في حيازته[3].

ثالثا: الالتزام بالمحافظة على البيانات المتعلقة ببطاقة الدفع الإلكتروني أو تلك الخاصة بحاملها الشرعي[4].

يتطلب حصول الحامل على بطاقة الدفع الإلكتروني (البطاقة البيبنكية CIB وبطاقة الذهبية) تقديمه لمجموعة من البيانات الشخصية، إضافة إلى البيانات التي ينشئها البنك ذاته أو بريد الجزائر لحماية الحامل عند التعامل بالبطاقة، مثل الرقم السري PIN ومجموعة المفاتيح التي يتم من خلالها تشفير وفك تشفير بعض البيانات الخاصة. جميعها بيانات حساسة جدا في موضوعها بسبب إمكانية استغلالها من طرف من يتحصل عليها للمتاجرة بها أو استعمالها في تزوير البطاقة واستخدامها.

لأجل ذلك، نجد التزاما عاما على البنوك من خلال الفقرة 2 من المادة 133 من القانون رقم 23- 09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي السالف ذكره، بالحفاظ على سرية بيانات عملائها والتي تدخل ضمنها البيانات الخاصة ببطاقة السحب والدفع البيبنكية CIB التي تصدرها بنصها على ما يلي: "يخضع للسر المهني، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات:

- كل عضو في مجلس إدارة، وكل محافظ حسابات، وكل شخص، مهما كانت صفته، يشارك أو شارك في تسيير خاضع[1] أو كان أو لا يزال أحد مستخدميه،".

---

[1] تنص الفقرة 6 من المادة 3 من عقد الانضمام للحصول على بطاقة "الذهبية" على ما يلي: " يرسل بريد الجزائر للزبون صاحب البطاقة كلمة السر ذات استعمال أوحد عبر رسالة نصية قصيرة، وهي الكلمة السرية الضرورية لإجراء أي عملية دفع إلكتروني عبر شبكة الإنترنت"، الملحق رقم (3).

[2] Art. 2 al 4 du contrat d'adhésion délivré par la « B.E.A » pour l'obtention de la carte « C.I.B »: « La carte est strictement personnelle, son titulaire devant y apposer obligatoirement sa signature dès réception… ».

الملحق رقم (1)

[3] لخضر رفاف، المرجع السالف ذكره، ص 65.

[4] Alexandre BRAUD, op.cit., p 215.

يظهر ذلك، أن النص القانوني بهذا التحديد جاء عاما وشاملا لكافة موظفي البنك أيا كانت درجتهم الوظيفية، الذين يطلعون على أسرار العملاء بإخضاعهم للسر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات، سواء تعلق الأمر بأعضاء مجلس الإدارة، محافظي الحسابات، مسيري البنك وممثليه الشرعيين الذين يتمتعون بسلطة التصرف باسمه أو المستخدمين العاديين في البنك مهما كانت رتبتهم أو اختصاصهم، وهو التزام يشمل فترة التعاقد ويستمر إلى ما بعد انتهاء العلاقة التعاقدية لأي سبب كان بدليل عبارة: "... **يشارك** أو **شارك** في تسيير خاضع أو **كان** أو **لا يزال** أحد مستخدميه" الواردة في النص القانوني.

إلا أن الفقرة الرابعة من نفس المادة القانونية وما يليها من فقرات أوردت استثناءات على هذا الالتزام، سمحت من خلالها للبنوك لدواعي تحقيق المصلحة العامة للمجتمع إطلاع بعض السلطات العمومية على أسرار عملائها في حال طلبت ذلك. لعل ما يهمنا بالنسبة للبيانات المتعلقة بالحامل والبطاقة البيبنكية CIB خاصته المتعامل بها على مستوى القطر الجزائري فقط، يتعلق بـ: "السلطة القضائية التي تعمل في إطار إجراء جزائي، السلطات العمومية الملزمة بتبليغ المعلومات إلى المؤسسات الدولية المؤهلة، لاسيما في إطار محاربة الرشوة وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب،.."[2].

---

[1] يقصد بمصطلح "خاضع" في معرض القانون رقم 23- 09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي السالف ذكره، البنوك والمؤسسات المالية.

[2] تنص الفقرة 4 وما يليها من المادة 133 من نفس القانون على ما يلي: "تلزم بالسر، مع مراعاة الأحكام الصريحة للقوانين، جميع السلطات ما عدا:

* السلطات العمومية المخولة بتعيين القائمين بإدارة البنوك والمؤسسات المالية،

* السلطة القضائية التي تعمل في إطار إجراء جزائي،

* السلطات العمومية الملزمة بتبليغ المعلومات إلى المؤسسات الدولية المؤهلة، لاسيما في إطار محاربة الرشوة وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب،

* اللجنة المصرفية أو بنك الجزائر الذي يعمل لحساب هذه الأخيرة طبقا لأحكام المادة 120 أعلاه".

بقراءة لهذا النص القانوني نقدم ملاحظتين هامتين:

الملاحظة الأولى: أن المشرع فرض صراحة على البنك عدم الاحتجاج بالسر المصرفي اتجاه السلطة القضائية التي تعمل في إطار إجراء جزائي، ما يعني أن الإفشاء يقتصر على القضاء الجزائي دون القضاء المدني.

الملاحظة الثانية: بالنسبة للجنة المصرفية وبنك الجزائر، تعتبر أجهزة منحها القانون رقم 23- 09 السالف ذكره من خلال المواد 106، 116، 120 سلطة مراقبة نشاط البنوك والمؤسسات المالية والتحقق من مدى احترامها للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها والمعاقبة على الاختلالات التي تتم معاينتها. لذلك نعتقد أنه ليس لها علاقة بمسألة إفشاء البيانات المتعلقة ببطاقة الدفع CIB مادام أن العلاقة تربط البنك بالعميل حامل البطاقة.

بالنسبة للسلطة القضائية التي تعمل في إطار جزائي أي في إطار التحقيقات الجزائية، يمكن للنيابة العامة وقاضي التحقيق وقاضي الحكم الاطلاع والحصول من البنك على البيانات والمعلومات الخاصة بالبطاقة، إذا استلزم ذلك كشف الحقيقة في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين المكملة له، وهم ملزمون في إطار هذه التحقيقات بالسر المهني[1].

الإمكانية ذاتها متاحة لكل من خلية معالجة الاستعلام المالي التي تم إنشاءها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02- 127 المؤرخ في 07 أبريل 2002 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها[2]، والهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التي تم استحداثها بموجب المادة 17 من القانون رقم 06- 01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[3]، والمكلفتين بالحصول على المعلومات والوثائق من البنوك عن عملائها في إطار محاربة الجريمة خصوصا جرائم تبييض الأموال والرشوة وتمويل الإرهاب[4].

الالتزام ذاته نصت عليه المادة 95 من القانون رقم 18- 04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية السالف ذكره بالنسبة لبريد الجزائر، حيث أخضعت للسر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات: "كل من مستخدمي بريد الجزائر وأعضاء مجلس الإدارة ومحافظي الحسابات وكل شخص **يشارك** أو **شارك** بأي طريقة كانت في تسيير أو مراقبة مؤسسة بريدية أو **كان** أحد مستخدميها...".

وخطورة إفشاء البيانات الخاصة بـ "بطاقة الذهبية" هنا أكبر، على اعتبار أن مؤسسة بريد الجزائر تستقطب شريحة كبيرة من المواطنين بمختلف صفاتهم، موظفين، متقاعدين، أصحاب منح، والسلطات

---

[1] تنص الفقرة 1 و 2 من المادة 11 من ق. إ. ج. ج على ما يلي: "تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ودون إضرار بحقوق الدفاع.
كل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه".

[2] المرسوم التنفيذي رقم 02- 127 المؤرخ في 07 أبريل 2002، يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج. ر صادرة بتاريخ 7 أبريل 2002، العدد 23، ص 16.

[3] تنص المادة 17 من القانون رقم 06- 01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج. ر صادرة بتاريخ 8 مارس 2006، العدد 14، ص 4 على ما يلي: "تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته، قصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد".

[4] أمينة مصطفاوي، التزام المصارف بعدم إفشاء السر المصرفي، مذكرة ماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق- بن عكنون، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2011- 2012، ص ص 148 - 156.

تعتمد على هذه الشريحة المهمة للترويج لمنتجها الخاص بالدفع الإلكتروني وهو "بطاقة الذهبية"، حيث وصل عدد حاملي بطاقة الذهبية بحسب وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية "كريم بيبي تريكي" في سنة 2023 إلى 12 مليون مستفيد، على أن الهدف حسب الوزير هو بلوغ 15 مليون مستفيد مع نهاية سنة 2024[1].

وعلى نفس شاكلة البنوك استثنى ذات النص القانوني بعض السلطات العمومية من الاحتجاج اتجاهها بالسر المهني. يتعلق الأمر بالسلطة القضائية التي ذكرها النص من دون تحديد، ما يعني أن بريد الجزائر ملزم بتقديم المعلومات والبيانات الخاصة ببطاقة الذهبية إن تطلب الأمر ذلك سواء أمام السلطات القضائية الجزائية أو المدنية، إضافة إلى السلطات العمومية الملزمة بتبليغ المعلومات إلى المؤسسات الدولية المؤهلة، لاسيما في إطار محاربة الفساد وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب والهيئة المتخصصة في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب[2].

رابعا: الالتزام بسلامة النظام الإلكتروني الذي يتم من خلاله استعمال بطاقة الدفع الإلكتروني.

الحقيقة أن تأمين نظام الدفع الإلكتروني بشكل عام يعتبر من اختصاص بنك الجزائر، أين يحرص بنص الفقرة 1 من المادة 58 من القانون رقم 23- 09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي السالف ذكره على: "السير الحسن لجميع نظم الدفع الوطنية التابعة له وفعاليتها وسلامتها"[3]، حيث تحدد حسب نص

---

[1] تسجيل 12 مليون مستفيد من البطاقة الذهبية لبريد الجزائر، مقال منشور على صفحة وكالة الأنباء الجزائرية الإلكترونية: www.aps.dz بتاريخ الأحد 08 أكتوبر 2023، تاريخ الاطلاع: 2023/11/11، بتوقيت: 19:00.

[2] تنص الفقرة 2 وما يليها من المادة 95 من القانون رقم 18- 04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية السالف ذكره، على ما يلي: "ولا يحتج بالسر المهني أمام:

- السلطة القضائية،
- السلطات العمومية الملزمة بتبليغ المعلومات إلى الهيئات الدولية المؤهلة، خصوصا في إطار مكافحة الفساد وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب،
- الهيئة المتخصصة في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب".

[3] نفس المحتوى تضمنته المادة 56 من الأمر رقم 03- 11 المتعلق بالنقد والقرض والملغى بموجب القانون رقم 23- 09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي السالف ذكره، بنصها على أنه: "ينظم بنك الجزائر غرف المقاصة ويشرف عليها. ويسهر على حسن سير نظم الدفع وأمنها وفقا لنظام مجلس النقد والقرض".

الفقرة 2 من ذات النص القانوني القواعد المطبقة على نظم الدفع عن طريق نظام يصدره المجلس النقدي والمصرفي[1].

وعليه، يجد هذا الالتزام أساسه في النظام رقم 05- 07 الصادر بتاريخ 28 ديسمبر 2005 والمتضمن أمن أنظمة الدفع السالف ذكره، والذي شدد في مضمون أحكامه على واجب تأمين البنية الأساسية لأنظمة الدفع وكذا وسائل الدفع.

تعتبر شركة SATIM المعني الأول بتطبيق محتوى هذا النظام بصفتها المؤسس والراعي الوطني لبطاقة الدفع الإلكتروني الوطنية في الجزائر.

إلى ذلك، تعددت تطبيقات شركة SATIM لمضمون النظام رقم 05- 07 السالف ذكره، بدء بتوفير أجهزة السحب والدفع الإلكتروني DAB و GAB وTPE للبنوك وبريد الجزائر التي يتم من خلالها استعمال بطاقة الدفع الإلكتروني في السحب والدفع، وربطها بمركز المعالجة للنقد الآلي البيبنكي (ما بين البنوك) التابع لشركة SATIM، الذي يسمح بمعالجة طلبات الترخيص الخاصة بعمليات السحب والدفع بالبطاقة والمرسلة من أجهزة (DAB وGAB وTPE)، ودمج كافة المواقع التجارية الإلكترونية المعتمدة في المنصة البيبنكية للدفع عبر الأنترنت لتأمين عملية الشراء بالبطاقة عبر هذه المواقع.

كما يوفر تجمع المصلحة الاقتصادية للنقد الآلي « GIE Monétique » بدوره تأمينا تاما للتعامل ببطاقة الدفع الإلكتروني، عن طريق المواكبة المستمرة لآخر قواعد ومعايير الأمن والسلامة المعمول بها في هذا المجال على المستوى الدولي، من ضمنها تزويد الشريحة الإلكترونية للبطاقة بالمعيار التقني العالمي للحماية EMV، الذي يضمن انتقال البيانات المخزنة فيها مشفرة بشكل آمن عند معالجة طلبات الترخيص بالسحب أو الدفع، وتأمين أجهزة السحب والدفع الإلكتروني بنظام الرقم السري PIN، الذي يجعل هذه الأجهزة غير قادرة على قراءة البطاقة إلا عند إدخال الحامل للرقم السري PIN الخاص بها[2].

تأسيسا على ذلك، تبقى مهمة البنوك وبريد الجزائر محصورة في ضمان أمن وسلامة أجهزة السحب والدفع (DAB وGAB وTPE) المقدمة إليها، بالتأكد الدائم بأنها تعمل بشكل صحيح ومنتظم

---

[1] تنص الفقرة 2 من المادة 58 من القانون رقم 23- 09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي السالف ذكره، على ما يلي: "تحدد القواعد المطبقة على نظم الدفع عن طريق نظام يصدره المجلس النقدي والمصرفي".

[2] لأكثر تفاصيل يرجى الاطلاع على الصفحات من 82 إلى 85 من هذه الأطروحة.

وآمن، والقيام بالمراقبة الدائمة والصيانة الدورية لها تفاديا لأي عطل أو خلل قد يطرأ في نظام عملها عند استعمال الحامل لبطاقته في السحب أو الدفع[1].

الفرع الثاني: التزامات حامل بطاقة الدفع الإلكتروني.

يتم النص على التزامات الحامل بشكل صريح في عقد الانضمام، والذي عليه تنفيذها وإلا ترتبت على عاتقه المسؤولية المدنية. تشمل هذه الالتزامات، التزامات ذات طابع شخصي والتزامات ذات طابع مالي.

تعتبر شخصية الحامل محل اعتبار لدى البنك أو بريد الجزائر، لذلك يسعى دائما إلى تضمين عقد الانضمام شروطا يلزم من خلالها الحامل على احترام الطابع الشخصي للبطاقة. تتمثل هذه الالتزامات في التزام الحامل بالإدلاء ببيانات صحيحة، التزامه بالاستعمال الشخصي للبطاقة وردها، والتزامه بالمحافظة عليها وعلى رقمها السري PIN، الالتزام بإجراء معارضة صحيحة، الالتزام برد البطاقة والتزامه بالتأكد من أن الموقع الإلكتروني الذي يريد الشراء منه مؤمن.

إلى جانب هذا الالتزامات، توجد التزامات أخرى ذات طابع مالي ينص عقد الانضمام على أنها من واجبات الحامل، إلا أن إرادته في الاخلال بها غير ممكنة لارتباطها المباشر بالنظام الإلكتروني لاستخدام البطاقة، وبالتالي عدم إمكانية البحث عن مسؤولية الحامل العقدية عنها أو عدمها. يتعلق الأمر بكل من التزام الحامل قبول اقتطاع الرسوم الخاصة بامتلاك البطاقة والرسوم المطبقة على الاقتطاعات التي يجريها البنك أو بريد الجزائر عن كل عملية سحب أو دفع[2]. يضاف إلى ذلك، التزامه بضرورة احترامه لحدود السقف المسموح به[3] والتزامه التأكد من وجود رصيد كاف قبل إجراء عملية السحب أو الدفع[1].

---

[1] لخضر رفاف، الالتزامات القانونية للبنك في بطاقات الائتمان، المرجع السالف ذكره، ص ص 108- 110.

[2] ورد هذا الالتزام في الفقرة 2 من المادة 5 من عقد الانضمام للحصول على بطاقة "الذهبية" التي اعتبرت أنه: "يلتزم صاحب البطاقة بما يلي: تقبل الاقتطاعات التلقائية الخاصة بامتلاك البطاقة وكل الاقتطاعات الأخرى المطبقة على مختلف العمليات المنجزة بواسطة البطاقة".

نجد في الجزء الثاني من ذات العقد المعنون: "الشروط الخاصة لبطاقة الدفع الإلكتروني "الذهبية"، قيمة هذه الرسوم وأسعار الاستعمال، الملحق رقم (3).

[3] Art. 16 al 3 du contrat d'adhésion délivré par la « B.E.A » pour l'obtention de la carte « C.I.B »: « Les retraits d'espèces sont possibles dans les limites du montant du plafond hebdomadaire/mensuel de retrait fixées dans les conditions de banque ».

Art. 5 al 2 du même contrat dispose que: « Ces paiements sont possibles dans les limites des montants des plafonds mensuels de paiement fixés par la banque dans les conditions de banque ».

متى أدخل الحامل بطاقة الدفع الإلكتروني خاصته في أجهزة السحب والدفع الإلكتروني (DAB، GAB، TPE) وأصدر الأمر بالدفع سواء لإجراء عملية السحب أو الدفع، يقوم الجهاز أوتوماتيكيا بالاتصال بمركز المعالجة للنقد الآلي البيبنكي التابع لشركة SATIM الذي يتأكد من وجود رصيد كاف لدى الحامل لإجراء العملية واحترمه للسقف المطلوب، ثم يعيد للجهاز الجواب إما بقبول إتمام العملية أو رفضها. في حال قبول إتمام العملية يقوم الجهاز باقتطاع الرسوم المفروضة بصورة آلية. وعليه نجد أنه وعلى الرغم من النص على هذه الالتزامات في عقد الانضمام كالتزامات على عاتق الحامل يتوجب عليه احترامها إلا أن إرادته في الإخلال أو عدم الإخلال بها غير ممكنة.

بناء على ذلك، سوف نقصر دارستنا على التزامات الحامل ذات الطابع الشخصي، وهي كالآتي:

أولا: الالتزام بالإدلاء ببيانات صحيحة عنه.

يتعين على العميل طالب الحصول على بطاقة الدفع الإلكتروني (البطاقة البيبنكية CIB وبطاقة الذهبية) ملء بياناته الشخصية في الطلب (استمارة الحصول على بطاقة الدفع الإلكتروني) بشكل صحيح[2]. يتعلق الأمر بالاسم واللقب، تاريخ ومكان الازدياد، عنوان الإقامة، المهنة، رقم الهاتف والفاكس إن وجد، عنوان البريد الإلكتروني، رقم حسابه الجاري البنكي أو البريدي لدى البنك أو بريد الجزائر[3].

ويبقى التزام الحامل بالإدلاء ببيانات صحيحة قائما حتى بعد حصوله على البطاقة في أثناء سريان العقد، أين تشترط البنوك وبريد الجزائر أن يتم إعلامها بأي تغيير يطرأ على هذه البيانات[4]. فمثلا تنص الفقرة 10 من المادة 5 من عقد الانضمام للحصول على "بطاقة الذهبية" على أنه: "يلتزم صاحب البطاقة... إعلام بريد الجزائر ودون أي تأخير، بأي تعديل يجريه على البيانات التي سبق له وأن دونها على استمارة طلب الحصول على بطاقة الدفع الإلكتروني، وخصوصا منها رقم هاتفه النقال".

---

[1] Art. 4 al 3 du contrat d'adhésion délivré par « AL Salam Bank Algeria » pour l'obtention de la carte « C.I.B »: « Le titulaire du compte doit, préalablement à chaque retrait et sous sa responsabilité, s'assurer de l'existence au compte d'un solde suffisant et disponible et le maintenir jusqu'au débit correspondant ».
Art. 4 al 9 du même contrat dispose que : « Le titulaire du compte doit s'assurer que le compte présente un solde suffisant et disponible, pour faire face à ses transactions de paiement… ».

الملحق رقم (2)

[2] لخضر رفاف، المرجع السالف ذكره، ص 80.

[3] يمكن الاطلاع على نموذج عقد الانضمام لـ "بنك الجزائر الخارجي"، الملحق رقم (1).

[4] أسعد معادي الصوالحة، المرجع السالف ذكره، ص 100، محمد توفيق سعودي، المرجع السالف ذكره، ص 34، كميت طالب البغدادي، المرجع السالف ذكره، ص 86.

ثانيا: الالتزام بالاستعمال الشخصي للبطاقة والمحافظة عليها.

بمجرد أن يتسلم الحامل بطاقة الدفع الإلكتروني، يصبح ملزما باستعمالها استعمالا شخصيا[1]، إذ لا يجوز له التنازل عنها للغير[2]، لأن شخصيته كانت محل اعتبار عند التعاقد، فإذا سمح للغير باستعمالها تحمل مسؤولية ذلك[3].

إلى ذلك، نجد أن شرط الاستخدام الشخصي للبطاقة من الشروط الجوهرية التي تتضمنها عقود الانضمام التي تصدرها البنوك وبريد الجزائر. فمثلا تنص الفقرة 2 من المادة 2 من عقد الانضمام للحصول على البطاقة البيبنكية CIB الصادر عن "مصرف السلام الجزائر" على أنه: "يلتزم صاحب البطاقة باستخدام هذه البطاقة حصرا في إطار الشبكة النقدية البيبنكية والشبكات المعتمدة"[4]. ويمنع عليه منعا باتا حسب نص الفقرة 3 من ذات المادة إعارتها أو رفع اليد عنها[5].

من جهة أخرى، يلتزم الحامل بالمحافظة على البطاقة ورقمها السري PIN[6] وعدم إطلاع الغير عليه وكذا عدم تدوينه على أي مستند يمكن أن يتعرض للسرقة أو الضياع[7]. إضافة إلى التزامه بالمحافظة على كلمة المرور للاستعمال الواحد « SMS OTP » الخاصة بالدفع عبر الأنترنت. وهو ما شدد عليه بريد الجزائر أين ألزم من خلال الفقرة 2 من المادة 4 من عقد الانضمام للحصول على "بطاقة

---

[1] Michel JEANTIN, Paul LE CANNU, op.cit., n° 201, p 127.
- Alexandre BRAUD, op.cit., p 215.

[2] عبد الحكيم أحمد محمد عثمان، المرجع السالف ذكره، ص 332.
- Deen GIBIRILA, op.cit., n ° 46, p 23.

[3] محمد توفيق سعودي، المرجع السالف ذكره، ص 34.

[4] نفس المضمون تضمنته الفقرة 1 من المادة 5 من عقد الانضمام للحصول على بطاقة "الذهبية" بنصها على أنه: "يلتزم صاحب البطاقة بما يلي: استعمال بطاقته للدفع الإلكتروني خلال فترة صلاحيتها"، الملحق رقم (3).
نفس المضمون وارد في الفقرة 3 من المادة 2 من عقد الانضمام الصادر عن "بنك الجزائر الخارجي" للحصول على البطاقة البيبنكية CIB، الملحق رقم (1).

[5] نفس المضمون تضمنته الفقرة 4 من المادة 2 من عقد الانضمام الصادر عن "بنك الجزائر الخارجي":
Art. 2 al 4 du contrat d'adhésion délivré par la « B.E.A » pour l'obtention de la carte « C.I.B »: « La carte est strictement personnelle, … il est strictement interdit au titulaire de la carte de la prêter ou de s'en déposséder… ».

الملحق رقم (1)

نفس المضمون تضمنته الفقرة 1 من المادة 4 من عقد الانضمام للحصول على بطاقة "الذهبية" بنصها على أنه: "... كما يمنع صاحب البطاقة منعا باتا من إعارتها أو منحها نحو شخص آخر. بطاقة "الذهبية" موجهة للاستعمال الشخصي فحسب"، الملحق رقم (3).

[6] Jean DEVEZE, Philippe PETTEL, op.cit., p. 271.
- Françoise PEROCHON, Régine BONHOMME, op.cit., n° 839, p 730.
- Dominique LEGEAIS, op.cit., n° 640, p 304.
- Françoise Dekeuwer DEFOSSEZ, Sophie MOREIL, op.cit., p 110.

[7] Dominique LEGCAIS, op.cit., n° 640, p 304

الذهبية" حامل البطاقة بعدم إخبار أي أحد بهما، وألا يدونهما على بطاقته أو أية وثيقة أخرى، وأن يبقى في منأى عن أعين الفضوليين أثناء تشكيله لهما عند إنجازه لمختلف العمليات[1].

وكنوع من زيادة الوعي حول هذا الالتزام نجد بريد الجزائر قد وضع ضمن الجزء الثاني من عقد الانضمام للحصول على "بطاقة الذهبية" المعنون "**الشروط الخاصة لبطاقة الدفع الإلكتروني "الذهبية"** مجموعة من التوصيات من أجل تأمين العمليات المنجزة بواسطة البطاقة[2]. الأمر ذاته قامت به البنوك الجزائرية بالنسبة للبطاقة البيبنكية CIB عبر موقعها الرسمي: www.bitakati.dz.

ثالثا: الالتزام بإجراء معارضة صحيحة.

وهو التزام مهم يقع على عاتق الحامل يرتبط بالتزامه بالمحافظة على البطاقة ورقمها السري PIN. يتعلق الأمر بالتزام الحامل إعلام البنك أو بريد الجزائر في حال ضياع البطاقة أو سرقتها منه أو إفلاسه أو تطبيق إجراءات التسوية القضائية عليه.

يجد هذا الالتزام أساسه القانوني في المادة 543 مكرر 24 من القانون التجاري، التي اعتبرت الأمر بالدفع المعطى بموجب البطاقة غير قابل للرجوع فيه، إلا أنها وضعت استثناء أجازت من خلاله

---

[1] نفس المضمون وارد في المادة 3 من عقد الانضمام الصادر عن "بنك الجزائر الخارجي"، والمادة 3 من عقد الانضمام الصادر عن "مصرف السلام الجزائر" للحصول على البطاقة البيبنكية CIB، الملحق رقم (1) و(2).

[2] الشروط الخاصة لبطاقة الدفع الإلكتروني "الذهبية" الواردة في عقد الانضمام الصادر عن بريد الجزائر:

"تحلوا بالحيطة:

احتفظوا ببطاقاتكم بعناية عند حملها معكم، أو ضعوها في مكان آمن.

لا تتركوا أبدا بطاقتكم بداخل السيارة حينما تغادرونها، أو بداخل غرفتكم بالفندق عند الخروج منها...إلخ.

لا تضعوا أبدا بطاقتكم ورقمكم السري مع بعضهم البعض عند حملها معكم أو عند حفظهما في المنزل...

تذكروا دوما بأن:

بريد الجزائر لن يطلب منكم بتاتا إيفاده ببياناتكم الخاصة، كرقم البطاقة أو رقمكم السري PIN أو كلمتكم السرية الخاصة بالدفع، عن بعد لا عبر البريد الإلكتروني ولا الهاتف. ولا حتى بواسطة رسالة نصية قصيرة.

بريد الجزائر لن يطلب منكم بتاتا إدخال رقمكم السري PIN بأي موقع إلكتروني كان لإجراء عملية الدفع الإلكتروني.

بريد الجزائر لن يطلب منكم أبدا أن ترسلوا بطاقة الدفع الخاصة بكم إلى أي وجهة محددة.

بريد الجزائر لن يعيد إرشادكم أبدا عبر البريد الإلكتروني نحو روابط إلكترونية غير مؤمنة كي تدخلوا بها بياناتكم الخاصة"، الملحق رقم (3).

للحامل إمكانية الرجوع عليه عن طريق تقديم **معارضة** في حال ضياع البطاقة أو سرقتها منه أو إفلاسه أو تطبيق إجراءات التسوية القضائية عليه[1].

بقراءة لأحكام القانون الفرنسي على سبيل المقارنة، نجد أن المادة 543 مكرر 24 اقتباس حرفي لأحكام المادة 2/57 من القانون الفرنسي رقم 91- 1382 المتعلق بتأمين الشيكات وبطاقات الدفع الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 1991[2]. مع العلم أن هذه المادة تم تعديلها بموجب القانون 2001- 1062 حيث أضاف المشرع الفرنسي إلى الحالات السابقة حالة أخرى تتعلق بحالة الاستعمال الاحتيالي للبطاقة أو المعطيات المتعلقة باستعمالها[3].

والغريب أن سنة تعديل المادة 2/57 هو 2001 وسنة تعديل القانون التجاري الجزائري هو 2005[4]، ما يعني وجود وقت كاف (4 سنوات) للمشرع الجزائري للاطلاع على التعديل الذي أضافه المشرع الفرنسي للمادة 2/57 والذي يتماشى تماما مع تطور الجريمة الإلكترونية على البطاقة. فلماذا اكتفى المشرع الجزائري بالنقل الحرفي لمادة قديمة تعود لعام 1991 وعنده مادة جديدة لينقلها مواكبة لمستجدات التعامل ببطاقة الدفع الإلكتروني؟.

---

[1] تنص المادة 543 مكرر 24 من ق. ت. ج على ما يلي: "الأمر أو الالتزام بالدفع المعطى بموجب بطاقة الدفع غير قابل للرجوع فيه، ولا يمكن الاعتراض على الدفع إلا في حالة ضياع أو سرقة البطاقة المصرح بهما قانونا، أو تسوية قضائية أو إفلاس المستفيد".

[2] Art. L. 57/2 de la loi n° 91-1382 du 30 Décembre 1991 relative à la sécurité des chèques et des cartes de paiement JORF n° 1 du 1er janvier 1992: « L'ordre de l'engagement de payer donné au moyen d'une carte de paiement est irrévocable. Il ne peut être fait opposition au paiement qu'en cas de perte ou de vol de carte, de redressement ou de liquidation judiciaire du bénéficiaire ».

[3] Loi n° 2001-1062 du 15 novembre 2001 relative à la sécurité quotidienne, JORF n° 266 du 16 novembre 2001, à modifié par son article 34 l'article L. 132-2 du code monétaire et financier en disposant que: « Le second alinéa de L. 132-2 du code monétaire et financier est ainsi rédigé :
« Il ne peut être fait opposition au paiement qu'en cas de perte, de vol ou **d'utilisation frauduleuse de la carte ou des données liées à son utilisation**, de redressement ou de liquidation judiciaire du bénéficiaire ».
Dans ce contexte, nous soulignons qu'avec l'abrogation de cette loi par l'Ordonnance n° 2009- 866 du 15 juillet 2009 relative aux conditions régissant la fourniture de services de paiement et portant création des établissements de paiement, JORF n° 0162 du 16 juillet 2009, et les modifications qui ont affecté cette dernière par l'Ordonnance n° 2017- 1252 du 9 août 2017 portant transposition de la directive 2015/2366 du Parlement européen et du Conseil du 25 novembre 2015 concernant les services de paiement dans le marché intérieur, JORF n° 0186 du 10 août 2017, le législateur français, à travers l'article L. 133- 17 du C. mon. fin, a conservé le même contenu en ce qui concerne les cas d'opposition.

[4] القانون رقم 05- 02 المعدل والمتمم للأمر رقم 75- 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري السالف ذكره.

عكس ذلك نجد أنه وإيقانا منها بأهمية هذه الحالة في ظل توسع وتنوع الجريمة الإلكترونية الواقعة على بطاقة الدفع الإلكتروني، ضمنت البنوك وبريد الجزائر عقود الانضمام التي تصدرها شرطا يمدد حالات إجراء المعارضة إلى الاستعمال الاحتيالي للبطاقة أو البيانات المتعلقة بها[1].

تقتضي المعارضة الصحيحة أن يقوم الحامل شخصيا إبلاغ البنك أو بريد الجزائر بواقعة ضياع البطاقة أو سرقتها منه أو استعمالها بطريقة احتيالية أو استعمال بياناتها بطريقة احتيالية. إلى ذلك، تحرص البنوك وبريد الجزائر على تحديد الطريقة التي تتم بها المعارضة من قبل الحامل في عقد الانضمام، بتوضيح وتبيان طريقة الإبلاغ ليتسنى لها اتخاذ الإجراءات اللازمة لتجميد البطاقة منعا لاستعمالها من قبل الغير.

وهنا نجد اختلافا في طريقة تقديم المعارضة بين البنوك وبريد الجزائر. فعلى سبيل المثال، يميز "بنك الجزائر الخارجي" في طريقة تقديم المعارضة حالتي ضياع وسرقة البطاقة و/أو رقمها السري PIN عن حالتي الاستعمال الاحتيالي للبطاقة أو المعطيات الخاصة بها، أين الزم الحامل في حالتي ضياع البطاقة أو سرقتها منه تقديم معارضة شفوية عن طريق مكالمة مركز الاتصال للبنك بتسجيل مكالمة هاتفية على أحد الأرقام المخصصة لهذا الغرض[2]، وتأكيد معارضته من خلال إجراء معارضة كتابية عن طريق إيداع طلب خطي بالاعتراض أو إرساله بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام وذلك من أجل إثبات واقعة الفقد أو السرقة[3].

---

[1] تنص الفقرة 1 من المادة 13 من عقد الانضمام للحصول على بطاقة "الذهبية" بنصها على ما يلي: "لا يقبل بريد الجزائر إلا الاعتراضات الصادرة عن صاحب البطاقة والخاصة، بكل وضوح، بضياع أو سرقة البطاقة أو استعمال هذه الأخيرة أو المعطيات الخاصة بها، في عمليات التزوير..."، الملحق رقم (3).

نفس المحتوى تضمنته المادة 10 من عقد الانضمام الصادر عن "بنك الجزائر الخارجي"، والمادة 6 من نظيره الصادر عن "مصرف السلام الجزائر" للحصول على البطاقة البينكية CIB، الملحق رقم (1) و(2).

[2] Art. 11 al 1 du contrat d'adhésion délivré par la « B.E.A » pour l'obtention de la carte « C.I.B »: « Le titulaire de la carte et/ou du compte doit déclarer immédiatement la perte ou le vol de sa carte.
Cette déclaration doit être faite, pour le blocage de la carte, au centre d'Appel ouvert sept (7) jour par semaine, en appelant l'un des numéros de téléphone réservés à cet effet ».

الملحق رقم (1)

[3] Art. 11 al 3 du même contrat: « Toute opposition doit être notifiée par le titulaire du compte ou le titulaire de la carte à la banque par lettre remise ou expédiée sous pli recommandé, à l'agence tenant compte sur lequel fonctionne la carte, contre accusé de réception ».

الملحق رقم (1)

في حين نجده قد ألزم الحامل في حال الاستخدام الاحتيالي للبطاقة أو للبيانات المتعلقة باستعمالها تقديم معارضة كتابية فقط، وذلك بإيداع شكوى لدى فرع البنك على أن تكون ضمن الأجل المحدد لتقديم الشكاوى والمقدر بمدة أقصاها 90 يوما[1].

فضلا عن ذلك، أجاز البنك للحامل تقديم شكواه والبطاقة لازالت في حوزته لحظة العملية المعترض عليها في حالتين فقط، حالة تزييف البطاقة وحالة ما إذا تم الدفع المعترض عليه عبر الاحتيال عن بعد ودون الاستعمال المادي للبطاقة باستعمال رقمها وبيانات أخرى موجودة عليها[2].

في جميع الحالات يحتفظ البنك أو فرعه لنفسه بإمكانية طلب من الحامل تقديم نسخة من الشكوى أو التصريح بالفقد المودعة من قبله لدى الشرطة أو الدرك الوطني[3].

أما بريد الجزائر، فبقراءة لبنود عقد الانضمام للحصول على "بطاقة الذهبية" الذي يصدرها، نجد أنه نظم من خلال الفقرة 4 من المادة 13 إجراءات تقديم المعارضة لحالتي الضياع والسرقة فقط، بمنح الحامل كامل الحرية في اختيار طريقة إبلاغ بريد الجزائر، والتي إما أن تتم شفاهة عن طريق مكالمة مركز الاتصالات لبريد الجزائر 1530 (مكالمة صوتية مسجلة)، أو كتابة من خلال إرسال طلب خطي خاص بالاعتراض داخل ظرف موصى عليه مع الإشعار بالاستلام إلى المركز البريدي أو المركز المالي الجهوي أو إيداعه مباشرة بنفس الطريقة[4].

أما المعارضة في حالة الاستعمال الاحتيالي البطاقة أو استعمال بياناتها استعمالا احتياليا فلم ينظمها بريد الجزائر بنص خاص في عقد الانضمام، ونعتقد أن تقديمها يتم حسب إجراءات تقديم الشكاوى المنظمة في الفقرة 1 من المادة 12 من ذات العقد، التي خير في مضمونها بريد الجزائر حامل البطاقة بين الاتصال بمركز الاتصالات لبريد الجزائر 1530 أو إيداع شكوى لدى مكتب البريد أو المركز المالي الجهوي في مدة أقصاها 90 يوما[5]. وهو الإجراء في اعتقادنا الأئمن للحامل.

---

[1] Art. 11 al 4 du contrat d'adhésion délivré par la « B.E.A » pour l'obtention de la carte « C.I.B »: « En cas d'utilisation frauduleuse de la carte ou des données liées à son utilisation, le titulaire de la carte et/ou du compte doit faire opposition pour ce motif et la déclarer dans le délai prévu à l'article 16 « Réclamations – Conservations des documents et informations » ci-dessous ».
A ce propos l'article 16 du même contrat dispose que: « Le titulaire du compte et/ou de la carte a la possibilité de déposer une réclamation auprès de son agence, … dans un délai de quatre-vingt-dix (90) jours au maximum… ».

الملحق رقم (1)

[2] Art. 10 du même contrat.
[3] Art. 11 al 5 du même contrat.
[4] الفقرة 4 من المادة 13 من عقد الانضمام للحصول على "بطاقة الذهبية"، الملحق رقم (3).
[5] الفقرة 1 من المادة 12 من ذات العقد.

إن التاريخ الذي تنتج فيه المعارضة آثرها هو التاريخ الذي يتسلم فيه البنك أو بريد الجزائر المعارضة (شفهية أو كتابية)، والذي يعني إعفاء الحامل بشكل كامل من المسؤولية العقدية عن عمليات السحب و/أو الدفع المنجزة من حسابه من قبل الغير، وما يستتبع ذلك من ضرورة اتخاذ البنك أو بريد الجزائر لكافة التدابير اللازمة لتجميد البطاقة منعا لاستخدامها من قبل الغير.

وقد ميز بريد الجزائر إجراء تجميد البطاقة في حال ضياعها عن إجراء التجميد في باقي الحالات. بالنسبة لحالة ضياع بطاقة الدفع الإلكتروني من حاملها، يقوم بريد الجزائر بعد تقديم معارضة صحيحة بتجميد البطاقة مؤقتا مدة 15 يوما، وبعد انقضاء هذه المدة إذا لم يتقدم الحامل بطلب لإعادة تفعيلها يقوم بتجميدها بصورة دائمة[1]. أما بالنسبة لباقي الحالات يقوم بريد الجزائر بالتجميد النهائي للبطاقة بمجرد تقديم الحامل لمعارضة صحيحة[2].

رابعا: الالتزام برد البطاقة.

الأصل بقاء بطاقة الدفع الإلكتروني ملكا للبنك أو بريد الجزائر، لذلك تحرص هذه الأخيرة على تضمين عقود الانضمام التي تصدرها شرطا يلزم الحامل رد البطاقة في جميع الحالات التي ينتهي فيها عقد الانضمام عند أول طلب[3]، سواء تحقق ذلك كما سبق التطرق إليه، بسبب انتهاء المدة المتفق عليها في العقد وعدم رغبة كل من البنك أو بريد الجزائر من جهة والحامل من جهة أخرى تجديده، أو خلال مدة سريان العقد التي تشمل حالات متعددة، كما في حال عدم رغبة كلا طرفيه الاستمرار في تنفيذه، أو بسبب إخلال أحدهما بتنفيذ الالتزامات الواردة فيه أو عدم قبول الحامل للتعديلات التي يجريها البنك أو بريد الجزائر على شروط العقد، وغيرها من الأسباب التي تستدعي من الحامل رد البطاقة إلى البنك أو بريد الجزائر، الذي يستطيع في حالة رفض الحامل ردها إليه إجباره على إعادتها عن طريق القضاء[4]، كما يكون مسؤولا جزائيا في هذه الحالة لارتكابه جريمة خيانة الأمانة[5].

---

[1] الفقرة 2 من المادة 13 من عقد الانضمام للحصول على "بطاقة الذهبية"، الملحق رقم (3).

[2] الفقرة 3 من المادة 13 من ذات العقد.

[3] Art. 14 al 3 du contrat d'adhésion délivré par la « B.E.A » pour l'obtention de la carte « C.I.B »: « Le titulaire de la carte s'oblige, en conséquence, à la restituer à la première demande… ».

الملحق رقم (1)

نفس المحتوى وارد في الفقرة 3 من المادة 11 من عقد الانضمام الصادر عن "مصرف السلام الجزائر" للحصول على البطاقة البينكية CIB، الملحق رقم (2).

[4] Alexandre BRAUD, op.cit., p 215.

[5] Michel JEANTIN, Paul LE CANNU, op.cit., n° 199, p 126.

خامسا: الالتزام بالتأكد من أن الموقع الإلكتروني مؤمن.

في حال قيام الحامل بطلب شراء سلعة أو الحصول على خدمة من أحد المواقع التجارية الإلكترونية الجزائرية المعتمدة، يتعين عليه التأكد من أن الموقع الإلكتروني المستخدم مؤمن، وهو ما نجده واردا في الفقرة 4 من المادة 5 من عقد الانضمام للحصول على "بطاقة الذهبية" التي نصت على التزام الحامل: "التأكد مع تحمل المسؤولية كاملة، عن كون المواقع الإلكترونية المستخدمة مؤمنة. ويتم التعرف على المواقع المؤمنة من خلال قراءة العنوان الإلكتروني « https// » عوضا عن العنوان http//، وأن يكون العنوان مسبوقا برمز على شكل قفل مغلق".

المبحث الثاني: العلاقة القانونية بين البنك أو بريد الجزائر والتاجر (عقد التوريد).

تظهر الصورة العامة للعلاقة بين البنك أو بريد الجزائر والتاجر من خلال تحريك حامل بطاقة الدفع الإلكتروني لحقه في الانتفاع بالبطاقة والالتجاء إلى التاجر لاقتناء حاجاته. يتحقق ذلك بموجب اتفاقية مسبقة بين التاجر من جهة والبنك أو بريد الجزائر من جهة أخرى، يلتزم بمقتضاها التاجر قبول الدفع باستعمال البطاقة المقدمة من الحامل[1].

تسمى هذه العلاقة "**عقد التوريد**"[2] أو "**عقد التاجر**"[3] أو "**عقد المورد**"[4] الذي يعتبر من العقود الرضائية، حيث يخضع في تكوينه مثله مثل عقد الانضمام للقواعد العامة الواردة في القانون المدني بشكل عام وعقود الإذعان بشكل خاص[5]، على اعتبار أن البنك أو بريد الجزائر طرف قوي في علاقته بالتاجر، ينفرد بإعداد العقد في شكل نموذج معين، ويقتصر دور التاجر على قبول هذا العقد دون أن تكون له فرصة مناقشة بنوده[6] ولا يكون أمامه سوى قبول العقد برمته أو رفضه، علما أن العلاقة بين

---

[1] سعد محمد سعد، المسائل القانونية التي تثيرها العلاقة الناشئة عن استخدام بطاقة الائتمان بين الجهة مصدرة البطاقة والتاجر، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، المجلد 2، كلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2003، ص 801.

[2] Françoise PEROCHON, Régine BONHOMME, op.cit., n° 840, p 732.

جهاد رضا الحباشنة، المرجع السالف ذكره، ص 27.

[3] كميت طالب البغدادي، المرجع السالف ذكره، ص 96.

[4] نزيه محمد الصادق المهدي، المرجع السالف ذكره، ص 791.

- Marie – Laure COQUELET, op.cit., p 552.
- Alexandre BRAUD, op.cit., p 215.

[5] بسمة محمد كاظم، المرجع السالف ذكره، ص 90.

[6] Deen GIBIRILA, op.cit., n ° 73, p 35.

هاذين الطرفين علاقة تجارية محضة[1]. سوف نتطرق من خلال هذا المبحث إلى تكوين عقد التوريد في (المطلب الأول)، فيما نخصص (المطلب الثاني) لدراسة الآثار القانونية المترتبة عن هذا العقد.

المطلب الأول: تكوين عقد التوريد.

يقوم عقد التوريد على الاعتبار الشخصي للتاجر[2]، يحتفظ البنك أو بريد الجزائر بحقه في قبول أو رفض التعاقد مع التاجر، وذلك بعد إجرائه للتحريات اللازمة للتأكد من ثقته وسمعته حتى يتعاقد معه ويصبح معتمدا « Fournisseur agrée »[3]. كما يبرم لمدة غير محددة قابلة للفسخ من الطرفين دون تبرير أو سابق إنذار[4]، ولا شيء يمنع من تحديد مدة للعقد قابلة للتجديد صراحة أو ضمنا[5].

كسائر العقود يخضع عقد التوريد للقواعد العامة لإبرام العقود من أهلية، رضا، محل وسبب مشروعين. إلى جانب أن صفته كعقد اذعان تعني إعداده في شكل نموذج مطبوع متضمن مجموعة من الشروط التي لا يملك معها التاجر أية فرصة للمناقشة أو محاولة التعديل، فإما أن يقبل العقد برمته وإما أن يرفضه[6] مثله مثل عقد الانضمام. سوف نتطرق فيما يلي إلى هذه الشروط مع التنويه إلى أن هناك بعض أحكام عقد الانضمام السالف ذكرها تنطبق على عقد التوريد لا داعي لتكرارها.

الفرع الأول: رضاء الطرفين المتعاقدين في عقد التوريد.

مثلما سبق تفصيله بالنسبة للتراضي في عقد الانضمام، يبرم عقد التوريد مثل كافة العقود الرضائية بتبادل الطرفين التعبير عن إرادتهما، أي اقتران الايجاب بالقبول. ينفرد البنك أو بريد الجزائر بإعداد عقد التوريد بكافة شروطه، ويتخذ العقد شكل نموذج مطبوع[7] يقدمه البنك أو بريد الجزائر للتاجر الذي لا يكون أمامه إلا قبول العقد برمته أو رفضه دون أن يكون من حقه مناقشة بنود العقد.

---

[1] سعد محمد سعد، المرجع السالف ذكره، ص 803.

[2] Fady NAMMOUR, op.cit., n° 164, p 134.

[3] Christian-GAVALDA, op.cit., n° 41.

- Dominique LEGCAIS, op.cit., n° 641, p 304

[4] Jean-Louis RIVES-LANGE, Monique CONTAMINE-RAYNAUD, op.cit., n° 565, p 342.

[5] بيار أميل طوبيا، المرجع السالف ذكره، ص 51.

[6] بكير علي محمد أبو بكر، المرجع السالف ذكره، ص 95.

[7] عصام حنفي محمود موسى، الطبيعة القانونية لبطاقات الائتمان، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، المجلد 2، كلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2003، ص 897.

إلى جانب ذلك، لا يعدو هذا العرض المقدم من البنك أو بريد الجزائر مجرد دعوى إلى التعاقد من دون وجود نية قاطعة له في إحداث الأثر القانوني. فالإيجاب في هذه الحالة هو الصادر من التاجر الذي سوف يقترن بقبول البنك أو بريد الجزائر، مثلما ذكرنا في عقد الانضمام.

الفرع الثاني: أهلية المتعاقدين في عقد التوريد.

يتمثل الطرف الأول في عقد التوريد في مصدر البطاقة، والذي كما سبق وأن ذكرنا البنوك أو بريد الجزائر المنضمين إلى شركة SATIM. وقد سبق البحث في أهليتهما عند تعرضنا لعقد الانضمام.

أما الطرف الثاني، فغالبا ما يكون التاجر بمعناه الوارد في القانون التجاري. يعد تاجرا بحسب نص المادة 1 من القانون التجاري: "كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له ما لم يقض القانون بخلاف ذلك". يتضح من ذلك أنه لاكتساب صفة التاجر لابد من اجتماع جملة من الشروط تتمثل في:

* يجب على الشخص ممارسة الأعمال التجارية على وجه التكرار، وأن تشكل نشاطه الرئيسي ومصدر رزقه، وأن يباشرها باسمه ولحسابه فيكون مستقلا عن غيره[1].

* لابد أن تكون هذه الأعمال من النشاطات المهنية للتاجر أي من الأعمال التجارية بحسب الموضوع المنصوص عليها في المادة 2 من القانون التجاري، سواء قام بها بشكل منفرد أو في شكل مقاولة[2].

أما السن القانوني الواجب لممارسة التجارة، فعدم تضمن القانون التجاري لحكم خاص بسن الرشد التجاري يحيلنا لأحكام القانون المدني في مادته 40 التي تحدد سن الرشد بـ 19 سنة كاملة[3]. وأن يكون الشخص خاليا من عوارض الأهلية (جنون، عته، سفه، غفلة)[4].

---

[1] نادية فوضيل، القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري)، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 6، الجزائر، 2004، ص ص 133- 134.

[2] الأزهر لعبيدي، شرح القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري)، مطبعة منصور، ب ط، الوادي، الجزائر، 2022، ص 113.

[3] تنص المادة 40 من ق. م. ج على أنه: "كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية.
وسن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة".

[4] نادية فوضيل، المرجع السالف ذكره، ص 136.

من ناحية أخرى، يتوجب على الشخص المميز (أي الذي لم يبلغ بعد سن الرشد) الراغب في الحصول على صفة التاجر، أن يتوفر على مجموعة من الشروط التي أوردها المشرع في المادة 5 من القانون التجاري. يتعلق الأمر بضرورة بلوغه سن 18 سنة، وحصوله على إذن من والده أو والدته إذا توفي الوالد أو كان غائبا أو سقطت عنه سلطته الأبوية أو بقرار من مجلس العائلة في حالة عدم وجود الوالدين مصدق عليه من المحكمة، مع وجوب قيد الإذن في السجل التجاري[1]. ويقتضي ثبوت الصفة التجارية للتاجر لقبوله التعامل ببطاقة الدفع الإلكتروني ألا يكون مفلسا وقت التعاقد وإلا اعتبر ذلك باطلا[2].

إلى جانب التاجر بالمعنى المذكور سابقا، قدم المشرع من خلال القانون رقم 18- 05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية السالف ذكره، تاجرا من نوع خاص سماه "**المورد الإلكتروني**"، الذي اعتبره بحسب نص الفقرة 5 من المادة 6 على أنه: "كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتسويق أو اقتراح توفير السلع أو الخدمات عن طريق الاتصالات الإلكترونية".

يلتزم التاجر الإلكتروني (المورد الإلكتروني) باحترام إجراءات يفرضها عليه القانون رقم 18- 05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية السالف ذكره، وأخرى يفرضها عليه تجمع المصلحة الاقتصادية للنقد الآلي GIE Monétique.

يقع على عاتق التاجر الإلكتروني (المورد الإلكتروني) بموجب المادة 8 من القانون رقم 18- 05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية السالف ذكره، التزام بالتسجيل في السجل التجاري أو في سجل الصناعات التقليدية والحرفية حسب الحالة[3]، أين تنشأ حسب نص المادة 9 من نفس القانون، بطاقية وطنية للموردين الإلكترونيين لدى المركز الوطني للسجل التجاري تحتوي على قائمة الموردين الإلكترونيين المسجلين في

---

[1] تنص المادة 5 من ق. م. ج على ما يلي: "لا يجوز للقاصر المرشد، ذكرا أم أنثى، البالغ من العمر ثمانية عشر سنة كاملة والذي يريد مزاولة التجارة أن يبدأ في العمليات التجارية، كما لا يمكن اعتباره راشدا بالنسبة للتعهدات التي يبرمها عن أعمال تجارية:

- إذا لم يكن قد حصل مسبقا على إذن والده أو أمه أو قرار من مجلس العائلة مصدق عليه من المحكمة، فيما إذا كان والده متوفيا أو غائبا أو سقطت عنه سلطته الأبوية أو استحال عليه مباشرتها أو في حالة انعدام الأب والأم.
- ويجب أن يقدم هذا الإذن الكتابي دعما لطلب التسجيل في السجل التجاري".

[2] أنس العلبي، المرجع السالف ذكره، ص 100.

[3] تنص الفقرة 1 من المادة 8 من القانون رقم 18- 05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية السالف ذكره، على ما يلي: "يخضع نشاط التجارة الإلكترونية للتسجيل في السجل التجاري أو في سجل الصناعات التقليدية والحرف، حسب الحالة...".

السجل التجاري أو في سجل الصناعات التقليدية والحرفية، والتي تنشر عن طريق الاتصالات الإلكترونية وتكون في متناول المستهلك الإلكتروني.

ولا يمكنه ممارسة التجارة الإلكترونية إلا بعد إيداع اسم النطاق لدى مصالح المركز الوطني للسجل التجاري[1]. كما يلتزم بنشر موقع إلكتروني أو صفحة إلكترونية على الأنترنت، مستضاف في الجزائر بامتداد « com.dz »[2].

من ناحية أخرى، يتعين على التاجر الإلكتروني (تاجر الويب) لإبرام عقد التوريد فتح حساب بنكي لدى البنك الذي يختاره للتعاقد معه أو حساب بريدي جاري لدى بريد الجزائر، وبعد إبرام العقد يصبح ملزما بإرسال طلب إدماج موقعه على مستوى منصة (أرضية) الدفع عبر الأنترنت، مرفقا بالملف المطلوب إلى تجمع المصلحة الاقتصادية للنقد الآلي « GIE Monétique » من خلال "منصة إدماج الدفع الإلكتروني" عبر الموقع الإلكتروني: www.cbweb.dz، الذي وبعد دراسته يقدم للتاجر رخصة استغلال الموقع الإلكتروني الخاص به[3].

المطلب الثاني: الآثار القانونية المترتبة عن عقد التوريد.

يقابل التزامات البنك أو بريد الجزائر التزامات عديدة مفروضة بنص عقد التوريد على عاتق التاجر المعتمد.

الفرع الأول: التزامات البنك أو بريد الجزائر.

يقع على عاتق البنك أو بريد الجزائر مجموعة من الالتزامات اتجاه التاجر المعتمد، وبوصف عقد التوريد عقد إذعان، تتنوع هذه الالتزامات بين ما يفرضها عليه القانون وما ينص عليها العقد.

---

[1] عرفت المادة 6 من القانون رقم 18- 05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية السالف ذكره، اسم النطاق على أنه: "عبارة عن سلسلة أحرف و/أو أرقام مقيسة ومسجلة لدى السجل الوطني لأسماء النطاق، وتسمح بالتعرف والولوج إلى الموقع الإلكتروني".

[2] تنص المادة 9 من القانون رقم 18- 05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية السالف ذكره، على ما يلي: "يخضع نشاط التجارة الإلكترونية... ولنشر موقع إلكتروني أو صفحة إلكترونية على الإنترنت، مستضاف في الجزائر بامتداد « com.dz »".

[3] لأكثر تفاصيل يرجى الاطلاع على الصفحات من 105 إلى 108 من هذه الأطروحة.

أولا: الالتزام بإعلام التاجر المعتمد وعدم إفشاء بياناته.

على اعتبار عقد التوريد عقد إذعان يختص البنك أو بريد الجزائر بإعداده في شكل نموذجي دون منح التاجر حق مناقشة بنوده. يتوجب عليه إعلام التاجر بكافة المعلومات الضرورية حول عقد التوريد المزمع عقده[1].

ويجد هذا الالتزام أساسه مثلما ذكرنا في "الفرع الخاص بالتزامات البنك أو بريد الجزائر في عقد الانضمام المتعلق بالالتزام بالإعلام"، في القوانين الخاصة بحماية المستهلك. كما يبقى ملزما بالمحافظة على بيانات التاجر المعتمد التي أدلى بها لإبرام عقد التوريد وعدم إفشائها إلا لمن أجاز لهم القانون وذلك على النحو الذي ذكرناه بالنسبة للحامل.

ثانيا: الالتزام بتزويد التاجر المعتمد بجهاز نهائي الدفع الإلكتروني TPE إضافة إلى الدعامات الإشهارية.

ضمانا منه لإنجاز وتأمين عملية تسوية مشتريات الحامل بالبطاقة، يلتزم البنك أو بريد الجزائر بصفته مصدرا للبطاقة بتزويد التاجر بجهاز نهائي الدفع الإلكتروني TPE[2]. ليس هذا فقط تتم عملية تركيب الجهاز والتكوين حول كيفية استخدامه مجانا، تقديم الورق المخصص لاستصدار التذكرة من الجهاز بعد إتمام عملية الدفع مجانا، وفي حال تحقق عطل في الجهاز تتم عملية الإصلاح مجانا بعد تقديم الملف الإداري المطلوب[3].

تجدر الإشارة إلى أن الجهاز يسلم إلى التاجر على سبيل الأمانة فقط، ما يستدعي منه وجوب المحافظة عليه حتى إعادته إلى الجهة المصدرة (البنك أو بريد الجزائر) عند انتهاء العقد[4]، وإلا اعتبر مسيئا للأمانة، ويلاحق جزائيا بتهمة خيانة الأمانة إذا لم يحافظ عليه أو إذا استعمله بعد فسخ العقد[5].

يضاف إلى ذلك، التزام البنك أو بريد الجزائر بتزويد التاجر المعتمد مجانا بملصقات ورقية تتضمن شعار البطاقة (CIB أو الذهبية)، يتم وضعها على واجهات المحلات التجارية لتعريف الجمهور بوجود هذه الخدمة[1].

---

[1] Françoise Dekeuwer DEFOSSEZ, Sophie MOREIL, op.cit., p 112.

[2] لخضر رفاف، المرجع السالف ذكره، ص ص 113 – 115.

- Deen GIBIRILA, op.cit., n ° 90, p 41.
- Alexandre BRAUD, op.cit., p 215.

[3] محمد توفيق سعودي، المرجع السالف ذكره، ص 43.

[4] ثناء أحمد محمد المغربي، المرجع السالف ذكره، ص 958، أسعد معادي الصوالحة، المرجع السالف ذكره، ص 122.

[5] فداء يحي أحمد الحمود، المرجع السالف ذكره، ص 45، جلال عايد الشورة، المرجع السالف ذكره، ص 50.

الفرع الثاني: التزامات التاجر المعتمد.

يمكن تلخيصها فيما يلي:

* التزام التاجر بقبول بطاقة الدفع الإلكتروني لتسوية مشتريات الحامل[2]. فليس له إجبار الحامل على دفع الثمن نقدا إن هو أراد الدفع بالبطاقة[3].

تكملة لهذا الالتزام يتوجب على التاجر المعتمد الامتناع عن رفع أسعار السلع أو الخدمات على حملة البطاقة أو إضافة قيمة ما يدفعه من عمولة عليها[4]، إنما عليه معاملة الحامل كما يعامل المشترين ممن يطلبون دفع الثمن نقدا[5].

* التزام التاجر المعتمد بتقديم طلب إلى البنك أو بريد الجزائر للحصول على جهاز نهائي الدفع الإلكتروني TPE تحت طائلة تعرضه للعقوبات المنصوص عليها في قانون المالية. قبل صدور قانون المالية لسنة 2018، كان التجار أحرارا في اقتناء أجهزة نهائيات الدفع الإلكتروني TPE. لكن مع صدور قانون المالية لسنة 2018 أصبح التجار مجبرين على إبرام عقود التوريد مع البنوك أو بريد الجزائر واقتناء هذه الأجهزة، بدليل الزامهم بموجب المادة 111 منه، بوضع في متناول المستهلكين من حملة بطاقة الدفع الإلكتروني أجهزة نهائيات الدفع الإلكتروني TPE بوصفها وسيلة دفع إلكتروني، تمكنهم من تسديد ثمن مشترياتهم، وذلك تحت طائلة تعرضهم لغرامة مالية قدرها 50.000.00 دج، وحدد ذات النص القانوني أجلا لامتثال التجار لهذا الالتزام، ابتداء من مطلع سنة 2019[6].

---

[1] نزيه محمد الصادق المهدي، المرجع السالف ذكره، ص 792.

[2] Michel JEANTIN, Paul LE CANNU, op.cit., n° 195, p 124.
- Françoise PEROCHON, Régine BONHOMME, op.cit., n° 844, p 734.

[3] عبد الحكيم أحمد محمد عثمان، المرجع السالف ذكره، ص 339.

[4] بكير علي محمد أبو بكر، المرجع السالف ذكره، ص 125، أمجد حمدان الجهني، المرجع السالف ذكره، ص ص 327 – 328.

- Alexandre BRAUD, op.cit., p 215.

[5] عصام حنفي محمود موسى، المرجع السالف ذكره، ص 901.

- Jean DEVEZE, Philippe PETTEL, op.cit., 274.

[6] تنص المادة 111 من القانون رقم 17– 11 المؤرخ في 27 ديسمبر 2017، يتضمن قانون المالية لسنة 2018، ج. ر صادرة بتاريخ 28 ديسمبر 2017، العدد 76، ص 2، على ما يلي: "يتعين على كل متعامل اقتصادي، بمفهوم القانون رقم 04– 02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم، يقدم سلعا و/أو خدمات للمستهلكين، أن يضع في متناولهم وسائل دفع إلكتروني تسمح لهم بدفع ثمن مشترياتهم باستعمال بطاقات الدفع الإلكتروني، بناء على طلبهم.
كل إخلال بهذا الالتزام يشكل مخالفة لأحكام هذه المادة ويعاقب عليها بغرامة قدرها خمسون ألف دينار (50.000 دج)"...

إلا أن استجابة التجار لهذا الأمر القانوني ظلت محدودة جدا على الرغم من مجانية تقديم الجهاز، ما دعا السلطات إلى تحديد في قانون المالية لسنة 2020 تاريخ 31 ديسمبر 2020 كآخر أجل لامتثال التجار لأحكام المادة 111[1]، أين دعت وزارة التجارة هؤلاء في بيان شديد اللهجة إلى التقرب من البنوك أو بريد الجزائر المنضوية تحت شركة SATIM، وإيداع طلب على مستوى مصالحها المختصة للحصول على جهاز TPE ووضعه في خدمة المواطنين.

مع بقاء عدم استجابة التجار قائمة مع حلول الأجل، ثم إعادة تمديد الآجال إلى 31 ديسمبر 2021 بموجب المادة 146 من قانون المالية لسنة 2021[2]، وتمديده مرة ثالثة إلى 30 جوان 2022 بمقتضى المادة 168 من قانون المالية لسنة 2022[3]، وتمديده مرة رابعة إلى 31 ديسمبر 2023 بمقتضى المادة 26 من قانون المالية التكميلي لسنة 2022[1].

يتعين على المتعاملين الاقتصاديين أن يمتثلوا لأحكام هذه المادة في أجل أقصاه سنة واحدة (1)، ابتداء من تاريخ نشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية".

[1] تنص المادة 111 من القانون رقم 19- 14 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، يتضمن قانون المالية لسنة 2020، ج. ر صادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2019، العدد 81، ص 2، على ما يلي: "تعدل وتتمم أحكام المادة 111 من القانون رقم 17- 11 المؤرخ في 27 ديسمبر 2017 والمتضمن قانون المالية لسنة 2018، وتحرر كما يأتي:

"المادة 111: كل متعامل اقتصادي...(بدون تغيير حتى) أن يضع تحت تصرف المستهلك وسائل الدفع الإلكتروني، قصد السماح له بناء على طلبه، بتسديد مبلغ مشترياته عبر حسابه البنكي أو البريدي الموطن قانونا على مستوى بنك معتمد أو بريد الجزائر.

أي إخلال ... (الباقي بدون تغيير حتى).

على المتعاملين الاقتصاديين الامتثال لأحكام هذه المادة بتاريخ 31 ديسمبر سنة 2020 كأقصى حد".

[2] تنص المادة 146 من القانون رقم 20- 16 المؤرخ في 31 ديسمبر 2020، يتضمن قانون المالية لسنة 2021، ج. ر صادرة بتاريخ 31 ديسمبر 2020، العدد 83، ص 2، على ما يلي: "تعدل وتتمم أحكام المادة 111 من القانون رقم 17- 11 المؤرخ في 27 ديسمبر 2017 والمتضمن قانون المالية لسنة 2018، وتحرر كما يأتي:

"المادة 111: يتعين على كل متعامل اقتصادي...(بدون تغيير حتى) أن يضع تحت تصرف المستهلك وسائل الدفع الإلكتروني، قصد السماح له، بناء على طلبه، بتسديد مبلغ مشترياته عبر حسابه البنكي أو البريدي الموطن قانونا على مستوى بنك معتمد أو بريد الجزائر.

أي إخلال ... (الباقي بدون تغيير حتى).

على المتعاملين الاقتصاديين الامتثال لأحكام هذه المادة بتاريخ 31 ديسمبر سنة 2021 كأقصى حد".

[3] تنص المادة 168 من القانون رقم 21- 16 المؤرخ في 30 ديسمبر 2021، يتضمن قانون المالية لسنة 2022، ج. ر صادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2021، العدد 100، ص 2، على ما يلي: "تعدل وتتمم أحكام المادة 111 من القانون رقم 17- 11 المؤرخ في 27 ديسمبر 2017 والمتضمن قانون المالية لسنة 2018، وتحرر كما يأتي:

وقد قدمت البنوك وبريد الجزائر كافة التسهيلات للتجار للتعامل بهذا الجهاز، الذي يقدم لهم مجانا، ويتم تركيبه وتقديم الورق المخصص لإصدار التذاكر مجانا. مع ذلك نجد تماطلا كبيرا من التجار في تنفيذ هذا الالتزام وذلك لسببين اثنين. أولهما اعتبار التاجر أنه مظلوم لأنه يدفع عمولة عن كل عملية تسوية للمشتريات التي تتم بالبطاقة. ولكن هذا السبب يبقى في رأينا غير مقنع، لأن قيمة هذه العمولة تكاد تكون رمزية.

أما السبب الثاني والذي نعتقد أنه السبب الحقيقي، أن استعمال جهاز نهائي الدفع الإلكتروني TPE من شأنه تفويت الفرصة على التجار للتهرب الضريبي، بسبب تسجيل الجهاز بطريقة دقيقة يصعب العبث بها بالمحو أو التقليل لكل عملية بيع تتم بطريقة إلكترونية، ما يوفر لإدارة الضرائب آلية من آليات الرقابة لمواجهة التصريحات المغلوطة التي تؤدي إلى إقرار التصحيحات الضريبية.

لهذا نجد أن بعض التاجر وكنوع من التحايل ومحاولة الإفلات من المسائلة القانونية ومن دفع الغرامة المالية، يقومون باقتناء أجهزة نهائيات الدفع الإلكتروني TPE، ولكن يعمدون إلى الكذب على المستهلكين من حملة البطاقة البيبنكية "CIB" أو "بطاقة الذهبية" عند طلبهم الدفع بالبطاقة بالادعاء أن الجهاز معطل لتفادي استعماله.

"المادة 111: كل متعامل اقتصادي...(بدون تغيير حتى) أن يضع تحت تصرف المستهلك وسائل الدفع الإلكتروني، قصد السماح له، بناء على طلبه، بتسديد مبلغ مشترياته عبر حسابه البنكي أو البريدي الموطن قانونا على مستوى بنك معتمد أو بريد الجزائر.

أي إخلال ... (الباقي بدون تغيير حتى).

على المتعاملين الاقتصاديين الامتثال لأحكام هذه المادة بتاريخ 30 يونيو سنة 2022 كأقصى حد".

[1] تنص المادة 26 من الأمر رقم 22- 01 المؤرخ في 3 غشت لسنة 2022، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2022، ج. ر صادرة بتاريخ 4 غشت 2022، العدد 53، ص 5، على ما يلي: "تعدل وتتمم أحكام المادة 111 من القانون رقم 17- 11 المؤرخ في 27 ديسمبر 2017 والمتضمن قانون المالية لسنة 2018 المعدلة والمتممة، وتحرر كما يأتي:

"المادة 111: يتعين على كل متعامل اقتصادي...(بدون تغيير حتى) أن يضع تحت تصرف المستهلك وسائل الدفع الإلكتروني، قصد السماح له، بناء على طلبه، بتسديد مبلغ مشترياته عبر حسابه البنكي أو البريدي الموطن قانونا على مستوى بنك معتمد أو بريد الجزائر.

أي إخلال ... (الباقي بدون تغيير حتى).

على المتعاملين الاقتصاديين الامتثال لأحكام هذه المادة بتاريخ 31 ديسمبر سنة 2023 كأقصى حد".

* وأخيرا يلتزم التاجر المعتمد بوضع الاعلانات الدعائية على بطاقة الدفع الإلكتروني التي يقدمها له البنك أو بريد الجزائر مجانا على واجهة المحل التجاري الخاص به حتى يتسنى للجمهور العلم بوجود جهاز TPE للدفع بالبطاقة[1].

مع اعتماد السلطات الشراء عبر المواقع التجارية الإلكترونية، أصبح لزاما على التاجر الإلكتروني المنشئ لموقع تجاري (تاجر الويب)، كما سبق وأن بينا، تقديم طلب للحصول على ترخيص من تجمع المصلحة الاقتصادية للنقد الآلي « GIE Monétique » لاستغلال الموقع التجاري الإلكتروني الخاص به وإدماجه ضمن منصة (أرضية) الدفع عبر الأنترنت المؤمنة.

أما عن أسباب انتهاء عقد التوريد، فبوصفه عقد قائم على الاعتبار الشخصي للتاجر ينتهي عقد التوريد بما يؤثر على هذا الاعتبار[2] كتوقف التاجر عن ممارسة التجارة[3] أو بيعه محله التجاري أو إفلاسه أو تطبيق إجراءات التسوية القضائية عليه[4].

كما ينتهي بفسخه في حال إخلال أحد طرفيه بالالتزامات المنصوص عليها في العقد[5]، أو في حال عدم قبول التاجر بالتعديلات التي يجريها على بنود العقد، إضافة إلى حق كلا طرفيه فسخ العقد من جانب واحد في أي وقت ودون إشعار مسبق باستثناء إخطار الطرف الأخر بواسطة رسالة مع الإشعار بالاستلام[6].

---

[1] فداء يحيى أحمد الحمود، المرجع السالف ذكره، ص 44، أسعد معادي الصوالحة، المرجع السالف ذكره، ص 117.
- Fady NAMMOUR, op.cit., n° 165, p 135.
- Marie – Laure COQUELET, op.cit., p 552.
- Alexandre BRAUD, op.cit., p 215.

[2] حنان ريحان مبارك المضحكي، المرجع السالف ذكره، ص 76.

[3] ثناء أحمد محمد المغربي، المرجع السالف ذكره، ص 957.
- Christian-GAVALDA, op.cit., n° 41

[4] Michel JEANTIN, Paul LE CANNU, op.cit., n° 195, p 125.

[5] Jean-Louis RIVES-LANGE, Monique CONTAMINE-RAYNAUD, op.cit. , n° 565, p 342.

[6] بكير علي محمد أبو بكر، المرجع السالف ذكره، ص ص 99 – 102.
- Deen GIBIRILA, op.cit., n ° 78, p 37.

المبحث الثالث: العلاقة القانونية بين حامل بطاقة الدفع الإلكتروني والتاجر المعتمد.

ينشئ عن استعمال الحامل لبطاقة الدفع الإلكتروني خاصته (البطاقة البيبنكية CIB أو بطاقة الذهبية) في **الدفع** (أي الشراء أو الحصول على خدمة معينة سواء بالطريقة التقليدية عبر جهاز نهائي الدفع الإلكتروني TPE أو عن طريق الأنترنت عبر المواقع الإلكترونية التجارية الجزائرية) علاقة قانونية بينه وبين التاجر المعتمد. تأخذ هذه العلاقة صورة عقد بيع أو عقد تقديم خدمة[1]. وعليه، طبقا للقواعد العامة، يحكم هذه العلاقة مضمون العقد المبرم بينهما.

نشير هنا إلى أننا لن نتطرق إلى كيفية تكوين العقد من حيث الشروط، لأنه سبق وأن تطرقنا إلى ذلك بالنسبة للحامل في عقد الانضمام وللتاجر في عقد التوريد. ونكتفي بدراسة التزامات طرفي العقد فقط.

المطلب الأول: التزامات حامل بطاقة الدفع الإلكتروني.

إن أهم التزام يقع على عاتق الحامل هو التوقيع الإلكتروني[2]، عن طريق إدخال الرقم السري PIN الخاص ببطاقة الدفع الإلكتروني في جهاز نهائي الدفع الإلكتروني TPE إذا كان الأمر يتعلق بعملية شراء مباشرة من التاجر المعتمد، أو إدخال كلمة المرور (الأمان) للاستعمال الواحد « SMS OTP » في المكان المخصص لذلك على مستوى منصة الدفع عبر الأنترنت إذا تعلق الأمر بعملية الشراء عبر الأنترنت من خلال المواقع التجارية الإلكترونية الجزائرية.

يعتبر التوقيع الإلكتروني بهذه الطريقة، أمرا بالدفع موجها من حامل البطاقة إلى البنك أو بريد الجزائر بسداد ثمن المشتريات أو قيمة الخدمة للتاجر من حسابه البنكي أو البريدي. ويتميز الأمر بالدفع وفقا لنص المادة 543 مكرر 24 من القانون التجاري السالف ذكرها، بخاصية عدم الرجوع[3]. فمتى تم عقد البيع أو تقديم الخدمة بكافة شروطه وصدر الأمر بالدفع فليس للبنك أو بريد الجزائر إن كان للحامل ملاءة مالية سوى تحويل المبلغ المتفق عليه من حساب الحامل إلى حساب التاجر المعتمد.

---

[1] نزيه محمد الصادق المهدي، المرجع السالف ذكره، ص 495.

- Jean-Louis RIVES-LANGE, Monique CONTAMINE-RAYNAUD, op.cit. , n° 567, p 444.

[2] لخضر رفاف، المرجع السالف ذكره، ص 196.

[3] تنص المادة 543 مكرر 24 من ق. ت. ج على ما يلي: "الأمر أو الالتزام بالدفع المعطى بموجب بطاقة الدفع غير قابل للرجوع فيه،...".

وعليه إذا ثار نزاع بين الحامل والتاجر حول عدم تنفيذ أحد الالتزامات المتفق عليها في العقد، مثل اكتشاف الحامل وجود عيب في السلعة التي تسلمها، فليس له إصدار أمر للبنك أو بريد الجزائر بعدم الدفع[1]، إنما له في هذه الحالة مثلا الرجوع على التاجر بدعوى ضمان العيوب الخفية، والتي بين المشرع أحكامها في المواد 381 إلى 386 من القانون المدني[2].

المطلب الثاني: التزامات التاجر المعتمد.

نميز في تحديد الالتزامات الواقعة على عاتق التاجر المعتمد بين التي يتحملها بصفته تاجرا تقليديا (عاديا) وتلك التي يتحملها بصفته موردا (تاجرا) إلكترونيا.

الفرع الأول: التزامات التاجر المعتمد التقليدي.

تطبيقا للقواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني، يلتزم التاجر المعتمد بموجب عقد البيع المبرم بينه وبين الحامل بتسليمه الشيء المبيع الذي تم الاتفاق عليه[3] في الحالة التي كان عليها وقت التعاقد[4]. ويتم التسليم وفقا لنص المادة 367 من القانون المدني بوضع المبيع تحت تصرف الحامل المشتري بحيث يتمكن من حيازته والانتفاع به دون عائق.

يضاف إلى هذا الالتزام، التزام أساسي يقع على عاتق التاجر المعتمد يتمثل في قبول بطاقة الدفع الإلكتروني لتسوية قيمة المشتريات المنجزة من الحامل دون الاحتجاج بأي عذر لرفضها[5].

يعتبر التزام التاجر المعتمد بعدم رفض التعامل ببطاقة الدفع الإلكتروني شرطا أساسيا في عقد التوريد الذي يربطه بالبنك أو بريد الجزائر، ويعد هذا الشرط من قبيل الاشتراط لمصلحة الغير[6] وفق ما

---

[1] تنص الفقرة 8 من المادة 13 من عقد الانضمام للحصول على بطاقة "الذهبية" على ما يلي: "لا يقبل بريد الجزائر عمليات الاعتراض عن البطاقة لأسباب غير تلك التي سبق ذكرها، خاصة في حالة النزاع مع التاجر بخصوص سعر منتوج تم شراؤه"، الملحق رقم (3).

[2] عقيلة مرشيشي، بطاقات الائتمان في القانون الجزائري – دراسة مقارنة –، رسالة دكتوراه في قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري – تيزي وزو –، 2017، ص 134.

[3] تنص المادة 361 من ق. م. ج على ما يلي: "يلتزم البائع أن يقوم بما هو لازم لنقل الحق المبيع إلى المشتري وأن يمتنع عن كل عمل من شأنه أن يجعل نقل الحق عسيرا أو مستحيلا".

[4] تنص المادة 364 من ق. م. ج على ما يلي: "يلتزم البائع بتسليم المبيع للمشتري في الحالة التي كان عليها وقت البيع".

[5] Françoise Dekeuwer DEFOSSEZ, Sophie MOREIL, op.cit., p 111.

[6] محمد توفيق سعودي، المرجع السالف ذكره، ص 67.

جاء في القانون المدني[1]، الذي يكتسب بموجبه الغير وهم عملاء البنك أو بريد الجزائر من حاملي بطاقات الدفع الإلكتروني حقا مباشرا اتجاه التاجر بتنفيذ الاشتراط مع إمكانية المطالبة بوفائه.

واقعيا، لا يمكن تصور إقدام الحامل على رفع دعوى قضائية ضد التاجر لرفضه التعامل بالبطاقة. لأجل ذلك، فإن إخلال التاجر بهذا الالتزام يؤدي إلى فسخ البنك أو بريد الجزائر لعقد التوريد وسحب الاعتماد منه[2].

يتفرع عن التزام التاجر بعدم رفض التعامل ببطاقة الدفع الإلكتروني التزام آخر يتعلق بالتعامل مع الزبون حامل البطاقة بنفس الأسعار المتعامل بها مع الأشخاص من غير الحاملين للبطاقة[3]، أي عدم الاحتجاج بالعمولة المفروضة عليه قانونا للزيادة في قيمة السلع أو الخدمات إن تم الدفع بالبطاقة[4].

كما يلتزم التاجر عند تسلمه البطاقة من الحامل التأكد من صلاحية البطاقة[5] بالتحقق مما إذا انتهت مدة صلاحيتها[6]. إضافة إلى التزامه بوضع إعلان للجمهور في مكان بارز يبين التزامه بقبول الدفع ببطاقة الدفع الإلكتروني[7] (البطاقة البينكية CIB وبطاقة الذهبية).

الفرع الثاني: التزامات التاجر (المورد) المعتمد الإلكتروني.

بالنظر إلى خصوصية العقد الإلكتروني كونه عقد يتم عن بعد أي دون تواجد طرفي العقد في مجلس واحد وحقيقي، فرض المشرع من خلال أحكام القانون رقم 18- 05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية السالف ذكره، على التاجر أو كما أطلق عليه تسمية المورد الإلكتروني مجموعة من الالتزامات تتوافق وطبيعة هذا العقد، نميز فيها بين التزامات سابقة على إبرام العقد والتزامات لاحقة على إبرامه.

---

[1] تنص الفقرتان 1 و2 من المادة 116 من ق. م. ج على أنه: "يجوز للشخص أن يتعاقد باسمه على التزامات يشترطها لمصلحة الغير، إذا كان له في تنفيذ هذه الالتزامات مصلحة شخصية مادية كانت أو أدبية.
ويترتب على هذا الاشتراط أن يكسب الغير حقا مباشرا قبل المتعهد بتنفيذ الاشتراط يستطيع أن يطالبه بوفائه...".

[2] بيار أميل طوبيا، المرجع السالف ذكره، ص 54.
- Jean-Louis RIVES-LANGE, Monique CONTAMINE-RAYNAUD, op.cit. , n° 567, p 344.

[3] بكير علي محمد أبو بكر، المرجع السالف ذكره، ص 109.

[4] ثناء أحمد محمد المغربي، المرجع السالف ذكره، ص 962.

[5] Michel JEANTIN, Paul LE CANNU, op.cit., n° 205, p 129.

[6] بسمة محمد كاظم، المرجع السالف ذكره، ص 98.
- Marie – Laure COQUELET, op.cit., p 552.
- Françoise PEROCHON, Régine BONHOMME, op.cit., n° 845, p 735.
مع أن هذا الالتزام أصبحت تقوم به شركة SATIM عند ادخال البطاقة في جهاز TPE الذي ترسل منه كافة البيانات بغية الحصول على ترخيص. حيث يتحقق مركز المعالجة من ملاءة الحامل وعدم ورود اسمه ضمن قائمة الاعتراضات.

[7] جلال عايد الشورة، المرجع السالف ذكره، ص 50.

أولا: التزامات التاجر الإلكتروني السابقة على إبرام عقد البيع أو تقديم الخدمة.

ترتب المرحلة السابقة على إبرام عقد البيع أو تقديم الخدمة الذي يتم بطريقة إلكترونية، على عاتق التاجر الإلكتروني التزامين رئيسيين، يتعلق الأمر بالتزامه بالإشهار والتزامه بالإعلام.

1. الالتزام بالإشهار الإلكتروني.

عرف المشرع الإشهار الإلكتروني في الفقرة 7 من المادة 6 من القانون رقم 18- 05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية السالف ذكره، على أنه: "كل إعلان يهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى ترويج بيع سلع أو خدمات عن طريق الاتصالات الإلكترونية".

تأسيسا على ذلك، يلتزم التاجر الإلكتروني وفقا لنص المادة 30 من نفس القانون، عند قيامه بإشهار أو ترويج أو توجيه رسالة ذات طبيعة أو هدف تجاري أن يحترم المقتضيات التالية:

- أن يكون الإشهار أو الرسالة التجارية محددة بوضوح.
- أن يحتوي الإشهار أو الرسالة التجارية على المعلومات الكافية حول هوية المورد الإلكتروني.
- ألا يمس الإشهار أو الرسالة بالآداب العامة والنظام العام.
- أن يحدد بوضوح ما إذا كان هذا العرض التجاري يشمل تخفيضا أو مكافآت أو هدايا، في حالة ما إذا كان هذا العرض تجاريا أو تنافسيا أو ترويجيا.
- أن يسمح الإشهار أو الرسالة من التأكد من أن جميع الشروط الواجب استفاؤها للاستفادة من العرض التجاري، ليست مضللة ولا غامضة.

كما يلتزم وفقا لنص المادة 31 من القانون ذاته، بأن يمتنع عن إرسال رسائل الاستبيان المباشر التي تمكنه من تجميع المعلومات بشكل مباشر من المستهلكين الإلكترونيين[1]، وهم في حالتنا حملة

[1] عرف المشرع الاستبيان المباشر من خلال المادة 3 من القانون رقم 18- 07 المؤرخ في 10 يونيو 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج. ر صادرة بتاريخ 10 يونيو 2018، العدد 34، ص 11، الذي سماه "**الاستكشاف المباشر**" كما يلي: "إرسال أي رسالة، مهما كانت دعامتها وطبيعتها، موجهة للترويج المباشر أو غير المباشر لسلع أو خدمات أو لسمعة شخص يبيع سلعا أو يقدم خدمات".
ويعرف الاستبيان الإلكتروني المباشر بأنه: "مجموعة الأسئلة المصممة بعناية ودقة بحيث تكون متسلسلة وواضحة الصياغة والتي تهدف إلى استثارة الأفراد الموجهة إليهم بطريقة منهجية ومقننة، لتقديم حقائق وآراء أو أفكار معينة في إطار البيانات المرتبطة بالموضوع وأهدافه". إنتصار بوزكري، عبد الرزاق بوضياف، ضوابط الإشهار الإلكتروني في ظل القانون

بطاقات الدفع الإلكتروني، دون موافقتهم المسبقة[1]. وبذلك يكون المشرع قد فرض على التاجر الإلكتروني استخدام تقنية Opt–in، أي نظام الرضا المسبق من طرف المستهلك الإلكتروني، والذي يقصد به إرسال رسالة إلكترونية إلى المستهلك يطلب فيها قبوله باستلام الإعلانات التجارية التي يرسلها له بصفة عامة[2].

تأسيسا على ذلك، يتعين على التاجر الإلكتروني في هذه الحالة أن يرسل رسالة قصيرة إلى المستهلك مفادها: "إن كنت ترغب في الإجابة على الاستبيان فيرجى تحديد المربع"[3]، ما يعني ضرورة تحقق الرضا المسبق للمستهلك الإلكتروني بالموافقة على تلقي الاستبيان المباشر، من خلال الضغط على أيقونة "موافق" أو رفض تلقي الاستبيان بالضغط على أيقونة "غير موافق" لتعاد الرسالة الإلكترونية بالموافقة أو الرفض إلى التاجر الإلكتروني[4].

إضافة إلى التزامه أن يضع منظومة إلكترونية تسمح للمستهلك الإلكتروني (حامل بطاقة الدفع الإلكتروني) كمتلق لإشهاراته الإلكترونية إبداء رغبته في عدم تلقي أي إشهار منه دون مطالبته بأية مبررات أو مصاريف، وبصدد ذلك يتوجب عليه تسليم وصل استلام عن طريق الاتصالات الإلكترونية، يؤكد من خلاله للشخص المعني تسجيل رغبته في عدم تلقي أي إشهار منه، مع وجوب

رقم 18– 05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية–، الجزائر، المجلد 13، العدد 2، 2022، ص 117.

[1] تنص المادة 31 من القانون رقم 18– 05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية السالف ذكره، على ما يلي: "يمنع الاستبيان المباشر اعتمادا على إرسال الرسائل عن طريق الاتصالات الإلكترونية باستعمال معلومات شخص طبيعي، بأي شكل من الأشكال، لم يبد موافقته المسبقة لتلقي استبيانات مباشرة عن طريق الاتصال الإلكتروني".

[2] حسين جفالي، الطاهر دلول، الحماية الجنائية للمستهلك من الإشهار التجاري الإلكتروني غير المرغوب فيه في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي – الأغواط–، الجزائر، المجلد 2، العدد 4، 2018، ص 528.

[3] علاء الدين بريوة، عبد الرزاق بوضياف، الجرائم الواقعة على المستهلك الإلكتروني وفقا لأحكام القانون 18– 05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، مجلة الاجتهاد القضائي (تصدر عن مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع)، جامعة محمد خيضر – بسكرة–، الجزائر، المجلد 12، العدد 2، أكتوبر 2020، ص ص 297– 298.

[4] صراح خوالف، زينب كريم، دور قانون 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية في حماية المستهلك الإلكتروني من الإشهار الإلكتروني غير المرغوب فيه، مجلة دراسات وأبحاث "المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية"، جامعة زيان عاشور – الجلفة–، الجزائر، المجلد 12، العدد 3، جويلية 2020، ص 255.

اتخاذ التدابير اللازمة لتلبية رغبته في غضون 24 ساعة[1]. وعليه في حال المنازعة اثبات أن إرسال الاشهارات الإلكترونية كان بموافقة مسبقة وحرة من المستهلك[2].

كما يلتزم التاجر الإلكتروني وهو بصدد الترويج لمنتوجه، بالامتناع عن الاشهار أو التعاقد لمنتوج أو خدمة ممنوعة من التسويق عن طريق الاتصالات الإلكترونية عملا بنص المادة 34 من ذات القانون[3]. وقد حددت المادتان 3 و5 من القانون ذاته، قائمة المنتوجات التي يمنع أن تكون محلا لمعاملات تجارية إلكترونية.

يتعلق الأمر حسب نص المادة 3 بلعب القمار والرهان واليانصيب، المشروبات الكحولية والتبغ، المنتجات الصيدلانية، المنتجات التي تمس بحقوق الملكية الفكرية أو الصناعية أو التجارية، كل سلعة أو خدمة تستوجب إعداد عقد رسمي، كل سلعة أو خدمة محظورة بموجب التشريع المعمول به، على سبيل المثال الحظر المنصوص عليه في المادة 20 من القانون رقم 04- 02 المؤرخ في 23 جوان 2004 والمحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية[4] بنصها على أنه: "يمنع إعادة بيع المواد الأولية في حالتها الأصلية إذا تم اقتناؤها قصد التحويل باستثناء الحالات المبررة كتوقيف النشاط أو تغييره أو حالة القوة القاهرة".

لتضيف المادة 5 المحظورات التالية: "تمنع كل معاملة عن طريق الاتصالات الإلكترونية بالعتاد والتجهيزات والمنتجات الحساسة المحددة عن طريق التنظيم المعمول به، وكذا كل المنتجات و/أو الخدمات التي من شأنها المساس بمصالح الدفاع والنظام العام والأمن العمومي".

2. الالتزام بالإعلام.

يلتزم التاجر الإلكتروني بإعلام المستهلك الإلكتروني (وهو في حالتنا حامل بطاقة الدفع الإلكتروني) بكافة المعلومات الجوهرية عن محل العقد. نظم المشرع المرحلة السابقة لإبرام العقد الإلكتروني أو مرحلة التفاوض، أين ألزم من خلال المادة 10 من القانون رقم 18- 05 المتعلق بالتجارة

---

[1] المادة 32 من القانون رقم 18- 05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية السالف ذكره.

[2] المادة 33 من نفس القانون.

[3] تنص المادة 34 من نفس القانون على ما يلي: "يمنع نشر أي إشهار أو ترويج عن طريق الاتصالات الإلكترونية لكل منتوج أو خدمة ممنوعة من التسويق عن طريق الاتصالات الإلكترونية بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما".

[4] القانون رقم 04- 02 المؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر صادرة بتاريخ 27 يونيو 2004، العدد 41، ص 3.

الإلكترونية السالف ذكره، أن تكون كل معاملة تجارية إلكترونية مسبوقة بعرض تجاري إلكتروني[1]، بهدف تنوير المستهلك الإلكتروني حول هوية التاجر الإلكتروني الذي يتعامل معه، وتمكينه من الاطلاع على الشروط التعاقدية وتقديم تفاصيل حول المنتجات والخدمات المقدمة.

وأوجب بحسب نص المادة 11 من ذات القانون، على التاجر الإلكتروني أن يقدم العرض التجاري الإلكتروني بطريقة مرئية ومقروءة ومفهومة وأن يتضمن على الأقل المعلومات التالية:

أ. معلومات متعلقة بالمورد (التاجر) الإلكتروني.

- رقم التعريف الجبائي، والعناوين المادية والإلكترونية ورقم هاتف المورد الإلكتروني.
- رقم السجل التجاري أو رقم البطاقة المهنية للحرفي.

ب. معلومات متعلقة بالمنتوج.

- طبيعة، وخصائص وأسعار السلع أو الخدمات المقترحة باحتساب كل الرسوم.
- حالة توفر السلعة أو الخدمة.

ج. معلومات متعلقة بشروط وتنفيذ العقد.

كيفيات ومصاريف وآجال التسليم، الشروط العامة للبيع لاسيما البنود المتعلقة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، شروط الضمان التجاري وخدمة ما بعد البيع، طريقة حساب السعر عندما لا يمكن تحديده مسبقا، كيفيات وإجراءات الدفع، شروط فسخ العقد عند الاقتضاء، وصف كامل لمختلف مراحل تنفيذ المعاملة الإلكترونية، مدة صلاحية العرض عند الاقتضاء، شروط وآجال العدول عند الاقتضاء، طريقة تأكيد الطلبية، موعد التسليم وسعر المنتوج موضوع الطلبية المسبقة وكيفيات إلغاء الطلبية المسبقة عند الاقتضاء، طريقة إرجاع المنتوج أو استبداله أو تعويضه، تكلفة استخدام وسائل الاتصالات الإلكترونية عندما تحتسب على أساس آخر غير التعريفات المعمول بها.

من ناحية أخرى، ألزمت المادة 12 من القانون ذاته، التاجر الإلكتروني إعلام المستهلك الإلكتروني بكافة مراحل إبرام العقد، حيث حددت المراحل الإلزامية التي تمر بها طلبية المنتوج أو الخدمة بثلاثة مراحل إلزامية:

[1] المادة 10 من القانون رقم 18- 05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية السالف ذكره.

المرحلة الأولى: وضع الشروط التعاقدية في متناول المستهلك الإلكتروني، بحيث يتمكن من التعاقد بعلم ودراية تامة.

المرحلة الثانية: تمكين المستهلك الإلكتروني من التحقق من تفاصيل الطلبية، لاسيما فيما يخص ماهية المنتوجات أو الخدمات المطلوبة، والسعر الإجمالي والوحدوي والكميات المطلوبة، أين تكون له صلاحية تعديل الطلبية، وإلغائها أو تصحيح الأخطاء المحتملة.

المرحلة الثالثة: تمكين المستهلك الإلكتروني من تأكيد الطلبية الذي يؤدي إلى تكوين العقد، وقد حرص المشرع على أن يكون اختيار المستهلك الإلكتروني معبرا عنه بصراحة، والذي يتحقق عند مصادقته على العقد الإلكتروني كتوثيق للمعاملة التجارية، لذلك ألزم أن لا تتضمن الخانات المعدة للملء من قبل المستهلك الإلكتروني أية معطيات تهدف إلى توجيه اختياره.

ثانيا: التزامات التاجر الإلكتروني اللاحقة لإبرام عقد البيع أو تقديم الخدمة.

عملا بنص المادة 107 من القانون المدني، يلتزم التاجر الإلكتروني بحسن تنفيذ الالتزامات المترتبة على عقد البيع أو تقديم الخدمة الذي تم بطريقة إلكترونية[1]، لعل أهم التزامين يمكن التطرق إليهما، الالتزام بالتسليم والضمان، والالتزام بإرسال نسخة إلكترونية من العقد وفاتورة إلى المستهلك الإلكتروني.

1. الالتزام بالتسليم والضمان.

يلتزم التاجر الإلكتروني وفقا للقواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني بتسليم المستهلك الإلكتروني (حامل بطاقة الدفع الإلكتروني) الشيء المبيع في الحالة التي كان عليها وقت التعاقد[2]. وقد ركز القانون رقم 18- 05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية السالف ذكره، على هذا الالتزام في مضمون المادتين 22 و23، أين أكد من خلال المادة 22 على التزام التاجر الإلكتروني بتسليم المنتوج أو تأدية الخدمة ضمن آجال التسليم الواردة في العرض التجاري الإلكتروني، وأنه في حال عدم احترامه هذه الآجال، يكون للمستهلك الإلكتروني (الحامل) حق إعادة إرسال المنتوج على حالته في أجل أقصاه (4) أيام عمل ابتداء من تاريخ التسليم الفعلي للمنتوج وذلك دون المساس بحقه في المطالبة بالتعويض عن الضرر. أمام هذا الوضع يصبح التاجر الإلكتروني ملزما بحسب ذات النص القانوني، بإرجاع المبلغ

[1] تنص المادة 107 من ق. م. ج على ما يلي: "يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبحسن نية".

[2] المادة 361 من ق. م. ج.

المدفوع والنفقات المتعلقة بإعادة إرسال المنتوج خلال أجل 15 يوما ابتداء من تاريخ استلامه المنتوج[1].

من جانب آخر، يتعين عليه بحسب نص الفقرة 1 من المادة 23 من ذات القانون، ضمان تسليم سلعة مطابقة للمواصفات التي طلبها المستهلك الإلكتروني وأن تكون غير معيبة[2]، وفقا لما اشتمل عليه مضمون نص المادة 379 من القانون المدني[3]. في حال إخلاله بأحد هاذين الالتزامين يصبح مجبرا على استعادة سلعته.

فوفقا للفقرة 2 من المادة 23 أعلاه، يلتزم المستهلك الإلكتروني في حال اكتشافه أن السلعة معيبة أو غير مطابقة للمواصفات بإعادة إرسالها في غلافها الأصلي إلى التاجر الإلكتروني خلال مدة أقصاها أربعة (4) أيام عمل ابتداء من تاريخ الاستلام الفعلي للمنتوج مع الإشارة إلى سبب الرفض، ويتحمل هذا الأخير كافة تكاليف إعادة إرسال السلعة[4].

في هذه الحالة يصبح التاجر الإلكتروني ملزما اتجاه المستهلك الإلكتروني، بحسب نص الفقرة 3 وما بعدها من النص القانوني ذاته، إما بتسليم جديد موافق للطلبية أو إصلاح المنتوج المعيب أو استبدال

---

[1] تنص المادة 22 من القانون رقم 18- 05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية السالف ذكره، على ما يلي: "في حالة عدم احترام المورد الإلكتروني لآجال التسليم، يمكن المستهلك الإلكتروني إعادة إرسال المنتوج على حالته في أجل أقصاه أربعة (4) أيام عمل ابتداء من تاريخ التسليم الفعلي للمنتوج، دون المساس بحقه في المطالبة بالتعويض عن الضرر.
في هذه الحالة، يجب على المورد الإلكتروني أن يرجع إلى المستهلك الإلكتروني المبلغ المدفوع والنفقات المتعلقة بإعادة إرسال المنتوج، خلال أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ استلامه المنتوج".

[2] تنص الفقرة 1 من المادة 23 من نفس القانون على ما يلي: "يجب على المورد الإلكتروني استعادة سلعته، في حال تسليم غرض غير مطابق للطلبية أو في حالة ما إذا كان المنتوج معيبا".

[3] تنص الفقرة 1 من المادة 379 من ق. م. ج على ما يلي: "يكون البائع ملزما للضمان إذا لم يشتمل المبيع على الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسليم إلى المشتري أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته، أو من الانتفاع به بحسب الغاية المقصودة منه حسبما هو مذكور بعقد البيع، أو حسبما يظهر من طبيعته أو استعماله. فيكون البائع ضامنا لهذه العيوب ولو لم يكن عالما بوجودها".

[4] تنص الفقرة 2 من المادة 23 من القانون رقم 18- 05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية السالف ذكره، على ما يلي: "يجب على المستهلك الإلكتروني إعادة إرسال السلعة في غلافها الأصلي، خلال مدة أقصاها أربعة (4) أيام عمل ابتداء من تاريخ التسليم الفعلي للمنتوج، مع الإشارة إلى سبب الرفض، وتكون تكاليف إعادة الإرسال على عاتق المورد الإلكتروني".

منتوج بآخر مماثل أو إلغاء الطلبية وإرجاع ثمن السلعة دون الإخلال بحقه في التعويض، وذلك في خلال مدة 15 يوما ابتداء من تاريخ تسلمه للسلعة[1].

2. الالتزام بإرسال نسخة من العقد والفاتورة إلى المستهلك الإلكتروني.

بمجرد إبرام عقد بيع المنتوج أو تأدية الخدمة عن طريق الاتصالات الإلكترونية، يلتزم التاجر الإلكتروني بحسب نص المادة 19 من القانون رقم 18- 05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية السالف ذكره، بإرسال نسخة إلكترونية من العقد إلى المستهلك الإلكتروني (وهو في حالتنا هذه حامل بطاقة الدفع الإلكتروني)[2] يثبت إبرام المعاملة التجارية، كما يلتزم وفقا لنص الفقرة 1 من المادة 20 من ذات القانون، بإعداد فاتورة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما وتسليمها له، والذي يمكنه طلبها في شكلها الورقي[3].

وهذا يقودنا إلى المرسوم التنفيذي رقم 05- 468 المحدد لشروط تحرير الفاتورة، الذي بين من خلال المادتين 3 و4 طريقة إعداد الفاتورة، بتحديد مضمونها من البيانات الالزامية سواء تلك المتعلقة بالبائع أو تلك المتعلقة بالمشتري[4]، حيث أكد نص الفقرة 1 من المادة 11 من ذات المرسوم التنفيذي، على إمكانية تحرير الفاتورة وإرسالها عن طريق النقل الإلكتروني الذي يتمثل حسب نفس المادة

---

[1] تنص الفقرة 3 وما بعدها من فقرات من المادة 23 من القانون رقم 18- 05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية السالف ذكره، على ما يلي: "ويلزم المورد الإلكتروني بما يأتي:

- تسليم جديد موافق للطلبية، أو
- إصلاح المنتوج المعيب، أو
- استبدال المنتوج بآخر مماثل، أو
- إلغاء الطلبية وإرجاع المبالغ المدفوعة دون الإخلال بإمكانية مطالبة المستهلك الإلكتروني بالتعويض في حالة وقوع ضرر.

يجب أن يتم إرجاع المبالغ المدفوعة خلال أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ استلامه المنتوج".

[2] تنص المادة 19 من نفس القانون على ما يلي: "بمجرد إبرام العقد، يلزم المورد الإلكتروني بإرسال نسخة إلكترونية من العقد إلى المستهلك الإلكتروني".

[3] تنص المادة 20 من نفس القانون على ما يلي: "يترتب على كل بيع لمنتوج أو تأدية خدمة عن طريق الاتصالات الإلكترونية، إعداد فاتورة من قبل المورد الإلكتروني، تسلم للمستهلك الإلكتروني.

يجب أن تعد الفاتورة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

يمكن أن يطلب المستهلك الإلكتروني الفاتورة في شكلها الورقي".

[4] المرسوم التنفيذي رقم 05- 468 الصادر بتاريخ 10 ديسمبر 2005، يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك، ج. ر المؤرخة في 11 ديسمبر 2005، العدد 80، ص 18.

القانونية في نظام إرسال الفواتير المتضمن مجموع التجهيزات والأنظمة المعلوماتية التي تسمح لشخص أو لأكثر بتبادل الفواتير عن بعد[1].

بانتهائنا من دراسة الأحكام العامة لبطاقة الدفع الإلكتروني بنوعيها، البيبنكية CIB والذهبية على طول هذا الباب الأول، وقفنا على الجهود التي قامت بها السلطات الجزائرية لتبني هذه الوسيلة الإلكترونية الجديدة عبر تجهيز قطاعها المصرفي لتقبل هذه الوسيلة، وإرساء بنية تحتية ملائمة ومتينة تضمن من خلالها تطبيق وديمومة التطبيق العملي للبطاقة، تمثلت في بنية تحتية مؤسساتية وبنية تحتية تقنية شملت مختلف التجهيزات المادية والأمنية لضمان تعامل سليم وآمن بالبطاقة، إضافة إلى بنية تحتية تشريعية من خلال إدخال تعديلات على القانون المدني وقانون العقوبات، وإصدار مجموعة من القوانين والأنظمة والتعليمات لتأطير التعامل بالبطاقة قانونا.

كما بينا إلى أن التعامل بالبطاقة يتطلب تدخل ثلاثة أطراف يتم تأطيرهم وفقا لثلاثة عقود، عقد الانضمام الذي يربط البنك أو بريد الجزائر بالحامل، وعقد التوريد الذي يجمع البنك أو بريد الجزائر بالتاجر المعتمد، وعقد البيع أو تقديم الخدمة الذي يجمع الحامل بالتاجر المعتمد، ويحدد كل عقد من هذه العقود حقوق والتزامات طرفيه وفقا لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين.

غير أن التعامل ببطاقة الدفع الإلكتروني في الحياة اليومية، قد يفرز لا محالة العديد من المشكلات القانونية الناتجة عن إخلال أحد الأطراف بتنفيذ الالتزامات الناتجة عن أحد العقود الثلاثة، مما ينعقد معه المسؤولية المدنية عن الأضرار التي تصيب الأطراف الأخرى.

كما لا يستبعد استخدامها استخداما غير مشروع، سواء من قبل الحامل ذاته أو من قبل الغير يؤدي إلى تحقق مسؤوليته الجزائية، وما يفرض ذلك من ضرورة البحث والتحري عن المتهمين وجمع الأدلة التي تدينهم، وما يستتبع ذلك من ضرورة تحريك الدعوى العمومية للوصول إلى توقيع العقاب، وهو موضوع الباب الثاني.

[1] تنص المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 05- 468 المحدد لشروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك السالف ذكره، على ما يلي: "استثناء لأحكام هذا المرسوم، يسمح بتحرير الفاتورة وإرسالها عن طريق النقل الإلكتروني الذي يتمثل في نظام إرسال الفواتير المتضمن مجموع التجهيزات والأنظمة المعلوماتية التي تسمح لشخص أو لأكثر بتبادل الفواتير عن بعد".

الباب الثاني:

المسؤولية القانونية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع الإلكتروني (بطاقة الذهبية، البطاقة البيبنكية CIB)

الباب الثاني: المسؤولية القانونية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع الإلكتروني (بطاقة الذهبية، البطاقة البيبنكية CIB).

تأسيسا على دراستنا السابقة في الباب الأول يمكن القول أن بطاقة الدفع الإلكتروني بنوعيها (البطاقة البيبنكية CIB وبطاقة الذهبية)، أصبحت تشغل في الوقت الحاضر حيزا كبيرا من الأهمية بالنسبة للسلطات الجزائرية باعتبارها وسيلة دفع سهلة وآمنة توفر لحاملها إمكانية تسوية معاملاته المالية دون أن يتكبد عناء ومشقة حمل النقود، إضافة إلى ما توفره من ميزة الحصول على نقود سائلة فورا من أجهزة السحب الآلي.

غير أن التزايد المستمر للتعامل بهذه البطاقة مستقبلا سوف يقابله حتما العديد من المشاكل القانونية والمنازعات التي ترتب المسؤولية المدنية، عقدية كانت في حال إخلال أحد أطراف العقود المنظمة للبطاقة بأحد أو بعض التزاماتهم العقدية إضرارا بالأطراف الأخرى، أو تقصيرية في حال قيام الغير بأفعال غير مشروعة ملحقا ضررا بأحد أطراف العلاقة.

إلى جانب ذلك، قد تصبح البطاقة البيبنكية CIB وبطاقة الذهبية مادة سهلة للاستخدام غير المشروع إلى الحد الذي قد يشكل جريمة منصوص عليها في قانون العقوبات، الأمر الذي يستدعي تحريك الدعوى العمومية التي تمر بمراحل متعددة، منها ما هو سابق عن تحريك الدعوى، التي تبدأ من تلقي رجال الضبطية القضائية لشكاوى وبلاغات من حملة البطاقة أو من البنوك أو بريد الجزائر عن وجود ممارسات غير مشروعة، أين يقومون تحت إشراف وكيل الجمهورية المختص بإجراءات البحث والتحري لغرض كشف المتهم أو المتهمين وجمع الأدلة التي تدينهم، ومنها ما هو لاحق عن تحريك الدعوى العمومية من تحقيق يجريه قاضي التحقيق المختص، وإجراءات محاكمة تختلف بحسب تكييف الوقائع، بين تكييفها على أنها جنحة أو تكييفها على أنها جناية والتي تنتهي بإدانة الجاني بإحدى العقوبات المقررة قانونا.

وعلى ذلك، سوف نحاول من خلال هذا الباب تناول كلا من المسؤولية المدنية والمسؤولية الجزائية كحماية قانونية في مواجهة الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني من خلال فصلين، نتناول في (الفصل الأول) المسؤولية المدنية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع الإلكتروني، ونخصص (الفصل الثاني) لدراسة المسؤولية الجزائية عن الاستخدام غير المشروع للبطاقة.

الفصل الأول: المسؤولية المدنية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع الإلكتروني.

الحقيقة أن عدم تأطير المسؤولية المدنية في المجال المصرفي بقواعد خاصة بها يقتضي الاستعانة بالقواعد العامة للمسؤولية المدنية في القانون المدني التي تقوم على أساس التعويض المستوجب على الشخص الذي يرتكب خطأ يلحق ضررا بالغير[1].

تنقسم المسؤولية المدنية بالنظر إلى مصدرها إلى نوعين من المسؤولية، مسؤولية عقدية ومسؤولية تقصيرية. تتحقق المسؤولية العقدية عند إخلال المدين بالتزام عقدي، سواء بعدم تنفيذه الالتزام أو تأخره في تنفيذه، بينما تقوم المسؤولية التقصيرية عند الإخلال بالتزام قانوني وهو الالتزام بعدم الإضرار بالغير[2].

وقد سبق وأن بينا، أن التعامل ببطاقة الدفع الإلكتروني يتأسس على عقود ثلاثة، يفرض كل منها جملة من الالتزامات والحقوق في ذمة طرفيه يتعين على كل منهم تنفيذها، وأي إخلال بواحد من هذه الالتزامات يعطي للطرف الآخر الحق في فسخ العلاقة التعاقدية، فضلا عن حقه في طلب التعويض عن الضرر الذي لحق به نتيجة عدم التنفيذ وهو ما يعني ترتيب المسؤولية العقدية.

كما يمكن أن يترتب عن استخدام هذه البطاقة المسؤولية التقصيرية في حال فقدها أو سرقتها أو تزويرها من قبل الغير وقيامه باستخدامها للاستلاء على أموال الحامل دون وجه حق. وهو الوصف ذاته الذي ينطبق على البنك أو بريد الجزائر والتاجر المعتمد في حال قيامهم بعمل غير مشروع خارج إطار علاقاتهم التعاقدية إضرارا بالحامل. وقيام المسؤولية التقصيرية هنا لا يستند إلى الإخلال بالتزام عقدي، إنما يتأسس على إخلال بالتزام قانوني أي الفعل غير المشروع الذي نتج عنه الضرر[3].

وأيا كان نوع المسؤولية المدنية عقدية أم تقصيرية، يتمثل محلها في جبر الضرر الناجم عن الخطأ المرتكب سواء من قبل حامل البطاقة أو البنك أو بريد الجزائر المصدر لها أو التاجر المعتمد أو حتى الغير بتعويض الطرف المتضرر.

---

[1] العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، ج 2، الواقعة القانونية (الفعل غير المشروع – الإثراء بلا سبب – والقانون)، ديوان المطبوعات الجامعية، ب ط، الجزائر، 1999، ص 7.

[2] تنص المادة 124 (معدلة) من ق. م. ج على ما يلي: "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلتزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".

[3] العربي بلحاج، المرجع السالف ذكره، ص 16.

إن الاعتماد المطلق على القواعد العامة للمسؤولية المدنية بنوعيها العقدي والتقصيري التي شرحناها من شأنه خلق العديد من المشكلات القانونية عند التطبيق، بالنظر إلى طبيعة عقدي الانضمام والتوريد بوصفهما **عقدي إذعان** يستأثر فيهما البنك أو بريد الجزائر كطرف قوي في العلاقة بفرض شروطه بما يخدم مصالحه، وهي الشروط التي يحددها البنك أو بريد الجزائر من منطلق كونه محترفا في مهنته.

تنتمي البنوك وبريد الجزائر إلى طائفة المهنيين (محترفين في مهنتهم) بموجب احتكار قانوني لممارسة النشاط المصرفي والمالي البريدي، ما يجعلها تتوفر على المعرفة القانونية والفنية لهذا النشاط بأدق تفاصيله وهي لا تتوانى في توظيفها في عقدي الانضمام والتوريد للتخفيف من مسؤوليتها. لذلك، نجد أن غالبية الالتزامات التي يضعها البنك أو بريد الجزائر على عاتقه ورغم قلتها التزامات ببذل عناية لكي تنقل عبء الاثبات على الحامل أو التاجر المعتمد، في حين أن بقية الشروط والتي تمثل الجزء الأكبر عبارة عن التزامات على عاتق الحامل أو التاجر.

وعليه، فإن تطبيق قواعد المسؤولية المدنية بمفهومها التقليدي على عقدي الانضمام والتوريد من شأنه إهدار حقوق كل من الحامل والتاجر المعتمد بوصفهما الحلقة الأضعف في العلاقة التعاقدية. لذلك من الضروري البحث عن حلول قانونية تعيد التوازن إلى هذين العقدين بين البنوك أو بريد الجزائر من جهة والحامل والتاجر من جهة أخرى. وهو ما سوف نحاول التركيز عليه من خلال هذا الفصل عبر بحثنا في (المبحث الأول) عن المسؤولية العقدية لكل من الحامل والتاجر المعتمد والبنك أو بريد الجزائر وتخصيص (المبحث الثاني) لدراسة مسؤوليتهم التقصيرية.

المبحث الأول: المسؤولية العقدية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع الإلكتروني.

ينشئ كل من عقد الانضمام الذي يجمع حامل بطاقة الدفع الإلكتروني بالبنك أو بريد الجزائر وعقد التوريد الذي يجمع البنك أو بريد الجزائر بالتاجر المعتمد، وعقد البيع أو تقديم الخدمة الذي يجمع الحامل بالتاجر المعتمد، مجموعة من الالتزامات على طرفي كل عقد من العقود الثلاثة تغطي المدة الكاملة لاستخدام البطاقة ابتداء من إصدارها حتى إلغائها أو انتهاء مدة صلاحيتها[1]، حيث يرتب إخلال أحد الأطراف بتنفيذ واحد أو بعض من هذه الالتزامات حقا للطرف الآخر في فسخ العقد والمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به جراء عدم تنفيذ التزاماته.

وعليه سوف نحاول من خلال هذا المبحث دراسة المسؤولية العقدية لكل من الحامل (المطلب الأول) والتاجر المعتمد (المطلب الثاني) والبنك أو بريد الجزائر (المطلب الثالث).

المطلب الأول: المسؤولية العقدية لحامل بطاقة الدفع الإلكتروني.

يرتبط حامل بطاقة الدفع الإلكتروني بكل من البنك أو بريد الجزائر والتاجر المعتمد بعقدين مستقلين عن بعضهما البعض، عقد الانضمام وعقد البيع أو تقديم الخدمة. ويفرض كل من العقدين على الحامل مجموعة من الالتزامات يؤدي إخلاله بتنفيذ أحدها أو بعضها إلى قيام مسؤوليته العقدية.

الفرع الأول: المسؤولية العقدية للحامل في مواجهة البنك أو بريد الجزائر.

تشتمل الالتزامات التي يرتبها عقد الانضمام على التزامات متعلقة بشخص الحامل (ذات طابع شخصي)، يؤدي إخلال الحامل بأحدها قيام حق في جانب البنك أو بريد الجزائر بالمطالبة بالتعويض.

يعتبر التزام الحامل باحترام الطابع الشخصي لبطاقة الدفع الإلكتروني من الشروط الأساسية للعقد، كون شخصيته محل اعتبار عند التعاقد. يتجسد هذا الالتزام في ثلاثة عناصر أساسية: التزام الحامل بالإدلاء بالبيانات المطلوبة منه بطريقة صحيحة، التزامه بالاستعمال الشخصي لبطاقة الدفع الإلكتروني، والتزامه برد البطاقة عند وجود سبب لذلك.

[1] أمجد حمدان الجهني، المرجع السالف ذكره، ص 249.

أولا: مسؤولية الحامل العقدية عن عدم الإفصاح والإدلاء ببيانات صحيحة.

يعتبر التزام العميل طالب بطاقة الدفع الإلكتروني (الحامل مستقبلا) الإفصاح عن معلوماته الشخصية من أهم الالتزامات التي تقع على عاتقه باعتبارها ضرورية لإبرام عقد الانضمام[1]. تختلف هذه المعلومات بحسب ما إذا كان طالب البطاقة شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا.

يتعين طالب البطاقة إذا كان شخصا طبيعيا تقديم كافة المعلومات المتعلقة بشخصيته، كاسمه ولقبه وعنوان سكنه ورقم هاتفه، عنوان بريده الإلكتروني فضلا عن رقم الحساب الجاري البنكي أو البريدي الخاص به، وبصفة عامة جميع البيانات التي تهم البنك أو بريد الجزائر[2].

في حين يلتزم طالب البطاقة (ممثل الشخص المعنوي) إذا كان شخصا معنويا، ذكر الاسم التجاري للشخص المعنوي، ومقره التجاري، طبيعة نشاطه وقيمة رأسماله، اسم الممثل القانوني ولقبه، واسم ولقب الشخص الطبيعي الحامل (مستقبلا) للبطاقة وعنوانه كاملا وموقعه في التدرج الوظيفي داخل الشخص المعنوي، مع استيفاء توقيعهما[3].

ويبقى التزام طالب بطاقة الدفع الإلكتروني بالإدلاء ببيانات صحيحة قائما حتى بعد حصوله على البطاقة وفي أثناء سريان العقد. فأي تغيير يطرأ على أحد البيانات المدلى بها يلزم حامل البطاقة إبلاغ البنك أو بريد الجزائر فورا، وهو ما أكدته الفقرة 10 من المادة 5 من عقد الانضمام للحصول على "بطاقة الذهبية"[4].

تجدر الإشارة إلى أنه إذا تبين أن البيانات المقدمة غير صحيحة، تقوم المسؤولية المدنية للحامل، أين يحق للبنك أو بريد الجزائر إلغاء العقد ووقف العمل بالبطاقة، لوقوعه في أحد عيوب الإرادة المنصوص عليها في القانون المدني وهو الغلط في شخص المتعاقد[5]، أما إذا كانت هذه البيانات غير

---

[1] وهو ما يمكن استخلاصه بمفهوم المخالفة من الفقرة 10 من المادة 5 من عقد الانضمام للحصول على "بطاقة الذهبية" التي تنص على أنه: "يلتزم صاحب البطاقة بما يلي: "... إعلام صاحب البطاقة بريد الجزائر ودون أي تأخير، بأي تعديل يجريه على البيانات التي سبق له وأن دونها على استمارة طلب الحصول على بطاقة الدفع الإلكتروني، وخصوصا منها رقم هاتفه النقال"، الملحق رقم (3).

[2] جميع نماذج عقود الانضمام التي تصدرها البنوك وكذا بريد الجزائر أو تلك التي أصبحت تتم عبر المواقع الإلكترونية الرسمية لها، تتضمن جزء يتعين على العميل طالب بطاقة الدفع الإلكتروني ملئه، يتضمن معلومات شخصية خاصة به.

[3] لخضر رفاف، المرجع السالف ذكره، ص 81.

[4] الفقرة 10 من المادة 5 من عقد الانضمام للحصول على "بطاقة الذهبية"، السالف ذكرها.

[5] تنص المادة 81 من ق. م. ج على أنه: "يجوز للمتعاقد الذي وقع في غلط جوهري وقت إبرام العقد أن يطلب إبطاله".

صحيحة وكان بإمكان مصدر البطاقة اكتشاف عدم صحتها أو كان مفترضا علمه بعدم صحتها بسبب وجود المعلومات الصحيحة لديه في سجلاته، فان المصدر هو من يتحمل ذلك بسبب تقصيره وإهماله[1].

ثانيا: مسؤولية الحامل العقدية عن عدم الالتزام بالاستخدام الشخصي للبطاقة.

يتضمن هذا الشرط التزام الحامل باستخدام بطاقة الدفع الإلكتروني بنفسه وعدم السماح للغير باستعمالها[2]. إن الغرض من هكذا شرط هو احترام الطابع الشخصي لبطاقة الدفع الإلكتروني، ومن ثم لا يجوز لحامل البطاقة التنازل عنها لغيره (سواء بالإقراض أو البيع أو عقود أخرى)[3]، لأن شخصيته محل اعتبار عند التعاقد، فلا يمكن أن يحل محله شخص آخر في استعمالها دون موافقة البنك أو بريد الجزائر. لأجل ذلك، على الحامل أن يحافظ على البطاقة ورقمها السري PIN وأن يبقيهما تحت سيطرته الشخصية[4].

تأسيسا على ذلك، يعد الحامل الذي يسلم بطاقته للغير ويقوم هذا الغير باستخدامها محدثا ضررا للبنك أو بريد الجزائر قد أخل بالتزامه العقدي الذي يقضي بإلزامية الاستعمال الشخصي للبطاقة، ومن ثم يترتب عنه إلزامية التعويض. تنطبق هذه القاعدة مهما كانت نية الحامل سواء سلم البطاقة للغير عن حسن نية أو سوء نية، فالعبرة باستخدام الغير للبطاقة استخداما غير مشروع محدثا ضررا لمصدر البطاقة[5] (البنك أو بريد الجزائر). أما مفهوم الغير، فيضم جميع الأشخاص حتى وإن كان الزوج أو الزوجة، ما عدا في بعض الحالات أين تنص بعض عقود الانضمام على إمكانية استخدام البطاقة من قبل أفراد العائلة، وفي هذه الحالة تنتفي مسؤولية الحامل، ولا يعد مرتكبا لخطأ ناتج عن الإخلال بالتزام عقدي.

وقد شرحت المادة 82 من نفس القانون، مفهوم الغلط الجوهري المنصوص عليه في المادة 81 بنصها على أنه: "يكون الغلط جوهريا إذا بلغ حدا من الجسامة بحيث يمتنع معه المتعاقد عن إبرام العقد لو لم يقع في هذا الغلط.
ويعتبر الغلط جوهريا على الأخص... إذا وقع في ذات المتعاقد أو في صفة من صفاته...".

[1] أمجد حمدان الجهني، المرجع السالف ذكره، ص ص 250- 251.

[2] كميت طالب البغدادي، المرجع السالف ذكره، ص 223.

[3] Marie – Laure COQUELET, op.cit., p 551.

[4] عصام حنفي محمود موسى، المرجع السالف ذكره، ص 894.
- Françoise PEROCHON, Régine BONHOMME, op.cit., n° 839, p 730.

[5] أمينة بن عميور، البطاقات الإلكترونية للدفع والقرض والسحب، مذكرة ماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية 2004- 2005، ص 90.

من جانب آخر، ليس ثم ما يمنع من إصدار بطاقة الدفع الإلكتروني باسم الشخص المعنوي (شركة على سبيل المثال). يقوم مديرها أو مسيرها باستخدام البطاقة كون هذا الأخير يمثلها قانونا[1]. في هذه الحالة من يتحمل مسؤولية المبالغ المنفذة إذا ما أحدث ضررا لمصدرها؟. يبرم العقد في هذه الحالة بين مصدر البطاقة وكل من الشخص المعنوي وممثله القانوني. هذا معناه تقوم المسؤولية العقدية بالتضامن بين حامل البطاقة (المدير أو الممثل القانوني) وبين الشخص المعنوي في حال الإخلال بالالتزام التعاقدي[2].

الأمر سيان بالنسبة للبطاقة التي تصدر لعملاء في حساب مشترك Co-titulaire. يؤدي استعمالها من قبل الغير إلى قيام المسؤولية العقدية التضامنية لكافة العملاء في الحساب المشترك compte joint، إذا ما ثبت ارتكاب الخطأ العقدي من قبل أحد العملاء أو بعضهم في الحساب المشترك[3].

أخيرا واعتمادا على قاعدة الالتزام بالاستعمال الشخصي لبطاقة الدفع الإلكتروني، فإن نهاية هذه البطاقة تكون بوفاة الحامل. لأجل ذلك، يتوجب على ورثة الحامل إعادة البطاقة إلى البنك أو بريد الجزائر، ذلك أن ورثة الحامل المتوفي يرثون المبالغ الموجود في رصيد حساب مورثهم وليس البطاقة في حد ذاتها التي تبقى ملكا للبنك أو بريد الجزائر.

ثالثا: مسؤولية الحامل العقدية عن عدم الالتزام برد البطاقة.

تنص معظم عقود الانضمام على بقاء ملكية بطاقة الدفع الإلكتروني للبنك أو بريد الجزائر[4]، يمكنه استرجاعها عند انتهاء مدة صلاحيتها، أو في حال فسخ العقد المبرم بينه وبين الحامل إذا ما أخل هذا الأخير بتنفيذ أحد الالتزامات الواقعة على عاتقه بموجب عقد الانضمام، أو في حال إلغاء البطاقة لأي سبب من الأسباب، أو إذا تم غلق الحساب الذي تقوم البطاقة بتشغيله[5].

---

[1] Jean-Louis RIVES-LANGE, Monique CONTAMINE-RAYNAUD, op.cit., n° 358, p 335.

[2] Michel JEANTIN, Paul LE CANNU, op.cit., n° 200, p 126.

[3] Deen GIBIRILA, op.cit., n ° 28, p 16.

[4] Art. 2 al 2 du contrat d'adhésion délivré par la « B.E.A » pour l'obtention de la carte « C.I.B » : « La carte CIB délivrée par la Banque, dont elle reste la propriété…, à ses clients titulaire d'un compte… ».

الملحق رقم (1)

في ذات السياق تنص الفقرة 2 من المادة 3 من عقد الانضمام للحصول على بطاقة" الذهبية" على ما يلي: "تعتبر بطاقة الدفع الإلكتروني "الذهبية" ملكية حصرية لبريد الجزائر"، الملحق رقم (3).

[5] Art. 11 al 5 du contrat d'adhésion délivré par « AL Salam Bank Algeria » pour l'obtention de la carte « C.I.B »: « La clôture du compte sur lequel fonctionne une ou plusieurs cartes entraine l'obligation de les restituer… », الملحق رقم (2).

وعليه يترتب عن عدم التزام الحامل برد البطاقة في هذه الحالات إلحاق الضرر بالبنك المصدر أو بريد الجزائر بسبب الخطأ العقدي الذي ارتكبه الحامل، وترتيب مسؤوليته المدنية[1]. يبقى فقط البنك أو بريد الجزائر ملتزما اتجاه التاجر المعتمد بالوفاء بالمبالغ المنفذة بواسطة هذه البطاقة في الفترة ما بين تاريخ طلب استردادها وقبل إلغائها، لأن هذا الالتزام مستمد من علاقته بالتاجر الذي هو غريب عن العقد المبرم بينه وبين الحامل، ما لم يثبت البنك أو بريد الجزائر تواطؤ التاجر مع الحامل.

يجوز للبنك أو بريد الجزائر في حال رفض الحامل رد البطاقة إلزامه بردها وفقا للقواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني، عن طريق توجيه إعذار للحامل بضرورة رد البطاقة ومنحه أجلا للتنفيذ بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول أو إنذار على يد محضر قضائي لسهولة الإثبات[2]. في حال تخلف الحامل عن تنفيذ التزامه عينا برد البطاقة، يكون البنك أو بريد الجزائر قد أثبت امتناع الحامل عن رد البطاقة ما يتيح له اللجوء إلى القضاء للمطالبة برد البطاقة مادام أن الرد ليس مستحيلا. وإذا رأى القاضي أحقية البنك أو بريد الجزائر لكون البطاقة لازالت موجودة، يحكم على الحامل برد البطاقة[3]، ولأن الالتزام برد البطاقة مبني على الاعتبار الشخصي، فإن تعنت الحامل عن تنفيذه يتيح للقاضي بناء على طلب البنك أو بريد الجزائر استعمال وسائل الإكراه المتاحة له عن طريق الغرامة

---

[1] Art. 14 al 3 du contrat d'adhésion délivré par la « B.E.A » pour l'obtention de la carte « C.I.B » : « Le titulaire de la carte s'oblige, en conséquence, à la restituer à la première demande… ».

نفس المحتوى وارد في الفقرة 3 من المادة 11 من عقد الانضمام الصادر عن "مصرف السلام الجزائر"، للحصول على البطاقة البينكية CIB، الملحق (1) و(2).

إضافة إلى نص المادة 122 من ق. م. ج على أنه: "إذا فسخ العقد أعيد المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد، فإذا استحال ذلك جاز للمحكمة أن تحكم بالتعويض".

[2] تنص الفقرة 1 من المادة 119 من ق. م. ج على ما يلي: "في العقود الملزمة لجانبين، إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعاقد الآخر بعد إعذاره المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو فسخه، مع التعويض في الحالتين إذا اقتضى الحال ذلك".

وقد بينت المادة 180 من نفس القانون طريقة الإعذار بالنص على أنه: " يكون إعذار المدين بإنذاره، أو ما يقوم مقام الإنذار، ويجوز أن يتم الإعذار عن طريق البريد على الوجه المبين في هذا القانون ، كما يجوز أن يكون مترتبا على اتفاق يقضي بأن يكون المدين معذرا بمجرد حلول الأجل دون حاجة إلى أي إجراء آخر".

[3] تنص المادة 164 من ق. م. ج على ما يلي: "يجبر المدين بعد إعذاره طبقا للمادتين 180 و181 على تنفيذ التزامه عينا، متى كان ذلك ممكنا".

التهديدية لإجباره على تنفيذ الالتزام[1]، وإذا بقي الحامل مصرا على عدم رد البطاقة، يحكم القاضي بفسخ العقد وتصفية الغرامة بتحويلها إلى تعويض مناسب[2].

في السياق ذاته، تطرح مسألة رد بطاقة الدفع الإلكتروني إشكالية في حالة وفاة الحامل الشرعي للبطاقة؟.

يعتبر عقد الانضمام الذي يجمع البنك أو بريد الجزائر بالحامل من العقود التي يطغى عليها الاعتبار الشخصي، حيث ينتهي العقد بوفاة الحامل الشرعي للبطاقة. وطبقا لعقد الانضمام لا يلتزم الورثة ولا الموصى لهم بالمعارضة، لأن واجب المعارضة ينقضي بوفاة الحامل. إلا أنه يمكن اعتبار التزام الورثة بإعلام البنك أو بريد الجزائر بوفاة مورثهم من الالتزامات التبعية للعلاقات شبه التعاقدية لتصفية الحساب، حيث يعد إعلام البنك أو بريد الجزائر بالوفاة شرطا سابقا لممارسة الورثة لحقوقهم كأصحاب شأن على رصيد حساب مورثهم. وعليه، يلتزم البنك أو بريد الجزائر بعد إعلامه بواقعة وفاة الحامل إجراء عملية تجميد الحساب لتفادي أي استعمال بدون وجه حق للبطاقة[3].

من جانب آخر، تعتبر مسؤولية الورثة عن الاستخدام غير المشروع للبطاقة، مسؤولية تقصيرية حيث لا يوجد عقد يربط بينهم وبين البنك أو بريد الجزائر، فكون عقد الانضمام قائم على الاعتبار الشخصي لا ينصرف أثره على غير المتعاقدين[4].

---

[1] تنص المادة 174 من ق. م. ج على أنه: "إذا كان تنفيذ الالتزام عينا غير ممكن أو غير ملائم إلا إذا قام به المدين نفسه، جاز للدائن أن يحصل على حكم بالزام المدين بهذا التنفيذ وبدفع غرامة إجبارية إن امتنع عن ذلك.
وإذا رأى القاضي أن مقدار الغرامة ليس كافيا لإكراه المدين الممتنع عن التنفيذ جاز له أن يزيد في الغرامة كلما رأى داعيا للزيادة".

[2] تنص المادة 175 من ق. م. ج على ما يلي: "إذا تم التنفيذ العيني، أو أصر المدين على رفض التنفيذ حدد القاضي مقدار التعويض الذي يلزم به المدين مراعيا في ذلك الضرر الذي أصاب الدائن والعنت الذي بدأ من المدين".

[3] تنص الفقرة 10 من المادة 4 من عقد الانضمام للحصول على بطاقة CIB الصادر عن "مصرف السلام الجزائر" على ما يلي: "...كما يحق للمصرف في حالة وفاة صاحب البطاقة...إغلاق الحساب..."، الملحق رقم (2).

[4] أمجد حمدان الجهني، المرجع السالف ذكره، ص 256.

رابعا: مسؤولية الحامل العقدية عن عدم إجراء معارضة.

تقريبا، تتضمن كافة عقود الانضمام التي تصدرها البنوك وبريد الجزائر شرطا يلزم من خلاله الحامل اتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات اللازمة للمحافظة على بطاقة الدفع الإلكتروني خاصته ورقمها السري PIN حتى يتجنب وقوعها في يد الغير[1].

يعتبر هذا الالتزام التزاما ببذل عناية[2]، والذي يعني في عرف القواعد العامة للمسؤولية المدنية التزام الحامل ببذل الجهد والعناية الكافية للحفاظ على البطاقة ورقمها السري PIN[3]. وإذا حدث وأن وقعت البطاقة و/أو رقمها السري PIN في يد الغير تعتبر قرينة على إهمال الحامل في تنفيذ التزامه بالمحافظة على البطاقة، وبالتالي تنعقد مسؤوليته العقدية عن المبالغ التي تم صرفها بالبطاقة[4].

إن الشكل العام لانعقاد المسؤولية المدنية العقدية أو عدم انعقادها في جانب الحامل يرتبط باستعمال الغير للبطاقة و/أو رقمها السري PIN في السحب والدفع. يتم استعمال البطاقة كما بيناه سابقا في السحب بإدخال الرقم السري PIN في لوحة المفاتيح المثبتة في جهاز السحب الآلي « DAB, GAB »، أما الدفع يتم بإدخال الرقم السري PIN في لوحة المفاتيح المثبتة في جهاز نهائي الدفع الإلكتروني TPE أو بإدخال كلمة المرور للاستعمال الواحد « SMS OTP » عند الشراء عبر المواقع التجارية الإلكترونية المعتمدة.

---

[1] تنص المادة 1 من عقد الانضمام للحصول على بطاقة "الذهبية" على ما يلي: " يعتبر صاحب البطاقة مسؤولا عما يلي:

استعمال بطاقته بعناية:

من خلال حملها معه أو حفظها في مكان آمن...

2- استعمال الرقم السري وكلمة السر الخاصة بالدفع والحفاظ عليهما:

على صاحب البطاقة أن يحافظ على خصوصية الرقم السري وكلمة السر الخاصة بالدفع وعدم إخبار أي كان بهما. كما يتوجب عليه ألا يدونها على بطاقته أو أي وثيقة أخرى، ويتعين عليه أيضا أن يكون في منأى عن أعين الفضوليين أثناء تشكيله لهما عند إنجازه لمختلف العمليات"، الملحق رقم (3).

[2] تنص الفقرة 3 من المادة 4 من ذات العقد على ما يلي: " يعتبر صاحب البطاقة مسؤولا عما يلي:

استعمال بطاقته بعناية:

صاحب البطاقة مسؤول كذلك عن جميع العمليات المنجزة بواسطة بطاقته على مستوى الشبابيك البنكية الآلية، أجهزة إدخال رقم التعريف الشخصي، نهائيات الدفع الإلكتروني، عبر الهاتف النقال و/أو عمليات الدفع عبر شبكة الإنترنت"، الملحق رقم (3).

[3] كميت طالب البغدادي، المرجع السالف ذكره، ص 225.

[4] Fady NAMMOUR, op.cit., n° 167, p 139.

يطلق المشرع على هذه الخطوة في استعمال البطاقة "إصدار الأمر أو الالتزام بالدفع"، وهو بحسب الشطر الأول من المادة 543 مكرر 24 من القانون التجاري غير قابل للرجوع فيه[1]، أي أن البنك أو بريد الجزائر يصبح ملزما بإنجاز العملية متى تحقق من الرقم السري PIN ومن ملاءة الرصيد البنكي أو البريدي للحامل.

غير أن المشرع لم يجعل عدم قابلية الرجوع في الأمر أو الالتزام بالدفع الصادر من الحامل مطلقا، إنما استثنى من خلال الشطر الثاني لنفس المادة القانونية حالات معينة أجاز من خلالها للحامل إمكانية الرجوع على الأمر بالدفع الصادر (أي الاعتراض على الأمر بالدفع) وتسمى **المعارضة**، والتي حصرها في أربعة حالات، ضياع بطاقة الدفع الإلكتروني منه، أو سرقتها منه، إفلاسه، تطبيق إجراءات التسوية القضائية عليه[2]. إضافة إلى حالات الاستعمال الاحتيالي للبطاقة أو البيانات الخاصة بها التي تتضمنها عادة عقود الانضمام.

تأسيسا على ذلك، يعتبر الحامل مسؤولا عن جميع المبالغ المنفذة من حسابه البنكي أو البريدي (السحب أو الدفع) قبل إجراء المعارضة[3]، التي في حال إقامتها بالشكل المطلوب والمواعيد المتفق عليها في عقد الانضمام تؤدي إلى نقل المسؤولية إلى مصدر البطاقة[4] البنك أو بريد الجزائر.

في فرنسا ميز المشرع في هذه المسألة من خلال المادة 133- 19 من قانون النقد والمالية، بين تأخر الحامل في العلم بواقعة السرقة أو ضياع البطاقة منه وبين تأخره في تقديم معارضة على الرغم من معرفته بحدوث إحدى هاتين الواقعتين[5].

اعتبر المشرع الفرنسي من خلال الفقرة الأولى من المادة 133- 19، الحامل مسؤولا قبل إجراء المعارضة، إذا تم استعمال البطاقة المسروقة أو الضائعة منه في الدفع أو السحب، في حدود سقف قيمته

---

[1] ينص الشطر الأول من المادة 543 مكرر 24 من ق. ت. ج على ما يلي: " الأمر أو الالتزام بالدفع المعطى بموجب بطاقة الدفع غير قابل للرجوع فيه...".

[2] تنص المادة 543 مكرر 24 من ق. ت. ج في شطرها الثاني على ما يلي: "...، ولا يمكن الاعتراض على الدفع إلا في حالة ضياع أو سرقة البطاقة المصرح بهما قانونا، أو تسوية قضائية أو إفلاس المستفيد".

[3] بيار أميل طوبيا، المرجع السالف ذكره، ص 61.

- Marie – Laure COQUELET, op.cit., p 554.

[4] فداء يحي أحمد الحمود، المرجع السالف ذكره، ص 112.

- Michel JEANTIN, Paul LE CANNU, op.cit., n° 202, pp 127- 128.
- Françoise PEROCHON, Régine BONHOMME, op.cit., n° 852, p p 741 – 742.

[5] Ibid.

50 أورو[1]، أي أن البنك يخصم مبلغ 50 أورو من المبلغ المعاد من حساب الحامل المصرفي لديه، وأعفاه من أية مسؤولية وفقا لذات النص القانوني إذا تحققت جملة من الحالات، نذكر بعضها[2]:

– حالة استعمال البطاقة المسروقة أو الضائعة بدون استخدام بيانات الأمان الشخصية كرقم البطاقة السري PIN[3].

– حالة فقدان أو سرقة البطاقة إذا لم يكن في إمكان الحامل اكتشاف الواقعة قبل الدفع.

– حالة تنفيذ عملية الدفع غير المصرح بها من قبل الغير بعد استيلائه على البطاقة أو البيانات المرتبطة بها دون علم الحامل. تتحقق هذه الحالة على وجه الخصوص في حال الدفع الاحتيالي عن بعد[4].

– حالة تزوير البطاقة، إذا كانت وقت استخدام البطاقة المزورة في حوزة حاملها الشرعي.

فيما حمله المسؤولية الكاملة في الحالة التي يثبت فيها البنك أن عمليات السحب والدفع بالبطاقة تمت بسبب تصرف احتيالي من جانب الحامل أو أنه لم يقم عن قصد أو إهمال جسيم بتقديم معارضة[5].

---

[1] Art. L. 133-19 al I C. mon. fin.fr: « I. En cas d'opération de paiement non autorisé consécutive à la perte ou le vol de l'instrument de paiement, le payeur supporte, avant l'information prévue à l'article L. 133-17, les pertes liées à l'utilisation de cet instrument, dans la limite d'un plafond de 50 € ».

[2] Art. L. 133-19 al I et II C. mon. fin.fr: « Toutefois, la responsabilité du payeur n'est pas engagée en cas:
- d'opération de paiement non autorisée effectuée sans l'utilisation des données de sécurité personnalisées ;
- de perte ou de vol d'un instrument de paiement ne pouvant être détecté par le payeur avant le paiement ;…
II. La responsabilité du payeur n'est pas engagée si l'opération de paiement non autorisée a été effectuée en détournant, à l'insu du payeur, l'instrument de paiement ou les données qui lui sont liées.
Elle n'est pas engagée non plus en cas de contrefaçon de l'instrument de paiement si, au moment de l'opération de paiement non autorisée, le payeur était en possession de son instrument… ».
A ce propos l'article L. 133-17 du même code dispose que : « I. Lorsqu'il a connaissance de la perte, du vol, du détournement ou de toute utilisation non autorisée de son instrument de paiement ou des données qui lui sont liées, l'utilisateur de services de paiement en informe sans tarder, aux fins de blocage de l'instrument, son prestataire ou l'entité désignée par celui-ci.
II. Lorsque le paiement est effectué par une carte de paiement émise par un établissement de crédit, une institution ou un service mentionné à l'article L.518-1 et permettant à son titulaire de retirer ou de transférer des fonds, il peut être fait opposition au paiement en cas de procédure de redressement ou liquidation judiciaires du bénéficiaire tant que le compte du prestataire de services de paiement du bénéficiaire n'a pas été crédite du montant de l'opération de paiement ».

[3] Marie – Laure COQUELET, op.cit., p 554.

[4] Ibid.

[5] Art. L. 133-19 al IV C. mon. fin.fr: « Le payeur supporte toutes les pertes occasionnées par des opérations de paiement non autorisées si ces pertes résultant d'un agissement frauduleux de sa part ou s'il n'a pas satisfait intentionnellement ou par négligence grave aux obligations mentionnées aux articles L. 133-16 et L. 133-17 ».

الفرع الثاني: المسؤولية العقدية للحامل في مواجهة التاجر المعتمد.

يعتبر عقد البيع أو تقديم الخدمة عقدا ملزما لجانبيه الحامل والتاجر المعتمد، يخضع في إبرامه للقواعد العامة لإبرام عقد البيع أو تقديم الخدمة المنظمة في القانون المدني. وعليه يعد التزام الحامل بدفع ثمن المشتريات أو قيمة الخدمة المقدمة أهم التزام يقع على عاتقه.

إلى ذلك، يتعين عليه إن أراد الدفع بواسطة بطاقة الدفع الإلكتروني (البطاقة البيبنكية CIB أو بطاقة الذهبية)، تقديمها إلى التاجر المعتمد إذا تعلق الأمر بالتاجر التقليدي وإدخال الرقم السري PIN على مستوى جهاز نهائي الدفع الإلكتروني TPE المثبت لديه، أو إدخال كلمة المرور للاستعمال الواحد « SMS OTP » إذا تمت المعاملة مع تاجر إلكتروني، وبذلك تبرأ ذمة حامل البطاقة اتجاه التاجر الذي لا يمكنه مطالبة الحامل بالدفع بالطريقة التقليدية. كما تنتفي مسؤوليته المدنية إذا لم يتمكن البنك أو بريد الجزائر لسبب ما من تنفيذ عملية الدفع (تنفيذ الأمر أو الالتزام بالدفع)، لأنه ملزم بتحويل المبلغ المتفق عليه من حساب الحامل البنكي أو البريدي إلى حساب التاجر المعتمد البنكي أو البريدي.

المطلب الثاني: المسؤولية العقدية للتاجر المعتمد.

ينشأ عن عقدي التوريد والبيع أو تقديم خدمة الذي يبرمهما التاجر مع كل من البنك أو بريد الجزائر وحامل بطاقة الدفع الإلكتروني التزامات معينة يتعين عليه تنفيذها وفقا لما تم الاتفاق عليه، وفي حال إخلاله بتنفيذ أحدها أو بعضها تقوم مسؤوليته العقدية ويكون ملزما بالتعويض.

الفرع الأول: المسؤولية العقدية للتاجر المعتمد في مواجهة البنك أو بريد الجزائر.

يرتب عقد التوريد الذي يربط التاجر المعتمد بالبنك أو بريد الجزائر مجموعة من الالتزامات في جانب التاجر المعتمد أهمها:

* إلتزامه بقبول الدفع بالبطاقة المقدمة من الحامل[1]، فإذا رفض التاجر قبول البطاقة كوسيلة دفع وطالب الحامل بالدفع النقدي والفوري لثمن ما اقتناه من سلعة أو ما تلقاه من خدمة يصبح مسؤولا اتجاه البنك أو بريد الجزائر ويعطيه الحق في المطالبة بالتعويض[2].

مرد ذلك إلى أن الرفض المتكرر للتاجر المعتمد قبول الدفع بالبطاقة من شأنه أن يهدم الثقة التي تجمع البنك أو بريد الجزائر بعملائه من حملة البطاقة البيبنكية CIB أو بطاقة الذهبية، الذي يدفعهم إلى

[1] Marie – Laure COQUELET, op.cit., p 552.

[2] محمد توفيق سعودي، المرجع السالف ذكره، ص 113، جلال عايد الشورة، المرجع السالف ذكره، ص ص 51- 52.

الإحجام عن تجديد طلب البطاقة مستقبلا أو الاستغناء عن استعمالها كوسيلة دفع، وهذا يتعارض مع توجهات السلطات في البلاد نحو تعميم استخدام بطاقة الدفع الإلكتروني، كما يقلص من مداخيل البنوك أو بريد الجزائر التي يتحصل عليها في شكل عمولة عن كل عملية دفع بالبطاقة[1] (تقتطع العمولة من حساب التاجر المعتمد).

* التزامه بالامتناع عن رفع أسعار السلع أو الخدمات على حملة بطاقات الدفع الإلكتروني أو إضافة قيمة العمولة المفروضة عليه عن كل عملية دفع بالبطاقة يجريها هؤلاء عبر جهاز نهائي الدفع الإلكتروني TPE المثبت لديه[2]. من شأن إخلاله بهذا الالتزام ترتيب مسؤوليته العقدية ومنح البنك أو بريد الجزائر إمكانية مطالبته بتعويض مناسب[3]. ولنفس الأسباب التي ذكرناها سابقا قد يؤدي تصرف التاجر المعتمد على هذا النحو إلى إحجام حملة بطاقة الدفع الإلكتروني عن الدفع بواسطتها وتفضيلهم الدفع النقدي وهو ما يتعرض مع طموحات السلطات في البلاد.

* التزامه بالمحافظة على جهاز نهائي الدفع الإلكتروني TPE المثبت لديه والمقدم له من البنك أو بريد الجزائر، ذلك أن هذا الجهاز قد أودعه لديه البنك أو بريد الجزائر على سبيل الوديعة، والتي عرفها المشرع بنص المادة 590 من القانون المدني على أنها: "الوديعة عقد يسلم بمقتضاه المودع شيئا منقولا إلى المودع لديه على أن يحافظ عليه لمدة وعلى أن يرده عينا".

لذلك، يتوجب على التاجر المعتمد المحافظة على الجهاز وطلب صيانته في حال تعطله[4]، وأن يبذل في ذلك عناية الرجل العادي، تطبيقا لأحكام الفقرة 1 من المادة 592 من القانون المدني التي تنص على أنه: "إذا كانت الوديعة بغير أجر وجب على المودع لديه أن يبدل من العناية في حفظ الشيء ما يبذله في حفظ ماله الخاص"[5].

وعليه، إذا أهمل التاجر المعتمد في المحافظة على جهاز نهائي الدفع الإلكتروني TPE ولم يبذل العناية الكافية في ذلك، ما أدى إلى هلاكه أو جعله في حالة غير نافعة للاستعمال، يكون مسؤولا

---

[1] فداء يحي أحمد الحمود، المرجع السالف ذكره، ص 100.

[2] Françoise PEROCHON, Régine BONHOMME, op.cit., n° 844, p 735.

[3] نضال إسماعيل برهم، المرجع السالف ذكره، ص 107.

[4] لخضر رفاف، المرجع السالف ذكره، ص ص 144- 145.

[5] عقيلة مرشيشي، المرجع السالف ذكره، ص 216.

مسؤولية عقدية عما لحق البنك أو بريد الجزائر من ضرر بسبب ذلك بمنحه حق المطالبة بالتعويض المناسب[1].

الفرع الثاني: المسؤولية العقدية للتاجر المعتمد في مواجهة حامل بطاقة الدفع الإلكتروني.

يرتبط التاجر المعتمد بحامل بطاقة الدفع الإلكتروني بعقد بيع أو تقديم خدمة، يلتزم بمقتضاه بتزويد الحامل بالبضاعة المتفق عليها أو تقديم الخدمة المطلوبة. وفي حال إخلاله بهذا الالتزام يكون مسؤولا اتجاه الحامل مسؤولية عقدية.

بالرجوع إلى القواعد العامة المنظمة لعقد البيع في القانون المدني، نجد أن أهم التزام يقع على التاجر المعتمد هو التزامه بتسليم السلعة التي تم الاتفاق عليها (أو التزامه بتقديم الخدمة المتعاقد عليها) عملا بنص المادة 361 من القانون المدني التي جاء فيها: "يلتزم البائع أن يقوم بما هو لازم لنقل الحق المبيع إلى المشتري وأن يمتنع عن كل عمل من شأنه أن يجعل نقل الحق عسيرا أو مستحيلا"، ونص المادة 364 من نفس القانون التي اعتبرت أنه: "يلتزم البائع بتسليم الشيء المبيع للمشتري في الحالة التي كان عليها وقت البيع". فإذا أخل التاجر المعتمد بهذا الالتزام، يكون من حق الحامل المطالبة باسترداد ثمن السلعة أو قيمة الخدمة[2] دون أن يكون للتاجر الحق في الاعتراض على الأمر بالدفع.

كما يحق للحامل إذا تسلم سلعة معيبة أو غير مطابقة للمواصفات المتفق عليها في عقد البيع الرجوع على التاجر بضمان العيوب الخفية ومطالبته بالتعويض عن الضرر الحاصل من تسلم بضاعة معيبة طبقا لنص المادة 379 من القانون المدني[3].

في المقابل، في حال ما إذا تم التعامل مع تاجر إلكتروني معتمد، أي قام الحامل بالشراء من موقع تجاري إلكتروني جزائري واختار الدفع ببطاقة الدفع الإلكتروني (البطاقة البينكية CIB أو بطاقة الذهبية) خاصته، ونظرا لخصوصية هذا العقد كونه يتم عن بعد، نص القانون رقم 18- 05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية السالف ذكره، على مجموعة من الالتزامات على عاتق التاجر الإلكتروني بعد إبرام العقد، حمله من خلال مضمون نص المادة 18 من نفس القانون المسؤولية الكاملة عن حسن

---

[1] كميت طالب البغدادي، المرجع السالف ذكره، ص 236.

[2] فداء يحي أحمد الحمود، المرجع السالف ذكره، ص 101.

[3] تنص الفقرة 1 من المادة 379 من ق. م. ج على أنه: "يكون البائع ملزما للضمان إذا لم يشتمل المبيع على الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسليم إلى المشتري أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته، أو من الانتفاع به بحسب الغاية المقصودة منه حسبما هو مذكور بعقد البيع، أو حسبما يظهر من طبيعته أو استعماله. فيكون البائع ضامنا لهذه العيوب ولو لم يكن عالما بوجودها".

تنفيذها، ولم يجز له إمكانية التحلل منها أو جزء منها إلا في حال أثبت أن عدم التنفيذ أو سوءه سببه المستهلك الإلكتروني (الحامل) أو القوة القاهرة[1].

أولا: مسؤولية التاجر الإلكتروني العقدية عن مخالفته لالتزامه بالإعلام.

إن هدف المشرع بمقتضى نص المادة 10 من القانون رقم 18- 05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية السالف ذكره، من تقرير الالتزام بالإعلام ما قبل التعاقد السابق شرحه، هو تنوير إرادة المستهلك الإلكتروني المقبل على التعاقد. وعليه، في حال إخلال التاجر الإلكتروني بالتزامه بتقديم عرض تجاري إلكتروني بطريقة مرئية ومقروءة ومفهومة متضمنا للمعلومات التي يفرضها نص المادة 11 من ذات القانون، يكون للحامل بوصفه مستهلكا إلكترونيا وفقا لنص المادة 14 من القانون ذاته إمكانية طلب إبطال عقد البيع أو تقديم الخدمة الإلكتروني[2]، لأن جهله بالمعلومات اللازمة المتعلقة بالسلعة أو الخدمة المعروضة عبر الموقع التجاري الإلكتروني قد يؤدي إلى وقوعه في عيب من عيوب الإرادة (الغلط أو التدليس بحسب الظروف)[3]. دون المساس بحقه وفقا لذات النص القانوني بالمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به.

ثانيا: مسؤولية التاجر الإلكتروني العقدية عن مخالفته لالتزامه بالتسليم.

يعد التزام التاجر الإلكتروني بتسليم سلعة أو خدمة موافقة لما تم الاتفاق عليه أهم التزام يقع على عاتقه، يعتبر مخلا به في حالتين:

---

[1] تنص المادة 18 من القانون رقم 18- 05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية السالف ذكره، على ما يلي: "بعد إبرام العقد الإلكتروني، يصبح المورد الإلكتروني مسؤولا بقوة القانون أمام المستهلك الإلكتروني عن حسن تنفيذ الالتزامات المترتبة على هذا العقد...

غير أنه، يمكن المورد الإلكتروني أن يتحلل من كامل المسؤولية أو جزء منها إذا أثبت أن عدم التنفيذ أو سوءه يعود إلى المستهلك الإلكتروني أو إلى قوة قاهرة".

[2] تنص المادة 14 من القانون رقم 18- 05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية السالف ذكره، على ما يلي: "في حالة عدم احترام أحكام المادة 10...أعلاه، من طرف المورد الإلكتروني، يمكن المستهلك الإلكتروني أن يطلب إبطال العقد والتعويض عن الضرر الذي لحق به".

[3] زهية ربيع، الالتزام بالإعلام قبل التعاقدي كوسيلة لحماية المستهلك في عقد البيع الإلكتروني، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر – الوادي–، الجزائر، المجلد 10، العدد 2، سبتمبر 2019، ص 431.

1. حالة تسليمه لسلعة معيبة أو غير مطابقة للمواصفات المطلوبة.

في حال تسلم حامل بطاقة الدفع الإلكتروني بصفته مستهلكا إلكترونيا لسلعة معيبة أو غير مطابقة للمواصفات المطلوبة، يحق له طبقا لنص الفقرتين 1 و2 من المادة 23 من القانون رقم 18- 05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية السالف ذكره، إعادة إرسالها في غلافها الأصلي إلى التاجر الإلكتروني خلال مدة أقصاها (4) أربعة أيام عمل ابتداء من تاريخ الاستلام الفعلي للمنتوج مع الإشارة إلى سبب الرفض، على أن يتحمل التاجر الإلكتروني كافة تكاليف إعادة إرسال السلعة.

وعليه، يصبح التاجر الإلكتروني مجبرا وفقا لنص الفقرة 3 وما بعدها من ذات النص القانوني، إما بتسليم جديد موافق للطلبية أو إصلاح المنتوج المعيب أو استبدال منتوج بآخر مماثل أو إلغاء الطلبية وإرجاع ثمن السلعة دون الإخلال بحق المستهلك الإلكتروني (الحامل) في التعويض، وذلك في خلال مدة 15 يوما ابتداء من تاريخ تسلمه للسلعة.

تأسيسا على ذلك، في حال رفض التاجر الإلكتروني تسلم السلعة المعيبة أو غير المطابقة للطلبية التي أرسلها له المستهلك الإلكتروني (الحامل) رغم التزامه بالشروط القانونية، يكون لهذا الأخير حق مطالبته بتعويض الضرر الذي لحقه على أساس المسؤولية العقدية[1].

2. حالة تأخره في تسليم السلعة أو الخدمة المتفق عليها.

ألزم المشرع من خلال الفقرة 16 من المادة 11 من القانون رقم 18- 05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية السالف ذكره، التاجر الإلكتروني أن يحدد ضمن بيانات عرض السلعة أو الخدمة المزمع تقديمها موعدا للتسليم بكل حرية دون تقييده بمدة قانونية[2]. إلى ذلك، في حال عدم احترامه لآجال التسليم، يجوز للحامل بصفته مستهلكا إلكترونيا طبقا لنص المادة 22 من ذات القانون، إعادة إرسال المنتوج إلى التاجر الإلكتروني في أجل أقصاه (4) أيام ابتداء من تاريخ التسليم الفعلي، في مقابل التزام

---

[1] فتيحة حزام، خصوصية مسؤولية المورد الإلكتروني في ظل القانون 18- 05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، مجلة الدراسات القانونية (تصدر عن مخبر السيادة والعولمة)، جامعة يحي فارس- المدية-، الجزائر، المجلد 07، العدد 02، جوان 2021، ص 48.

[2] تنص الفقرة 16 من المادة 11 من القانون رقم 18- 05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية السالف ذكره، على ما يلي: "يجب أن يقدم المورد الإلكتروني العرض التجاري الإلكتروني بطريقة مرئية ومقروءة ومفهومة، ويجب أن يتضمن على الأقل، ولكن ليس على سبيل الحصر، المعلومات التالية:...

- موعد التسليم...".

هذا الأخير بإرجاع ثمن السلعة زائد نفقات إعادة إرسالها إلى الحامل في أجل 15 يوما ابتداء من تاريخ استلامه المنتوج.

يعني ذلك إلغاء المعاملة الإلكترونية وفسخ عقد البيع أو تقديم الخدمة الإلكتروني، حيث يعود الطرفان إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد[1]. كل ذلك دون المساس بحق المستهلك الإلكتروني (الحامل) في المطالبة بالتعويض جراء عدم تنفيذ التاجر الإلكتروني لالتزامه بتوفير السلعة أو الخدمة في المواعيد المتفق عليها[2].

ثالثا: مسؤولية التاجر الإلكتروني العقدية عن مخالفته لمستلزمات العقد.

مثلما ذكرنا فيما سبق، يقع على عاتق التاجر الإلكتروني التزامات شكلية، تتعلق بالتزامه بإرسال نسخة إلكترونية من عقد بيع المنتوج أو تقديم الخدمة متضمنا بطريقة مفصلة الشروط المنصوص عليها في المادة 13 من القانون رقم 18- 05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية السالف ذكره. في حال إخلاله بهذا الالتزام يكون للمستهلك الإلكتروني وفقا لنص المادة 14 من ذات القانون إمكانية المطالبة بإبطال العقد والتعويض عن الضرر الذي لحق به[3].

إضافة إلى التزامه بإرسال فاتورة مستوفية للشروط القانونية الواردة في المرسوم التنفيذي رقم 05- 468 السالف ذكره، تثبت تسليمه للسلعة أو تقديمه للخدمة إلى المستهلك الإلكتروني (الحامل). وعليه، يشكل إخلال التاجر الإلكتروني بهذا الالتزام خطأ عقديا يؤسس مسؤوليته العقدية متى ألحق ضررا بالمستهلك الإلكتروني (الحامل) باعتبار الفاتورة ضمانة قانونية لملكية المبيع ووسيلة فعالة للتأكد من مطابقة البيانات التي تتضمنها للمشتريات على أرض الواقع[4].

---

[1] سامية لموشية، الضمانات القانونية للمشتري في عقد البيع الإلكتروني، رسالة دكتوراه في القانون، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2018- 2019، ص 93.

[2] تنص الفقرة 1 تنص 22 من القانون رقم 18- 05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية السالف ذكره، على ما يلي: "في حالة عدم احترام المورد الإلكتروني لآجال التسليم، يمكن المستهلك الإلكتروني إعادة إرسال المنتوج على حالته في أجل أقصاه أربعة (4) أيام عمل ابتداء من تاريخ التسليم الفعلي للمنتوج، دون المساس بحقه في المطالبة بالتعويض عن الضرر".

[3] تنص المادة 14 من القانون رقم 18- 05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية السالف ذكره، على ما يلي: "في حالة عدم احترام... أحكام المادة 13 أعلاه، من طرف المورد الإلكتروني، يمكن المستهلك الإلكتروني أن يطلب إبطال العقد والتعويض عن الضرر الذي لحق به".

[4] سامية لموشية، المرجع السالف ذكره، ص 95.

المطلب الثالث: المسؤولية العقدية للبنك أو بريد الجزائر.

يوصف عقدي الحامل والتوريد بأنهما عقدي إذعان، يستأثر فيهما البنك أو بريد الجزائر عند التعاقد مع العميل (الحامل والتاجر المعتمد بعد إتمام العقد) بفرض شروطهما التي تخدم مصالحهما والتي تحيدهما في معظمها عن أية مسؤولية اتجاه الحامل والتاجر المعتمد أو تجعل مسؤوليتهما القانونية في نطاق ضيق جدا.

وقد بينا سابقا، كيف أنه ولإعادة التوازن إلى هذين العقدين تدخل المشرع بإضافة التزامات أخرى على عاتقهما يضمن من خلالها حماية للطرف الضعيف في العلاقة وهو الحامل والتاجر المعتمد. وعليه، يتحمل البنك أو بريد الجزائر في مواجهة الحامل والتاجر المعتمد نوعين من الالتزامات، التزامات عقدية منصوص عليها في عقدي الانضمام والتوريد والتزامات قانونية، يرتب إخلال البنك أو بريد الجزائر بأحدها انعقاد مسؤوليته العقدية.

الفرع الأول: المسؤولية العقدية للبنك أو بريد الجزائر عن الإخلال بالالتزامات المنصوص عليها في عقدي الانضمام والتوريد.

كما سبق وأن ذكرنا، تتعدد هذه الالتزامات لتشمل التزام البنك أو بريد الجزائر بتسليم بطاقة الدفع الإلكتروني إلى الحامل والرقم السري PIN وكلمة السر الخاصة بالدفع « SMS OTP »، التزامه بتزويد التاجر بجهاز نهائي الدفع الإلكتروني TPE، إضافة إلى التزامه بسلامة نظام الدفع الإلكتروني.

أولا: مسؤولية البنك أو بريد الجزائر العقدية عن عدم احترام التزامه بتسليم بطاقة الدفع الإلكتروني إلى الحامل والرقم السري PIN وكلمة السر الخاصة بالدفع « SMS OTP ».

يقع على عاتق كل من البنك أو بريد الجزائر بمجرد إبرام عقد الانضمام التزام بإصدار بطاقة الدفع الإلكتروني وتسليمها إلى الحامل شخصيا مرفقا بها المستند الذي يحتوي على الرقم السري PIN. إضافة إلى التقيد بإرسال كلمة السر الخاصة بالدفع « SMS OTP » عبر رسالة نصية قصيرة إلى الحامل متى أراد دفع ثمن مشترياته أو قيمة خدمة معينة عند التسوق من المواقع التجارية الإلكترونية الجزائرية المعتمدة[1].

كما يتعين على كل منهما الحرص على وصول البطاقة ورقمها السري PIN إلى حاملها الشرعي. وعليه، يترتب عن سرقة البطاقة ورقمها السري PIN أو ضياعهما قبل تسليمهما للحامل الشرعي وعدم

[1] لأكثر تفاصيل يرجى الاطلاع على الصفحات من 148 إلى 149 من هذه الأطروحة.

اتخاذ البنك أو بريد الجزائر كافة الإجراءات اللازمة لمنع التعامل بها من قبل سارقها أو واجدها تحملهما المسؤولية الكاملة عن المبالغ المنفذة بموجب البطاقة[1].

ثانيا: مسؤولية البنك أو بريد الجزائر العقدية عن عدم تنفيذ التزاماته في مواجهة التاجر المعتمد.

يلتزم البنك أو بريد الجزائر في مواجهة التاجر المعتمد بموجب عقد التوريد بمجموعة من الالتزامات لعل أهمها، الالتزام بتزويد التاجر بجهاز نهائي الدفع الإلكتروني TPE مع الورق المخصص لاستصدار التذكرة بعد إتمام عملية الدفع. ليس هذا فقط يلتزم كذلك بتركيب الجهاز في المحل التجاري للتاجر وتكوينه حول كيفية استعماله وصيانته، وكذا التزامه بتصليحه في حال تعطله[2].

إضافة إلى التزامه بتزويد التاجر المعتمد بملصقات ورقية إشهارية عليها شعار CIB أو الذهبية لوضعها على واجهة المحل التجاري[3].

وعليه، في حال إخلال البنك أو بريد الجزائر بتنفيذ أحد هذه الالتزامات يكون من حق التاجر المعتمد مطالبة البنك أو بريد الجزائر تنفيذ التزامه عينا، وفي حال رفض هذا الأخير يكون له حق المطالبة بفسخ عقد التوريد والمطالبة بتعويض مناسب.

ثالثا: مسؤولية البنك أو بريد الجزائر العقدية عن سلامة النظام الإلكتروني الذي يتم من خلاله استعمال بطاقة الدفع الإلكتروني.

ذكرنا سابقا أن الالتزام بتأمين نظام الدفع الإلكتروني يقع على عاتق شركة SATIM وتجمع المصلحة الاقتصادية للنقد الآلي GIE Monétique باعتبارهما الراعيين الرسميين لبطاقة الدفع الإلكتروني، وذكرنا أنهما طبقتا كافة إجراءات التأمين المعمول بها دوليا، وأن الواجهة التي تعتمد هذا النظام في مواجهة حامل البطاقة هما البنوك وبريد الجزائر المنضمين لهاتين الهيئتين، حيث توفر لها هذه الأخيرة أجهزة سحب آلي (DAB و GAB) وأجهزة نهايات الدفع الإلكتروني TPE مؤمنة فنيا وتقنيا وتضمن لها صيانة دائمة.

---

[1] جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السالف ذكره، ص 207.

[2] لخضر رفاف، الالتزامات القانونية للبنك في بطاقات الائتمان، المرجع السالف ذكره، ص 105.

[3] لخضر رفاف، المرجع نفسه، ص 106.

بقراءة مقارنة لعقد الانضمام الذي يصدره "بنك الجزائر الخارجي" و"مصرف السلام الجزائر" للحصول على البطاقة البيبنكية CIB كنموذج للبنوك العمومية والخاصة، وعقد الانضمام الذي يصدره بريد الجزائر للحصول على "بطاقة الذهبية"، نجد أن هناك توافقا بينها في مسألة تحمل المسؤولية عن الخلل الذي يطرأ على نظام العمل ببطاقة الدفع الإلكتروني. تنص المادة 8 من عقد الانضمام الذي يصدره "مصرف السلام الجزائر"[1]، وعلى شاكلته المادة 8 من عقد الانضمام الصادر عن "بنك الجزائر الخارجي" على تحميل البنك المسؤولية الكاملة عن الخسائر المالية التي قد تلحق الحامل بسبب خلل في النظام عندما يكون هذا الخلل من مسؤولية البنك المباشرة وليس خارجا عن سيطرته[2]. نفس المحتوى تضمنته المادة 6 من عقد الانضمام لبريد الجزائر[3].

يظهر ذلك، أن مسؤولية البنك أو بريد الجزائر في هذه الحالة هي مسؤولية مفترضة تقوم دون الحاجة إلى ارتكاب خطأ من قبل البنك أو بريد الجزائر. أي أنه بمجرد تعرض الحامل لخسارة مالية بسبب الخلل في عمل جهاز السحب أو الدفع تترتب مسؤولية البنك أو بريد الجزائر دون الحاجة إلى أن يثبت الحامل تحقق خطأ في جانب هذا الأخير.

غير أن البنك أو بريد الجزائر منح لنفسه إمكانية التحلل من المسؤولية إن هو أثبت أنه قام بإبلاغ عملائه من حملة بطاقات الدفع الإلكتروني (البطاقة البيبنكية CIB وبطاقة الذهبية) مسبقا عبر رسالة مرئية بجهاز السحب أو الدفع الإلكتروني المستعمل (TPE, GAB, DAB) أو عبر أية وسيلة أخرى بوجود خلل تقني بالنظام[4]. وبالمثل لا يكون البنك أو بريد الجزائر مسؤولا في حال وجود خلل وظيفي

---

[1] تنص الفقرة 1 من المادة 8 من عقد الانضمام للحصول على بطاقة CIB الصادر عن "مصرف السلام الجزائر" على ما يلي: "المصرف ليس مسؤولا عن الخسائر التي يتكبدها حامل البطاقة نتيجة للخلل في النظام أو الأضرار التي تقع مستقلة عن إرادة المصرف"، الملحق رقم (2).

[2] Art. 8 al 1 du contrat d'adhésion délivré par la « B.E.A » pour l'obtention de la carte « C.I.B » : « La banque n'est responsable des pertes directes encourues par le titulaire de la carte dues au dysfonctionnement du système que lorsque ce dernier incombe directement à la banque et n'est pas indépendant de sa volonté ».

الملحق رقم (1)

[3] تنص الفقرة 1 من المادة 6 من عقد الانضمام للحصول على بطاقة "الذهبية" على ما يلي: "بريد الجزائر مسؤول عن الخسائر المالية المباشرة التي يتعرض لها صاحب البطاقة والناجمة عن أي خلل يطرأ على النظام بشكل مباشر"، الملحق رقم (3).

[4] تنص الفقرة 2 من المادة 6 من ذات العقد على ما يلي: " في حال إبلاغ بريد الجزائر الزبون صاحب البطاقة مسبقا بوجود خلل تقني بالنظام، عبر بلاغ مرئي بالجهاز الإلكتروني المستعمل أو عبر أي وسيلة أخرى، فإنه لا يعتبر مسؤولا بتاتا عن أي خسارة ناجمة عن هذا الخلل".

أو تشغيل سيء للخدمات خارج عن نطاقه[1]، أين عدد بريد الجزائر بعض الأسباب لتحقق ذلك في الفقرة 4 من المادة 6 من عقد الانضمام، يتعلق الأمر بـ "أي خلل معين لدى صاحب البطاقة، أي خلل وظيفي معين في أجهزة وشبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية، الانقطاع في الخدمة نتيجة حوادث عرضية أو نتيجة قوة قاهرة وأي سبب من شأنه أن يعرقل الأداء العادي للخدمات".

الفرع الثاني: المسؤولية العقدية للبنك أو بريد الجزائر عن الإخلال بالالتزامات القانونية.

تشمل الالتزامات القانونية التي يعتبر إخلال البنك أو بريد الجزائر بها مرتبا لمسؤوليته العقدية في التزامين رئيسيين، الالتزام بإعلام الحامل والتاجر الإلكتروني بكافة المعلومات الجوهرية حول عقدي الانضمام والتوريد والالتزام بالمحافظة على سرية بياناتهم الشخصية.

أولا: مسؤولية البنك أو بريد الجزائر العقدية عن الإخلال بالالتزام بالإعلام.

مثلما ذكرنا في السابق، يلتزم البنك أو بريد الجزائر بصفته مهني بإعلام حامل بطاقة الدفع الإلكتروني بكافة المعلومات الخاصة بطريقة استخدامها والمحافظة عليها. الحال ذاته بالنسبة للتاجر المعتمد الذي يجب أن يكون عالما بكافة تفاصيل عقد التوريد المزمع إبرامه، وتوصلنا إلى أن التزام البنك أو بريد الجزائر بالإعلام هو التزام بتحقيق نتيجة سواء كان ذلك قبل التعاقد أو بعده.

ووضحنا كيف أن هذا الالتزام مر عبر سلسلة من التشريعات التي تعنى بحماية المستهلك، لعل آخرها وأهمها المرسوم التنفيذي رقم 13- 378 المؤرخ في 18 نوفمبر 2013 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك السالف ذكره، الذي تضمن فصلا خاصا بآليات الإعلام بالنسبة للخدمات، ضم مجموعة من المواد القانونية الموضحة لآليات الإعلام التي يجب أن يتقيد بها مقدم الخدمة، أين نجد المادتين 52 و 53 قد تضمنتا التزاما عاما على مقدم الخدمة إعلام المستهلك بالخصائص الجوهرية للخدمة سواء قبل التعاقد أو بعده[2].

نفس المحتوى تضمنته المادة 8 في كل من عقد الانضمام الصادر عن بنك السلام وذلك الصادر عن البنك الخارجي الجزائري، الملحق رقم (1) و(2).

[1] المادة 8 من عقد الانضمام الصادر عن "مصرف السلام الجزائر"، وذلك الصادر عن "البنك الخارجي الجزائري" للحصول على البطاقة البيبنكية CIB، نفس الملحقين.

[2] لأكثر تفاصيل يرجى الاطلاع على الصفحات من 143 إلى 148 من هذه الأطروحة.

تأسيسا على ذلك، يحق لكل من الحامل والتاجر المعتمد الرجوع على البنك أو بريد الجزائر بالتعويض وفقا لقواعد المسؤولية المدنية إن هو تضرر من إخلال البنك أو بريد الجزائر بالتزامه بالإعلام، غير أن طبيعة المسؤولية تتحدد وفقا لطبيعة الالتزام بالإعلام ذاته.

إذا أخل البنك أو بريد الجزائر بالتزامه بالإعلام المقرر قانونا أثناء سريان العقد فإن مسؤوليته تكون عقدية، مادام أن الضرر الذي لحق الحامل أو التاجر المعتمد قد وقع أثناء قيام العلاقة التعاقدية[1]، حتى ولو لم يكن هذا الالتزام قد ورد صراحة في العقد وإنما ضمن نصوص القانون طالما أنه كان من مستلزماته، على اعتبار أن التزام البنك أو بريد الجزائر بإعلام الحامل أو التاجر المعتمد بمعلومات معينة كان لابد أن يتم أثناء وجود العلاقة التعاقدية.

أما إذا تم الإخلال بالتزام بالإعلام قبل إبرام العقد، فقد وجد اختلاف فقهي بين اتجاه يرى قيام المسؤولية العقدية مستندين في ذلك إلى نظرية الخطأ في تكوين العقد، فهم يرون أن الخطأ في الفترة السابقة على التعاقد سواء ترتب عليه عدم انعقاد العقد أو بطلانه هو خطأ عقدي يثير المسؤولية العقدية على مرتكبه، وبين اتجاه آخر يرى أن الأخطاء التي تقع من أطراف العقد المزمع إبرامه خلال مرحلة المفاوضات تتم المساءلة عنها وفقا لأحكام المسؤولية التقصيرية[2].

وهو ما نؤيده حقيقة لأن الالتزام بالإعلام في مرحلة المفاوضات يبقى التزاما سابقا عن التعاقد يؤدي إخلال البنك أو بريد الجزائر بتنفيذه قيام مسؤوليته التقصيرية.

ثانيا: مسؤولية البنك أو بريد الجزائر العقدية عن إفشاء الأسرار المتعلقة ببطاقات الدفع الإلكتروني التي تصدرها أو بحملتها الشرعيين وتلك الخاصة بالتجار المعتمدين.

يعد التزام البنوك أو بريد الجزائر بالحفاظ على بيانات وأرقام بطاقات الدفع الإلكتروني التي يصدونها أو تلك الخاصة بحملتها الشرعيين وتلك المتعلقة بالتجار المعتمدين، واحدا من أهم الالتزامات الملقاة على عاتقهم والتي يفرضها عليهم القانون. فقد نصت المادة 133 من القانون رقم 23- 09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي السالف ذكره، والمادة 95 من من القانون رقم 18- 04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية السالف ذكره، على التزام عام على موظفي البنوك وبريد الجزائر بالحفاظ على سرية بيانات عملائها، من ضمنها البيانات الخاصة بحامل البطاقة البيبنكية CIB وبطاقة الذهبية التي يدلي بها عند إبرام عقد الانضمام وتلك الخاصة بالتاجر المعتمد التي يقدمها

[1] لخضر رفاف، الالتزامات القانونية للبنك في بطاقات الائتمان، المرجع السالف ذكره، ص 253.

[2] لخضر رفاف، المرجع نفسه، ص ص 253- 254.

عند إبرام عقد التوريد، وذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات[1]. ويشمل هذا الالتزام فترة سريان العلاقة التعاقدية ويستمر إلى ما بعد انتهائها.

وقد استثنت المادة 133 من خلال فقرتها الرابعة بعض السلطات من تطبيق هذا الالتزام عليها وذلك تحقيقا للمصلحة العامة. لعل ما يهمنا منها بالنسبة للبيانات الخاصة ببطاقة الدفع الإلكتروني كما ذكرنا سابقا أو تلك الخاصة بالتاجر المعتمد، كل من السلطة القضائية التي تعمل في إطار إجراء جزائي والسلطات العمومية الملزمة بتبليغ المعلومات إلى المؤسسات الدولية المؤهلة لاسيما في إطار محاربة الرشوة وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

وعليه، إذا حدث وأن تم إفشاء أسرار بطاقات الدفع الإلكتروني أو التجار المعتمدين للغير من قبل موظفي البنك أو بريد الجزائر بغرض تمكينهم من استعمال البطاقة في عملية الدفع أو سحب الأموال أو استعمال البيانات بأفعال غير مشروعة إضرارا بالتاجر المعتمد، يكون لكل من الحامل والتاجر المعتمد حق المطالبة بالتعويض، ولا يمكن للبنك أو بريد الجزائر درأ المسؤولية عن نفسه إلا إذا أثبت أنه أفشى هذه البيانات إلى من أجاز لهم القانون، أو أن الحامل أو التاجر المعتمد هو السبب في ذلك الإفشاء.

إلا أن تحديد طبيعة المسؤولية المدنية التي تترتب على البنك أو بريد الجزائر لإخلاله بالتزامه بعدم إفشاء أسرار عملائه (الحامل والتاجر المعتمد) تختلف باعتباره شخصا معنويا لا يمكنه القيام بأعماله بنفسه إنما يستعين في تنفيذها بأشخاص طبيعيين، بين ما إذا كان هذا الإخلال صادرا من قبل ممثله القانوني أو من قبل موظفيه.

في الحالة التي يتم فيها إفشاء أسرار الحامل أو البطاقة خاصته أو تلك الخاصة بالتاجر المعتمد من قبل أحد أو بعض موظفي البنك أو بريد الجزائر، تقوم مسؤولية هذا الأخير على أساس مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه وهي مسؤولية تقصيرية لعدم وجود عقد يربط الحامل أو التاجر المعتمد بالموظف المتسبب في الضرر[2].

---

[1] تنص الفقرة 1 و 2 من المادة 133 من القانون رقم 23- 09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي السالف ذكره، على ما يلي: "يخضع للسر المهني، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات:

– كل عضو في مجلس إدارة، وكل محافظ حسابات، وكل شخص، مهما كانت صفته، يشارك أو شارك في تسيير خاضع أو كان أو لا يزال أحد مستخدميه،".

المضمون ذاته نصت عليه المادة 95 من القانون رقم 18- 04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية السالف ذكره، بالنسبة لموظفي بريد الجزائر.

[2] لأكثر تفاصيل يرجى الاطلاع على الصفحات من 212 إلى 214 من هذه الأطروحة.

أما إذا صدر فعل الإفشاء من الممثل القانوني للبنك أو بريد الجزائر، يسأل على أساس المسؤولية العقدية وكأن فعل الإفشاء صدر من البنك أو بريد الجزائر نفسه المتعاقد مع كل من الحامل والتاجر المعتمد. ونشير هنا أنه على الرغم من أن هذا الالتزام هو التزام قانوني وليس عقدي إلا أن البنك أو بريد الجزائر يسأل على أساس المسؤولية العقدية مادام أن الضرر لحق الحامل أو التاجر أثناء سريان العقد[1]، على اعتبار أن دخول العميل (الحامل أو التاجر المعتمد بعد إبرام العقد) في العلاقة التعاقدية يستلزم عليه الإدلاء بمعلومات شخصية وسرية عنه للبنك أو بريد الجزائر ما كان ليقدمها لولا وجود هذا العقد[2].

المبحث الثاني: المسؤولية التقصيرية للغير عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع الإلكتروني.

بشكل عام، يقصد بالغير كل شخص لم يكن طرفا في العلاقات التعاقدية المنظمة لبطاقة الدفع الإلكتروني وهم، الحامل، البنك أو بريد الجزائر، التاجر المعتمد. غير أنه وصف الغير قد ينطبق على كل من التاجر المعتمد والبنك أو بريد الجزائر في حال قيامهم بعمل غير مشروع خارج نطاق علاقتهم التعاقدية إضرارا بحامل البطاقة.

وقد نص المشرع الجزائري على القاعدة العامة في المسؤولية التقصيرية، وهي المسؤولية التقصيرية عن العمل الشخصي في المادة 124 من القانون المدني، أين اعتبرها: "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضرر للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".

تقوم المسؤولية التقصيرية مثلها مثل المسؤولية العقدية على أركان ثلاث: الخطأ، الضرر، والعلاقة السببية بينهما، إلا أن أساس هذه المسؤولية هو الخطأ الواجب الإثبات، وعلى المضرور إثباته. فإذا ثبت الخطأ وترتب عليه ضرر، تتحقق المسؤولية التقصيرية وترتب آثارها، فوجب على المسؤول تعويض الضرر الذي أحدثه بخطئه. وعليه، إذا قام الغير باستخدام بطاقة الدفع الإلكتروني استخداما غير مشروع مسببا ضررا للحامل تقوم مسؤوليته التقصيرية.

---

[1] تنص الفقرة 2 من المادة 107 من ق. م. ج على ما يلي: "ولا يقتصر العقد على الزام المتعاقد بما ورد فيه فحسب، بل يتناول أيضا ما هو من مستلزماته وفقا للقانون، والعرف، والعدالة، بحسب طبيعة الالتزام".

[2] لخضر رفاف، الالتزامات القانونية للبنك في بطاقات الائتمان، المرجع السالف ذكره، ص 256.

المطلب الأول: المسؤولية التقصيرية للغير الذي لم يكن طرفا في بطاقة الدفع الإلكتروني.

إذا استطاع الغير الحصول على بطاقة الدفع الإلكتروني وتمكن من استعمالها في السحب و/ أو الدفع، يكون للحامل حق مطالبته بتعويض الأضرار التي تسبب له فيها بسبب هذا الاستعمال ليس على أساس قواعد المسؤولية العقدية لأنه ما من عقد يجمعهما، إنما على أساس قواعد المسؤولية التقصيرية وفقا لأحكام المادة 124 السالف ذكرها. ومن الممارسات غير الشرعية للغير ببطاقة الدفع الإلكتروني والتي تؤدي إلى قيام مسؤوليته التقصيرية:

– قيامه بسرقة البطاقة مع رقمها السري PIN من حاملها الشرعي واستخدامها في السحب أو الدفع[1].

– إقدامه بصفته سارقا للبطاقة أو واجدها بتزوير بياناتها واستعمالها في السحب أو الدفع[2].

– قيامه بالاستيلاء على أرقام وبيانات البطاقة دون وجه حق عبر شبكة الأنترنت واستعمالها لأجل التسوق عبر المواقع التجارية الإلكترونية[3]، أو المتاجرة بها.

تؤدي هذه الممارسات إلى استيلاء الغير على أموال ليست من حقه والتسبب في ضرر مادي سواء لحامل البطاقة الشرعي أو للبنك أو بريد الجزائر، حسب ما إذا تفطن الحامل وأقدم على إجراء معارضة.

بتعبير أدق، إذا تفطن الحامل لاختفاء بطاقته وقام بإعلام البنك أو بريد الجزائر عن طريق تقديم معارضة صحيحة عن واقعة الفقد، يصبح البنك أو بريد الجزائر مسؤولا عن تعويض الحامل عن المبالغ المسحوبة من رصيد حسابه البنكي أو البريدي بعد إجراء المعارضة إن هو قصر في إعادة برمجة أجهزة السحب الآلي وأجهزة نهائيات الدفع الإلكتروني على توقيف التعامل بالبطاقة المفقودة (إدراج اسمه ضمن قائمة المعارضات)[4]. في هذه الحالة يجوز للبنك أو بريد الجزائر مطالبة الغير (الفاعل بعد إثبات قيامه بهذه الممارسات) بتعويضه عن المبالغ المدفوعة للحامل على أساس أحكام المسؤولية التقصيرية.

عكس ذلك، إذا لم يتفطن الحامل لاختفاء بطاقته وبالتالي لم يقم بتقديم معارضة إلى البنك أو بريد الجزائر وتفاجئ بنقص رصيد حسابه البنكي أو البريدي وتأكد من اختفاء البطاقة، فلا يكون البنك أو بريد

---

[1] محمد توفيق سعودي، المرجع السالف ذكره، ص 115.

[2] فداء يحي أحمد الحمود، المرجع السالف ذكره، ص 102.

[3] أمينة بن عميور، المرجع السالف ذكره، ص 121.

[4] لخضر رفاف، الالتزامات القانونية للبنك في بطاقات الائتمان، المرجع السالف ذكره، ص 231.

الجزائر مجبرا على تعويضه عن المبالغ المسحوبة بسبب استعمال الغير للبطاقة خاصته. وهو ما يتسبب في ضرر مادي في جانب الحامل، يعطيه الحق في مطالبة الغير أي الفاعل وذلك بعد إثبات قيامه بهذه الممارسات بالتعويض على أساس المسؤولية التقصيرية[1]. ليس هذا فحسب يمكن للبنك أو بريد الجزائر بوصفهما مصدري البطاقة، مطالبته بالتعويض لتسبب فعلته بضرر أدبي وهو هدم ثقة العملاء من حملة بطاقات الدفع الإلكتروني وبالتالي تشويه سمعته[2].

المطلب الثاني: المسؤولية التقصيرية للتاجر المعتمد.

نميز في تحديد المسؤولية التقصيرية للتاجر المعتمد بين ما إذا حدث التقصير من جانبه بصفته تاجرا تقليديا أو تاجرا إلكترونيا.

الفرع الأول: المسؤولية التقصيرية للتاجر المعتمد التقليدي.

تنعقد مسؤولية التاجر المعتمد التقليدي التقصيرية بطريقة عكسية في مواجهة الحامل عن الضرر الذي يلحقه جراء إخلاله بأحد الالتزامات المترتبة عن عقد التوريد المبرم مع البنك أو بريد الجزائر.

يعتبر التزام التاجر بقبول الدفع ببطاقة الدفع الإلكتروني من الشروط الأساسية الواردة في عقد التوريد المبرم بينه وبين البنك أو بريد الجزائر. فإذا رفض التاجر قبول البطاقة المقدمة من الحامل تقوم مسؤوليته العقدية اتجاه البنك أو بريد الجزائر والتي سبق شرحها، كما تترتب في نفس الوقت مسؤوليته التقصيرية اتجاه الحامل إن تضرر من رفض التاجر الدفع ببطاقة الدفع الإلكتروني[3]. يحق للحامل في هذه الحالة مطالبة التاجر بالتعويض على أساس المسؤولية التقصيرية استنادا لنص المادة 124 من القانون المدني.

حالة أخرى نذكرها ترتب مسؤولية التاجر المعتمد التقصيرية، تتعلق بإخلاله بالتزامه العقدي مع البنك أو بريد الجزائر بعدم الزيادة في الأسعار أو تحميل الحامل قيمة العمولة التي تخصم من حسابه عن كل عملية بيع. يجوز للحامل في هذه الحالة كذلك المطالبة بالتعويض إذا أثبت أنه تضرر من هذا التصرف[4].

---

[1] كميت طالب البغدادي، المرجع السالف ذكره، ص 239.

[2] أمينة بن عميور، المرجع السالف ذكره، ص 121.

[3] أسعد معادي الصوالحة، المرجع السالف ذكره، ص 404.

[4] أمينة بن عميور، المرجع السالف ذكره، ص 117.

من جهة أخرى، تترتب مسؤولية التاجر المعتمد التقصيرية باعتباره من الغير في الحالة التي يتواطأ فيها مع شخص من الغير ممن حاز البطاقة بطريقة غير شرعية بالسماح له باستخدامها في الدفع عبر جهاز نهائي الدفع الإلكتروني TPE المثبت لديه[1].

الفرع الثاني: المسؤولية التقصيرية للتاجر المعتمد الإلكتروني.

تنعقد مسؤولية التاجر الإلكتروني التقصيرية في الحالة التي يتعامل فيها مع الحامل بطريقة إلكترونية عن إخلاله بالتزامه القانوني بالإشهار والإعلام بطريقة إلكترونية.

أولا: مسؤولية التاجر الإلكتروني التقصيرية عن مخالفته لالتزامه بالإشهار.

يرتب إخلال التاجر الإلكتروني بالشروط القانونية للإشهار المنصوص عليها في القانون رقم 18- 05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية السالف ذكره مسؤوليته التقصيرية[2]. يتعلق الأمر بالشروط الخاصة بمحتوى الإشهار المنصوص عليها في المادة 30، والتي تتضمن ضرورة أن يكون الإشهار واضحا وأن يحتوي على معلومات كافية حول هويته وألا يمس محتوى العرض التجاري النظام العام أو الآداب العامة، وأن يحدد التاجر الإلكتروني بشكل واضح في محتوى العرض التجاري الذي يقدمه ما إذا كان يشمل تخفيضا أو مكافأة أو هدايا وأن يحرص على أن لا تكون الشروط التي يجب استفاؤها للاستفادة من العرض التجاري غامضة ولا مضللة.

والشروط الخاصة بطرق إرسال الإشهار عبر الاتصالات الإلكترونية المنصوص عليها في المواد من 31 إلى 34، والتي يمكن ايجازها في النقاط التالية:

- التزام التاجر الإلكتروني بموجب نص المادة 31، بأن لا يرسل أي استبيان مباشر باستعمال معلومات شخص طبيعي، إذا لم يبد موافقته المسبقة وبكل حرية لتلقي هذا الاستبيان عن طريق الاتصالات الإلكترونية.

- التزامه وفقا لنص المادة 32، بوضع منظومة إلكترونية يسمح من خلالها لكل شخص بالتعبير عن رغبته في عدم تلقي أي إشعار منه عن طريق الاتصالات الإلكترونية وذلك دون مبررات أو تكاليف.

---

[1] كميت طالب البغدادي، المرجع السالف ذكره، ص 237.

[2] كريمة خمقاني، المسؤولية المدنية للمورد الإلكتروني في ظل القانون رقم 18- 05، رسالة دكتوراه في القانون، تخصص القانون الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر-الوادي-، السنة الجامعية 2022- 2023، ص 160.

– التزامه بمقتضى المادة 34، بأن لا ينشر أي إشهار أو يسمح بالترويج لأي من المنتوجات أو الخدمات المحظور التعامل بها عن طريق الاتصالات الإلكترونية.

وعليه، يحق للمستهلك الإلكتروني (الحامل في حالتنا هذه) في حال مخالفة التاجر الإلكتروني لأحد هذه الضوابط القانونية رفع دعوى قضائية ومطالبته بالتعويض عن الأضرار التي ألحقها به على أساس المسؤولية التقصيرية.

ثانيا: مسؤولية التاجر الإلكتروني التقصيرية عن مخالفته لالتزامه بالإعلام.

بينا فيما سبق، أن المشرع منح بموجب المادة 14 من القانون رقم 18– 05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية السالف ذكره، للمستهلك الإلكتروني (الحامل في حالتنا هذه) إمكانية المطالبة بإبطال عقد البيع أو تقديم الخدمة الإلكتروني في حال إخلال التاجر الإلكتروني بواجبه في تقديم عرض تجاري إلكتروني مسبق مستوف للشروط القانونية الواردة في المادة 11 من ذات القانون. غير أن المستهلك قد يرى أن مصلحته لا تكمن في اللجوء إلى إبطال العقد إنما في طلب تعويض من التاجر يغطي ما تحمله من نقص في المنفعة الاقتصادية التي كان يأملها من إبرام العقد[1]، ولأن التزام التاجر بالإعلام هو التزام سابق على التعاقد يهدف إلى تنوير إرادة المستهلك وتبصيره، فإن إخلاله به يعد إخلالا بالتزام قانوني يوجب مسؤوليته التقصيرية وفقا لمقتضيات المادة 124 من القانون المدني[2].

المطلب الثالث: المسؤولية التقصيرية للبنك أو بريد الجزائر.

إن اعتبار البنك أو بريد الجزائر شخصا معنويا لا يمكنه ممارسة نشاطه بنفسه إنما يستعين في تحقيق ذلك بأشخاص طبيعيين (موظفين)، لا ينفي عنه المسؤولية المدنية عن الأفعال غير المشروعة التي تسبب ضررا لحامل بطاقة الدفع الإلكتروني أو التاجر المعتمد. غير أن مسؤولية البنك أو بريد الجزائر تختلف بين ما إذا تحقق الفعل غير المشروع من الموظف الشخص الطبيعي بصفته ممثلا قانونيا أو موظفا عاديا.

إذا تحقق الفعل غير المشروع من الممثل القانوني، يكون البنك أو بريد الجزائر مسؤولا مسؤولية عقدية وكأن البنك أو بريد الجزائر الطرف في عقد الانضمام أو عقد التوريد هو الذي ارتكب الفعل

[1] زهية ربيع، المرجع السالف ذكره، ص 433.

[2] فتيحة حزام، المرجع السالف ذكره، ص 51.

شخصيا، أما إذا تحقق الفعل غير المشروع من واحد أو أكثر من الموظفين العاديين يكون البنك أو بريد الجزائر مسؤولا مسؤولية تقصيرية على أساس قواعد مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه.

من أكثر الأفعال ارتكابا من قبل موظفي البنك أو بريد الجزائر في حق حملة بطاقات الدفع الإلكتروني، إفشائهم لبياناتها وأرقامها لمصلحة أشخاص معينين قصد تمكينهم من تزوير البطاقة واستعمالها في السحب أو الدفع، خصوصا إذا صدر فعل الإفشاء من موظفين شاغلين لمناصب حساسة في البنك أو بريد الجزائر أو قيام أحد الموظفين أو بعضهم باستعمال البطاقة بصفة شخصية في السحب أو الدفع قبل تسليمها لحاملها الشرعي[1].

تبعا لذلك، بالرجوع إلى أحكام القانون المدني، نجد المشرع قد نظم مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه من خلال المادتين 136 و137. تنص الفقرة 1 من المادة 136 على ما يلي: "يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار متى كان واقعا منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبتها".

وفقا لأحكام هذه المادة القانونية، تتحقق مسؤولية البنك أو بريد الجزائر بصفته متبوعا عن الضرر الذي يحدثه أحد موظفيه أو بعضهم بوصفهم تابعين له عن أفعالهم غير المشروعة في حق حامل بطاقة الدفع الإلكتروني بتوفر شرطان، الشرط الأول: وجود علاقة تبعية بين البنك أو بريد الجزائر والموظف مرتكب الفعل الضار، والذي يعني وجود سلطة فعلية للبنك أو بريد الجزائر في رقابة وتوجيه الموظف باعتباره تابعا له، حتى ولم لم تتحقق الرقابة من الناحية الفنية إذ يكفي أن يملك هذه السلطة من الناحية الإدارية[2]. وقد شددت الفقرة 2 من نفس المادة القانونية على أن علاقة التبعية تعتبر محققة ولو لم يكن البنك أو بريد الجزائر حرا في اختيار الموظف، المهم أن يعمل لحسابه[3].

أما الشرط الثاني، يتعلق بوجوب أن يرتكب الموظف الفعل الضار (الخطأ) في أثناء تأديته لوظيفته أو بسببها أو بمناسبتها[4].

---

[1] عقيلة مرشيشي، المرجع السالف ذكره، ص 184.

[2] محمد عبد الودود عبد الحفيظ أبو عمر، المسؤولية الجزائية عن إفشاء السر المصرفي (دراسة مقارنة)، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، ط 1، عمان، الأردن، ص ص 128- 129.

[3] تنص الفقرة 2 من المادة 136 من ق. م. ج على أنه: " وتتحقق علاقة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه متى كان هذا الأخير يعمل لحساب المتبوع".

[4] محمد عبد الودود عبد الحفيظ أبو عمر، المرجع السالف ذكره، ص 129.

إن تأسيس الحامل لدعواه في المطالبة بالتعويض على أساس مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه فيه حماية قانونية كبيرة وضمانة لكسب دعواه، لأنها مسؤولية موضوعية أي مفترضة في حق المتبوع وهو في حالتنا هذه البنك أو بريد الجزائر. فمتى أثبت الحامل وجود ضرر لحق به والعلاقة السببية بين فعل التابع (الموظف) والضرر تقوم مسؤولية البنك أو بريد الجزائر، وهي مسؤولية مبنية على قرينة قاطعة لا تقبل إثبات العكس، فلا يمكن للبنك أو بريد الجزائر دحضها بإثبات خطأ التابع وهو الموظف. يكون له فقط إمكانية التخلص من المسؤولية بإثبات السبب الأجنبي[1] أو أن فعل الإفشاء قد أذن به القانون[2].

فقط منح المشرع من خلال أحكام المادة 137 من القانون المدني للمتبوع، وهو في حالتنا هذه البنك أو بريد الجزائر، إذا ما دفع التعويض المحكوم به قضائيا إلى الحامل أو التاجر المعتمد، حق الرجوع على تابعه أي الموظف لديه إذا ارتكب خطأ جسيما عن طريق دعوى الرجوع. فلا يعتد بالخطأ البسيط أو العادي[3].

نشير في الأخير إلى أنه من حق الحامل أو التاجر المعتمد المتضرر من فعل الإفشاء اختيار المطالبة بالتعويض على أساس المسؤولية الشخصية للموظف طبقا لنص المادة 124 من القانون المدني، غير أن تأسيس دعواه على أساس مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه، أي الرجوع على البنك أو بريد الجزائر من شأنها أن تحقق مصلحته لأن الموظف غالبا شخص غير مليء[4].

من خلال دراسة أحكام المسؤولية المدنية بنوعيها العقدي والتقصيري كطريقة لحماية التعامل ببطاقة الدفع الإلكتروني، اتضح لنا أنها بقدر توفيرها لحماية نسبية للحامل إلا أنها تبقى غير كافية في ظل اتساع دائرة الأفعال غير المشروعة التي قد تطال التعامل بالبطاقة لتكون جريمة تستحق العقوبة الجزائية وهو محور الفصل الثاني.

---

[1] تنص المادة 127 من ق. م. ج على ما يلي: "إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ، أو قوة قاهرة، أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك".

[2] الفقرة 4 وما يليها من المادة 133 من القانون رقم 23- 09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي السالف ذكره.
نفس المحتوى تضمنته الفقرة 2 وما يليها من المادة 95 من القانون رقم 18- 04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية السالف ذكره.

[3] تنص المادة 137 من ق. م. ج على أنه: "للمتبوع حق الرجوع على تابعه في حالة ارتكابه خطأ جسيما".

[4] أمينة مصطفاوي، المرجع السالف ذكره، ص 53.

الفصل الثاني: المسؤولية الجزائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع الإلكتروني.

أمام الانتشار الواسع لاستخدام بطاقات الدفع الإلكتروني في مختلف دول العالم تطور مفهوم الجريمة الواقعة عليها وأساليب ارتكابها، والتي لم تعد قاصرة على الأساليب التقليدية كسرقة البطاقة مثلا، إنما تعدت ذلك إلى استحداث أساليب أخرى تعتمد على استخدام مختلف الوسائل العلمية والتكنولوجية ما ولد صنفا جديدا من الجرائم الواقعة على البطاقة توصف بكونها أكثر خطورة من سابقتها تدخل ضمن فئة الجرائم الإلكترونية.

إن ما يميز هذا النوع من الجرائم هو سهولة ارتكابها دون أن تخلف آثارا محسوسة، فضلا عن سهولة التخلص من الدليل ومحوه من مسرح الجريمة مما يصعب أمر كشفها وتحديد مرتكبها. الأمر الذي دفع المشرع الجزائري إلى التدخل عن طريق مجموعة من التعديلات شملت كلا من، قانون العقوبات بتضمينه قسما خاصا بالجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات والتي تشكل بطاقة الدفع الإلكتروني جزء منها باعتبارها أداة تشغيل وإدارة هذا النظام[1]، وتدعيم قانون الإجراءات الجزائية بنصوص إجرائية تتجاوب مع الطبيعة التقنية لهذا النوع من الجرائم، إضافة إلى إصداره للقانون رقم 09- 04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال السالف ذكره.

على ضوء ذلك، فإن تناولنا لموضوع المسؤولية الجزائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع الإلكتروني سيكون من خلال مبحثين، نستعرض في (المبحث الأول) الجرائم الواقعة على بطاقة الدفع الإلكتروني، فيما نخصص (المبحث الثاني) لدراسة إجراءات المتابعة الجزائية في الجرائم الواقعة على البطاقة.

[1] يتعلق الأمر بالقسم السابع مكرر المعنون "المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات" من الفصل الثالث من الباب الثاني الممعنون "الجنايات والجنح ضد الأفراد" من قانون العقوبات.

المبحث الأول: الجرائم الواقعة على بطاقة الدفع الإلكتروني.

يمكن تصنيف الجرائم التي قد تقع على بطاقة الدفع الإلكتروني إلى جرائم ترتكب من قبل الحامل الشرعي للبطاقة نفسه، إما لغرض مادي بحت بالادعاء بفقدها أو سرقتها فيما يستمر في استعمالها للحصول على مبلغ التعويض من البنك أو بريد الجزائر أو كنوع من التعنت أو الاستهتار بعدم الامتثال لطلب البنك أو بريد الجزائر برد البطاقة المنتهية الصلاحية أو الملغاة.

وقد ترتكب الجريمة من قبل موظفي البنك أو بريد الجزائر في شكل إفشاء أرقام وبيانات بطاقات الدفع الإلكتروني السرية للغير، حيث تتحقق بمجرد توفر ركنيها المادي والمعنوي من دون اشتراط توفر نتيجة إجرامية.

كما يمكن أن ترتكب الجريمة من قبل الغير وهي الجرائم الأكثر خطورة والتي تتسم في أغلبها بعدم تركها لآثار محسوسة مثل سرقة بيانات وأرقام البطاقة عند استعمال حاملها لها في الشراء عبر المواقع التجارية الإلكترونية وتزوير البطاقة. سوف نتعرض إلى هذه الأنواع المختلفة من الجرائم من خلال المطالب الموالية.

المطلب الأول: الجرائم التي تقع على بطاقة الدفع الإلكتروني من قبل حاملها الشرعي.

يكون استخدام بطاقة الدفع الإلكتروني صحيحا ولا يثير تساؤلات قانونية حول المسؤولية الجزائية إذا ما توفرت ثلاثة شروط، أن تكون البطاقة صحيحة وصالحة للاستعمال، وأن يستخدمها حاملها الشرعي فقط وأن لا يتعدى استخدامه لها الرصيد المسموح به[1].

تقتضي دراسة المسؤولية الجزائية لحامل بطاقة الدفع الإلكتروني، التطرق في (الفرع الأول) لمسؤوليته الجزائية عن استخدامه لبطاقته استخداما غير مشروع خلال فترة صلاحيتها، وتخصيص (الفرع الثاني) لدراسة مسؤوليته الجزائية عن استخدامه لبطاقته في حال انتهاء مدة صلاحيتها أو إلغائها من قبل البنك أو بريد الجزائر.

[1] محمود أحمد طه، المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، المجلد 3، كلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2003، ص 1126.

الفرع الأول: الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع الإلكتروني خلال فترة صلاحيتها.

إن من أهم الالتزامات التي يرتبها عقد الانضمام الذي يربط البنك أو بريد الجزائر بالحامل استخدام بطاقة الدفع الإلكتروني (البطاقة البيبنكية CIB وبطاقة الذهبية) خاصته وفقا للقواعد والشروط المتفق عليها في العقد. غير أن الأمر لا يخلو من محاولة الحامل الشرعي إساءة استخدامها إما باستعمالها للحصول على سلع أو خدمات تتعدى المبالغ الموجودة في رصيد حسابه البنكي أو البريدي أو السحب من أجهزة السحب الآلي DAB و GAB مبلغا يفوق المبلغ المسموح به أو استخدامه لبطاقته بعد ادعاء فقدها أو سرقتها.

أولا: استعمال الحامل لبطاقة الدفع الإلكتروني خاصته بما يجاوز رصيده الفعلي.

في اعتقادنا أن مثل هذا الفعل غير المشروع مستحيل الحدوث بالنسبة لبطاقة الدفع الإلكتروني البيبنكية CIB وبطاقة الذهبية وذلك بسبب الطريقة التي تتم بها عملية السحب والدفع.

يتعين على الحامل إن أراد استخدام البطاقة خاصته في السحب عبر جهاز السحب الآلي DAB أو GAB إدخالها في الفتحة المخصصة لذلك على مستوى الجهاز الذي وبعد إدخال الحامل لرقمه السري PIN وتحديد المبلغ الذي يريد سحبه، يرسل طلب ترخيص بتنفيذ العملية إلى مركز المعالجة للنقد الآلي البيبنكي التابع لشركة SATIM، الذي يتولى التأكد من كفاية رصيد الحامل في البنك أو بريد الجزائر، ما يجعل من إمكانية تجاوز هذا الرصيد مستحيل الحدوث واقعيا، لأن رفض مركز المعالجة للنقد الآلي البيبنكي منح ترخيص بالسحب وإرساله إلى جهاز DAB أو GAB يجعل هذه الأجهزة تمتنع بصفة آلية عن إخراج المبلغ المطلوب.

الأمر ذاته ينطبق عند قيام الحامل باستعمال البطاقة خاصته في دفع ثمن مشترياته أو قيمة الخدمات التي يقتنيها عبر جهاز نهائي الدفع الإلكتروني TPE. فحين يقدم بطاقته إلى التاجر يقوم بإدخالها في الفتحة المخصصة لذلك على مستوى جهاز TPE الذي وبعد أن يقوم بإجراء عملية المصادقة وبعد إدخال الحامل لرقمه السري PIN، يقوم بإرسال طلب ترخيص إلى مركز المعالجة للنقد الآلي البيبنكي التابع لشركة SATIM الذي يتولى التحقق من وجود ملاءة في رصيد حساب الحامل البنكي أو البريدي، وفي حال عدم وجود مبالغ تغطي ما اقتناه الحامل من سلع أو خدمات يقوم بإرسال

جواب إلى جهاز TPE برفض إتمام عملية الدفع وهي الرسالة التي يبلغها التاجر المعتمد إلى الحامل[1].

ثانيا: استعمال الحامل لبطاقة الدفع الإلكتروني خاصته بعد ادعاء فقدها أو سرقتها.

يعتبر التزام الحامل بالمحافظة على بطاقة الدفع الإلكتروني ورقمها السري PIN من أهم الالتزامات الواقعة على كاهله، بالإضافة لالتزامه بإجراء معارضة صحيحة بمجرد فقدها أو سرقتها.

غير أن الحالة التي نود معالجتها، تتمثل في قيام الحامل بكل ما يلزم لإبلاغ البنك أو بريد الجزائر عن فقد بطاقة الدفع الإلكتروني خاصته أو سرقتها منه بتقديم معارضة صحيحة، في حين يبقيها في حوزته ويستخدمها في السحب أو الدفع قبل أن يقوم البنك أو بريد الجزائر ببرمجة أجهزة السحب الآلي DAB و GAB وأجهزة نهائيات الدفع الإلكتروني TPE لرفضها عند التعامل. غايته في ذلك الاستفادة من مبلغ التعويض الذي قد يحصل عليه من البنك أو بريد الجزائر. يثور التساؤل في هذه الحالة عن نوع الجريمة التي يسأل عليها الحامل؟.

يعتبر جانب من الفقه الحامل في هذه الحالة مرتكبا لجريمة النصب[2] بسبب إعلانه كذبا عن فقد البطاقة أو سرقتها منه خصوصا وأنه يكون قد فقد تبعا لذلك صفته كحامل شرعي لها، إذ أنه بمجرد الإبلاغ عن سرقة البطاقة أو فقدها يعني أنها خرجت من حيازته القانونية ولمصدر البطاقة الحق في اعتبار كل تصرف يتم بواسطة البطاقة بعد ذلك تصرفا من غير ذي صفة[3]، فإذا قام باستخدامها في سحب النقود أو الوفاء للتجار بقيمة مشترياته، يكون قد تحايل لإجبار البنك على تعويضه بمبلغ يساوي المبلغ الذي سحبه من أجهزة السحب الآلي أو الذي دفعه للتاجر. وبذلك تتوافر الطرق الاحتيالية بادعاء حامل البطاقة الكذب وتأييد ذلك بمستندات تتمثل في البطاقة[4].

وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية هذا الاتجاه، حيث أقرت بتوافر جريمة النصب في مواجهة الحامل الذي استخدم بطاقته الائتمانية وقدمها للتجار بعد الإعلان الكاذب عن سرقتها أو ضياعها منه

---

[1] لأكثر تفاصيل يرجى الاطلاع على الصفحات من 79 إلى 81 من هذه الأطروحة.

[2] Françoise Dekeuwer DEFOSSEZ, Sophie MOREIL, op.cit., p 112.
- Deen GIBIRILA, op.cit., n ° 52, p 25.

[3] نائلة عادل محمد فريد قورة، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية (دراسة نظرية وتطبيقية)، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، بيروت، لبنان، 2005، ص 538.

[4] أبو الوفا محمد أبو الوفا إبراهيم، المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، المجلد 5، كلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2003، ص 2089.

ووضع تزوير على إشعارات البيع بهدف حمل البنك على الوفاء بهذه الفواتير[1]، واستندت في ذلك إلى أن إعلامه البنك عن سرقة البطاقة يعد كذبا، وتقديمه نفس البطاقة للتاجر أو إدخالها في جهاز الصراف الآلي يعد طرقا احتيالية تهدف إلى الإقناع بوجود ائتمان وهمي (وليس مجرد كذب بسيط) الذي تقوم به جريمة النصب[2].

ويبدو أن هذا التوجه لدى الفقه ومحكمة النقض الفرنسية منتقدا، لأنه لم تتحقق وسائل الاحتيال التقليدية في سلوك حامل البطاقة على النحو المشار إليه سابقا، فالوسائل الاحتيالية هي أكاذيب مدعمة بمظاهر خارجية، ويشترط أن تكون هذه المظاهر مستقلة في ذاتها عن تلك الأكاذيب، مما يعني أنه يجب أن تتم ممارسة الأكاذيب والمظاهر الخارجية بمواجهة الشخص نفسه حتى يتحقق الاحتيال، وفي الحالة المذكورة فقد تم إبلاغ البنك عن فقد البطاقة أو سرقتها، في حين تم تقديم البطاقة للتاجر، الأمر الذي ينفي وجود صلة بين الواقعة موضوع الكذب والمظهر الخارجي المتمثل في الاستعانة بالبطاقة[3].

وهو الطرح ذاته المقدم في حال استخدام الحامل للبطاقة في السحب من أجهزة الصراف الآلي بعد ادعاء فقدها أو سرقتها منه، كون الجهاز لا يعد مجنيا عليه. غير أنه بمناقشة هذا التوجه يمكن القول أن جريمة النصب لا تقع في هذه الحالة على أجهزة السحب الآلي بل على البنك الذي يتبعه الجهاز والذي برمج ليقدم خدماته ويعبر عن إرادته[4]. وهو ما نؤيده حتى بالنسبة لأجهزة نهائيات الدفع الإلكتروني المثبتة لدى التجار المعتمدين.

من جهته، نظم المشرع الجزائري جريمة النصب من خلال أحكام المادة 372 من قانون العقوبات[5]، أين عرفها في الفقرة الأولى على أنها: "كل من توصل إلى استلام أو تلقى أموالا أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراقا مالية أو وعودا أو مخالصات أو إبراء من التزامات أو إلى الحصول على أي منها أو شرع في ذلك وكان ذلك **بالاحتيال** لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه، إما

---

[1] عبد الجبار الحنيص، الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان الممغنطة من وجهة نظر القانون الجزائي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، كلية الحقوق، جامعة دمشق، المجلد 26، العدد 1، 2010، ص ص 78- 79.

[2] محمود أحمد طه، المرجع السالف ذكره، ص 1138.

[3] عبد الجبار الحنيص، المرجع السالف ذكره، ص 79.

[4] حنان ريحان مبارك المضحكي، المرجع السالف ذكره، ص 119.

[5] تم تعديل وتتميم المادة 372 بموجب القانون رقم 24- 06 المؤرخ في 28 أبريل 2024، يعدل ويتمم الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج. ر صادرة بتاريخ 30 أبريل 2024، العدد 30، ص 4.

باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شيء أو في وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية أو الخشية من وقوع شيء منها، يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج".

نستنتج من خلال هذا النص القانوني أن جريمة النصب تقوم على توافر ركنين، ركن مادي يتكون من ثلاثة عناصر هي، استعمال وسيلة من وسائل التدليس المذكورة في الفقرة 1 من المادة 372، للتأثير على المجني عليه بها وهي استعمال (أسماء أو صفات كاذبة، استعمال مناورات احتيالية)[1]، سلب مال الغير (أموال، سندات، منقولات)، وجود علاقة سببية بين وسيلة الاحتيال وسلب مال الغير[2]. وركن معنوي يتمثل في القصد الجنائي بعنصريه العام المتمثل في انصراف إرادة الجاني إلى تحقيق الجريمة مع علمه بذلك والخاص المتمثل في نيته الاستلاء على مال الغير[3].

وعليه، في حال إدانة الحامل بجريمة النصب يكون للقاضي كامل السلطة التقديرية في تحديد العقوبة المناسبة حسب ملابسات القضية المعروضة عليه، والتي تتحدد وفقا للفقرة 1 من المادة 372 من قانون العقوبات بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج، كما يجوز للقاضي أن يحكم وفقا لنص الفقرة 3 من نفس المادة القانونية بحرمانه من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 9 مكرر 1 من ذات القانون، وبالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة إلى خمس

---

[1] في انتقاده لنص الفقرة 1 من المادة 372 باللغة العربية، اعتبر الأستاذ أحسن بوسقيعة أن نص المادة جاء مبتورا تنقصه عبارة "المناورات الاحتيالية" الواردة في النص باللغة الفرنسية، أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج 1، (الجرائم ضد الأشخاص، الجرائم ضد الأموال، بعض الجرائم الخاصة)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط 20 منقحة ومتممة في ضوء مستجدات قانون العقوبات، الجزائر، 2018، ص 313.

صياغة النص باللغة الفرنسية كما يلي:

« … Quiconque, soit en faisant usage de faux noms ou de fausses qualités, soit en employant **des manœuvres frauduleuses** pour … ».

حتى مع تعديل المادة 372 بموجب القانون رقم 24- 06 المؤرخ في 28 أبريل 2024، المعدل والمتمم للأمر رقم 66- 156 المتضمن قانون العقوبات السالف ذكره، أبقى المشرع على نفس الصيغة العامة للفقرة الأولى من المادة القانونية سواء باللغة العربية أو باللغة الفرنسية.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص ص 313- 314.

[3] محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 4، 2003، ص ص 141- 142.

سنوات[1]، وللقاضي توقيع العقوبة ذاتها حسب نص الفقرة 1 من المادة 372 السالف ذكرها، إذا تعلق الأمر بشروع الحامل في الجريمة.

الفرع الثاني: الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع الإلكتروني بعد إلغائها أو انتهاء مدة صلاحيتها.

يترتب عن انتهاء مدة صلاحية بطاقة الدفع الإلكتروني ورفض البنك أو بريد الجزائر أو الحامل تجديدها أو فسخ عقد الانضمام لأي سبب كان وإلغاء البطاقة انقضاء العقد ووقف العمل بالبطاقة.

يلتزم الحامل في هذه الحالة بردها إلى مالكها الشرعي (البنك أو بريد الجزائر). فماذا يكون الموقف إذا رفض الحامل رد البطاقة المنتهية الصلاحية أو الملغاة رغم مطالبة البنك أو بريد الجزائر بردها؟ هل يمكن مساءلته جزائيا عن مجرد امتناعه عن رد البطاقة؟ وماذا يكون موقفه القانوني إذا قرر استعمالها في السحب أو الدفع؟ وهل يمكن فعلا تحقق ذلك عمليا بالنسبة للبطاقة البيبنكية CIB وبطاقة الذهبية؟.

سوف نحاول من خلال هذا الفرع الإجابة عن هذه الأسئلة بالتطرق إلى حالة احتفاظ الحامل بالبطاقة على الرغم من مطالبة البنك أو بريد الجزائر بردها، وحالة استخدامه لها على الرغم من إلغاءها أو انتهاء مدة صلاحيتها.

---

[1] تنص الفقرة الأخيرة من المادة 372 المعدلة والمتممة بموجب القانون رقم 24- 06 المؤرخ في 28 أبريل 2024، المعدل والمتمم للأمر رقم 66- 156 المتضمن قانون العقوبات السالف ذكره، على ما يلي: "وفي جميع الحالات، يجوز أن يحكم علاوة على ذلك على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 9 مكرر 1 من هذا القانون وبالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة (1) إلى خمس (5) سنوات".

تنص المادة 9 مكرر 1 من ق. ع. ج على ما يلي: "يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في:

1)- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة،

2)- الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام،

3)- عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا، أو خبيرا، أو شاهدا على أي عقد، أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال،

4)- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا،

5)- عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما،

6)- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها...".

أولا: احتفاظ الحامل ببطاقة الدفع الإلكتروني على الرغم من مطالبته بردها.

يتسلم الحامل بناء على عقد الانضمام المبرم مع البنك أو بريد الجزائر بطاقة دفع إلكتروني صحيحة لاستعمالها في عملية السحب أو الدفع طوال مدة صلاحيتها. يعتبر طيلة هذه الفترة حاملها الشرعي واستخدامه لها استخداما شرعيا.

إن أهم التزام يقع على عاتق حامل بطاقة الدفع الإلكتروني هو الالتزام بردها إلى مصدرها (البنك أو بريد الجزائر) في حال انتهاء مدة صلاحيتها ورفض الحامل تجديدها[1]، أو إلغائها من قبل البنك أو بريد الجزائر بسبب فسخ العقد لأي سبب كان[2] باعتباره المالك لها[3] ويمكنه استرجاعها في أي وقت[4]. وهو ما تضمنته معظم عقود الانضمام التي تصدرها البنوك الجزائرية[5] وبريد الجزائر[6]، ما يجعل حيازة الحامل في هذه الحالة للبطاقة حيازة ناقصة[7]. غير أن الأمر لا يخلو من ممارسات بعض الحاملين الذين لا يمتثلون لهذا الأمر، حيث يعمدون إلى الاحتفاظ بالبطاقة رغم مطالبة البنك أو بريد الجزائر بردها[8]. فهل يمكن مساءلة الحامل في هذه الحالة جزائيا عن عدم رده البطاقة؟.

---

[1] محمد حماد مرهج الهيتي، المرجع السالف ذكره، ص 148.

[2] أبو الوفا محمد أبو الوفا إبراهيم، المرجع السالف ذكره، ص 2078.

[3] تنص الفقرة 2 من المادة 3 من عقد الانضمام للحصول على بطاقة "الذهبية" على أنه: "تعتبر بطاقة الدفع الإلكتروني "الذهبية" ملكية حصرية لبريد الجزائر"، الملحق رقم (3).

[4] Françoise PEROCHON, Régine BONHOMME, op.cit., n° 849, p 738.

[5] Art. 14 al 3 du contrat d'adhésion délivré par la « B.E.A » pour l'obtention de la carte « C.I.B » : « La banque a le droit de retirer, de faire retirer ou de bloquer l'usage de la carte à tout moment ou de ne pas la renouveler. La décision de retrait est notifiée dans tous les cas au titulaire de la carte et/ou du compte.
Le titulaire de la carte s'oblige, en conséquence, à la restituer à la banque à la première demande… ».

الملحق رقم (1)

تنص الفقرة 3 من المادة 11 من عقد الانضمام للحصول على بطاقة الدفع CIB الصادر عن "مصرف السلام الجزائر" على ما يلي: "للمصرف الحق في سحب أو تجميد أو عدم تجديد البطاقة دون سابق إعذار، ودون الحاجة إلى ذكر الأسباب وفي جميع الحالات يتم تبليغ حامل البطاقة بهذا الإجراء.

يلتزم صاحب البطاقة، بإرجاع البطاقة لأول طلب،..."، الملحق رقم (2).

[6] تنص الفقرة 3 من المادة 16 من عقد الانضمام للحصول على بطاقة "الذهبية" على أنه: "لبريد الجزائر الحق في سحب أو الأمر بسحب أو تجميد استعمال البطاقة، في أي وقت، كما له الحق في عدم تجديدها. وفي هذه الحالة يتم إخطار صاحب البطاقة.

وعليه، يتحتم على صاحب البطاقة، بالمقابل، إرجاع البطاقة مباشرة بعد الطلب الأول الموجه إليه،..."، الملحق رقم (3).

[7] حنان ريحان مبارك المضحكي، المرجع السالف ذكره، ص 96.

[8] يبدو في واقع الحال أن المغزى من مطالبة البنك المصدر بإرجاع البطاقة بعد إلغائها أو انتهاء صلاحيتها هو إمكانية إعادة تصنيع بطاقات جديدة عن طريق استعمال مادة البطاقة ذاتها وبالتالي يقلل البنك من تكاليف اصدار بطاقات الدفع الإلكتروني.

بقراءة لآراء الفقهاء ممن بحث في هذه المسألة، نجد أن جانبا معتبرا أجمع على اعتبار فعل امتناع الحامل عن رد البطاقة مكونا لجريمة خيانة الأمانة[1]، مؤسسين رأيهم على أن الشرط الوارد في عقد الانضمام والذي يقضي بملكية البنك للبطاقة منذ لحظة إصدارها وطيلة فترة استعمالها والتزام الحامل بردها بمجرد الطلب، يعتبر دليلا على أن العميل يكون حاملا للبطاقة على سبيل الأمانة فقط، وهو ما نؤيده على اعتبار أن مثل هذا الشرط وارد صراحة في معظم عقود الانضمام لإصدار البطاقة البيبنكية CIB وبطاقة الذهبية.

بقراءة لأحكام قانون العقوبات الجزائري، نجد المشرع قد عرف جريمة خيانة الأمانة من خلال نص المادة 376 على أنها: "كل من اختلس أو بدد بسوء نية أوراقا تجارية أو نقود أو بضائع أو أوراقا مالية أو مخالصات أو أية محررات أخرى، تتضمن أو تثبت التزاما أو إيرادا لم تكن قد سلمت إليه إلا على سبيل الإجارة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية استعمال أو لأداء عمل بأجر أو بغير أجر بشرط ردها أو تقديمها أو استعمالها أو لاستخدامها في عمل معين، وذلك إضرارا بمالكيها أو واضعي اليد عليها أو حائزيها يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة ويعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 20.000 دج".

يتضح لنا من مضمون النص القانوني أن جريمة خيانة الأمانة تقوم على ثلاثة أركان، ركن مادي وركن معنوي وركن محل الجريمة. سوف نحاول فيما يلي دراسة هذه الأركان في جريمة خيانة الأمانة الواقعة على البطاقة البيبنكية CIB وبطاقة الذهبية.

1. الركن المادي.

يتمثل الركن المادي لجريمة خيانة الأمانة في اختلاس المال أو تبديده، ولو أن الصورة المتحققة في حالتنا هذه هي فعل الاختلاس الواقع على البطاقة باعتبارها مالا منقولا[2]. ويقصد بالاختلاس قيام

---

[1] محمد توفيق سعودي، المرجع السالف ذكره، ص 118، محمود أحمد طه، المرجع السالف ذكره، ص 1135، أبو الوفا محمد أبو الوفا إبراهيم، المرجع السالف ذكره، ص 2078، كميت طالب البغدادي المرجع السالف ذكره، ص 184، جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السالف ذكره، ص 78، حنان ريحان مبارك المضحكي، المرجع السالف ذكره، ص 97، فداء يحي أحمد الحمود، المرجع السالف ذكره، ص 106، إسماعيل نضال برهم، المرجع السالف ذكره، ص 114، عبد الحكيم أحمد محمد عثمان، المرجع السالف ذكره، ص 337، إيهاب فوزي السقا، المرجع السالف ذكره، ص 256، محمد حماد مرهج الهيتي، المرجع السالف ذكره، ص 168.

- Françoise Dekeuwer DEFOSSEZ, Sophie MOREIL, op.cit., p 112.

[2] حنان ريحان مبارك المضحكي، المرجع السالف ذكره، ص 99.

الجاني الذي تسلم المال بصفته أمينا بضم المال إلى ملكه وامتناعه عن إعادته لمن يجب إعادته إليه[1]، حيث يتحقق الاختلاس بمجرد تحويل الشيء من حيازة مؤقتة إلى حيازة دائمة بنية التملك[2].

كما يشترط أن يضر فعل الاختلاس بمالك الشيء، ولو أن الضرر في هذه الحالة لا يتوجب أن يتحقق فعلا فيكفي أن يكون محتمل الوقوع[3]. وعليه، يعتبر امتناع الحامل عن رد البطاقة كافيا لاعتبار أن فعله وقع إضرارا بالبنك أو بريد الجزائر.

2. ركن المحل أي محل الجريمة.

يتمثل محل جريمة خيانة الأمانة في مال منقول ذو قيمة مالية مملوك للغير مسلم للجاني على سبيل الأمانة[4]، وهو في حالتنا بطاقة الدفع الإلكتروني المملوكة للغير الذي هو البنك أو بريد الجزائر المصدر للبطاقة، والمسلمة للجاني وهو الحامل وفقا لعقد الانضمام الذي يعتبر من عقود الأمانة، إذ لا يكفي القول بقيام جريمة خيانة الأمانة وجود عنصر التسليم، بل لابد من أن يكون مصحوبا بعقد من عقود الأمانة[5].

وعقود الأمانة وفقا لنص المادة 376 السالف ذكرها هي: ".... لم تكن قد سلمت إليه إلا على سبيل الإجازة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية الاستعمال أو لأداء عمل بأجر أو بغير أجر...". وهنا نتساءل عن أي عقد من عقود الأمانة نقصد في جريمة خيانة الأمانة لعدم رد الحامل البطاقة إلى البنك أو بريد الجزائر؟.

تباينت آراء الفقهاء بالنسبة لتكييف عقد الانضمام والذي يشكل عقد الأمانة المتعلق ببطاقة الدفع الإلكتروني، بين من اعتبره عقد وديعة أمثال الفقيه علي عدنان الفيل، الذي يرى أن تسليم بطاقة الدفع الإلكتروني إلى الحامل إنما هو على سبيل عقد عارية الاستعمال الذي يسمح له باستخدامها وإعادتها بعد انتهاء العقد أو إلغائه[6]. وبين من اعتبره عقد وديعة أمثال الفقيه عصام حنفي موسى، الذي يرى أن

---

[1] حنان ريحان مبارك المضحكي، المرجع نفسه، ص 99.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السالف ذكره، ص 353.

[3] محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، المرجع السالف ذكره، ص 165.

[4] كميت طالب البغدادي، المرجع السالف ذكره، ص 185.

[5] أحسن بوسقيعة، المرجع السالف ذكره، ص ص 354- 357.

[6] علي عدنان الفيل، المسؤولية الجزائية عن إساءة استعمال بطاقة الدفع الإلكترونية (دراسة مقارنة)، المؤسسة الحديثة للكتاب، ط 1، لبنان، 2011، ص 41.

البطاقة مودعة لدى الحامل على سبيل الوديعة[1]، وهو التكييف الأقرب إلى المنطق من وجهة نظرنا، والذي يتطابق مع الشرط الموجود في أغلب عقود الانضمام والذي سبق وأن ذكرناه والمتعلق بملكية البنك أو بريد الجزائر لبطاقة الدفع الإلكتروني.

نتيجة ذلك، يلتزم المودع لديه وهو الحامل أن يتسلم الوديعة وهي بطاقة الدفع الإلكتروني وأن لا يستخدمها بدون إذن المودع وهو البنك أو بريد الجزائر صراحة أو ضمنا[2]، وعليه كذلك أن يبذل العناية الكافية للمحافظة على الوديعة.

بغض النظر عن مسمى العقد فإنه يكفي أن يكون تسليم البطاقة من البنك أو بريد الجزائر إلى الحامل قد تم بناء على عقد من عقود الأمانة بغرض نقل الحيازة الناقصة له، حيث يشترط البنك أو بريد الجزائر في عقد الانضمام بقاء ملكية بطاقة الدفع الإلكتروني له منذ تاريخ اصدارها وطوال مدة استخدامها[3].

3. الركن المعنوي.

يتحقق الركن المعنوي بتوافر القصد الجنائي بعنصريه، العام المتمثل في العلم والإرادة، أي علم الحامل بأنه يحتفظ ببطاقة ملغاة أو منتهية الصلاحية واتجاه إرادته إلى إتيان فعل الاختلاس[4]، والخاص المتمثل في اتجاه نية الحامل إلى تملك الشيء وهو في حالتنا بطاقة الدفع الالكتروني وحرمان البنك أو بريد الجزائر منها رغم اخطاره بذلك إضرارا به، ما يكشف عن تغير في نية الحامل في نقل حيازته للبطاقة من حيازة ناقصة إلى حيازة كاملة بنية تملكها[5].

عرف المشرع الجزائري عقد عارية الاستعمال من خلال المادة 538 من القانون المدني على أنه: "عقد يلتزم به المعير أن يسلم المستعير شيئا غير قابل للاستهلاك ليستعمله بدون عوض لمدة محددة ولغرض معين شريطة أن يرده مباشرة بعد الاستعمال".

[1] عصام حنفي محمود موسى، المرجع السالف ذكره، ص 895، أبو الوفا محمد أبو الوفا إبراهيم، المرجع السالف ذكره، ص 2078.

عرف المشرع الجزائري عقد الوديعة من خلال المادة 590 من القانون المدني على أنها: "الوديعة عقد يسلم بمقتضاه المودع شيئا منقولا إلى المودع لديه على أن يحافظ عليه لمدة وعلى أن يرده عينا".

[2] تنص المادة 591 من ق. م. ج: "على المودع لديه أن يتسلم الوديعة.

وليس له أن يستعملها دون أن يأذن له المودع في ذلك صراحة أو ضمنيا".

[3] محمد مرهج الهيتي، المرجع السالف ذكره، ص 168.

[4] أبو الوفا محمد أبو الوفا إبراهيم، المرجع السالف ذكره، ص 2079.

[5] محمود أحمد طه، المرجع السالف ذكره، ص 1135.

يستنتج مما سبق أن احتفاظ الحامل ببطاقة الدفع الإلكتروني بعد إلغائها أو انتهاء مدة صلاحيتها ورفض ردها إضرارا بالبنك أو بريد الجزائر يجعله مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة، أين يكون للقاضي كامل السلطة التقديرية في تحديد العقوبة المناسبة حسب ملابسات القضية المعروضة عليه. على أن تكييف فعل الحامل بجنحة خيانة الأمانة، يدعونا إلى إعادة قراءة في عقوبة الغرامة المالية الواردة في الفقرة 1 من المادة 376 السالف ذكرها[1]، بسبب أن عقوبة الغرامة المقررة للجنح بصفة عامة قد تم تعديلها بموجب المادة 60 من القانون رقم 06- 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، الذي تمم القانون رقم 66- 156 المتضمن قانون العقوبات بالمادة 467 مكرر[2]، والتي رفعت الحد الأدنى لقيمة الغرامة المقررة للجنح إلى 20.001 دج إذا كان هذا الحد أقل من 20.000 دج، والحد الأقصى إلى 100.000 دج إذا كان هذا الحد أقل من 100.000 دج[3].

نتيجة ذلك، تصبح العقوبة الواجب تطبيقها على الحامل لإدانته بجريمة خيانة الأمانة هي الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 20.001 دج إلى 100.000 دج، ولإمكانية الحكم عليه بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من قانون العقوبات، والمتمثلة في الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1 من ذات القانون لمدة أقصاها 5 سنوات[4]، والمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر[1].

---

[1] بالنسبة لعقوبة الحبس تبقى بدون تغيير، لأن المادة 5 من قانون العقوبات المتضمنة للعقوبات الأصلية المطبقة على الأشخاص الطبيعية في مادة الجنح والمقدرة بـ "الحبس مدة تتجاوز شهرين (2) إلى خمس (5) سنوات" وبعد تعديلها بموجب المادة 2 من القانون رقم 21- 14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المعدل والمتمم للأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، ج. ر صادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2021، العدد 99، ص 5، أبقت على نفس العقوبة، فقط أصبحت المادة القانونية تنتهي بعبارة "ماعدا الحالات التي يقرر فيها هذا القانون أو القوانين الخاصة حدودا أخرى".

[2] القانون رقم 06- 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج. ر صادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006، العدد 84، ص 11.

[3] تنص الفقرات 1 و2 و3 من المادة 467 مكرر المضافة بمقتضى المادة 60 من ذات القانون، على ما يلي: "ترفع قيمة الغرامات المقررة في مادة الجنح كما يأتي:

- يرفع الحد الأدنى للغرامات إلى 20.001 دج، إذا كان هذا الحد أقل من 20.000 دج.
- يرفع الحد الأقصى للغرامات إلى 100.000 دج، إذا كان هذا الحد أقل من 100.000 دج".

[4] تنص المادة 14 من ق. ع. ج على ما يلي: "يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة، وفي الحالات التي يحددها القانون أن يحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 9 مكرر 1، وذلك لمدة لا تزيد عن خمس (5) سنوات.

وتسري هذه العقوبة من يوم انقضاء العقوبة السالبة للحرية أو الإفراج عن المحكوم عليه".

ثانيا: استعمال الحامل لبطاقة دفع إلكتروني ملغاة أو منتهية الصلاحية.

الفرض في هذه الحالة قيام الحامل بالإضافة إلى الامتناع عن رد بطاقة الدفع الإلكتروني (البطاقة البيبنكية CIB أو بطاقة الذهبية) الملغاة أو المنتهية الصلاحية إلى مالكها الشرعي (البنك أو بريد الجزائر) استعمالها في السحب أو الدفع. فهل ينطوي تصرف الحامل في هذه الحالة على جريمة وفقا لقانون العقوبات؟.

يمكن القول في هذه الحالة بأن الجريمة مستحيلة الحدوث، لأنه وكما ذكرنا سابقا تعتمد طريقة استعمال البطاقة في السحب على الشريط المغناطيسي وفي الدفع على الشريحة الإلكترونية، وفي كلتا الحالتين يتعين لإتمام العملية الحصول على ترخيص من مركز المعالجة للنقد الآلي البيبنكي التابع لشركة SATIM الذي تعود له صلاحية التحقق مما إذا كانت البطاقة ملغاة أو منتهية الصلاحية، والذي في حال رفض منح ترخيص يمتنع جهاز السحب الآلي GAB أو DAB عن إتمام عملية السحب، ويمتنع جهاز نهائي الدفع الإلكتروني TPE المثبت لدى التجار المعتمدين عن إتمام عملية الدفع بواسطة البطاقة.

المطلب الثاني: الجرائم التي تقع على بطاقة الدفع الإلكتروني من قبل البنك أو بريد الجزائر ومن قبل التاجر الإلكتروني.

تعتبر جريمة إفشاء البيانات المتعلقة بالحامل وبطاقة الدفع الإلكتروني خاصته التي ترتب مسؤولية البنك أو بريد الجزائر الجزائية باعتبارها جريمة إفشاء السر المهني، من الجرائم الخطيرة التي قد يؤدي تحققها إلى إحداث أضرار بالذمة المالية للحامل، لما في ذلك من احتمال استعمال البيانات المفشى بها في تزوير البطاقة واستعمالها في السحب أو الدفع أو المتاجرة بها. لذلك من المهم التطرق إلى هذه الجريمة لمعرفة أركانها والعقوبة القانونية المقررة على مرتكبيها.

كما يؤدي إخلال التاجر الإلكتروني بأحد أو بعض الالتزامات التي تضمنها القانون رقم 18 – 05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية السالف ذكره، إضرارا بالحامل كمستهلك إلكتروني إلى ترتيب مسؤوليته الجزائية. نشير هنا فقط إلى أن هذه الجرائم لا ترتبط باستعمال بطاقة الدفع الإلكتروني، إنما هي جرائم أقرها المشرع لحماية المستهلك الإلكتروني سواء أراد الدفع بالبطاقة أو بوسيلة أخرى، غير أننا آثرنا

---

[1] تنص الفقرة 2 من المادة 376 من ق. ع. ج على ما يلي: "ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر".

التطرق إليها في محاولة منا لتحديد معالم حماية حامل بطاقة الدفع الإلكتروني بوصفه مستهلكا إلكترونيا في حال قرر التسوق من المواقع التجارية الإلكترونية الجزائرية المعتمدة والدفع بالبطاقة.

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للبنك أو بريد الجزائر عن إفشاء الأسرار الخاصة ببطاقات الدفع الإلكتروني (البطاقة البيبنكية CIB وبطاقة الذهبية) التي تصدرها أو بحملتها الشرعيين.

توصف البنوك الجزائرية وبريد الجزائر بأنها أشخاص معنوية[1]، لا يمكنها ممارسة نشاطها بنفسها إنما عن طريق شخص أو أشخاص طبيعيين يملكون حق التعبير عن إرادتها. هؤلاء صنفين، صنف من الأشخاص الطبيعية يشمل الموظفين العاملين في البنك أو بريد الجزائر الذين ليست لهم سلطة تمثيله كشخص معنوي، وصنف آخر من الأشخاص الطبيعية يتصرف باسم الشخص المعنوي ويمثله وكأن التصرف صدر من البنك أو بريد الجزائر نفسه.

تبعا لذلك، تختلف إمكانية مساءلة البنك أو بريد الجزائر جزائيا في حالة إفشاء البيانات الخاصة ببطاقة الدفع الإلكتروني وحملتها الشرعيين، بين ما إذا صدر فعل الإفشاء من الموظف أو الموظفين العاديين وبين ما إذا صدر فعل الإفشاء عن الموظف أو الموظفين الذين يعملون باسم البنك أو بريد الجزائر ولحسابه.

في المقابل، يعتبر موظف البنك أو بريد الجزائر الشخص الطبيعي (سواء كان عاديا أو ممثلا عن البنك أو بريد الجزائر) مسؤولا جزائيا في كلتا الحالتين عن جريمة إفشاء الأسرار الخاصة بالبطاقة أو بحملتها الشرعيين باعتبارها تدخل ضمن الأسرار المهنية المكفولة بالحماية القانونية. وعليه سوف نحاول من خلال هذا الفرع التطرق إلى مسؤولية الموظف كشخص طبيعي الجزائية عن إفشاء الأسرار الخاصة بالبطاقة ومسؤولية البنك أو بريد الجزائر كشخص معنوي الجزائية عن ذات الفعل.

---

[1] تنص المادة 49 من ق. م. ج على ما يلي: "الأشخاص الاعتبارية هي:

– الدولة، الولاية، البلدية....

– الشركات المدنية والتجارية...

– كل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية".

بقراءة لنص المادة 49 المحددة للأشخاص التي يعترف لها بالشخصية المعنوية، تدخل البنوك سواء كانت عمومية أو خاصة ضمن النص القانوني باعتبارها شركات تجارية تتأسس في شكل شركة مساهمة. بريد الجزائر هو الآخر اعترف له المشرع من خلال نص المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 02 – 43 المؤرخ في 14 جانفي 2002 المتضمن إنشاء "بريد الجزائر" السالف ذكره، بالشخصية المعنوية.

أولا: مسؤولية موظفي البنك أو بريد الجزائر الجزائية عن إفشاء البيانات الخاصة ببطاقة الدفع الإلكتروني أو بحملتها الشرعيين.

سبق الإشارة إلى أن هناك التزاما عاما على موظفي البنوك وبريد الجزائر بالمحافظة على أسرار العملاء وعدم إفشائها، من بينها البيانات المتعلقة ببطاقات الدفع الإلكتروني (البطاقة البيبنكية CIB وبطاقة الذهبية) التي تصدرها وتلك الخاصة بحملتها الشرعيين[1].

وقد نصت المادة 133 من القانون رقم 23- 09 المتضمن القانون المصرفي والنقدي السالف ذكره، على توقيع العقوبة المقررة في قانون العقوبات على كل موظف يثبت إفشائه لأسرار عملاء البنك مهما كانت درجته الوظيفية[2]. المضمون ذاته نصت عليه المادة 95 من القانون رقم 18- 04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية السالف ذكره بالنسبة لموظفي بريد الجزائر. يتعلق الأمر بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 301 من قانون العقوبات، على اعتبار النص القانوني جرم فعل إفشاء الأسرار المهنية.

تأسيسا على ذلك، تنص الفقرة 1 من المادة 301 على ما يلي: "يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 500 إلى 5.000 دج الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها ويصرح لهم بذلك".

يتضح لنا من النص القانوني أن الأشخاص الملزمين بكتمان السر المهني تم ذكرهم على سبيل المثال لا الحصر، وهذا ما يظهر جليا من عبارة "... وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وأفشوها..."، وبذلك فتح المشرع المجال لإخضاع كافة أصحاب المهن الحرة والموظفين الدائمين والمؤقتين لواجب السر المهني، من ضمنهم موظفو البنوك وبريد الجزائر. وعليه سوف نتطرق فيما يلي إلى أركان جريمة إفشاء السر المهني والعقوبة المقررة قانونا على مرتكبيها.

---

[1] لأكثر تفاصيل يرجى الاطلاع على الصفحات من 149 إلى 152 من هذه الأطروحة.

[2] تنص الفقرة 1 من المادة 133 من القانون رقم 23- 09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي السالف ذكره، على ما يلي: "يخضع للسر المهني، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات:...".

1. أركان جريمة إفشاء السر المهني.

مثل أية جريمة يستوجب لقيام جريمة إفشاء السر المهني توافر أركانها، فإذا انتفى ركن واحد من هذه الأركان انتفت الجريمة. بناء على ذلك تتمثل هذه الأركان في: الركن المفترض، الركن المادي المتمثل في فعل إفشاء السر المهني والركن المعنوي وهو توافر القصد الجنائي.

أ. الركن المفترض.

نلاحظ من قراءة نص المادة 301 من قانون العقوبات، أن جريمة إفشاء السر المهني من الجرائم ذات صفة خاصة[1]، حيث نجد المشرع اشترط أن يكون مفشي السر يحمل صفة معينة بحيث لولا هذه الصفة لما كان محل ثقة الغير[2]. وهي صفة مستمدة من نوع المهنة التي يمارسها ومكنته من معرفة الأسرار التي أفشاها، ويجب توافر هذه الصفة وقت معرفة السر وليس وقت إفشاءه، لأن التزامه بعدم الإفشاء يستمر حتى ولو زالت عنه الصفة[3]، وهو ما أكد عليه المشرع في المادة 133 من القانون رقم 23- 09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي السالف ذكره، والمادة 95 من القانون رقم 18- 04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية السالف ذكره، باستخدامه عبارة "يشارك أو شارك..." في النصين القانونين.

لذلك نجد أن إرادة المشرع تتجه نحو إضافة الركن المفترض لتحقق الجريمة وهو توفر الصفة المهنية وهي في حالتنا هذه صفة موظف البنك أو بريد الجزائر. بالعودة إلى النصين القانونيين 133 و95 نجدهما يشملان نوعين من الموظفين. يتعلق النوع الأول بالمستخدمين، وهم بحسب الصيغة العامة المستعملة في النصين القانونين[4]، جميع العاملين في البنك أو مؤسسة بريد الجزائر وكذا العاملين في

---

[1] زينب سالم، المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية بين التشريع المصري والتشريع الجزائري دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، ب ط، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2015، ص 227.

[2] أمينة مصطفاوي، المرجع السالف ذكره، ص 62.

[3] محمد عبد الودود عبد الحفيظ أبو عمر، المرجع السالف ذكره، ص 119.

[4] تنص المادة 133 من القانون رقم 23- 09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي السالف ذكره، على ما يلي: "يخضع للسر المهني...كل شخص...كان أو لا يزال أحد مستخدميه"، كما تنص المادة 95 من القانون رقم 18- 04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية السالف ذكره، على ما يلي: "يلتزم بالسر المهني كل من مستخدمي بريد الجزائر...".

نستنتج من ذلك أن كلا النصين القانونين اعتبارا المستخدمين من ضمن الموظفين الملزمين بكتمان السر المهني من دون تحديد لماهية هذه الفئة، ما يجعل كافة العاملين معنيين بهذا الالتزام.

المؤسسات البريدية (مكاتب البريد) المفتوحة والموزعة عبر التراب الوطني[1] الذين يطلعون على المعلومات التي تصلهم بمناسبة عملهم، ولو لم يكن من اختصاصهم الاطلاع على هذه المعلومات مادامت وصلت إليهم بمناسبة مباشرة أعمالهم كموظفين أيا كان مستواهم[2].

أما النوع الثاني فيشمل أعضاء مجلس إدارة البنك أو مؤسسة بريد الجزائر، المسيرين، محافظي الحسابات، إضافة إلى المسيرين والمراقبين فيما يخص المؤسسات البريدية (مكاتب البريد)[3].

بالنسبة للبنك الذي يعتبر شركة تجارية تأخذ في الغالب شكل شركة مساهمة، تتمثل الأجهزة المسيرة له في مجلس الإدارة الذي يتولى إدارة البنك[4]، أين تخول له جميع السلطات للتصرف في كل الظروف باسم البنك[5]، ومدير عام أو مدراء عامين، يتم تعيينهم من طرف مجلس الإدارة بناء على اقتراح من رئيس المجلس[6]، وللمدير العام نفس السلطات المخولة لرئيس مجلس الإدارة[7].

إضافة إلى مسير البنك الذي عرفته الفقرة "د" من المادة 2 من النظام رقم 92- 05 المؤرخ في 22 مارس 1992 المتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية ومسيريها

---

[1] عرفت الفقرة 23 من المادة 9 من القانون رقم 18- 04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية السالف ذكره، **المؤسسة البريدية** على أنها: "مكتب مفتوح للجمهور، يقدم خدمات بريدية وخدمات مالية بريدية أو أي خدمة أخرى".

[2] محمد عبد الودود عبد الحفيظ أبو عمر، المرجع السالف ذكره، ص 59.

[3] تنص المادة 133 من القانون رقم 23- 09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي السالف ذكره، على ما يلي: "يخضع للسر المهني، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات:
- كل عضو في مجلس إدارة، وكل محافظ حسابات، وكل شخص مهما كانت صفته، يشارك أو شارك في تسيير خاضع...".
تنص المادة 95 من القانون رقم 18- 04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية السالف ذكره، على ما يلي: "يلتزم بالسر المهني...أعضاء مجلس الإدارة ومحافظي الحسابات وكل شخص يشارك أو شارك بأي طريقة كانت في تسيير أو **مراقبة** مؤسسة بريدية...".

[4] تنص المادة 610 من ق. ت. ج على ما يلي: "يتولى إدارة شركة المساهمة مجلس إدارة ...".

[5] تنص المادة 622 من ق. ت. ج على ما يلي: "يخول مجلس الإدارة كل السلطات للتصرف في كل الظروف باسم الشركة...".

[6] تنص المادة 639 من ق. ت. ج على ما يلي: "يجوز لمجلس الإدارة، بناء على اقتراح الرئيس، أن يكلف شخصا واحدا أو اثنين من الأشخاص الطبيعيين ليساعد الرئيس كمديرين عاميين".

[7] تنص الفقرة 2 من المادة 641 من ق. ت. ج على ما يلي: "وللمديرين العاميين نحو الغير نفس السلطات التي يتمتع بها الرئيس".

وممثليها السالف ذكره، على أنه: "...كل شخص طبيعي له دور تسييري في مؤسسة كالمدير العام أو المدير أو أي إطار مسؤول يتمتع بسلطة اتخاذ باسم المؤسسة التزامات...".

وعن محافظ الحسابات، فقد فرضت المادة 111 من القانون رقم 23- 09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي السالف ذكره، على جميع البنوك أن تعين على الأقل محافظين (2) للحسابات مسجلين في الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات، وذلك بعد أخذ رأي اللجنة المصرفية[1].

فيما يتعلق بمؤسسة بريد الجزائر، يتولى إدارتها بحسب نص المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم التنفيذي رقم 02 – 43 المؤرخ في 14 جانفي 2002 المتضمن إنشاء "بريد الجزائر" السالف ذكره، مدير عام، أما تسييرها فيعود إلى مجلس إدارة[2] برئاسة الوزير المكلف بالبريد أو ممثل عنه، الذي يضم إضافة إلى الأمين العام ممثلا في المدير العام، سبعة أعضاء آخرين يمثلون مختلف القطاعات مع إمكانية استعانة المجلس بأي شخص من شأنه أن يفيده بحكم كفاءته في المسائل المسجلة في جدول الأعمال، يتم تعيينهم بموجب قرار من الوزير المكلف بالبريد بناء على اقتراح من السلطات التي يتبعون لها[3].

في حين، يتولى إدارة المؤسسة مدير عام يتم تعيينه بمقتضى مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالبريد، يساعده مديرون يعينون بموجب قرار من الوزير المكلف بالبريد بناء على اقتراح من المدير العام بعد استشارة مجلس الإدارة[4]. إضافة إلى محافظ حسابات أو أكثر يتولى مراقبة الحسابات في مؤسسة بريد الجزائر، يتم تعيينهم باشتراك الوزير الوصي والوزير المكلف بالمالية[5].

---

[1] تنص المادة 111 من القانون رقم 23- 09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي السالف ذكره، على ما يلي: "يجب على كل بنك...أن يعين، بعد رأي اللجنة المصرفية وعلى أساس المقاييس التي تحددها، محافظين (2) للحسابات، على الأقل، مسجلين في الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات وفق شروط محددة".

[2] تنص المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 02 – 43 المتضمن إنشاء "بريد الجزائر" السالف ذكره، على ما يلي: "يسير المؤسسة مجلس إدارة يدعى في صلب النص " المجلس". ويديرها مدير عام".

[3] المادة 10 و11 من نفس المرسوم.

[4] المادة 18 و19 من نفس المرسوم.

[5] المادة 26 من نفس المرسوم.

على مستوى مكاتب بريد الجزائر (المؤسسات البريدية) الموزعة على التراب الوطني، يتولى إدارة كل مكتب بريد مدير، وهي تعمل تحت إشراف ورقابة مديرية وحدة بريدية ولائية (أي كل ولاية يوجد على مستواها مديرية وحدة بريد تشرف على تسيير مكاتب البريد عبر تراب الولاية)[1].

ب. الركن المادي.

يتجسد الركن المادي لجريمة إفشاء السر المهني بحسب الفقرة 1 من المادة 301 من قانون العقوبات، في السلوك الإجرامي المتمثل في فعل إفشاء السر للغير من دون تحديد لوسيلة أو صورة معينة من شأنها أن تحقق الإفشاء[2]، حيث يتحقق هذا الفعل بطريق مباشر أو غير مباشر، كتابة أو شفاهة صراحة أو ضمنا[3]، ونجد أن المشرع لم يشترط توفر نتيجة إجرامية لتحقق الجريمة إنما اكتفى بمجرد إفشاء السر. ما يجعلنا نفترض أن هذه الجريمة تدخل في نطاق الجرائم الشكلية التي لا تتطلب دراسة العلاقة السببية لانعدام النتيجة الإجرامية أصلا[4].

ج. الركن المعنوي.

جريمة إفشاء السر المهني جريمة عمدية[5]، يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي العام، أي لا يشترط لقيامها قصدا خاصا بتوفر نية الإضرار[1]. فليس للباعث عن فعل الإفشاء أي أثر على قيام

---

[1] مؤسسة بريد الجزائر منظمة هيكليا على ثلاث مستويات:

مستوى مركزي، يشمل على 13 مديرية تسهر على الإشراف العام وتسيير المؤسسة على المستوى المركزي.

مستوى إقليمي، يشمل على 13 مفتشية ، 8 مراكز مالية و8 مراكز محاسبة.

مستوى ولائي، يشمل على 50 مديرية وحدة بريدية ولائية على المستوى الوطني، تشرف كل منها على مكاتب البريد الموزعة على ترابها الولائي.

وحدها ولاية الجزائر، بموجب مكانتها كعاصمة للبلاد، تحوز على ثلاث مديريات موزعة على ثلاث مناطق: شرق، وسط وغرب.

الموقع الرسمي لمؤسسة بريد الجزائر: https://www.poste.dz، تاريخ الاطلاع على الموقع: 2023/12/24، بتوقيت 21:07.

[2] زينب سالم، المرجع السالف ذكره، ص 234.

[3] أسامة عبد الله قايد، المسؤولية الجنائية للبنك عن إفشاء سر المهنة، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، المجلد 4، كلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2003، ص 1690.

[4] مليكة حجاج، جريمة إفشاء الأسرار المهنية "قراءة تحليلية للمادة 301 من قانون العقوبات الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور –الجلفة–، الجزائر، المجلد 14، العدد 3، سبتمبر 2021، ص 519.

[5] مليكة حجاج، المرجع نفسه، ص 520.

المسؤولية الجنائية أو انتفائها[2] إلا كمعيار قد يراعيه القاضي عند تقديره العقوبة من حيث التخفيف أو التشديد بين حدي العقوبة الأدنى والأقصى. فإذا كان الباعث على ارتكاب جريمة الإفشاء هو الإضرار بالحامل يمكن أن يقدره القاضي كسبب في تشديد العقوبة، أما إذا كان الباعث على ارتكاب الجريمة شريفا كان ذلك سببا في تخفيف العقوبة[3].

وعليه، يقوم القصد الجنائي في جريمة إفشاء السر المهني على عنصري العلم والإرادة، فيجب أن يكون المفشي مدركا بأن هذه المعلومات تعتبر سرا مهنيا يتوجب كتمانه وأن تتجه إرادته إلى فعل الإفشاء وإطلاع الغير على السر[4].

2. العقوبة المقررة قانونا.

نص المشرع بموجب الفقرة 1 من المادة 301 من قانون العقوبات على معاقبة الجاني (موظف البنك أو بريد الجزائر) إذا ثبت اقترافه لجريمة إفشاء الأسرار المهنية (بيانات الحامل المتعلقة ببطاقة الدفع الإلكتروني) بالحبس من شهر إلى ستة أشهر[5]، وغرامة مالية من 20.001 دج إلى 100.000 دج، على اعتبار أن جريمة إفشاء السر المهني تشكل جنحة وأن عقوبة الغرامة المقررة للجنح بصفة عامة قد تم تعديلها كما سبق الإشارة إليه. وهو بذلك قد منح للقاضي سلطة تقديرية في الحكم بالحبس والغرامة بوضعها بين حد أدنى وحد أقصى، وأوجب عليه الجمع بين عقوبتي الحبس والغرامة معا.

إلا أن هذه العقوبة تبقى وفقا لرأينا بسيطة ولا تتناسب مع المصلحة الجديرة بالحماية والمتمثلة في حماية خصوصية الأفراد واحترام أسرارهم، وخطورة ما قد يفضي إليه فعل إفشاء البيانات الخاصة ببطاقة الدفع الإلكتروني من أضرار قد تصل إلى استعمالها في تزوير البطاقة.

---

[1] أسامة عبد الله قايد، المرجع السالف ذكره، ص 1699.

[2] محمد عبد الودود عبد الحفيظ أبو عمر، المرجع السالف ذكره، ص 122.

[3] سعيد عبد اللطيف حسن، الحماية الجنائية للسرية المصرفية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، ب ط، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2004، ص 334.

[4] زينب سالم، المرجع السالف ذكره، ص 237.

[5] بالنسبة لعقوبة الحبس تبقى بدون تغيير، لأن المادة 5 من قانون العقوبات المتضمنة للعقوبات الأصلية المطبقة على الأشخاص الطبيعية في مادة الجنح والمقدرة بـ "الحبس مدة تتجاوز شهرين (2) إلى خمس (5) سنوات"، وبعد تعديلها بموجب المادة 2 من القانون رقم 21- 14 السالف ذكره، أصبحت تنتهي فقط بعبارة "ماعدا الحالات التي يقرر فيها هذا القانون أو القوانين الخاصة حدودا أخرى".

وتتقادم دعوى إفشاء السر المهني بمرور 3 سنوات كاملة تسري من يوم اقتراف الجريمة، فإذا تم في خلال هذه الفترة اتخاذ إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق يبدأ احتساب المدة من تاريخ آخر إجراء[1].

نشير أخيرا إلى أن المشرع لم يعاقب من خلال نص المادة 301 على الشروع في جريمة إفشاء السر المهني، ومعلوم أنه لا يعاقب على الشروع في الجنح إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك[2].

ثانيا: إمكانية متابعة البنك أو بريد الجزائر كشخص معنوي عن جريمة إفشاء البيانات الخاصة ببطاقة الدفع الإلكتروني أو بحملتها الشرعيين والعقوبات القانونية المقررة عليه.

مثلما ذكرنا أن البنوك وبريد الجزائر تمارس نشاطها بواسطة أشخاص طبيعيين يعملون باسمها ولحسابها. وهنا نتساءل عن إمكانية مساءلة البنك أو بريد الجزائر بوصفه شخص معنوي عن جريمة إفشاء الأسرار المهنية؟.

أقر المشرع بمسؤولية الشخص المعنوي من خلال نص الفقرة 1 من المادة 51 مكرر من قانون العقوبات التي تنص على أنه: "باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه القانونيين أو الحائزين على تفويض سلطات، عندما ينص القانون على ذلك"[3].

يتضح من النص القانوني، أن مجال تطبيق المساءلة الجزائية وفقا للنص القانوني ينحصر في نطاق الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص فقط دون نظيرتها الخاضعة للقانون العام، ما يدفعنا لمحاولة الوقوف على مدى إمكانية مساءلة البنوك أو بريد الجزائر إلى البحث عن القانون الذي يخضع له كل منهم؟.

---

[1] تنص المادة 8 من ق. إ. ج. ج على ما يلي: "تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح بمرور ثلاث سنوات كاملة. ويتبع في شأن التقادم الأحكام الموضحة في المادة 7".
تنص الفقرتين 1 و2 من المادة 7 من ق. إ. ج. ج على ما يلي: "تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات بانقضاء عشر سنوات كاملة تسري من يوم اقتراف الجريمة إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة. فإذا كانت قد اتخذت إجراءات في تلك الفترة فلا يسري التقادم إلا بعد عشر سنوات كاملة من تاريخ آخر إجراء"

[2] تنص الفقرة 1 من المادة 31 من ق. ع. ج على ما يلي: "المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناء على نص صريح في القانون".

[3] المادة 51 مكرر معدلة ومتممة بموجب القانون رقم 24- 06 المؤرخ في 28 أبريل 2024، المعدل والمتمم للأمر رقم 66- 156 المتضمن قانون العقوبات السالف ذكره.

بالنسبة لمؤسسة بريد الجزائر، اعتبرها المشرع من خلال نص المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 02- 43 المتضمن إنشاء "بريد الجزائر" السالف ذكره، مؤسسة عمومية وطنية ذات طابع صناعي وتجاري، واعترف لها بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، كما أخضعها بموجب نص المادة 3 من ذات المرسوم التنفيذي للقانون العام في علاقاتها مع الدولة وللقانون الخاص باعتبارها تاجرة في علاقاتها مع الغير[1]. وهو ما يهمنا من ناحية أن قيامها بتقديم خدمات نقدية إلى الجمهور بما فيها إصدار بطاقة الذهبية لعملائها والذي يعد بمقابل مالي يجعلها خاضعة للقانون التجاري باعتبارها تاجرة. وفي ذلك تأكيد على مسؤوليتها الجزائية في تعاملاتها مع الغير.

أما فيما يتعلق بالبنوك الخاصة، فلا جدال في كونها تخضع للقانون الخاص باعتبار أنها تتأسس وفقا لنص المادة 91 من القانون رقم 23- 09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي السالف ذكره في شكل شركة مساهمة[2]، وهي شركة تجارية بحسب الشكل يحكمها القانون التجاري[3]، ما يجعلها كشخص معنوي عرضة للمساءلة الجزائية عن جريمة إفشاء السر المهني.

بناء على ذلك، وضعت المادة 51 مكرر السالف ذكرها، شروطا لقيام المسؤولية الجزائية للبنك أو بريد الجزائر كشخص معنوي. يتعلق الأمر بضرورة أن يصدر فعل الإفشاء من طرف "أجهزته أو ممثليه الشرعيين" أي الموظفين الذين يحتلون مناصب هامة على مستوى البنك أو بريد الجزائر للتصرف باسمه، وهم كما بينا سابقا مجلس الإدارة باعتباره الجهاز المخول له التصرف باسم البنك أو بريد الجزائر، والممثلين عنه وهم رئيس مجلس الإدارة أو المدير العام، والذين يعتبرون هم أيضا مسؤولين جزائيا كما شرحنا سابقا، فتحقق مسؤولية البنك أو بريد الجزائر الجزائية لا تنفي مسؤوليتهم الجزائية بدليل نص الفقرة 2 من المادة 51 مكرر من قانون العقوبات التي تعتبر: "إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال".

يجب كذلك أن ترتكب الجريمة لحساب البنك أو بريد الجزائر، أي بهدف تحقيق مصلحته كتحقيق ربح أو تجنب إلحاق ضرر، وعليه لا يتم مساءلة البنك أو بريد الجزائر كشخص معنوي إذا تحققت

---

[1] تنص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 02 – 43، المتضمن إنشاء "بريد الجزائر" السالف ذكره، على ما يلي: "تخضع المؤسسة في علاقاتها مع الدولة لقواعد القانون العام، وتعد تاجرة في علاقاتها مع الغير".

[2] تنص المادة 91 من من القانون رقم 23- 09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي السالف ذكره، على ما يلي: "يجب أن تؤسس البنوك...في شكل شركات ذات أسهم...".

[3] تنص الفقرة 2 من المادة 544 من ق. ت. ج على ما يلي: "تعد...شركات المساهمة، تجارية بحكم شكلها ومهما يكن موضوعها".

الجريمة من الأشخاص الطبيعيين المعبرين عن إرادته إذا ما ارتكبوها لحسابهم أو لحساب شخص آخر[1].

وأخيرا أن ينص القانون على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة إفشاء السر المهني، وهو ما يمكن تأكيده بالرجوع إلى الفقرة 1 من المادة 303 مكرر 3 من قانون العقوبات التي نجدها تنص على أنه: "يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المحددة في الأقسام 3 و4 و 5 من هذا الفصل، وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر".

وقد وردت المادة 301 من ذات القانون المتضمنة لجريمة إفشاء الأسرار المهنية ضمن القسم الخامس من الفصل الأول تحت عنوان "الجنايات والجنح ضد الأشخاص" والمتضمن المادة 303 مكرر 3، وعليه تقوم المسؤولية الجزائية للبنك أو بريد الجزائر كشخص معنوي عن جريمة إفشاء السر المهني عند توافر الشروط الواردة في المادة 51 مكرر.

وتتمثل العقوبات المطبقة على البنك أو بريد الجزائر كشخص معنوي عن جريمة إفشاء الأسرار المهنية في الجزاءات المقررة بموجب الفقرتين 2 و3 من المادة 303 مكرر 3 من قانون العقوبات التي تنص على أنه: "وتطبق على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر، وفي المادة 18 مكرر 2 عند الاقتضاء.

ويتعرض أيضا لواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر".

بناء على ذلك، تتمثل العقوبة في الغرامة المالية والتي تساوي وفقا للفقرة 1 من المادة 18 مكرر، من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة[2]. بالرجوع إلى المادة 301 من نفس القانون، نجد أن الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المالية المطبقة على الشخص الطبيعي كما سبق وأن بينا هي 100.000 دج، وعليه تقدر الغرامة المالية المفروضة على البنك أو بريد الجزائر عن جريمة إفشاء السر المهني من 100.000 دج إلى 500.000 دج، والتي يخضع مقدار فرضها للسلطة التقديرية للقاضي.

---

[1] زينب سالم، المرجع السالف ذكره، ص 71.

[2] تنص الفقرة 1 و2 من المادة 18 مكرر من ق. ع. ج على ما يلي: "العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح هي:

1- الغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة".

إضافة إلى واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الواردة في ذات نص المادة 18 مكرر، وهي حل الشخص المعنوي، غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة تتجاوز 5 سنوات، مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها، نشر وتعليق الحكم بالإدانة وأخيرا الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات[1].

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للتاجر الإلكتروني طبقا للقانون رقم 18- 05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

يرتب إخلال التاجر الإلكتروني بتنفيذ أحد الالتزامات الواردة في القانون رقم 18 - 05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية السالف ذكره والتي سبق أن تناولناها بالتفصيل، إضرارا بالمستهلك الإلكتروني وهو حامل بطاقة الدفع الإلكتروني في حالتنا هذه مسؤوليته الجزائية.

أولا: مسؤولية التاجر الإلكتروني الجزائية عن مخالفة الضوابط المتعلقة بالإشهار الإلكتروني.

يعتبر التاجر الإلكتروني مسؤولا جزائيا في حال مخالفته لأحد ضوابط الإشهار الإلكتروني المنظمة في المواد من 30 إلى 34 من القانون رقم 18- 05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية السالف ذكره، سواء ما تعلق منها بمحتوى الإشهار نفسه أو بطرق إرسال الإشهار عبر الاتصالات الإلكترونية، حيث يعاقب وفقا لنص المادة 40 من ذات القانون، بغرامة مالية من 50.000 دج إلى 500.000 دج وذلك دون المساس بحق الضحايا من المستهلكين الإلكترونيين في المطالبة بالتعويض[2].

في حال العود نصت المادة 48 من نفس القانون على مضاعفة مبلغ الغرامة المالية، شريطة معاودة ارتكاب الجريمة في مدة لا تتجاوز 12 شهرا من تاريخ العقوبة المتعلقة بالجريمة السابقة[3].

---

[1] الفقرة 2 وما بعدها من المادة 18 مكرر من ق. ع. ج.

[2] تنص المادة 40 من القانون رقم 18- 05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية السالف ذكره، على ما يلي: "دون المساس بحقوق الضحايا في التعويض، يعاقب بغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج كل من يخالف أحكام المواد 30 و31 و32 و34 من هذا القانون".

[3] تنص المادة 48 من نفس القانون على ما يلي: "يضاعف مبلغ الغرامة في حالة تكرار نفس الجريمة خلال مدة لا تتجاوز اثني عشر (12) شهرا من تاريخ العقوبة المتعلقة بالجريمة السابقة".

غير أن المشرع أجاز من خلال نص المادة 45 من القانون ذاته، تسوية المنازعة بطريقة ودية في غير حالة العود دون اللجوء إلى القضاء، عن طريق دفع غرامة الصلح، وكلف الإدارة المكلفة بحماية المستهلك ممثلة في ضباط وأعوان الشرطة القضائية المؤهلون لمعاينة المخالفات والأعوان المنتمون للأسلاك الخاصة بالرقابة التابعون للإدارات المكلفة بالتجارة، باقتراح غرامة الصلح على التاجر الإلكتروني المخالف[1]، وإعلامه بمبلغ الغرامة المقترحة الذي يقدر وفقا لنص المادة 46 من نفس القانون بالحد الأدنى لعقوبة الغرامة المالية المقررة قانونا للجريمة ذاتها، والتي تساوي في الجريمة التي نحن بصدد دراستها 50.000 دج. وفي حال قبول التاجر الإلكتروني الغرامة المقترحة يستفيد من تخفيض قدره 10%[2].

إلى ذلك، يتعين على المصالح التابعة لإدارة التجارة بحسب نص المادة 47 من نفس القانون، تبليغ الأمر بالدفع إلى التاجر الإلكتروني خلال مدة لا تتجاوز 7 أيام ابتداء من تاريخ تحرير المحضر، وذلك عن طريق جميع الوسائل المناسبة مصحوبا بإشعار بالاستلام يتضمن تحديدا لهويته، عنوان بريده الإلكتروني، تاريخ وسبب المخالفة، مراجع النصوص المطبقة ومبلغ الغرامة المفروضة بالإضافة إلى مواعيد وكيفيات الدفع.

وفي حال عدم قيام التاجر الإلكتروني بتسديد مبلغ غرامة الصلح في أجل خمسة وأربعين (45) يوما من تاريخ قبول الصلح، يرسل المحضر إلى الجهة القضائية المختصة إقليميا من أجل المتابعة القضائية[3].

---

[1] المادة 45 من القانون رقم 18- 05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية السالف ذكره.

[2] تنص المادة 46 من نفس القانون على ما يلي: "مبلغ غرامة الصلح هو الحد الأدنى من الغرامة المنصوص عليها في أحكام هذا القانون.

في حال قبول المورد الإلكتروني لغرامة الصلح، تقوم الإدارة المؤهلة بإقرار تخفيض قدره 10%".

[3] تنص الفقرة 2 من المادة 47 من نفس القانون على ما يلي: ""إذا لم يتم دفع الغرامة أو لم يمتثل المخالف للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها في أجل خمسة وأربعين (45) يوما، يرسل المحضر إلى الجهة القضائية المختصة".

ثانيا: مسؤولية التاجر الإلكتروني الجزائية عن التعامل في المنتوجات المحظورة قانونا.

حظرت المادة 3 من القانون رقم 18 – 05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية السالف ذكره، على التاجر الإلكتروني المتاجرة في مجموعة من المنتجات مثل المنتجات الخاصة بلعب القمار والرهان واليانصيب، المشروبات الكحولية والتبغ، المنتجات الصيدلانية، المنتجات التي تمس بحقوق الملكية الفكرية أو الصناعية أو التجارية.

الحظر ذاته تضمنته المادة 5 من ذات القانون، بمنع التاجر الإلكتروني التعامل بالعتاد والتجهيزات والمنتجات الحساسة المحددة عن طريق التنظيم المعمول به، إضافة إلى المنتجات و/أو الخدمات التي من شأنها المساس بمصالح الدفاع والنظام العام والأمن العمومي.

وعليه، إذا أقدم التاجر الإلكتروني على عرض للبيع أو بيع أحد المنتوجات أو الخدمات المنصوص عليها في المادة 3، يعاقب وفقا لنص المادة 37 من القانون ذاته، بغرامة مالية من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، مع إمكانية أن يأمر القاضي بغلق الموقع التجاري لمدة تتراوح من شهر (1) إلى ستة (6) أشهر[1].

ويعاقب بحسب نص المادة 38 من نفس القانون، في حال متاجرته في أحد المنتجات المنصوص عليها في المادة 5 بغرامة مالية من 500.000 دج إلى 2.000.000 دج، مع إمكانية أن يأمر القاضي بغلق الموقع التجاري والشطب من السجل التجاري[2].

وفي حال العود بالنسبة لكلتا الجريمتين، تضاعف قيمة الغرامة المالية المحكوم بها طبقا لنص المادة 48 من ذات القانون السالف ذكرها، شريطة تكرار نفس الفعل المجرم في مدة لا تتجاوز 12 شهرا من تاريخ العقوبة المتعلقة بالجريمة السابقة.

---

[1] تنص المادة 37 من القانون رقم 18– 05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية السالف ذكره، على ما يلي: "دون المساس بتطبيق العقوبات الأشد المنصوص عليها في التشريع المعمول به، يعاقب بغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل من يعرض للبيع، أو يبيع عن طريق الاتصال الإلكتروني، المنتجات أو الخدمات المذكورة في المادة 3 من هذا القانون.
يمكن القاضي أن يأمر بغلق الموقع الإلكتروني لمدة تتراوح من شهر (1) إلى ستة (6) أشهر".

[2] تنص المادة 38 من نفس القانون على ما يلي: "دون المساس بتطبيق العقوبات الأشد المنصوص عليها في التشريع المعمول به، يعاقب بغرامة من 500.000 دج إلى 2.000.000 دج كل من يخالف أحكام المادة 5 من هذا القانون.
يمكن القاضي أن يأمر بغلق الموقع الإلكتروني والشطب من السجل التجاري".

ثالثا: مسؤولية التاجر الإلكتروني الجزائية عن مخالفة القواعد المتعلقة بالعرض التجاري الإلكتروني.

كما سبق وأن بينا، ألزم المشرع من خلال المادة 10 من القانون رقم 18- 05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية السالف ذكره، التاجر الإلكتروني بالقيام بعرض تجاري إلكتروني قبل كل معاملة تجارية إلكترونية، وأن يضمنه وفقا لنص المادة 11 من القانون ذاته جملة من المعلومات بغرض تنوير إرادة المستهلك الإلكتروني (حامل بطاقة الدفع الإلكتروني)، تشمل معلومات متعلقة به بصفته مورد إلكتروني للمنتوجات أو الخدمات، معلومات متعلقة بالمنتوج نفسه أو الخدمة المراد تقديمها ومعلومات متعلقة بشروط وتنفيذ العقد. إضافة إلى تعريف المستهلك الإلكتروني وفقا لنص المادة 12 من ذات القانون بمختلف مراحل تنفيذ المعاملة التجارية الإلكترونية وإعطائه المعلومات الكافية التي تمكنه من اتباع هذه المراحل بغية إبرام العقد.

إن مخالفة التاجر الإلكتروني لأحد الالتزامات الواردة في المادتين 11 و 12، يعرضه وفقا لنص المادة 39 من نفس القانون لغرامة مالية من 50.000 دج إلى 500.000 دج، كما أجازت ذات المادة القانونية للقاضي المرفوع أمامه الدعوى أن يأمر بتعليق نفاذه إلى جميع منصات الدفع الإلكتروني، لمدة لا تتجاوز ستة (6) أشهر[1].

وفي حال العود، تضاعف قيمة الغرامة المالية المحكوم بها طبقا لنص المادة 48 من ذات القانون السالف ذكرها، شريطة معاودة ارتكاب نفس الفعل المجرم في مدة لا تتجاوز 12 شهرا من تاريخ العقوبة المتعلقة بالجريمة السابقة.

رابعا: مسؤولية التاجر الإلكتروني الجزائية عن إخلاله بالتزامه بتسليم فاتورة البيع أو تقديم الخدمة.

سبق وأن بينا أن المشرع ألزم التاجر الإلكتروني بموجب المادة 20 من القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية السالف ذكره، أن يحرر عند كل عملية بيع أو تقديم لخدمة فاتورة تبين التزامه بتسليم سلعة معينة أو تقديم خدمة محددة، وأن تكون مطابقة للتشريع المعمول به.

[1] تنص المادة 39 من القانون رقم 18- 05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية السالف ذكره، على ما يلي: "يعاقب بغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج، كل مورد إلكتروني يخالف أحد الالتزامات المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من هذا القانون. كما يجوز للجهة التي رفعت أمامها الدعوى أن تأمر بتعليق نفاذه إلى جميع منصات الدفع الإلكتروني، لمدة لا تتجاوز ستة (6) أشهر".

وعليه، في حال مخالفته لهذا الالتزام تتحقق مسؤوليته الجزائية طبقا لنص المادة 44 من ذات القانون، التي أحالت في تحديد العقوبة المناسبة إلى تطبيق أحكام القانون رقم 04- 02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية السالف ذكره، حيث يعاقب التاجر الإلكتروني وفقا لنص المادة 33 منه على عدم تحرير فاتورة بغرامة مالية تقدر بنسبة 80 % من المبلغ الذي كان يجب فوترته مهما كانت قيمته[1].

وفي حال عدم مطابقة الفاتورة لشروط التنظيم أي دون ذكر البيانات الإلزامية المنصوص عليها في المواد 3 و 4 من المرسوم التنفيذي رقم 05- 468 المحدد لشروط تحرير الفاتورة السالف ذكره، تكون العقوبة المقررة بحسب نص المادة 34 من القانون رقم 04- 02 السالف ذكره، هي الغرامة المالية من 10.000 دج إلى 50.000 دج، شريطة أن لا يمس عدم المطابقة الاسم أو العنوان الاجتماعي للبائع أو المشتري، وكذا رقم تعريفه الجبائي والعنوان والكمية والاسم الدقيق وسعر الوحدة من غير الرسوم للمنتوجات المبيعة أو الخدمات المقدمة، التي في حال عدم ذكرها تعتبر "عدم فوترة" المعاقب عليها بموجب أحكام المادة 33 السابق بيانها[2].

المطلب الثالث: الجرائم التي تقع على بطاقة الدفع الإلكتروني من قبل الغير.

يعرف الغير على أنه كل من لم تصدر بطاقة الدفع الإلكتروني باسمه من الجهة المختصة بإصدارها، فإذا استعمل الغير بطاقة الدفع الإلكتروني كان استعماله هذا غير مشروع، وما ذلك إلا للطابع الشخصي الذي تتسم به هذه البطاقة.

يتجلى الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع الإلكتروني من قبل الغير في ثلاث صور، تتعلق الصورة الأولى بسرقة بطاقة الدفع الإلكتروني أو العثور عليها واستخدامها، وتتمثل الصورة الثانية في استيلاء الغير على الأرقام والبيانات المخزنة في بطاقة الدفع الإلكتروني، فيما تبرز الصورة الثالثة في تزوير بطاقة الدفع الإلكتروني واستعمالها. ولكن قبل ذلك هناك حالة خاصة أردنا الإشارة إليها وهي حالة منتشرة في دول عديدة من العالم، أين يقوم الغير بالاستلاء على الأموال المودعة في أجهزة السحب الآلي. وهو ما سوف نحاول التفصيل فيه من خلال الفروع التالية.

---

[1] تنص المادة 33 من القانون رقم 04- 02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية السالف ذكره، على ما يلي: "دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجبائي، تعتبر عدم الفوترة مخالفة لأحكام المواد 10 و11 و13 من هذا القانون، ويعاقب عليها بغرامة بنسبة 80 % من المبلغ الذي كان يجب فوترته مهما بلغت قيمته".

[2] المادة 34 من نفس القانون.

الفرع الأول: استيلاء الغير على الأموال المودعة في أجهزة السحب الآلي « DAB, GAB ».

تتمثل صورة هذا الفعل المجرم في قيام الغير بالاستلاء على الأموال المودعة في جهاز السحب الآلي DAB أو GAB بأية طريقة كانت. بالعودة إلى القواعد العامة المنظمة في قانون العقوبات يمكن تكييف هذا الفعل على أنه مكون لجريمة السرقة.

نظمت المادة 350 من قانون العقوبات جريمة السرقة بالنص على أنه: "كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا ويعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج".

يتضح من النص القانوني أن جريمة السرقة تقوم على أركان ثلاث، فعل الاختلاس وهو الركن المادي للجريمة والذي يشترط لتحقيقه توافر عنصران، الاستلاء على مال الغير أو أي شيء منقول مملوك للغير، وعدم رضاء المجني عليه وهو إما مالك الشيء أو الحائز له[1]. محل الجريمة الذي يجب أن يكون شيئا (مالا) منقولا مملوكا للغير[2]، حيث تعتبر الأموال المودعة في أجهزة السحب الآلي DAB أو GAB من قبيل الأموال المنقولة.

وركن معنوي يتمثل في القصد الجنائي بعنصريه، العام أي انصراف إرادة الجاني إلى تحقيق الجريمة بجميع أركانها مع علمه بأن القانون يعاقب على ذلك[3]، والذي يعني علم الجاني بأن المال الموجود داخل أجهزة السحب الآلي DAB أوGAB ملك للغير (البنك أو بريد الجزائر) وأن تتجه إرادته إلى فعل الاختلاس، والخاص المتمثل في وجود نية تملك الشيء (الأموال) لدى الجاني وحرمان مالكه نهائيا منه[4].

نتيجة ذلك، يكيف فعل الاستلاء على الأموال المودعة في جهاز السحب الآلي DAB أوGAB والمملوكة للبنك أو بريد الجزائر دون إرادته على أنه جريمة سرقة يستدعي معاقبة مرتكبها بالعقوبة المقررة قانونا، وهي العقوبة التي تستدعي منا في هذه الحالة بعض التوضيح بالنظر إلى أن فعل الاختلاس تم

---

[1] محمد صبحي نجم، المسؤولية الجزائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان "بطاقات الائتمان"، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، المجلد 3، كلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2003، ص 1167.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السالف ذكره، ص 261.

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 276.

[4] محمد صبحي نجم، المسؤولية الجزائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان "بطاقات الائتمان"، المرجع السالف ذكره، ص 1167.

على جهاز مقفل، ما يعني أن استلاء الجاني على هذه الأموال تم إما بإحداث ثقب في الحائط المثبت عليه الجهاز للوصول إلى الخزينة الموضوعة فيها الأموال أو عن طريق فتح الباب المؤدي إلى الخزينة إن وجد أو عن طريق كسر الجهاز نفسه. وهو الفعل الذي يعتبر وفقا لنص المادة 354 من قانون العقوبات ظرفا مشددا: "يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل من ارتكب السرقة مع توافر ظرف من الظروف الآتية: ...

3- إذا ارتكب السرقة بواسطة... الكسر من الخارج أو الداخل...حتى ولو وقعت في مبنى غير مستعمل للسكنى"[1].

نلاحظ من خلال النص القانوني أن الظرف المشدد هنا يتعلق بفعل الكسر الواقع على مبنى سكني أو غير سكني، حيث عرفت المادة 356 من نفس القانون، فعل الكسر على أنه: "يوصف بالكسر فتح أي جهاز من أجهزة الإقفال بالقوة أو الشروع في ذلك سواء بكسره أو بإتلافه أو بأية طريقة أخرى بحيث يسمح لأي شخص بالدخول إلى مكان مغلق أو بالاستيلاء على أي شيء يوجد في مكان مقفول أو في أثاث أو وعاء مغلق".

وفي اعتقادنا يتفق ذلك مع الشكل الذي تكون عليه أجهزة السحب الآلي DAB أو GAB، حيث توجد عادة ملاصقة لجدران البنوك أو مكاتب بريد الجزائر وبالتالي لا يمكن الوصول إلى جسم خزينة الجهاز نفسه الموجودة فيه الأموال إلا بإحداث ثقب في حائط البنك أو مكتب بريد الجزائر المحاذي للجهاز أو كسر الجهاز نفسه، أو في حال وجود باب جانبي للبنك أو مكتب بريد الجزائر ملاصق للجهاز تتم العملية بفتحه للوصول إلى خزينة الجهاز.

تقدر العقوبة في هذه الحالة طبقا لنص المادة 354 بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة مالية من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج. كما يجوز أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات[2]، والمتمثلة في الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية وبالمنع من الإقامة لمدة أقصاها

---

[1] المادة 354 معدلة ومتممة بموجب القانون رقم 24- 06 المعدل والمتمم للأمر رقم 66- 156 المتضمن قانون العقوبات السالف ذكره.

[2] تنص الفقرة 2 و 3 من المادة 354 من ق. ع. ج على ما يلي: "كما يجوز أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1 من ذات القانون وبالمنع من الإقامة طبقا للشروط المنصوص عليها في المادتين 12 و13 من هذا القانون.

يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة".

5 سنوات تطبق من يوم انقضاء عقوبة الحبس أو الإفراج عنه[1]، وللقاضي توقيع ذات العقوبة إذا تعلق الأمر بالشروع في الجريمة.

من جانب آخر، تشدد عقوبة السرقة المقررة على الجاني إذا ارتكبت بتوفر ظرفين على الأقل من الظروف المنصوص عليها في المادة 353 من قانون العقوبات[2]، كاقتران فعل سرقة الأموال من أجهزة السحب الآلي DAB أو GAB زيادة عن فعل الكسر بوصفه ظرفا مشددا، ارتكاب الجريمة ليلا أو بواسطة شخصين أو أكثر أو بمركبة ذات محرك بغرض تسهيل فعلهم أو تيسير هروبهم، حيث تقدر العقوبة الواجب توقيعها على الجاني بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة مالية من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج[3].

الفرع الثاني: قيام الغير بسرقة البطاقة أو العثور عليها.

يعتبر استخدام بطاقة الدفع الإلكتروني من قبل حاملها الشرعي دون غيره أهم التزام ينشئ عن عقد الانضمام[4]، غير أن ما يحصل في الواقع العملي قد يكون غير ذلك. قد يحدث أن يستعمل البطاقة شخص من الغير ما يشكل تصرفا غير مشروع.

---

[1] تنص الفقرة 1 و2 من المادة 12 من ق. ع. ج على ما يلي: "المنع من الإقامة هو حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن. ولا يجوز أن تفوق مدته خمس (5) سنوات في مواد الجنح...
عندما يكون المنع من الإقامة مقترنا بعقوبة سالبة للحرية، فانه يطبق من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه".

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السالف ذكره، ص 252.

[3] تنص المادة 353 من القانون رقم 24- 06 المؤرخ في 28 أبريل 2024 المعدل والمتمم للأمر رقم 66- 156 المتضمن قانون العقوبات السالف ذكره، على ما يلي: "يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.0000 دج، كل من ارتكب السرقة مع توافر ظرفين، على الأقل، من الظروف الآتية:
1)- إذا ارتكبت السرقة مع استعمال العنف أو التهديد به أو باحتجاز شخص أو أكثر.
2)- إذا ارتكبت السرقة ليلا.
3)- إذا ارتكبت السرقة بواسطة شخصين أو أكثر.
4)- إذا ارتكبت السرقة بواسطة التسلق أو الكسر من الخارج أو من الداخل أو عن طريق مداخل تحت الأرض أو باستعمال مفاتيح مصطنعة أو بكسر الأختام أو في المنازل أو المساكن أو الغرف أو الدور سواء كانت مسكونة أو مستعملة للسكنى أو في توابعها.
5)- إذا استحضر مرتكبو السرقة مركبة ذات محرك بغرض تسهيل فعلهم أو تيسير هروبهم...".

[4] حنان ريحان مبارك المضحكي، المرجع السالف ذكره، ص 140.

يتم ذلك في إحدى الحالتين، إما أن تستعمل بطاقة الدفع الإلكتروني من قبل الغير بناء على رضاء حاملها وعلمه، غير أنه يتعسف في استعمالها إضرارا بحاملها الشرعي. لا تنطوي هذه الصورة على جريمة من الناحية القانونية بسبب أن البطاقة صحيحة وأن استعمالها من قبل الغير تم بإذن حاملها وموافقته، فقط تنطوي على إخلال بالتزام عقدي مفاده وجوب استعمال بطاقة الدفع الإلكتروني من قبل حاملها دون غيره، الأمر الذي يعطي لمصدر البطاقة (البنك أو بريد الجزائر) الحق في إلغاءها أو سحبها[1].

في فرنسا، نجد أن القضاء كيف هذه الواقعة على أنها مكونة لجريمة خيانة الأمانة. في حادثة عرضت على جهة الاستئناف دارت أحداثها حول عامل بوظيفة سائق شاحنة، والذي قدم له رئيسه في العمل بطاقة دفع لشراء الوقود اللازم لرحلات العمل. لكن السائق قام بتخزين جزء من الوقود الذي اشتراه في منزله. أدانت محكمة الاستئناف السائق بتهمة خيانة الأمانة وهو الحكم الذي أكدته الغرفة الجنائية لمحكمة النقض التي اعتبرت المتهم مختلسا للبطاقة التي سلمت إليه لشراء الوقود اللازم للمركبة والتي لم يستعملها وفق الاتفاق بين الطرفين[2].

وإما أن يحصل الغير على البطاقة ويستخدمها دون علم ورضاء حاملها، كأن يعثر عليها أو يسرقها منه. في هذا الإطار نميز بين كون عملية السرقة أو العثور على بطاقة الدفع الإلكتروني اقترنت بالرقم السري الخاص بها PIN أو بدونه. استعمال البطاقة في الحالة الأولى يكون ناجحا لتوفر السارق أو العاثر على البطاقة على الرقم السري PIN[3]، أما الحالة الثانية التي لا تقترن بالرقم السري PIN يستعمل السارق أو العاثر البطاقة على سبيل التجربة، ومعلوم أن أجهزة السحب الآلي DAB أو GAB مبرمجة على سحب البطاقة بعد ثلاثة تجارب فاشلة لحماية بطاقة الدفع الإلكتروني من استعمالها من

[1] محمود أحمد طه، المرجع السالف ذكره، ص 1146.

[2] Crim 19 mai 2004, n° 03-83.675: « Le prévenu a détourné la carte de crédit qui lui avait été remise pour le seul achat de carburant destiné au véhicule et qu'il n'en a pas fait l'usage convenu entre les parties », Wilfrid JEANDIDIER, chèque et carte de paiement, répertoire de droit pénal et de procédure pénal, DALLOZ, 2017, n° 430. p 8.

[3] جهاد رضا الحباشنة، المرجع السالف ذكره، ص 96.

غير صاحبها[1]، حيث تمنحه ثلاثة فرص لتجربة الرقم السري PIN، فإذا جرب المرة الثالثة ولم يكن الرقم صحيحا تقوم الآلة بحجز البطاقة[2].

أولا: واقعة سرقة بطاقة الدفع الإلكتروني.

نميز في هذه الحالة بين واقعتين، واقعة سرقة بطاقة الدفع الإلكتروني من حاملها الشرعي دون استعمالها وواقعة سرقة البطاقة واستعمالها.

1. واقعة سرقة بطاقة الدفع الإلكتروني دون استعمالها.

إن وصف بطاقة الدفع الإلكتروني على أنها مال منقول يجعلها محلا للسرقة من حاملها الشرعي[3]. يمكن أن تكون هذه السرقة مصحوبة بسرقة الرقم السري PIN الخاص بها وقد لا تكون مصحوبة بذلك. تعتبر الواقعة في كلتا الحالتين جريمة سرقة لأنها تنصب على مال منقول مملوك للغير[4]، ولو أن سرقة الرقم السري PIN مع البطاقة يجعل لها قيمة مادية أكثر بحيث يسهل على السارق أو الغير استعمالها في السحب أو الدفع.

تأسيسا على ذلك، تستلزم جريمة السرقة وفقا لأحكام نص المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري كما وضحنا سابقا توافر ثلاثة أركان، ركن مادي متمثل في فعل الاختلاس الذي يعني استلاء الجاني على مال منقول مملوك للغير بدون رضاه سواء كان مالكه أو حائزا له[5]، ومحل الجريمة الذي يشترط أن يكون مالا منقولا مملوكا للغير، وركن معنوي يتخذ صورة القصد الجنائي بعنصريه، العام أي علم الجاني

---

[1] محمود أحمد طه، المرجع السالف ذكره، ص 1147.

[2] تنص الفقرة 1 من المادة 8 من عقد الانضمام للحصول على بطاقة "الذهبية" على أنه "يحدد أقصى عدد للمحاولات المتتالية التي يجريها صاحب البطاقة وهو يشكل رقمه السري (PIN) بثلاث (3) محاولات، حيث وبعد المحاولة الثالثة غير المجدية يتم حجز أو توقيف البطاقة، حسب نوع الجهاز الإلكتروني المستعمل"، الملحق رقم (3).
تنص الفقرة 3 من المادة 3 من عقد الانضمام للحصول على بطاقة الدفع CIB الصاد عن "مصرف السلام الجزائر" على ما يلي: "يقتصر عدد الاختبارات المتتالية لإدخال رقم التعريف للرمز السري واستعماله ثلاثة (3) مرات على الأجهزة الآلية، بما في ذلك خطر مصادرة البطاقة أو إبطال العمل بها في خلال فشل (3) ثلاث محاولات"، الملحق رقم (2).

[3] كميت طالب البغدادي، المرجع السالف ذكره، ص 205.
- Deen GIBIRILA, op.cit., n ° 60, p 28.

[4] حنان ريحان مبارك المضحكي، المرجع السالف ذكره، ص 144.

[5] حنان ريحان مبارك المضحكي، المرجع نفسه، ص ص 144- 145.

بأن المال مملوك للغير وانصراف إرادته لارتكاب فعل الاختلاس، والخاص المتمثل في نية تملك الشيء المسروق[1].

إذا ما بحثنا في مدى إمكانية توافر أركان جريمة السرقة المنصوص عليها في قانون العقوبات على واقعة سرقة بطاقة الدفع الإلكتروني (البطاقة البيبنكية CIB وبطاقة الذهبية) فإننا نجدها محققة. فمحل الجريمة هو بطاقة الدفع الإلكتروني ذاتها والتي تشكل مالا منقولا ذو قيمة مالية مملوك لشخص معين، وهو الحامل الشرعي[2]، وركنها المادي يتمثل في استلاء الغير على بطاقة دفع إلكتروني من حاملها الشرعي وإخراجها من حيازته دون رضاه[3]، أما ركنها المعنوي يتمثل في علم السارق بأن البطاقة مملوكة للغير واتجاه إرادته إلى أخذها بنية تملكها ولا يهم الباعث أو الدافع الذي أدى به إلى اختلاس البطاقة، طالما كانت نيته متجهة إلى حرمان صاحبها منها[4].

وعليه، إذا قام شخص بالاستلاء على بطاقة دفع إلكتروني من حاملها الشرعي وإخراجها من حيازته دون رضاه، واتجهت نيته إلى تملكها، يعد مرتكبا لجريمة السرقة أيا كان السبب الذي دفعه إلى ذلك، حتى ولو لم يقترن فعل الاستلاء بالحصول على الرقم السري PIN لأن جريمة السرقة قد وقعت واكتملت عناصرها[5].

يعاقب الجاني في هذه الحالة وفقا لنص المادة 350 من قانون العقوبات بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج، مع إمكانية الحكم عليه بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1 من ذات القانون من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر، وبالمنع من الإقامة لمدة أقصاها 5

---

[1] محمد صبحي نجم، المسؤولية الجزائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان "بطاقات الائتمان"، المرجع السالف ذكره، ص 1167.

[2] أبو الوفا محمد أبو الوفا إبراهيم، المرجع السالف ذكره، ص 2089، ثناء أحمد محمد المغربي، المرجع السالف ذكره، ص 979.

[3] محمد توفيق سعودي، المرجع السالف ذكره، ص 128.

[4] كميت طالب البغدادي، المرجع السالف ذكره، ص 206.

[5] محمد صبحي نجم، المسؤولية الجزائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان "بطاقات الائتمان"، المرجع السالف ذكره، ص ص 1167- 1168.

سنوات تطبق من يوم انقضاء عقوبة الحبس أو الإفراج عنه، وللقاضي توقيع ذات العقوبة إذا تعلق الأمر بالشروع في الجريمة[1].

وفي حال ارتكاب جريمة السرقة بتوفر ظرفين على الأقل من الظروف المنصوص عليها في المادة 353 من قانون العقوبات التي سبق الإشارة إليها، كارتكاب فعل سرقة بطاقة الدفع الإلكتروني ليلا مع استعمال العنف أو التهديد أو بواسطة شخصين أو أكثر، أو بمركبة ذات محرك بغرض تسهيل فعلهم أو تيسير هروبهم وغيرها من الظروف المشددة الواردة في النص القانوني، تقدر العقوبة الواجب تطبيقها على الجاني بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة مالية من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج.

من جانب آخر، يتحول وصف السرقة من جنحة إلى جناية في حال تمت وفقا لما هو منصوص عليه في المادتين 351، 351 مكرر من قانون العقوبات. يتعلق الأمر بارتكاب جريمة السرقة مع حمل السلاح التي يعاقب عليها الجاني وفقا لنص المادة 351 بالسجن المؤقت من عشرين (20) سنة إلى ثلاثين (30) سنة[2]، وتكون العقوبة السجن المؤبد بحسب نص المادة 351 مكرر في حال ارتكاب السرقة في أثناء الحوادث الخطيرة أو الكوارث الطبيعية أو الاضطرابات[3].

كما يتوجب على القاضي في هذه الحالة أن يقضي بحرمانه من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1 من ذات القانون لمدة أقصاها 10 سنوات[4]، وبالحجز القانوني[1]، وبمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة[2].

---

[1] المادة 350 من ق. ع. ج.

[2] تنص المادة 351 من القانون رقم 24- 06 المؤرخ في 28 أبريل 2024، المعدل والمتمم للأمر رقم 66- 156 المتضمن قانون العقوبات السالف ذكره، على ما يلي: "يعاقب مرتكبو السرقة بالسجن المؤقت من عشرين (20) سنة إلى ثلاثين (30) سنة، إذا كانوا يحملون أو يحمل أحد منهم أسلحة ظاهرة أو مخبأة حتى ولو وقعت السرقة من شخص واحد ولم يتوافر أي ظرف مشدد آخر.

وتطبق العقوبة ذاتها إذا كان الجناة يضعون السلاح أو يضعه أحدهم في المركبة التي استقلوها إلى مكان الجريمة أو استعملوها في تأمين فرارهم".

[3] تنص الفقرتين 1 و2 من المادة 351 مكرر من ق. ع .ج على ما يلي: "تكون عقوبة السرقة السجن المؤبد:

1- إذا ارتكبت أثناء حريق أو بعد انفجار أو انهيار أو زلزال أو فيضان أو غرق أو تمرد أو فتنة أو أي اضطراب آخر،".

[4] تنص الفقرة الأخيرة من المادة 9 مكرر 1 من ق. ع. ج على ما يلي: "في حال الحكم بعقوبة جنائية، يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها أعلاه لمدة أقصاها عشر (10) سنوات، تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه".

من جهة ثانية، يثور التساؤل حول مدى انطباق وصف السرقة من عدمه على الشخص الذي يستولي على البطاقة مع أو بدون رقمها السري PIN من حاملها الشرعي ويحتفظ بها بنية استعمالها وإعادتها له؟.

اختلف الفقه حول هذه المسألة، بين جانب يرى[3] أنه لا يمكن مساءلة الفاعل في هذه الحالة عن جريمة السرقة لانتفاء القصد الجنائي لديه وهو **نية التملك** الذي يعد المعيار لتحديد جريمة السرقة، حيث أن الاستلاء بقصد الاستعمال المؤقت لا يكفي لتحقق القصد الجنائي لجريمة السرقة إذ لابد من وجود نية التملك.

وبين جانب آخر[4] يعتبر أنه لا يمكن التفريق بين مجرد الانتفاع بالشيء بدون حق وبين سلب قيمته. يؤدي الاستلاء على بطاقة الدفع الإلكتروني بنية استعمالها وردها إلى حاملها إلى استنزاف رصيدها وإنقاصه بالحساب البنكي القائم عليه الاتفاق بين البنك المصدر والحامل. كما أن العبرة في التعامل ببطاقة الدفع الإلكتروني بقيمتها وليس بمكونها المادي، بمعنى أن من يختلسها بنية استخدامها وإعادتها إلى صاحبها يريد استنزاف قيمتها الأمر الذي يجعل من البطاقة عديمة القيمة.

وعليه، يعتبر استنزاف قيمة البطاقة من دون رضاء حاملها اختلاسا مكونا للركن المادي لجريمة السرقة. كما أن المال محل السرقة هو قيمة البطاقة المستنزفة. إضافة إلى توافر القصد الجنائي حتى وإن كانت نية الجاني اتجهت إلى استخدام البطاقة وردها دون تملكها، فإن نية الجاني في استنزاف قيمة البطاقة ومن ثم الرصيد البنكي يعني أن إرادته اتجهت إلى امتلاك قيمة البطاقة وهذا ما يشكل جريمة السرقة[5].

---

[1] تنص الفقرة 1 من المادة 9 مكرر من ق. ع. ج على ما يلي: "في حالة الحكم بعقوبة جنائية، تأمر المحكمة وجوبا بالحجز القانوني الذي يتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية".

[2] تنص الفقرة 1 من المادة 15 مكرر 1 من ق. ع. ج على ما يلي: "في حالة الإدانة لارتكاب جناية، تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها...".

[3] كميت طالب البغدادي، المرجع السالف ذكره، ص ص 207- 208، أبو الوفا محمد أبو الوفا إبراهيم، المرجع السالف ذكره، ص 2090، حنان ريحان مبارك المضحكي، المرجع السالف ذكره، ص 147.

[4] محمد توفيق سعودي، المرجع السالف ذكره، ص 129، محمود أحمد طه، المرجع السالف ذكره، ص 1153، عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السالف ذكره، ص 587، محمد صبحي نجم، المسؤولية الجزائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان "بطاقات الائتمان"، المرجع السالف ذكره، ص 1168.

[5] محمود أحمد طه، المرجع نفسه، ص 1153.

2. واقعة استعمال بطاقة الدفع الإلكتروني المسروقة.

غالبا ما يقوم سارق بطاقة الدفع الإلكتروني باستعمالها بنفسه إما بالدفع أو سحب الأموال من أجهزة السحب الآلي GAB أو DAB، إلا أن ذلك لا يمنعه من أن يقدمها لشخص آخر ليستعملها مما يؤدي إلى الإضرار بالذمة المالية لحاملها. فما هو الوصف القانوني الملائم لكلتا الواقعتين وهل توجد إمكانية لتجريمهما؟.

للإجابة عن هذا التساؤل، نتطرق للحالة التي يقوم فيها السارق باستعمال بطاقة الدفع الإلكتروني أو الشروع في ذلك ثم نتطرق لحالة قيام شخص آخر غيره باستعمال هذه البطاقة.

أ. استعمال بطاقة الدفع الإلكتروني المسروقة من قبل سارقها.

غالبا ما يقوم سارق بطاقة الدفع الإلكتروني باستعمالها بنفسه في تسديد قيمة السلع والخدمات التي حصل عليها من التجار المعتمدين أو بسحب الأموال من أجهزة السحب الآلي. يرى جانب من الفقه على اعتبار استعمال السارق للبطاقة المسروقة سواء في السحب أو الدفع مرتكبا لجريمة النصب[1].

يعد السارق الذي يقوم بتقديم بطاقة الدفع الإلكتروني التي سرقها خصوصا إذا اقترنت بسرقة الرقم السري PIN إلى التاجر للوفاء بقيمة السلع أو الخدمات مرتكبا لجريمة النصب. أساس ذلك أن السارق باستعماله البطاقة يكون قد اتخذ صفة غير صحيحة وهي صفة الحامل الشرعي بالإضافة لاستعماله اسما كاذبا. يقوم التاجر بعد أن تقدم له البطاقة ويدخل السارق الرقم السري PIN الخاص بها بإتمام المعاملة لصفة الفاعل المتمثلة في كونه حاملا شرعيا لهذه البطاقة، وما ينجم عن ذلك من استعمال اسم صاحبها الحقيقي، وبذلك يعد الفاعل مرتكبا لجريمة النصب لأنه ادعى صفة كاذبة وانتحل اسما غير اسمه، أي أنه قد جمع بين الوسيلتين للاستلاء على مال الغير[2].

على نفس النهج سار القضاء الفرنسي، حيث رفضت محكمة النقض الفرنسية في حكم صادر عنها بتاريخ 28 مارس 1990 الطعن المقدم ضد حكم محكمة الجنايات Moseille بتاريخ 2 أكتوبر 1989

---

[1] عبد الجبار الحنيص، المرجع السالف ذكره، ص ص 83- 84، أبو الوفا محمد أبو الوفا إبراهيم، المرجع السالف ذكره، ص ص 2093- 2094 وص 2096، كميت طالب البغدادي، المرجع السالف ذكره، ص 212، محمود أحمد طه، المرجع السالف ذكره، ص 1153، جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السالف ذكره، ص 91.

- Françoise PEROCHON, Régine BONHOMME, op.cit., n° 851, p 739.
- Christian-GAVALDA, op.cit., n° 54.

[2] عبد الجبار الحنيص، المرجع نفسه، ص ص 83- 84.

والذي أدان المتهم بالنصب وذلك لاستخدامه طرقا احتيالية بهدف الإقناع بوجود ائتمان وهمي باستخدام البطاقة الزرقاء المسروقة وذلك بغرض الاستلاء على جزء من ثروة المجني عليه[1].

من جانب آخر، يتطلب استخدام البطاقة المسروقة لسحب الأموال من أجهزة السحب الآلي « DAB, GAB »، تركيب الرقم السري PIN على لوحة مفاتيح الجهاز. إذ إن عملية السحب لا تتم دون إدخال هذا الرقم. لذلك فإن سرقة البطاقة دون الرقم السري PIN يضعف فرص الغير سيء النية في استغلال البطاقة المسروقة في سحب الأموال، نظرا لأن أجهزة السحب الآلي مبرمجة على سحب البطاقة في حالة الخطأ في الرقم السري PIN للمرة الثالثة ما يجعل الغير يلجأ إلى الحصول على الرقم السري PIN للبطاقة إما بسرقته أو باستعمال طرق احتيالية[2].

وعليه، يشكل الاستخدام غير المشروع لبطاقة مسروقة من قبل سارقها في سحب الأموال من أجهزة السحب الآلي باستخدام الرقم السري PIN جريمة نصب وليس سرقة، لأنه عند إدخاله البطاقة في الجهاز وتركيبه الرقم السري PIN يكون قد اتخذ اسما كاذبا هو اسم الحامل الشرعي للبطاقة وأن له الحق في الحصول على الأموال، كما يعتبر تسليم الأموال بواسطة هذا الجهاز إراديا مما ينتفي معه جريمة السرقة[3]. بذلك يعد الجاني مرتكبا لجريمتين مستقلتين وهما السرقة (جريمة الوسيلة) والنصب (جريمة الغاية).

ب. الشروع في استخدام بطاقة الدفع الإلكتروني المسروقة.

يعتبر الجاني شارعا في ارتكاب جريمة النصب إذا أتم عملا يعد بدء في تنفيذ الجريمة ولم يتسلم المال لسبب خارج عن إرادته. يطرح التساؤل في هذه الحالة عن الوقت الذي يعتبر فيه سلوك الجاني شروعا في الجريمة؟.

يقتضي الإجابة عن هذا التساؤل التمييز بين ما إذا كان الشروع في استخدام بطاقة الدفع الإلكتروني تم لغاية سحب الأموال من أجهزه السحب الآلي أم لغاية دفع قيمة السلع أو الخدمات لدى التجار المعتمدين.

---

[1] Cass.crim 28 mars 1990.

نقلا عن فريد بلعالم، المسؤولية القانونية عن الاستخدام غير المشروع البطاقة الائتمان، مذكرة ماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، السنة الجامعية 2015 – 2016، ص 152.

[2] عبد الجبار الحنيص، المرجع السالف ذكره، ص 82.

[3] جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السالف ذكره، ص 91، نائلة عادل محمد فريد قورة، المرجع السالف ذكره، ص 540.

تتم عملية سحب النقود من أجهزة السحب الآلي بإدخال بطاقة الدفع الإلكتروني في فتحة الجهاز ومن ثم تركيب الرقم السري PIN ثم تحديد المبلغ المراد سحبه وأخيرا استخراج المال. يرى جانب من الفقه أن مجرد إدخال الجاني البطاقة في جهاز السحب الآلي لا يعتبر شروعا في جريمة النصب إلا إذا اقترن هذا التصرف بإدخال الرقم السري PIN. حسب هؤلاء يعتبر إدخال البطاقة في هذه الحالة أقرب إلى الأعمال التحضيرية منه إلى البدء في التنفيذ[1].

انتقد الأستاذ عبد الجبار الحنيص هذا الرأي معتبرا أن مجرد إدخال الجاني بطاقة الدفع الإلكتروني في فتحة جهاز السحب الآلي كاف ليعتد مظهرا من مظاهر البدء في التنفيذ، مما يتحقق حسبه الشروع في جريمة النصب. كما اعتبر أن النية الإجرامية النهائية المتمثلة في الاستلاء على الأموال متوافرة، وأن إخفاق الجاني في سحب الأموال يعود إما إلى جهل بكيفية تشغيل الجهاز أو لعدم معرفته بالرقم السري PIN الخاص باستخدام البطاقة[2].

أما إذا تم استعمال البطاقة في الدفع، فإن مجرد تقديم البطاقة المسروقة للتاجر للوفاء بقيمة السلع والخدمات يعتبر مدخلا لتنفيذ جريمة النصب ويعبر عن نية إجرامية نهائية لدى مستخدم بطاقة الدفع الإلكتروني غير الشرعي[3]. نشير أخيرا إلى أن مجرد حيازة الغير لبطاقة الدفع الإلكتروني بصورة غير شرعية لا يعد في حد ذاته شروعا في جريمة النصب. بل يتعين أن يقترن ذلك بأفعال تؤدي مباشرة إلى ارتكاب الجريمة، ولكن يمكن أن تشكل هذه الحيازة الركن المادي لجريمة سرقة بطاقة الدفع الإلكتروني[4].

ج. استعمال بطاقة الدفع الإلكتروني المسروقة من غير سارقها.

تتحقق هذه الواقعة بقيام سارق البطاقة من حاملها الشرعي، عوض استعمالها بنفسه بمنحها لشخص آخر لاستعمالها في السحب أو الدفع. فما حكم هاتين الواقعتين جزائيا؟.

---

[1] نائلة عادل محمد فريد قورة، المرجع السالف ذكره، ص 546.

[2] عبد الجبار الحنيص، المرجع السالف ذكره، ص 84.

[3] عبد الجبار الحنيص، المرجع نفسه، ص 85.

[4] نائلة عادل محمد فريد قورة، المرجع السالف ذكره، ص. 547.

في هذا الفرض يعاقب السارق على جريمة السرقة، كما يسأل باعتباره شريكا في النصب كونه قدم وسيلة الجريمة وهي البطاقة[1]. ومن ناحية أخرى يدان الشخص الذي آلت إليه بطاقة الدفع الإلكتروني واستخدمها سواء في سحب الأموال أو الدفع لدى التجار بجريمة النصب[2].

ثانيا: واقعة العثور على بطاقة الدفع الإلكتروني.

تتحقق واقعة العثور على بطاقة الدفع الإلكتروني بعثور شخص ما على بطاقة ضائعة من حاملها وامتناعه عن تسليمها إلى حاملها الشرعي رغم معرفته له، أو امتناعه عن تسليمها إلى البنك المصدر لها والظاهر شعاره على واجهة البطاقة أو إلى بريد الجزائر إن كان هو المصدر لها أو إلى الشرطة مقررا الاحتفاظ بها دون استعمالها. تأخذ هذه الواقعة حكم العثور على الأشياء الضائعة[3]، والتي لم يعاقب المشرع الجزائري عليها[4].

على العكس من ذلك، إذا قام العاثر على البطاقة باستخدامها في السحب أو الدفع خصوصا إذا عثر معها على الرقم السري PIN الخاص بها، يعد في هذه الحالة مرتكبا لجريمة النصب[5]، لأنه استعمل اسما كاذبا وصفة غير صحيحة هي صفة الحامل الشرعي للبطاقة لحمل التاجر على تسليمه السلعة التي أرادها أو لحمل جهاز السحب الآلي على قبولها في سحب الأموال[6]. ولكن ماذا يكون الحكم إذا قرر العاثر على بطاقة الدفع الإلكتروني إعطائها لشخص آخر؟.

نجيب عن هذا التساؤل بالبحث في مدى إمكانية مساءلة العاثر على البطاقة جزائيا من جهة ومستلم البطاقة من جهة أخرى.

---

[1] أبو الوفا محمد أبو الوفا ابراهيم، المرجع السالف ذكره، ص 2097.

[2] محمود أحمد طه، المرجع السالف ذكره، ص 1150.

[3] محمد صبحي نجم، المسؤولية الجزائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان "بطاقات الائتمان"، المرجع السالف ذكره، ص 1169.

[4] لم يتعرض المشرع الجزائري لحكم العثور على الأشياء الضائعة (اللقطة). خلافا للمشرع الأردني الذي نص في المادة 424 من قانون العقوبات على حكم كتم اللقطة والتي جاء فيها: "كل من تصرف المالك في أي شيء منقول دخل في حيازته بسبب هفوة حصلت من المالك وكان يعلم أنه حصل عليه بتلك الصورة وكتمه أو رفض إعادته، يعاقب بالحبس حتى سنة (6) أشهر أو بغرامة حتى خمسين دينارا".
في حين عاقب المشرع المصري من خلال أحكام المادة 321 مكرر من قانون العقوبات بالحبس مع الشغل بما لا يتجاوز سنتين من يحبس شيء عثر عليه بنية تملكه أما إذا احتسبه بغير نية التملك يعاقب بغرامة لا تزيد عن مئة جنيه.

[5] Françoise Dekeuwer DEFOSSEZ, Sophie MOREIL, op.cit., p 112.
- Fady NAMMOUR, op.cit., n° 174, p 147.

[6] أبو الوفا محمد أبو الوفا ابراهيم، المرجع السالف ذكره، ص 2096.

1. مساءلة العاثر على بطاقة الدفع الإلكتروني عن تسليمها لغير حاملها الشرعي.

نميز في هذه الحالة بين فرضين:

الفرض الأول: إذا قام العاثر على البطاقة بتسليمها للغير ظانا منه أنه الحامل الشرعي لها، فلا مسؤولية جزائية عليه لأن تسليمه للبطاقة تم عن حسن نية[1].

الفرض الثاني: عكس الافتراض الأول، إذا قام العاثر على البطاقة بتسليمها للغير وهو يعلم أنه ليس حاملها الشرعي، يعد في هذه الحالة شريكا له[2].

2. مساءلة مستلم بطاقة الدفع الإلكتروني والذي استعملها في السحب و/أو الدفع.

يشكل استعمال مستلم البطاقة للبطاقة خصوصا إذا حصل معها على الرقم السري PIN سواء في السحب أو الدفع جريمة نصب على النحو الذي بيناه في الفقرات السابقة[3].

الفرع الثالث: استيلاء الغير على البيانات والأرقام المتعلقة ببطاقة الدفع الإلكتروني.

إضافة إلى إمكانية حصول الغير على بطاقة الدفع الإلكتروني بالطريقة التقليدية عن طريق سرقة البطاقة ذاتها ورقمها السري PIN، أوجد التطور التكنولوجي طرقا أخرى تسمح للغير الحصول على البيانات والأرقام المخزنة في الشريط المغناطيسي والشريحة الإلكترونية للبطاقة أو من خلال اعتراضها بطريقة غير مشروعة عبر شبكة الأنترنت.

ترتبط هذه الجرائم واقعيا باستخدام الحامل لبطاقته في السحب من أجهزة السحب الآلي (DAB, GAB) أو الدفع سواء بالطريقة التقليدية عبر جهاز نهائي الدفع الإلكتروني TPE المثبت لدى التجار المعتمدين أو عند شراء السلع أو الخدمات المعروضة عبر المواقع التجارية الإلكترونية المعتمدة المتواجدة على شبكة الأنترنت، حيث يستخدم المجرمون أساليب معينة تمكنهم من الحصول على بيانات وأرقام البطاقة، ما يتيح لهم إمكانية المتاجرة بها أو استخدامها في تزوير البطاقة واستعمالها أو في شراء سلع أو خدمات عبر مختلف المواقع التجارية الإلكترونية. نتساءل في هذه الحالة عن مدى وجود تكييف قانوني لهذه الممارسات في قانون العقوبات الجزائري؟.

---

[1] محمود أحمد طه، المرجع السالف ذكره، ص 1149.

[2] عقيلة مرشيشي، المرجع السالف ذكره، ص 302.

[3] محمود أحمد طه، المرجع السالف ذكره، ص 1150.

- Alexandre BRAUD, op.cit., p 218.

إن إثارة هذه المسألة في الجزائر أصبح أمرا مشروعا مع بدء الاستعمال الفعلي لبطاقة الدفع الإلكتروني بنوعيها، البطاقة البيبنكية CIB وبطاقة الذهبية في السحب والدفع، إضافة إلى أن صدور القانون رقم 18- 05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية السالف ذكره، الذي أطر من خلاله المشرع خدمة الشراء عبر المواقع التجارية الإلكترونية الجزائرية المعتمدة عزز فكرة الشراء عبر الأنترنت. وبالفعل بالاطلاع على الموقع الرسمي لشركة SATIM نجد تطورا ملموسا في عدد المواقع التجارية الإلكترونية الجزائرية المعتمدة والمدمجة فعليا في المنصة البيبنكية للدفع عبر الأنترنت التابعة لشركة SATIM والتي لم تعد تقتصر فقط على المواقع الخاصة بمؤسسات الدولة بل تعدت ذلك لتشمل مواقع تجارية معتمدة يمتلكها تجار خواص[1].

جميع هذه التطورات تجعل من إمكانية تحقق جريمة الحصول على بيانات وأرقام بطاقة الدفع الإلكتروني غير مستبعد عند قيام حملتها الشرعيين باستعمالها في السحب أو الدفع.

بالبحث في أحكام قانون العقوبات، نجد أن المشرع قام باستحداث نصوص قانونية سعى من خلالها إلى توفير الحماية الجزائية للمعطيات التي تحتويها أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وقمع الاعتداءات الواقعة عليها. تم ذلك بموجب القانون رقم 04- 15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر رقم 66- 156 المتضمن قانون العقوبات السالف ذكره، الذي تمم من خلال المادة 12 منه الفصل الثالث من الباب الثاني من الكتاب الثالث من الأمر رقم 66- 156، بقسم سابع مكرر تحت عنوان "**المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات**".

تضمن هذا القسم ثمانية مواد قانونية من المادة 394 مكرر إلى المادة 394 مكرر 7، خصصت المواد الثلاثة الأولى منه (المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر 2) للجرائم التي تقع على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات والعقوبات المقررة لها.

يتعلق الأمر بالمادة 394 مكرر التي تضمنت تجريم فعل الدخول أو البقاء عن طريق الغش في النظام، والنص على مضاعفة العقوبة إذا نجم عن ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة. إضافة إلى تشديد العقوبة في الحالة التي يؤدي فعل الدخول أو البقاء إلى تخريب نظام اشتغال المنظومة ككل. والمادة 394 مكرر 1 التي نصت على تجريم الأفعال التي تؤدي إلى التلاعب بالمعطيات التي

[1] وصل عدد التجار الإلكترونيين (تجار الويب) المنخرطين في نظام الدفع الإلكتروني البيبنكي ببطاقة CIB بحسب الموقع الرسمي لتجمع المصلحة الاقتصادية للنقد الآلي « GIE Monétique »: https://giemonetique.dz إلى "510" تاجرا معتمدا، تاريخ الاطلاع على الموقع: 2024/01/18، بتوقيت: 22:33.

يحتويها النظام وحصرها في أفعال الإدخال، الإزالة، التعديل، وأخيرا المادة 394 مكرر 2 التي تضمنت تجريم أفعال التعامل في المعطيات. وهي المواد التي سوف نحاول تحليل مضمونها في الفقرات التالية.

بناء على ذلك، يمكن تصور تكييف واقعة سرقة البيانات والأرقام الخاصة ببطاقة الدفع الإلكتروني (البطاقة البيبنكية CIB وبطاقة الذهبية) عند استعمالها في السحب أو الدفع كما سوف يأتي بيانه تبعا، على أنها جريمة إدخال بطريق الغش لمعطيات في نظام معالجة آلية للمعطيات، التي نظمها وعاقب عليها المشرع في المادة 394 مكرر 1 من قانون العقوبات، باعتبار أن أجهزة السحب والدفع الإلكتروني (DAB, GAB, TPE) التي تتم بواسطتها عملية السحب والدفع بالبطاقة تشكل أنظمة معالجة آلية للمعطيات المخزنة في الشريط المغناطيسي والشريحة الإلكترونية لبطاقة الدفع الإلكتروني[1]، وذلك عند إدخال الحامل لها في الجهاز.

بالإضافة إلى كون المواقع الإلكترونية العنصر غير المادي لنظام المعالجة الآلية للمعطيات وهو في حالتنا هذه جهاز الحاسب الآلي (الكمبيوتر)، حيث يتضمن الموقع الإلكتروني مجموعة من المعطيات الإلكترونية التي يمكن للنظام معالجتها آليا بربطه بنظام معالجة آخر عن طريق الأنترنت[2]، ذلك أن عمل المواقع الإلكترونية يتطلب وجود نظام معالجة آلية للمعطيات.

يتعلق الأمر بإمكانية المحتالين اختراق "منصة الدفع ببطاقة CIB– الذهبية" (هي عبارة عن منصة تظهر للحامل على الموقع التجاري الإلكتروني المعتمد عندما يختار الدفع بواسطة البطاقة، تحتوي على صفحة تتضمن نموذج خاص بالحامل يتعين عليه ملأه بمجموعة من البيانات الخاصة التي تصل مشفرة إلى المنصة، وهنا تحصل عملية اعتراض الأرقام والبيانات الخاصة بالبطاقة التي يدلي بها الحامل)، أو المواقع الرسمية للبنوك المعنية أو بريد الجزائر باعتبارها أنظمة معالجة آلية للمعطيات على النحو الذي شرحناه أعلاه، أو إدخال أدوات معينة في أجهزة السحب الإلكتروني مثلا على شاكلة "أي تي

---

[1] إيهاب فوزي السقا، المرجع السالف ذكره، ص ص 97– 100.

[2] وفقا للتعريف السابق الإشارة آليه، يتكون نظام المعالجة الآلية للمعطيات من عناصر مادية تشتمل على وحدات إدخال، معالجة، تخزين وإخراج، كما تشتمل على عناصر غير مادية تتمثل في: المعلومات تربط بينها تجهيزات ربط على رأسها الأنترنت، ص 111 من هذه الأطروحة.

وقد عرف المشرع الجزائري المعطيات المعلوماتية بموجب الفقرة "ج" من المادة 2 من القانون رقم 09– 04 السالف ذكره على أنها: "أي عملية عرض للوقائع والمعلومات أو المفاهيم في شكل جاهز للمعالجة داخل منظومة معلوماتية، بما في ذلك البرامج المناسبة التي من شأنها جعل منظومة معلوماتية تؤدي وظيفتها".

أم" سكيمر ATM Skimmer " أو" كاشطات الصراف الآلي" في أثناء استعمال بطاقة الدفع الإلكتروني في السحب تمكنهم من نسخ البيانات والأرقام المخزنة في الشريط المغناطيسي للبطاقة.

ولكن هذه الجريمة قد تسبقها جريمة أخرى عاقب عليها المشرع، تتعلق بدخول الغير أو بقائه في كل أو جزء من منظومة معالجة آلية المعطيات، وقد تليها جريمة ليست أقل خطورة تتعلق بالتعامل بالمعطيات (الأرقام والبيانات) المتحصل عليها، وهو سنتناوله بالدراسة فيما يلي.

أولا: جريمة الدخول أو البقاء في كل أو جزء من نظام معالجة آلية للمعطيات.

سعيا منه لحماية معطيات أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات من الاعتداء، حرص المشرع على تجريم كل تواجد غير مشروع داخل المنظومة، فجرم الدخول غير المصرح به، وكذا البقاء بغير تصريح، سواء تم ذلك في كل النظام أو جزء منه[1]. وعليه، تقوم جريمة الدخول أو البقاء شأنها شأن أية جريمة، على ركن مادي وركن معنوي.

1. الركن المادي.

يتحقق الركن المادي لجريمة الدخول غير المصرح به، بالوصول إلى المعلومات والبيانات المخزنة داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات وهي المواقع التجارية المعتمدة أو المواقع الرسمية للبنوك أو بريد الجزائر دون رضاء المسؤول عنها، ولم يحدد المشرع في الفقرة 1 من المادة 394 مكرر الطريقة المستعملة للدخول، المهم أن تكون غير مشروعة أي أن يتمكن الجاني من تجاوز القواعد التأمينية للموقع الإلكتروني على سبيل المثال (أي بطريق الغش)، والسبب في ذلك يعود لكون هذه الطرق تتطور وتتغير باستمرار تبعا للتطور التكنولوجي الحاصل[2].

عادة ما تتم عملية الدخول إلى المواقع الإلكترونية عبر مرحلتين، مرحلة يقوم فيها الهاكرز **بجمع المعلومات** حول الموقع المراد استهدافه والبحث عن وجود ثغرات برمجية يمكن استغلالها لاختراق

---

[1] تنص الفقرة 1 من المادة 394 مكرر من القانون رقم 24- 06 المؤرخ في 28 أبريل 2024، المعدل والمتمم للأمر 66- 156 المتضمن قانون العقوبات السالف ذكره، على أنه: "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 60.000 دج إلى 200.000 دج، كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك".

[2] عائشة بوخبزة، الحماية الجزائية من الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2012- 2013، ص 67.

الموقع، ومرحلة **الهجوم** وفيها يتمكن الهاكرز من الدخول إلى الموقع المعني عن طريق استغلال الثغرات البرمجية لكسر إجراءات الحماية التقنية للموقع[1].

أما **الركن المادي لجريمة البقاء**، فيتحقق بـ"التواجد داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات ضد إرادة من له الحق في السيطرة على النظام"[2]. يشكل فعل البقاء جريمة حتى وإن حصل صدفة أو خطأ إذا لم ينسحب الفاعل من النظام عند إدراكه أن وجوده فيه غير مشروع، ودون أن يتطلب ذلك تحقيق نتيجة معينة، العبرة أن يكون الفعل قد حدث في كل أو جزء من النظام[3].

ونلاحظ من خلال الفقرة الأولى من المادة 394 مكرر، أن المشرع اعتبر الدخول أو البقاء في نظام المعالجة الآلية للمعطيات بمثابة جريمة شكلية لا يشترط لقيام الركن المادي فيها تحقيق نتيجة إجرامية، الشرط الوحيد أن يكون الدخول أو البقاء قد تم في كامل النظام أو جزء منه، عن طريق الغش أي عمدا وليس صدفة أو خطأ[4]. كما لا يلزم لوقوعها تحقق ضرر من نوع معين، فتقع الجريمة وتكتمل بمجرد انتهاء السلوك المكون لها وهو الدخول أو البقاء غير المصرح به حتى ولو لم يتحصل الفاعل على معطيات.

إذا ما طبقنا مفهوم الفعلين (الدخول أو البقاء) على أرض الواقع، نجد أنهما من الممكن أن يقعا معا، بأن يقوم الجاني بالدخول عن طريق الغش إلى النظام ويقرر البقاء منه، فيتوافر الركن المادي للجريمتين معا. إلا أن صياغة المشرع للنص القانوني باستعمال عبارة " كل من يدخل أو يبقى" جعلت

---

[1] رشيدة بوكر، المرجع السالف ذكره، ص 39.

[2] علي عبد القادر القهوجي، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، ب ط، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 1996، ص 52.

[3] عائشة بوخبزة، المرجع السالف ذكره، ص 72.

[4] يزيد بوحليط، الجرائم الإلكترونية والوقاية منها في القانون الجزائري في ضوء الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات– قانون العقوبات– قانون الإجراءات الجزائية– قوانين خاصة، دار الجامعة الجديدة، ب ط، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2019، ص 186.

يرتبط السلوك الإجرامي لأية جريمة بالنتيجة الإجرامية التي تظهر في صورة أثر مادي ضار وتسمى بالجرائم المادية أو ذات النتيجة أو جرائم الضرر، ويعتبر هذا النوع من الجرائم حقيقة مادية، لكن في بعض الأحيان يتمثل الضرر في الاعتداء على حق يحميه القانون، وتسمى بالجرائم الشكلية أو غير ذات النتيجة أو جرائم الخطر.

من الدخول والبقاء جريمتين منفصلين. وبالتالي يمكن متابعة الشخص الذي يقوم بالدخول لنظام معين عن طريق الغش والبقاء فيه عن تهمتين على أساس التعدد الفعلي للجرائم[1].

2. الركن المعنوي.

يعتبر كل من فعلي الدخول والبقاء بحسب الفقرة 1 من نص المادة 394 مكرر جريمة قائمة بذاتها ومعاقب عليها بصفة مستقلة وهي من الجرائم العمدية. ويتحقق الركن المعنوي لها بكون فعلي الدخول والبقاء قد تما بطريق الغش، أي يكون الجاني عالما بأنه لا يحق له الدخول إلى النظام ولا البقاء فيه، وأن تتجه إرادته إلى ارتكاب السلوك المجرم قانونا بغض النظر عن الباعث أو الغاية من ارتكاب الجريمة (أي دون أن يتطلب ذلك تحقيق نتيجة معينة)، وهو القصد الجنائي العام[2].

في فرنسا وبسبب أحكام المادة 3/121 من قانون العقوبات، التي تعتبر أنه لا جريمة ولا جنحة إلا بنية ارتكابها إلا إذا وجد نص يقضي بخلاف ذلك[3]، ظهر خلاف فقهي حول جدوى عبارة "Frauduleusement" الوارد في نص المادة 1/323 من قانون العقوبات[4] التي تجرم فعلي الدخول أو البقاء في نظام معالجة آلية للمعطيات.

يرى الفقيه Jean DEVESE أن جريمة الدخول أو البقاء في نظام معالجة آلية للمعطيات تعتبر جريمة عمدية طبقا لنص المادة 3/121، وأن إدراج المشرع لعبارة "Frauduleusement" لا يعدو أن يكون تأكيدا لذلك، تأسيسا على أن فعل الدخول أو البقاء هو سلوك محايد يتخذ شكل جريمة إذا تم عمدا وهو جريمة بنص المادة 1/323. لذلك فهو يرى أن القصد الجنائي العام يكفي لقيام الركن المعنوي[5].

في المقابل، يعتبر الفقيه Raymond GASSIN أن المشرع استعمال عبارة "Frauduleusement" للدلالة على القصد الجنائي الخاص، لأن نيته لو كانت غير ذلك لاستعمل عبارة قصدا أو عمدا. لذلك فهو يرى أن الركن المعنوي يقوم بتوافر القصد الجنائي العام والخاص[6].

---

[1] نسيمة جدي، جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة وهران، السنة الجامعية 2013- 2014، ص 54.

[2] رشيدة بوكر، المرجع السالف ذكره، ص ص 42- 43.

[3] Art. L. 121/3 C. pén.fr: « Il n'y a point de crime ou de délit sans intention de le commettre. Toutefois, lorsque la loi prévoit… ».

[4] Art. L. 323/1 C. pén.fr: « Le fait d'accéder ou de se maintenir, **frauduleusement**, dans tout ou partie d'un système de traitement automatisé de donnés est puni… »

[5] نسمة بطيحي، جريمة الدخول أو البقاء غير المشروع إلى النظام المعلوماتي، مجلة الفقه القانوني والسياسي (تصدر عن مخبر الدراسات القانونية)،جامعة ابن خلدون – تيارت-، الجزائر، المجلد 1، العدد 1، 2019، ص. 80.

[6] نسمة بطيحي، المرجع نفسه، ص 80.

إن إثارة هذه المسألة تهمنا من منطلق أن أحكام الفقرة الأولى من المادة 394 مكرر من قانون العقوبات الجزائري هي اقتباس حرفي للمادة 1/323 من قانون العقوبات الفرنسي. فهل يمكن قبول وجود مثل هذا الجدل في قانون العقوبات الجزائري، وهو أمر يصعب تقبله على اعتبار أنه لا وجود مطلقا لنص قانوني يحمل مضامين نص المادة 3/121 من قانون العقوبات الفرنسي؟. وهل فعلا كان يدرك المشرع الجزائري عند نقله للمادة 1/323 مثار الجدل إمكانية طرح مثل هذه المسألة، أم أنه يعتبر عبارة "عن طريق الغش" دلالة على أن جريمة الدخول أو البقاء **عمدية** وبالتالي يكفي لقيام الركن المعنوي لها تحقق القصد الجنائي العام، وإن كان كذلك لماذا لم يستعمل مصطلح "عمدا" أو "قصدا" بدلا من مصطلح "عن طريق الغش" الذي يحمل معنى الاحتيال و يفسر وجود نية خاصة لدى الجاني أم أن المسألة برمتها لا تعدو عن كونها نقل حرفي دون تدقيق؟.

حسب اعتقادنا، أن الأمر لا يتجاوز كونه نقلا حرفيا للمادة 1/323 من قانون العقوبات الفرنسي، وبالتالي فإن تفسير عبارة "عن طريق الغش" دلالة على أن فعلي الدخول أو البقاء في نظام المعالجة الآلية للمعطيات يستلزم لتجريمه توفر قصد جنائي عام فقط لدى الجاني، أي علمه أنه يقوم بفعل محضور قانونا ومع ذلك تتجه إرادته لارتكاب هذا الفعل.

بقراءة لأحكام الفقرة الأولى من المادة 394 مكرر، نجد أن جريمة الدخول أو البقاء تعتبر الصورة البسيطة لفعل الاعتداء على نظام المعالجة الآلية للمعطيات. تنص الفقرتين الثانية والثالثة من ذات النص القانوني على صورة مشددة، تتحقق إذا نجم عن فعل الدخول أو البقاء بطريق الغش في النظام، **حذف** المعطيات الموجودة بداخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات بصفة كلية أو جزئية أو **تغيير** المعطيات واستبدالها بمعطيات أخرى أو **تخريب** هذا النظام وجعله غير صالح للاستخدام باستعمال أحد أنواع البرامج التخريبية[1].

خلافا لفعلي الدخول أو البقاء داخل النظام الذي اشترط المشرع لتجريمها توفر القصد الجنائي العام، لم يستلزم في أفعال الحذف أو التغيير أو التخريب تحقق ذلك لتوقيع العقوبة الواردة في الفقرتين 2 و3 من المادة 394 مكرر، فمجرد تحقق الظرف المشدد في جانب الجاني كاف لقيام الجريمة سواء كانت مقصودة أو غير مقصودة[2]. ما يعني أن قيام الجاني بهذه الأفعال عمدا (الأفعال مقصودة) يجعلها

[1] الفقرة 1 و 2 من المادة 394 مكرر من القانون رقم 24- 06 المؤرخ في 28 أبريل 2024 المعدل والمتمم للأمر رقم 66- 156 المتضمن قانون العقوبات السالف ذكره.

[2] نسيمة جدي، المرجع السالف ذكره، ص 60.

خاضعة لأحكام المادة 394 مكرر 1 من قانون العقوبات التي تجرم التلاعب العمدي بمعطيات النظام[1] التي سوف نتطرق إليها تبعا.

تعتبر هذه النتائج الإجرامية الثلاثة (الحذف، التغيير، التخريب) بمثابة ظرف مشدد لجريمة الدخول أو البقاء بطريق الغش في نظام المعالجة الآلية للمعطيات تشدد بتحقق إحداها العقوبة.

3. العقوبة المقررة قانونا.

يعاقب مرتكب جريمة الدخول أو البقاء غير المشروع في كل أو جزء من نظام المعالجة الآلية للمعطيات بحسب الفقرة 1 من المادة 394 مكرر من قانون العقوبات، بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين، وبغرامة مالية من 60.000 دج إلى 200.000 دج. وتطبق نفس العقوبة على الشروع في ذلك. وقد جعل المشرع لهذه العقوبة حدا أدنى وحدا أقصى تاركا للقاضي السلطة التقديرية في تحديدها تبعا لظروف وملابسات كل قضية معروضة عليه.

وفي حال اقتران هذه الجريمة بظرف مشدد وهو أن ينجم عن فعل الدخول أو البقاء غير المشروع حذف أو تغيير لمعطيات النظام، تضاعف العقوبة بحسب الفقرة 2 من نفس المادة القانونية، والتي تصبح الحبس من سنة إلى أربع سنوات، وغرامة مالية من 120.000 دج إلى 400.000 دج[2].

أما إذا اقترنت الجريمة بظرف مشدد آخر، وهو أن ينجم عن فعل الدخول أو البقاء غير المشروع تخريب نظام اشتغال المنظومة، يعاقب الجاني بحسب الفقرة 3 من ذات النص القانوني بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 300.000 دج[3].

ويعاقب على الشروع في إحدى هذه الجرائم بحسب نص المادة 394 مكرر 7 من نفس القانون، بالعقوبة ذاتها المقررة للجريمة[4].

---

[1] نسمة بطيحي، المرجع السالف ذكره، ص 83.

[2] تنص الفقرة 2 من المادة 394 مكرر من القانون رقم 24- 06 المؤرخ في 28 أبريل 2024، المعدل والمتمم للأمر رقم 66- 156 المتضمن قانون العقوبات السالف ذكره، على ما يلي: "تضاعف العقوبة إذا ترتب على ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة".

[3] تنص الفقرة 3 من المادة 394 مكرر من نفس القانون على ما يلي: "وإذا ترتب عن الأفعال المذكورة أعلاه تخريب نظام اشتغال المنظومة، تكون العقوبة الحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات والغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج".

[4] تنص المادة 394 مكرر 7 من ق. ع. ج على ما يلي: "يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا القسم بالعقوبات المقررة للجنحة ذاتها".

إضافة إلى هذه العقوبة، يحكم القاضي وفقا لنص المادة 394 مكرر 6 من نفس القانون، بمصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستعملة لتنفيذ الجريمة مع إغلاق المواقع والمحل أو مكان الاستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكها، مع الاحتفاظ بحقوق الغير حسن النية[1].

علاوة على إقرار عقوبة على الأعمال التحضيرية لهذه الجريمة، حيث تنص المادة 394 مكرر 5 من القانون ذاته على أنه: "كل من شارك في مجموعة أو في اتفاق تآلف بغرض الإعداد لجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم، وكان هذا التحضير مجسدا بفعل أو عدة أفعال مادية، يعاقب بالعقوبة المقررة للجريمة ذاتها".

وفي حال ارتكاب جريمة الدخول أو البقاء في منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات من قبل شخص معنوي يعاقب وفقا لنص المادة 394 مكرر 4 من نفس القانون، بغرامة مالية تعادل 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي[2]، حيث تقدر في حالة جريمة الدخول أو البقاء في نظام المعالجة الآلية للمعطيات في صورتها البسيطة بـ 1.000.000 دج.

ثانيا: جريمة إدخال بطريق الغش لمعطيات في نظام المعالجة الآلية للمعطيات.

تنص المادة 394 مكرر 1 من القانون رقم 24- 06 المؤرخ في 28 أبريل 2024 المعدل والمتمم للأمر رقم 66- 156 المتضمن قانون العقوبات السالف ذكره، على أنه: "يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 2.000.000 دج كل من **أدخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية** أو أزال أو عدل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها". بناء على ذلك، سوف ندرس فيما يلي الركن المادي والركن المعنوي لفعل الإدخال الذي يعد الأسلوب الذي يتم من خلاله اختراق المواقع الإلكترونية للبنوك أو بريد الجزائر أو اختراق "منصة الدفع ببطاقة CIB- الذهبية" أو أجهزة السحب الآلي على وجه التحديد والحصول على بيانات وأرقام بطاقات الدفع الإلكتروني (البطاقة البيبنكية CIB وبطاقة الذهبية).

علاوة على نص المشرع في الفقرة 1 من المادة 394 مكرر على معاقبة الشروع في ارتكاب جريمة الدخول أو البقاء غير المشروع بنفس العقوبة المقررة للجريمة ذاتها.

[1] تنص المادة 394 مكرر 6 من ق. ع. ج على ما يلي: "مع الاحتفاظ بحقوق الغير حسن النية، يحكم بمصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستعملة مع إغلاق المواقع التي تكون محلا لجريمة من الجرائم المعاقب عليها وفقا لهذا القسم، علاوة على إغلاق المحل أو مكان الاستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكها".

[2] تنص المادة 394 مكرر 4 من ق. ع. ج على ما يلي: "يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بغرامة تعادل خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي".

1. الركن المادي.

يتحقق فعل الإدخال بإضافة معطيات جديدة إلى نظام المعالجة الآلية للمعطيات (أجهزة السحب أو الدفع الإلكتروني أو الموقع الإلكتروني) سواء كان خاليا أو توجد عليه معطيات من قبل[1]. إلى ذلك يعد إدخال جهاز "الكاشط" « Skimmer » في مكان لا يمكن ملاحظته عند فتحة إدخال بطاقة الدفع الإلكتروني على مستوى جهاز السحب الآلي، والذي يتضمن برنامجا معينا يمكنه التقاط (نسخ) البيانات والأرقام المخزنة في الشريط المغناطيسي لبطاقة الدفع الإلكتروني عند إدخال الحامل لها في جهاز السحب الآلي، الفعل المادي المكون لهذه الجريمة والذي سوف يتم التفصيل فيه عند التطرق لجريمة تزوير بطاقة الدفع الإلكتروني في الفرع الرابع.

من جانب أخر، يتحقق فعل الإدخال كذلك بنجاح القراصنة Hackers في اختراق الموقع الإلكتروني المستهدف والوصول إلى المعطيات التي يحتويها والقيام بنسخها أو تعديلها أو تدميرها[2]، وهي العملية التي تتم باستخدام مجموعة من الأساليب، آثرنا دراستها بالتفصيل في الفقرة التالية المخصصة لجريمة الوصول دون وجه حق إلى بيانات وأرقام البطاقة على ضوء الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات.

وعليه، تعد قضية قرصنة البنك الكندي Caisse Populaire Desjardins من طرف (ف. محمد أمين) التي فصلت فيها محكمة عنابة بتاريخ 28 جوان 2010، واحدة من أبرز القضايا التي طبق فيها القاضي النص القانوني 394 مكرر 1 عن سلوك الإدخال.

وتتلخص وقائع هذه القضية في قيام (ف. محمد أمين) طالب ماستر إعلام آلي بإرسال برامج فيروسية ضمن أنظمة الدفع الإلكتروني مهمتها تسجيل المعطيات الرقمية أثناء استعمال بطاقات الدفع من طرف الزبائن ليتم استعمالها فيما بعد لتحويل الأموال واقتناء المشتريات عبر الأنترنت. كما قام بتصميم موقع إلكتروني مزيف شبيه بالموقع الرسمي للبنك الكندي وبيعه.

وقدم للمحاكمة بتهمة تصميم وإدخال عمدا وبطريق الغش لمعطيات للمعالجة الآلية في منظومة معلوماتية والمتاجرة فيها أدت إلى تعديل معطيات تلك المنظومة، وجنحة التقليد والسرقة، وأدانته المحكمة

---

[1] علي عبد القادر القهوجي، الحماية الجنائية للبيانات المعالجة إلكترونيا، دراسة مقدمة إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والأنترنت، المجلد 2، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 1 مايو 2000 ، ص. 559.

[2] رشيدة بوكر، المرجع السالف ذكره، ص 49.

تطبيقا لأحكام المواد 394 مكرر 1 و 394 مكرر 2 والمواد 151 و 153 من القانون رقم 03- 05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة مع تبرئة ساحته من جنحة السرقة[1].

نشير إلى أن قضية قرصنة البنك الكندي لا تتعلق بسرقة بيانات وأرقام البطاقات البيبنكية CIB أو تلك الخاصة ببطاقات الذهبية، على اعتبار أن القرصنة تمت عن بعد. ولكن عملية قرصنة موقع البنك الكندي في حد ذاتها والوصول إلى المعطيات الرقمية وتكييف القاضي سلوك الجاني على أساس فعل الإدخال المنصوص عليه في المادة 394 مكرر1 ، دليل على أنه النص القانوني الذي يمكن للقاضي الاعتماد عليه في حال النجاح في قرصنة "منصة الدفع ببطاقة CIB- الذهبية" على سبيل المثال والحصول على بيانات وأرقام بطاقات الدفع الإلكتروني (البطاقة البيبنكية CIB وبطاقة الذهبية).

2. الركن المعنوي.

يتخذ الركن المعنوي صورة القصد الجنائي العام وهو العلم والإرادة، أي أن تتجه إرادة الجاني إلى فعل الإدخال وأن يكون عالما بأن هذا الفعل مجرم قانونا ويترتب عليه التلاعب في المعطيات[2]. لم يشترط المشرع توافر قصد جنائي خاص، لأن مصطلح الغش الوارد في النص القانوني ينطبق عليه نفس حكم مصطلح "الغش" الوارد في جريمتي الدخول أو البقاء أي ضرورة توافر عنصر العمد فقط[3].

أما عن العقوبة المقررة قانونا على فعل الإدخال فهي بحسب المادة 394 مكرر 1 من قانون العقوبات السالف ذكرها، الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وغرامة مالية من 500.000 دج إلى 2.000.000 دج .

ويعاقب الجاني في هذه الحالة وفقا لنص المادة 394 مكرر 7 من نفس القانون، على الشروع في الجريمة بنفس العقوبة. إضافة إلى تطبيق العقوبات الواردة في المواد 394 مكرر 4 و 5 و6 من القانون ذاته على النحو الذي بيناه في العقوبة على جريمة الدخول أو البقاء في نظام معالجة آلية للمعطيات السابق التطرق إليها.

---

[1] محكمة عنابة، قسم الجنح، حكم رقم 07357/10، بتاريخ 2010/06/28، قضية جنحة تصميم وإدخال عمدا وعن طريق الغش لمعطيات للمعالجة الآلية والمتاجرة فيها أدت إلى تعديل معطيات تلك المنظومة وجنحة التقليد وجنحة السرقة، ضد (ف. محمد) غير منشور نقلا عن، رشيدة بوكر، المرجع نفسه، ص 50.

[2] يزيد بوحليط، المرجع السالف ذكره، ص 190.

[3] عائشة بوخبزة، المرجع السالف ذكره، ص 93.

يمكن القول أن الركن المادي لجريمة الإدخال يتأسس على إدخال **معطيات** في نظام معالجة آلية للمعطيات، وهي في حالتنا هذه أجهزة السحب أو الدفع الإلكتروني (DAB, GAB, TPE) والمواقع الإلكترونية على شاكلة منصة الدفع عبر الأنترنت، المواقع الخاصة بالبنوك أو بريد الجزائر، المواقع التجارية الإلكترونية بقصد الغش، لكن هناك جريمة أخرى أكثر تحديدا تتشابه مع جريمة الإدخال في عدة نقاط، تضمنتها الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات التي صادقت عليها الجزائر في سنة 2014، تتعلق بجريمة الوصول دون وجه حق إلى أرقام أو بيانات أي أداة من أدوات الدفع، حيث يظهر مفهومها أكثر شمولية. فما هي هذه الجريمة وما هي أركانها؟.

ثالثا: جريمة الوصول دون وجه حق إلى بيانات وأرقام بطاقة الدفع الإلكتروني المنصوص عليها في الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات.

صادقت الجزائر في سنة 2014 على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14- 252 المؤرخ في 8 سبتمبر 2014، المتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010 السالف ذكره.

تضمنت هذه الاتفاقية النص على بعض الجرائم المهمة، أين نجد المادة 18 المعنونة "**الاستخدام غير المشروع لأدوات الدفع الإلكترونية**"، والتي تضمنت أربع فقرات جرمت من خلالها مجموعة من الممارسات التي تطال وسائل الدفع الإلكتروني والتي تشكل بطاقة الدفع الإلكتروني إحدى أنواعها، حيث نصت الفقرة 3 منها على ما يلي: "كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات في الوصول بدون وجه حق إلى أرقام أو بيانات أي أداة من أدوات الدفع".

سوف نحاول فيما يلي تحديد الركن المادي والركن المعنوي لجريمة الوصول بدون وجه حق إلى أرقام أو بيانات أي أداة من أدوات الدفع حسب الفقرة 3 من المادة 18 من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، ومقارنتها مع جريمة الإدخال المنصوص عليها في المادة 394 مكرر 1 من قانون العقوبات.

1. الركن المادي.

يتمثل السلوك الاجرامي في جريمة الوصول إلى أرقام أو بيانات البطاقة، في قيام الجاني بأي فعل من شأنه أن يؤدي للوصول دون وجه حق إلى أرقام أو بيانات بطاقة الدفع الإلكتروني، وتشترط المادة أن يتم الوصول إلى هذه الأرقام أو البيانات السرية **باستخدام الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية**

المعلومات. فلا تقوم الجريمة إذا حصل الجاني على الأرقام أو البيانات عن طريق مثلا مشاهدتها عند استعمال الحامل للبطاقة خاصته دون اتخاذ احتياطاته في الابتعاد عن أعين الفضوليين، لأن الجاني لم يستخدم الشبكة المعلوماتية أو أحد وسائل تقنية المعلومات[1].

وقد عرفت المادة 2 من الاتفاقية من خلال فقرتها الأولى تقنية المعلومات على أنها: "أية وسيلة مادية أو معنوية أو مجموعة وسائل مترابطة أو غير مترابطة تستعمل لتخزين المعلومات وترتيبها وتنظيمها واسترجاعها ومعالجتها وتطويرها وتبادلها وفقا للأوامر والتعليمات المخزنة بها ويشمل ذلك جميع المدخلات والمخرجات المرتبطة بها سلكيا أو لاسلكيا في نظام أو شبكة".

يعني ذلك، أن تقنية المعلومات تشمل أية وسيلة مصممة لتخزين **المعلومات** وترتيبها وتنظيمها واسترجاعها ومعالجتها وتطويرها وتبادلها وفقا للأوامر المخزنة فيها، سواء كانت **مادية،** كأجهزة « Skimmer » الذي تستعمل لنسخ البيانات والأرقام المخزنة في البطاقة عند استعمالها في سحب الأموال من أجهزة السحب الآلي (يعتبر هذا الجهاز مجهزا بآلية تخزين البيانات واسترجاعها ومعالجتها) أو **معنوية** مثل البرامج المصممة أو المكيفة، كلمات المرور، البرمجيات الخبيثة[2].

من جهة أخرى عرفت الفقرة 6 من نفس المادة الشبكة المعلوماتية على أنها: "ارتباط بين أكثر من نظام معلوماتي للحصول على المعلومات وتبادلها". وهي بالمختصر شبكة الإنترنت سواء اتخذت شكل شبكة محلية أو دولية.

وبذلك يتضح لنا أن استعمال وسائل تقنية المعلومات أو الشبكة المعلوماتية كركن مادي للوصول إلى بيانات أو أرقام بطاقة الدفع الإلكتروني، لا يقتصر فقط على اختراق المواقع التجارية الإلكترونية المعتمدة وفقا لأحد الأساليب التي سوف يتم تبيانها فيما يلي، إنما يتوسع ليشمل أجهزة السحب الآلي

---

[1] طارق الخن، جرائم المعلوماتية، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، ب ط، الجمهورية العربية السورية، 2018، ص 62.

[2] يمكن استنتاج أنواع وسائل تقنية المعلومات من المادة 11 من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات التي جرمت إساءة استخدام وسائل تقنية المعلومات بنصها على أنه: "إنتاج أو بيع أو شراء أو استيراد أو توزيع أو توفير أو حيازة أية **أدوات** أو **برامج مصممة** أو **مكيفة** أو **كلمة سر** أو **معلومات مشابهة** يتم بواسطتها دخول نظام المعلومات بقصد استخدامها لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها بموجب تلك الاتفاقية، أو إنشاء **البرمجيات الخبيثة** التي يقصد بها التدمير أو الحجب أو التعديل أو النسخ أو نشر المعلومات الرقمية أو تحييد سماتها الأمنية، باستثناء البحوث المشروعة".

وأجهزة نهائيات الدفع الإلكتروني عند استعمال الحامل للبطاقة خاصته في السحب أو الدفع والتي سوف ندرسها بالتفصيل عند التطرق إلى جريمة تزوير بطاقة الدفع الإلكتروني في الفرع الرابع.

سوف نحاول فيما يلي التطرق إلى بعض الأساليب التي تؤدي إلى الحصول على بيانات أو أرقام بطاقة الدفع الإلكتروني عند استعمال الحامل لها في الدفع عبر المواقع التجارية الإلكترونية المعتمدة.

أ. أسلوب الخداع (التصيد الإلكتروني phishing).

ويتحقق هذا الأسلوب بقيام المخترقين بإنشاء مواقع وهمية على شبكة الأنترنت مشابهة لمواقع أصلية لشركات ومؤسسات تجارية موجودة على الشبكة. بتمام ذلك، يقوم الموقع الوهمي باستقبال طلبات الشراء المفروض أنها ترسل إلى الموقع الأصلي ويطلب من حملة بطاقات الدفع الإلكتروني من المشترين إفادته بالبيانات الخاصة ببطاقاتهم[1].

وإذا تعلق الأمر بموقع وهمي لبنك معين، يقوم المخترقون بإرسال رسائل إلكترونية إلى حاملي البطاقات التي يصدرها البنك الحقيقي، يطلبون فيها تزويدهم بالبيانات الخاصة ببطاقاتهم وإرسالها لهم وبذلك يحصلون على أرقام البطاقات (وهو ما حصل في قضية البنك الكندي).

ب. أسلوب التزييف الإلكتروني (Pharming).

هو نوع من الهجمات الإلكترونية التي تتضمن إعادة توجيه المستخدم من موقع إلكتروني شرعي إلى موقع إلكتروني مزيف ومنه إلى الحصول على أرقام وبيانات بطاقة الدفع الإلكتروني الخاصة بالحامل. يحدث ذلك بإحدى الطريقتين، تسمى الطريقة الأولى "تسميم DNS". ترمز حروف DNS إلى "نظام أسم النطاق" (Domain Name System)، أين يقوم المخترق باستغلال ثغرات أمنية في برنامج خادم DNS تمكنه من غرس معلومات كاذبة تجعله يعيد توجيه طلبات المستخدمين إلى مواقع إلكترونية مزيفة تقع تحت سيطرته. عندما يكتب المستخدم عنوان الموقع التجاري الإلكتروني المراد الشراء منه مثلا يتم إعادة توجيهه إلى موقع إلكتروني مزيف يكون مشابها تماما للموقع الأصلي[2].

---

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني للحكومة الإلكترونية، الكتاب الأول (الحكومة الإلكترونية)، دار الكتب القانونية، ب ط، المحلة الكبرى، جمهورية مصر العربية، 2007، ص ص 304 – 305.

[2] كمال بن شايب، عبد الرؤوف بن قيدة، أخطار الهندسة الاجتماعية على المستهلك الإلكتروني، الملتقى الوطني الثالث حول المستهلك والاقتصاد الرقمي: ضرورة الانتقال وتحديات الحماية، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف، ميلة، يومي 23 و24 أبريل 2018، ص 7.

أما الطريقة الثانية التي يطلق عليها اسم "التزييف المستند إلى البرامج الضارة"، فتعتمد على إرسال المخترق لتعليمات برمجية ضارة في رسالة بريد إلكتروني إلى المستخدم تؤدي إلى تثبيت فيرس حصان طراودة على جهاز الحاسب الآلي الخاص به، الذي يحدث تغييرا في ملف Hosts على مستوى الجهاز يؤدي إلى توجيه المستخدم إلى موقع تجاري إلكتروني مزيف قد يبدو تماما مثل الموقع الإلكتروني الأصلي، ما يسمح بخداعه والحصول على أرقام وبيانات بطاقة الدفع الإلكتروني خاصته[1].

ج. أسلوب الاختراق غير المشروع لمنظومة خطوط الاتصالات العالمية.

يعرف هذا الأسلوب باسم « illegal acces »، وهو أسلوب اختراق غير مشروع لمنظومة خطوط الاتصالات العالمية. يتعلق الأمر باختراق الخطوط التي تربط جهاز الحاسب الآلي للمستهلك الإلكتروني بنظيره الخاص بالتاجر الإلكتروني (الموقع الإلكتروني الخاص به) أو البنك الخاص بالمستهلك. ويعد ذلك وكأن المخترق قد تصنت على مكالمة هاتفية ما يسمح له بالحصول على بيانات بطاقة الدفع الإلكتروني.

د. أسلوب تفجير الموقع المستهدف.

يعتمد هذا الأسلوب على إرسال المخترق لمئات الآلاف من الرسائل الإلكترونية (E-mail) من جهازه الحاسب الآلي إلى جهاز الحاسب الآلي للموقع المستهدف (على سبيل المثال موقع البنك) للتأثير على ما يسمى بالسعة التخزينية للحاسوب، حيث يشكل هذا الكم الهائل من الرسائل ضغطا يؤدي إلى تفجير الموقع وتشتيت المعلومات والبيانات المخزنة فيه منها البيانات الخاصة ببطاقات الدفع الإلكتروني التي يتعامل حملتها مع الموقع، لتنتقل إلى جهاز الحاسب الآلي الخاص بالمخترق. يستهدف هذا الأسلوب على وجه الخصوص الحواسيب المركزية للبنوك وشركات الطيران والفنادق الكبرى[2].

---

[1] ما هي إعادة التوجيه إلى مواقع ويب مزيفة وكيف تحمي نفسك منها، موجود على الموقع الإلكتروني:
https://me.kaspersky.com/resource-center/definitions/pharming, consulté le 01 novembre 2023.

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني للحكومة الإلكترونية، الكتاب الأول (الحكومة الإلكترونية)، المرجع السالف ذكره، ص 305، إيهاب فوزي السقا، المرجع السالف ذكره، ص 204.

ن. أسلوب الإيهام.

يتحقق هذا الأسلوب بقيام المخترق بإرسال رسائل إلكترونية إلى مستخدمي موقع تجاري إلكتروني معين، تتضمن إعلامهم بأن الموقع في حالة تحديث ويرغب في الحصول على بيانات بطاقاتهم وهو ما يتحقق في أغلب الأحيان ويمكن المخترق من الحصول على بيانات البطاقة التي يرغبها[1].

هـ. حصان طروادة (Trojan horse).

هو نوع من أنواع البرامج الضارة التي يتم تحميلها على جهاز الحاسب الآلي (الكمبيوتر)، حيث يتنكر في هيئة برنامج مفيد أو ملف شرعي. عادة ما يتم إخفاء برامج حصان طروادة كمرفق في رسالة بريد الكتروني أو ملف ذو مظهر شرعي يتم تحميله من مواقع الأنترنت غير الموثوقة[2].

عند تشغيل البرنامج المرفق أو الملف الذي تم تحميله، يتم تثبيت حصان طروادة وتشغيله بشكل تلقائي في كل مرة يتم فيها تشغيل جهاز الحاسب الآلي، عندها ينشط حصان طروادة ويقوم بتنفيذ المهمة المبرمج لأجلها. هناك العديد من أنواع فيروسات حصان طروادة يستخدمها المخترقون لتنفيذ هجماتهم، لعل أخطرها وأكثرها استخداما في المجال البنكي للحصول على أرقام وبيانات بطاقات الدفع الإلكتروني، يتعلق بحصان طروادة من نوع Tiny (Tiny Banker Trojan) المعروف أيضا باسم Tinba[3].

يستخدم حصان طروادة من نوع Tiny هجمات الرجل في المتصفح (Man-in-the-Browser) بمقتضاه يراقب البرنامج النشاط على حاسوب الضحية، وينتظر حتى يتصل المستخدم بالموقع الإلكتروني للبنك. وبمجرد وصول المستخدم إلى الموقع الإلكتروني لبنك مدرج على قائمة مواقع البنوك لحصان طروادة، يبدأ فيروس حصان طروادة في التقاط الضغطات التي ينقرها المستخدم على لوحة مفاتيح جهاز الحاسب الآلي ومن ثم إرسالها إلى المواقع الإلكترونية الخاصة بالمخترقين عبر بروتوكول HTTPS المشفر، ما يمكنهم من الحصول على البيانات والأرقام الخاصة ببطاقة الدفع الإلكتروني[4].

فضلا عن ذلك، يحتفظ بكل ما تلتقطه شاشة الحاسب الآلي للمستخدم وهنا تكمن الخطورة، فحتى لو طلب البنك من زبائنه تحاشي استعمال لوحة المفاتيح التقليدية باستعمال لوحة المفاتيح على متصفح

---

[1] عبد الكريم الردايدة، المرجع السالف ذكره، ص. 71.

[2] طارق الخن، المرجع السالف ذكره، ص 45.

[3] Tiny Banker Trojan, disponible sur le site: https://en.wikipedia.org/wiki/Tiny_Banker_Trojan, consulté le 22 janvier 2023.

[4] Tiny Banker Trojan (TBT), disponible sur le site: https://www.imperva.com/learn/application-security/tiny-banker-trojan-tbt-tinba/, consulté le 22 janvier 2023.

الأنترنت، فإنه يرسل صورا كاملة لما يعرض على شاشة الحاسب الآلي إلى المخترقين، ما يساعدهم على التعرف على بيانات وأرقام البطاقة[1].

بعد التطرق إلى هذه الأساليب نقول أنه وعلى الرغم من اتخاذ السلطات الجزائرية لكافة الإجراءات الكفيلة بتأمين استعمال البطاقة في الدفع عند الشراء أو الحصول على الخدمات من المواقع التجارية الإلكترونية الجزائرية (أي التي تنتهي بـ dz.)، عن طريق إدماج المواقع التجارية المعتمدة ضمن المنصة البيبنكية للدفع عبر الأنترنت لشركة SATIM المؤمن بتقنية تشفير بيانات البطاقة عند انتقالها، واعتماد البنوك وبريد الجزائر خاصية كلمة المرور للاستعمال الواحد « SMS OTP »، إلا أن ذلك لا يجعل الجزائر في مأمن من الاعتداءات على أرقام وبيانات بطاقات الدفع الإلكتروني بنوعيها، البيبنكية CIB والذهبية، بسبب التطور المستمر لأساليب الاعتداء وقدرتها على خرق هذه النظم الأمنية، خصوصا تلك التي تستهدف الحواسيب المركزية لشركة SATIM والبنوك وبريد الجزائر مثل أسلوب تفجير المواقع.

يتضح لنا مما سبق التطرق إليه، أن مفهوم الركن المادي لجريمة الوصول إلى أرقام أو بيانات وسائل الدفع الإلكتروني المنصوص عليه في الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، يجعله أقرب إلى الركن المادي لجريمة الإدخال المنصوص عليها في المادة 394 مكرر 1 من قانون العقوبات، حيث أن هدف المخترقين للمواقع الإلكترونية هو الوصول إلى بيانات وأرقام وسائل الدفع الإلكتروني والتي تعد بطاقة الدفع الإلكتروني إحدى أنواعها.

غير أن ما يميز كلا النصين، أن النص الوارد في الاتفاقية كان واضحا ومحددا بمصطلح دقيق باتجاه تجريم فعل الوصول بدون وجه حق إلى أرقام وبيانات "أي أداة من أدوات الدفع الإلكتروني"، وهذا من وجهة نظرنا أمر جيد لأن الاعتداء على بيانات وأرقام بطاقات الدفع الإلكتروني وحدها بوصفها أداة من أدوات الدفع أصبح هاجسا يؤرق العديد من الدول العربية. لذلك فإن تخصيص مادة محددة لتجريم الاعتداء على البيانات والأرقام التي تحتويها وسائل الدفع والتفصيل في أركانها خصوصا الركن المادي كفيل بضمان عدم إفلات العديد من الأساليب التي ينتهجها المجرمون للحصول على بيانات وأرقام أي وسيلة دفع إلكتروني من العقاب.

في المقابل، تتضمن عبارة "إدخال معطيات في نظام معالجة آلية للمعطيات" المستعملة في نص المادة 394 مكرر 1 من قانون العقوبات، مصطلحات عامة لا تعبر بشكل دقيق ومباشر عن كون المادة

[1] Tiny Banker Trojan (TBT), op.cit.

القانونية تتجه نحو تجريم فعل الاستيلاء على بيانات وأرقام بطاقة الدفع الإلكتروني، ما يبقيها خاضعة دائما للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع في إمكانية تكييف فعل الاعتداء على بيانات وأرقام البطاقة ضمن هذا النص القانوني في كل مرة تعرض عليه قضية من هذا القبيل.

ما يجعلنا نستنتج أن الفقرة 3 من المادة 18 من الاتفاقية توفر حماية أكبر لحملة بطاقات الدفع الإلكتروني عند استعمالها في السحب والدفع، عكس نص المادة 394 مكرر 1 من قانون العقوبات الذي يبقى دائما محل تأويل.

2. الركن المعنوي.

تعتبر جريمة الوصول دون وجه حق إلى أرقام وبيانات بطاقات الدفع الإلكتروني جريمة عمدية تتطلب تحقق القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، أي أن يكون الجاني عالما بأن الأرقام والبيانات سرية لا يجوز له الوصول إليها وأن تتجه إرادته إلى فعل الوصول باستخدام الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات[1].

بقراءة مقارنة لمضمون نص المادة 23 من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري[2]، نجد أن المشرع المصري اعتمد محتوى الفقرة 3 من المادة 18 من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات في الفقرة الأولى من المادة 23، وحدد العقوبة المناسبة بناء على تحقق القصد الجنائي العام[3]. غير أنه أضاف فقرة ثانية شدد فيها العقوبة إذا تحقق القصد الجنائي الخاص لدى الجاني من ارتكاب الجريمة، حيث نصت على أنه: "فإن **قصد** من ذلك استخدامها في الحصول على أموال الغير أو ما تتيحه من خدمات، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تتجاوز مئة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين".

---

[1] طارق الخن، المرجع السالف ذكره، ص 65.

[2] تبنت جمهورية مصر العربية لمضمون الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات بإصدارها للقانون رقم 175 لسنة 2018، في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، ج ر صادرة بتاريخ 14 أغسطس 2018، العدد 32 مكرر (ج)، ص 3.

[3] تنص الفقرة 1 من المادة 23 من نفس القانون على ما يلي: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف جنيه، ولا تتجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات في الوصول بدون وجه حق إلى أرقام أو بيانات بطاقات البنوك والخدمات أو غيرها من أدوات الدفع الإلكترونية".

يعني ذلك أنه إذا ثبت للقاضي أن الباعث من الوصول إلى أرقام أو بيانات البطاقة الحصول على أموال من الغير أو ما تتيحه هذه الأرقام أو البطاقات من خدمات، يقضي بعقوبة أشد (الواردة في الفقرة الثانية) على الجاني عن تلك المقررة في الفقرة الأولى التي تتطلب للحكم بها تحقق القصد الجنائي العام فقط[1].

في الأخير، نعتقد أن إبقاء المشرع الجزائري على الاعتماد على نص المادة 394 مكرر 1 لمعاقبة حالات الاستيلاء على بيانات وأرقام بطاقات الدفع الإلكتروني عند استعمال حملتها لها في السحب أو الدفع يبقى غير كاف، خصوصا مع تطور التقنيات المستعملة ومهارات المخترقين العلمية. لذلك يعتبر ضروريا من وجهة نظرنا أن تتحرك السلطات لتحديد موقفها من مضمون الاتفاقية المصادق عليها، وحبذا لو تنظمها في قانون خاص مثلما فعل المشرعين المصري والسوري.

رابعا: جرائم التعامل في معطيات غير مشروعة.

تعد جرائم التعامل في معطيات غير مشروعة الصورة الثالثة من صور جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، حيث نظمها المشرع في المادة 394 مكرر 2 من قانون العقوبات[2] بالنص على أنه: "يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج، كل من يقوم عمدا وعن طريق الغش بما يأتي:

1- تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الإتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.

2- حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم".

بقراءة لمضمون نص المادة القانونية، نجد أن المشرع نظمها في فقرتين، فقرة أولى جرم من خلالها الأفعال التي تؤدي إلى التعامل في معطيات صالحة لأن ترتكب بها أحد الجرائم المحددة في المادتين 394 مكرر و394 مكرر 1 من نفس القانون. وفقرة ثانية جرم من خلالها الأفعال التي تؤدي إلى

---

[1] فيما نصت الفقرة 3 من المادة 23 من القانون رقم 175 لسنة 2018 السالف ذكره، على تجريم ومعاقبة تحقق فعل الاستلاء لنفسه أو للغير على الأموال أو الخدمات.

[2] المادة 394 مكرر 2 المعدلة والمتممة بموجب القانون رقم 24- 06 المؤرخ في 28 أبريل 2024، المعدل والمتمم للأمر رقم 66- 156 المتضمن قانون العقوبات السالف ذكره.

التعامل في معطيات متحصل عليها من إحدى الجرائم الواردة في المادتين 394 مكرر و 394 مكرر 1. على ضوء ذلك سنتطرق فيما يلي إلى هذه الجريمة من خلال ركنها المادي وركنها المعنوي.

1. الركن المادي.

نميز بين نوعين من الأفعال، التعامل في معطيات صالحة لارتكاب جريمة والتعامل في معطيات متحصل عليها من جريمة.

أ. التعامل في معطيات صالحة لارتكاب الجريمة.

يتحقق التعامل في معطيات صالحة لارتكاب جريمة بحسب نص الفقرة 1 من المادة 394 مكرر 2 المذكورة أعلاه، في مجموعة من الأفعال ذكرها المشرع على سبيل الحصر.

- التصميم.

يقصد به إنشاء معطيات تكون صالحة لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين 394 مكرر و394 مكرر1 التي سبق التطرق إليها، وعادة ما يقوم بهذه العملية مختصون في هذا المجال كمصممي البرامج مثلا تكون لهم الكفاءة والدراية العالية بالبرمجة والإعلام الآلي، على سبيل المثال تصميم برامج خبيثة أو فيروسات أو برامج اختراق وقرصنة من شأنها اختراق المواقع الإلكترونية المستهدفة أو إنشاء مواقع لاستعمالها في القرصنة الإلكترونية[1].

بالعودة إلى قضية البنك الكندي، أدين المتهم (ف. محمد الأمين) لقيامه بتصميم مواقع إلكترونية شبيهة بموقع البنك الكندي، أين قام بخداع المتعاملين مع البنك الذين قدموا بيانات بطاقاتهم بمناسبة إجرائهم لعمليات مصرفية بحساباتهم البنكية ظنا منهم أنهم في الموقع الصحيح واستعمالها في تحويل الأموال والشراء عبر الأنترنت إضافة إلى بيعه للمواقع الوهمية التي أنشئها[2].

- البحث والتجميع.

يقصد به البحث في كيفية تصميم المعطيات وإعدادها لارتكاب إحدى الجرائم السابق الإشارة إليها والمنظمة في المادتين 394 مكرر و394 مكرر 1، في حين يعني التجميع جمع أكبر عدد من هذه

[1] يزيد بوحليط، المرجع السالف ذكره، ص 192.

[2] رشيدة بوكر، المرجع السالف ذكره، ص ص 55- 56.

المعطيات التي يمكن استخدامها لارتكاب إحدى الجرائم السابقة، من ذلك تجميع برامج تسمح بتجاوز إجراءات الحماية المنطقية[1].

- **التوفير.**

ورد في النص القانوني باللغة الفرنسية عبارة « Met à disposition » والترجمة الحرفية لها باللغة العربية هي "الوضع تحت التصرف" وهو المعنى الأدق والأكثر ملائمة. ويصبح المقصود من العبارة وضع المعطيات الممكن استخدامها في ارتكاب إحدى جرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المنظمة في المادتين 394 مكرر و394 مكرر 1 كبرامج الاختراق مثلا تحت تصرف الغير[2].

- **النشر والإتجار.**

يقصد بالنشر إذاعة المعطيات محل الجريمة وتمكين الغير من الاطلاع عليها، في حين يعني الإتجار تقديم المعطيات للغير بمقابل، سواء كان نقديا أو عينيا أو تقديم خدمة معينة. ومصطلح "الإتجار" المستعمل في النص القانوني يتوسع ليستوعب كافة التعاملات التي يمكن أن تقع على المعطيات من بيع وشراء واستيراد وغيرها[3].

بالرجوع إلى قضية البنك الكندي أدانت المحكمة المتهم (ف. محمد أمين) **بجنحة المتاجرة في منظومة معلوماتية** بعد ثبوت قيامه بإنشاء موقع مشابه لموقع البنك الكندي، وقيامه ببيعه لأشخاص اتصلوا به عجزوا عن إنشاء الموقع بمبلغ 500 إلى 900 دولار كندي لاستعماله في الاحتيال على الأشخاص للحصول على هوياتهم لاستخدامها في أغراض تجارية غير قانونية[4].

بالنسبة **لمحل الجريمة** (صور النشاط الإجرامي للتعامل في معطيات صالحة لارتكاب الجريمة التي شرحناها)، يتمثل في المعطيات المخزنة أو المعالجة أو المرسلة عن طريق منظومة معلوماتية والتي

---

[1] عائشة بوخبزة، المرجع السالف ذكره، ص 83.

[2] عائشة بوخبزة، المرجع نفسه، ص 83.

[3] محمد خليفة، الحماية الجنائية لمقتضيات الحاسب الآلي، دار الجامعة الجديدة، ب ط، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2007، ص ص 201- 204.

[4] رشيدة بوكر، المرجع السالف ذكره، ص 57.

يمكن أن ترتكب بها إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين 394 مكرر و 394 مكرر1 من قانون العقوبات[1].

ب. التعامل في معطيات متحصل عليها من جريمة.

وتشمل بحسب نص الفقرة 2 من المادة 394 مكرر 2، أربعة أفعال محددة على سبيل الحصر: الحيازة، الإفشاء، النشر والاستعمال.

- الحيازة.

تعني السيطرة الواقعية والإرادية لشخص على شيء، حيازة قد تكون مشروعة أو غير مشروعة. فيما يتعلق بجريمة التعامل في المعطيات تكون الحيازة دائما غير مشروعة، ذلك أنه يشترط أن تكون متحصلة من إحدى جرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المنصوص عليها في المادتين 394 مكرر و394 مكرر 1، يسيطر من خلالها الجاني على المعطيات بالشكل الذي يمكنه من ارتكاب الجريمة[2]. تطبيقا لذلك، فإن حيازة المحتالين لبيانات وأرقام بطاقة الدفع الإلكتروني المتحصل عليها بارتكاب جريمة الإدخال عن طريق الغش لمعطيات في نظام المعالجة الآلية للمعطيات، يعد الركن المادي لهذه الجريمة الذي ينبغي أن يعزز كما سوف يأتي بيانه بركن معنوي وهو العلم بكون هذه المعطيات متحصلة من جريمة وإرادة الاحتفاظ بها وإبقاء السيطرة عليها مدة معينة.

- الإفشاء والنشر.

يقصد بالإفشاء، انتقال المعطيات من حيازة الشخص الذي تحصل عليها بطريقة غير مشروعة إلى غيره من الأشخاص، وجاء النص على فعل الإفشاء بصيغة مطلقة، ما يعني أن الفاعل ليس مؤتمنا على هذه المعطيات بحكم وظيفته مثلا ولم يقم بإفشاء سر مهني، إنما تحصل عليها عن طريق ارتكابه لإحدى جرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وأراد المشرع أن يمنعه من إفشائها رغبة منه في تضييق نطاقها[3].

في المقابل، يعد فعل نشر المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين 394 مكرر و 394 مكرر1، من أخطر الأفعال لكون الجاني يقوم بنقلها إلى أكبر عدد من

---

[1] رشيدة بوكر، المرجع السالف ذكره، ص 59.

[2] يزيد بوحليط، المرجع السالف ذكره، ص 194.

[3] عائشة بوخبزة، المرجع السالف ذكره، ص 86.

الأشخاص ما يجعل فرصة استعمالها بطريقة غير مشروعة أكبر، لذلك نص المشرع على تجريمه ولم يحدد الوسيلة التي تتم بها عملية النشر سواء كانت تقليدية كالكتابة أو إلكترونية كالأنترنت، كما لم يشترط عددا معينا من المرات حتى يكون الفعل مجرما، إذ يكفي لقيام فعل النشر أن يتم ولو لمرة واحدة[1].

وعليه، يشكل إفشاء أو نشر بيانات وأرقام بطاقة الدفع الإلكتروني المتحصل عليها بارتكاب جريمة الإدخال عن طريق الغش لمعطيات في نظام المعالجة الآلية للمعطيات على النحو الذي شرحناه الركن المادي للجريمة، حيث يعاقب المفشي أو الناشر لهذه المعلومات بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 394 مكرر 2 من قانون العقوبات، متى ثبت تحقق الركن المعنوي للجريمة.

د- الاستعمال.

يعني هذا الفعل استعمال المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين 394 مكرر و 394 مكرر 1 مهما كان الهدف منه ومهما كانت كيفيته، وهو الظاهر من عبارة "...لأي غرض كان..." الواردة في النص القانوني.

يتمثل **محل الجريمة** (صور النشاط الإجرامي لجريمة التعامل في المعطيات التي شرحناها)، في المعطيات المتحصل عليها من ارتكاب إحدى جرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المنصوص عليها في المادتين 394 مكرر و 394 مكرر 1 وفقا للشرح الذي بيناه في الفقرات السابقة.

علينا الإشارة في الأخير إلى أنه يكفي توافر أحد الأفعال التي جرمها المشرع في المادة 394 مكرر 2 لجعلها جريمة قائمة بذاتها دون اشتراط تحقق نتيجة معينة[2].

2. الركن المعنوي

تعتبر جريمة التعامل في معطيات غير مشروعة جريمة عمدية، لابد لقيامها من توفر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، وهو ما يستفاد من عبارة "عمدا" أو "عن طريق الغش" الواردة في النص القانوني[3]. وعليه يجب أن يعلم الجاني أنه يتعامل بمعطيات غير مشروعة من شأنها أن تستعمل في ارتكاب جرائم بالنسبة للصورة الأولى، أو يعلم أنه يتعامل بمعطيات متحصل عليها من جريمة بالنسبة

[1] رشيدة بوكر، المرجع السالف ذكره، ص 59.

[2] نسيمة جدي، المرجع السالف ذكره، ص 75.

[3] رشيدة بوكر، المرجع السالف ذكره، ص ص 59- 60.

للصورة الثانية، ورغم ذلك تتجه إرادته إلى ارتكاب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 394 مكرر 2 السابق شرحها[1].

متى توافرت أركان جريمة التعامل في المعطيات على النحو السابق تفصيله، يعاقب الجاني وفقا للفقرة 1 من المادة 394 مكرر 2 بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 1.000.000 إلى 5.000.000 دج. كما يعاقب وفقا لنص المادة 394 مكرر 7 من نفس القانون، على الشروع في الجريمة بنفس العقوبة. إضافة إلى تطبيق العقوبات الواردة في المواد 394 مكرر 4 و 5 و6 من القانون ذاته على النحو الذي بيناه في العقوبة على جريمة الدخول أو البقاء في نظام معالجة آلية للمعطيات السابق التطرق إليها.

الفرع الرابع: تزوير الغير لبطاقة دفع إلكتروني واستعماله لبطاقة مزورة.

يعتبر تزوير بطاقة الدفع الإلكتروني واستعمالها لأجل الاستيلاء على أموال الغير من أخطر الممارسات غير المشروعة في مجال المعلوماتية. على الرغم من الاحتياطات الفنية التي تتخذها الجهات المصدرة لبطاقة الدفع الإلكتروني لتجنب أو تقليل الاستعمال غير المشروع لها، إلا أنها تصطدم بوجود تقدم علمي أيضا في كيفيات التلاعب ببيانات هذه البطاقة سواء المرئية (المادية) أو غير المرئية (المعنوية) وذلك بتزويرها. غالبا ما يكون اكتشاف واقعة التزوير من قبل الحامل الشرعي للبطاقة متأخرا عند نقص رصيده البنكي أو البريدي أو انعدامه، الأمر سيان بالنسبة لمصدرها (البنك أو بريد الجزائر) كون جريمة التزوير جريمة هادئة لا تخلف آثارا تدل عليها.

كل ذلك يستدعي توفير حماية أكبر لهذه البطاقات. سوف نحاول من خلال هذا الفرع دراسة مسؤولية الغير الجزائية عن تزوير بطاقة الدفع الإلكتروني، ومسؤوليته الجزائية عن استعماله لبطاقة مزورة.

[1] يزيد بوحليط، المرجع السالف ذكره، ص 196.

أولا: مسؤولية الغير الجزائية عن تزوير بطاقة الدفع الإلكتروني.

تعددت التعريفات الفقهية التي قدمت لجريمة التزوير بشكل عام، منهم من اعتبرها: "تغيير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق التي نص عليها القانون، تغيير من شأنه إحداث ضرر مقترن بنية استعمال المحرر المزور فيما أعد له"[1]. وآخر عرفها على أنها: "عبارة عن تغيير الحقيقة بقصد الغش في محرر بإحدى الطرق المبينة قانونا تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا"[2].

وفي ذلك لم يخرج المشرع الجزائري عن هذا الإطار، حيث عرف التزوير من خلال نص الفقرة الأولى من المادة 3 من القانون رقم 24- 02 المؤرخ في 26 فبراير 2024، والمتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور[3]، على أنه: "كل تغيير للحقيقة عن طريق الغش في أحد المحررات أو الوثائق أو الدعائم المنصوص عليها في هذا القانون، بأي وسيلة، من شأنه إحداث ضرر، ويهدف أو من شأنه أن يترتب عليه إقرار حق أو صفة أو واقعة ترتب أثارا قانونية".

ويشمل التزوير وفقا لذات النص القانوني: "التقليد والتزييف المنصوص عليهما في هذا القانون".

يظهر ذلك أن جريمة التزوير تستند إلى وجود **محرر**، يتم تغيير مضمونه بأحد الطرق القانونية تغييرا من شأنه إحداث ضرر. فهل تدخل بطاقة الدفع الإلكتروني ضمن المحررات التي يمكن أن يقع عليها التزوير؟.

ذكرنا في دراستنا السابقة، أن المشرع الجزائري حسم الجدل حول القيمة القانونية للمحرر الإلكتروني، باعترافه الصريح من خلال المادة 323 مكرر 1 من القانون المدني بوجود محرر إلكتروني إلى جانب المحرر الورقي، ومساواته بموجب أحكام هذه المادة القانونية بين المحرر الورقي والمحرر الإلكتروني في القيمة الثبوتية.

وخلصنا إلى أن بطاقة الدفع الإلكتروني سواء البيبنكية CIB أو الذهبية تعتبر محررا إلكترونيا بالمفهوم المقدم من المادتين 323 مكرر و323 مكرر 1 من القانون المدني[4]. وعليه، فإن تعرضها

---

[1] جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السالف ذكره، ص 113.

[2] محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، المرجع السالف ذكره، ص 30.

[3] القانون رقم 24- 02 المؤرخ في 26 فبراير 2024، يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، ج. ر صادرة بتاريخ 29 فبراير 2024، العدد 15، ص 4.

[4] لأكثر تفاصيل يرجى الاطلاع على الصفحات من 109 إلى 111 من هذه الأطروحة.

للتزوير بمختلف أشكاله وطرقه أمر وارد الحدوث، سواء كان التزوير جزئيا كتغيير أحد بياناتها أو بعضها أو من خلال تصنيع نماذج واستخدامها في السحب والدفع أو ما يعرف بالاصطناع أو التقليد[1].

إلى ذلك، وباعتبار بطاقة الدفع الإلكتروني محررا مصرفيا يمكننا الاعتماد لتحديد النص القانوني الواجب التطبيق على واقعة تزوير البطاقة بنوعيها البيبنكية CIB والذهبية على مضمون النصوص القانونية الواردة في الفرع الثالث من القسم الأول من الفصل الرابع من القانون رقم 24- 02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور السالف ذكره، التي تعاقب على "التزوير في المحررات العرفية أو التجارية أو المصرفية".

تأسيسا على ذلك، نجد أن المشرع نص من خلال أحكام الفقرة الأولى من المادة 37 على تجريم فعل التزوير أو التزييف الذي يطال الشيك، أين حدد العقوبة المقررة على الجاني بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات إضافة إلى غرامة مالية لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد.

في السياق ذاته، نجده نص في الفقرة الثانية من نفس المادة القانونية على تطبيق عقوبة الحبس ذاتها إذا تعلق فعل التزوير أو التزييف بأي وسيلة من وسائل الدفع، إضافة إلى تقرير غرامة مالية من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج على مرتكب الفعل[2]. وبالتالي أصبح لدينا نص قانوني صريح يجرم فعل التزوير الذي يطال وسائل الدفع تقليدية كانت أو إلكترونية والتي تعتبر بطاقة الدفع الإلكتروني بنوعيها البيبنكية CIB والذهبية إحدى أنواعها.

بشكل عام، تقوم جريمة التزوير على ركنين، ركن مادي وركن معنوي، غير أن خصوصية عملية تزوير بطاقة الدفع الإلكتروني تقتضي منا التطرق إلى الكيفية التي تتم بها عملية التزوير.

---

[1] حنان ريحان مبارك المضحكي، المرجع السالف ذكره، ص ص 171- 172.

[2] تنص الفقرة الأخيرة من المادة 37 من القانون رقم 24- 02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور السالف ذكره، على ما يلي: "وتطبق نفس عقوبة الحبس على كل من يزور أو يزيف أي وسيلة أخرى من وسائل الدفع...، زيادة على الغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج".

1. الركن المادي.

يتمثل الركن المادي في فعل تغيير المعطيات المخزنة في بطاقة الدفع الإلكتروني إضرارا بحاملها.

أ. تعديل أو تغيير (تحريف) الحقيقة.

يجب أن يقع التعديل حتى يدخل ضمن التزوير المعاقب عليه جزائيا في النص القانوني **جوهر** بطاقة الدفع الإلكتروني، باستبدال البيانات الثابتة فيها بطريقة كلية أو جزئية[1].

هناك خصوصية تطبع بطاقة الدفع الإلكتروني تتمثل في أنها تشمل نوعين من البيانات، بيانات يمكن قراءتها بالعين المجردة وهي البيانات الظاهرة على الكيان المادي للبطاقة، وبيانات أخرى لا يمكن قراءتها بالعين المجردة مخزنة في الشريط المغناطيسي أو الشريحة الإلكترونية للبطاقة. كلاهما يقع عليه التزوير. ولكن أيهما يمكن اعتبار تحريف الحقيقة فيه تزويرا في **جوهر** البطاقة المعاقب عليه قانونا؟.

لم يقدم نص المادة 37 من القانون رقم 24- 02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور السالف ذكره تفصيلات أكثر حول هذه المسألة، الأمر الذي يستدعي منا التوضيح.

يشتمل التحريف الذي يطال البيانات التي تحتويها البطاقة والتي يمكن قراءتها بالعين المجردة: اسم ولقب الحامل، رقم البطاقة، تاريخ انتهاء صلاحية البطاقة، رقم الشيفرة البصرية CVV2، إضافة إلى شعار البطاقة وشعار وعنوان مؤسسة الإصدار (البنك المعني أو بريد الجزائر).

إذا طبقنا مفهوم الركن المادي لجريمة التزوير في المحرر يمكن اعتبار هذا الفعل تزويرا، إلا أن طريقة استعمال البطاقة تقدم لنا رأيا آخر، على اعتبار أن البطاقة يتم استخدامها في سحب الأموال عبر جهاز السحب الآلي DAB أو GAB الذي يقرأ البيانات المخزنة في الشريط المغناطيسي ويتأكد من صحتها ثم يرسل إلى مركز المعالجة للنقد الآلي البيبنكي التابع لشركة SATIM طلبا للترخيص بإتمام العملية، ويتم استخدامها في الدفع عبر جهاز نهائي الدفع الإلكتروني TPE بنفس الطريقة.

يعني ذلك، أن تحريف أحد أو بعض البيانات التي يمكن قراءتها بالعين المجردة لا يؤثر بشكل كبير، بسبب أن قبول الجهاز (DAB أو GAB أوTPE) إتمام عملية السحب أو الدفع من عدمه يتم بناء على البيانات المخزنة في الشريط المغناطيسي أو الشريحة الإلكترونية وليس على البيانات

[1] عبد الجبار الحنيص، الحماية الجزائية لبطاقات الائتمان الممغنطة من التزوير، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، كلية الحقوق ، جامعة دمشق، المجلد 24 ، العدد 2، 2008، ص 158.

المقروءة، الأمر الذي ينفي معه وقوع الضرر على الحامل، وبما أن الضرر عنصر من عناصر جريمة التزوير فإن انتفاءه يؤدي إلى انتفاء الجريمة ككل ما لم يثبت وقوع مثل هذا الضرر بطريقة أو بأخرى[1].

من ناحية أخرى، فإن تكييف بطاقة الدفع الإلكتروني على أنها محرر إلكتروني تم من الناحية التقنية على أساس الشريحة الإلكترونية المطمورة على وجه البطاقة.

بناء على ذلك، يعتبر التحريف الذي يطال البيانات المخزنة في الشريط المغناطيسي أو الشريحة الإلكترونية لبطاقة الدفع الإلكتروني تغيرا للحقيقة في **جوهر** المحرر، لأن البيانات يتم تخزينها وتشفيرها وفقا للوغارتميات رياضية معقدة لا يمكن العبث بها، ما يجعل الركن المادي لجريمة التزوير محققا في هذه الحالة.

ب. الضرر.

ينبغي لاكتمال الركن المادي لجريمة تزوير بطاقة الدفع الإلكتروني أن يحصل تغيير الحقيقة بقصد الغش وأن يكون هذا التغيير من شأنه أن يسبب ضررا للغير[2]. فكل محرر يتم فيه تغيير الحقيقة يصح أن يكون موضوعا لجريمة التزوير متى كان التغيير الذي حصل فيه ينشئ عنه ضرر، أو احتمال أن ينشئ ضرر للغير[3]، الأمر الذي يتحقق في إطار التغيير الذي يصيب البيانات المخزنة في الشريط المغناطيسي والشريحة الإلكترونية لبطاقة الدفع الإلكتروني.

وعليه، يؤدي تزوير بطاقة الدفع الإلكتروني إلى إحداث ضرر ليس فقط الذي يصيب الذمة المالية لحامل البطاقة إنما حتى البنوك وبريد الجزائر التي تقوم بتعويض الحامل عن النقص في رصيده. إضافة إلى الضرر المعنوي المتعلق بإحجام الأشخاص على التعامل بهذه البطاقة لانهيار الثقة في حمايتها من الاستعمال غير المشروع، وكذا إصابة المجتمع بالضرر وذلك باهتزاز الثقة في التعامل بالوسائل المستحدثة التي تسهل المعاملات المالية[4].

---

[1] جلال محمد الزعبي، أسامة أحمد المناعسة، جرائم تقنية نظم المعلومات الإلكترونية (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1، الأردن، 2010، ص ص 212 – 213.

[2] Wilfrid JEADIDIER, op.cit., n° 464, p 19.

[3] كميت طالب البغدادي، المرجع السالف ذكره، ص 195.

[4] محمد توفيق سعودي، المرجع السالف ذكره، ص 125.

2. الكيفية التي يتم بها تزوير بطاقة الدفع الإلكتروني.

تأسيسا على أحكام المادة 37 من القانون رقم 24- 02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور السالف ذكره، نستنتج أن طرق التحريف التي تطال بطاقة الدفع الإلكتروني لا تخرج عن التزوير الكلي للبطاقة والتزوير الجزئي لها.

أ. التزوير الكلي لبطاقة الدفع الإلكتروني (التقليد أو الاصطناع).

يتم التزوير الكلي لبطاقة الدفع الإلكتروني، من خلال خلق الجاني لبطاقة جديدة لم يكن لها وجود سابق[1]، أين يتم تزوير المادة المكونة للبطاقة نفسها وبياناتها كذلك وهو ما يعرف بالتقليد. والتزوير بهذا الشكل وإن كان صعبا إلا أنه ليس مستحيلا[2].

وعليه، تتحقق عملية التزوير الكلي لبطاقة الدفع الإلكتروني، بتقليد الطباعة والنقوش على جسم البطاقة، ثم لصق الشريط المغناطيسي على ظهر البطاقة وشريط التوقيع وتغليفها كل حسب موقعه الأصلي وطمر الشريحة الإلكترونية في مقدمة البطاقة، ومن ثم طباعة البيانات سواء أرقام أو أحرف التي تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة[3].

بالعودة إلى الواقع العملي الذي يتم فيه التعامل ببطاقة الدفع الإلكتروني يمكن القول بإمكانية تزوير البطاقة تزويرا كليا، إلا أن هذه الإمكانية تختلف من بلد لآخر ومن مجتمع لآخر، حسب درجة الحماية التي يطبقها البلد لتأمين بيانات حامل البطاقة المخزنة في الشريط المغناطيسي أو الشريحة الإلكترونية من التزوير والقدرة العلمية للمخترقين للوصول إلى هذه البيانات، ودرجة الوعي التي يتمتع بها حملة البطاقة.

ب. التزوير الجزئي لبطاقة الدفع الإلكتروني.

عكس الاصطناع، يتم التزوير الجزئي للبطاقة بصناعة بطاقة شبيهة بالبطاقة الأصلية[4]، والذي يتطلب وجود بطاقة صحيحة أو أخرى منتهية الصلاحية تحصل عليها الجاني بطريقة غير مشروعة

---

[1] حنان ريحان مبارك المضحكي، المرجع السالف ذكره، ص 171.

[2] كميت طالب البغدادي، المرجع السالف ذكره، ص 193.

[3] رياض فتح الله بصله، المرجع السالف ذكره، ص 109.

[4] جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السالف ذكره، ص 132.

كالسرقة مثلا ليتمكن من تزويرها باستبدال ما عليها من بيانات ببيانات أخرى يكون قد حصل عليها بطرق غير مشروعة[1].

سواء كنا بصدد تزوير كلي أو جزئي لبطاقة الدفع الإلكتروني، فإن تزوير البيانات والأرقام المرئية يتم بسهولة ولكن لا أهمية لذلك كما ذكرنا سابقا لأنه لا يمس جوهر المحرر. حتى ولو تمت عملية التزوير بوضع بيانات وأرقام وهمية لا علاقة لها بالبيانات والأرقام الحقيقية للحامل المخزنة في الشريط المغناطيسي أو الشريحة الإلكترونية، فلن يؤثر ذلك بأي شكل من الأشكال، بسبب أن أجهزة السحب الآلي والدفع الإلكتروني تقرأ البيانات المخزنة في الشريط والشريحة لبطاقة الدفع الإلكتروني وليس البيانات الظاهرة عليها.

ولكن ماذا عن تزوير الأرقام والبيانات المخزنة في الشريط المغناطيسي والشريحة الإلكترونية والذي يعتبر تزويرها مساسا بجوهر البطاقة.هل يمكن تزويرها بالسهولة ذاتها؟. وكيف يتم الحصول أصلا على هذه البيانات والأرقام من الشريط والشريحة حتى يمكن تزوير البطاقة؟.

ج. طريقة الحصول على بيانات وأرقام بطاقة الدفع الإلكتروني.

إضافة إلى إمكانية الحصول على بيانات وأرقام بطاقة الدفع الإلكتروني عن طريق اختراق المواقع الإلكترونية والتي تناولناها بالتفصيل في الفرع الثالث، توجد طريقة أخرى ليست أقل خطورة من سابقتها تتمثل في استعمال تجهيزات معينة تمكن من الوصول مباشرة إلى البيانات والأرقام المخزنة في الشريط المغناطيسي أو الشريحة الإلكترونية للبطاقة، والتي تشكل الفعل المادي لجريمة الإدخال عن طريق الغش لمعطيات في نظام المعالجة الآلية للمعطيات، المنظمة في المادة 394 مكرر 1 من قانون العقوبات وهو ما سوف نتطرق إليه بالتفصيل فيما يأتي.

– طريقة الحصول على البيانات والأرقام التي يحتويها الشريط المغناطيسي.

تسبق عملية تزوير الشريط المغناطيسي لبطاقة الدفع الإلكتروني حصول المجرم على البيانات والأرقام التي يحتويها الشريط. يتم ذلك عن طريق نسخ ترميز البيانات من الشريط المغناطيسي للبطاقة المراد تزويرها مع الحصول على الرقم السري PIN الخاص بها. وتسمى الطريقة التي ينتهجها المحتالون

[1] حنان ريحان مبارك المضحكي، المرجع السالف ذكره، ص 172.

للحصول على البيانات والأرقام المخزنة في الشريط المغناطيسي بـ"**أي تي أم سكيمر**" « **ATM Skimmer** » أو" **كاشطات الصراف الآلي**" أو "**أسلوب الشفط**"[1].

تتطلب طريقة الحصول على بيانات وأرقام البطاقة وفقا لأسلوب الشفط إتمام المحتالين لخطوتين متلازمتين، تتمثل الخطوة الأولى في استخدام جهاز يعرف باسم "الكاشط" « Skimmer»، وهو عبارة عن قارئ إلكتروني (ماسح ضوئي) صغير الحجم يوضع في مكان لا يمكن رؤيته عند فتحة إدخال بطاقة الدفع الإلكتروني على مستوى أجهزة السحب الآلي DAB أو GAB (أحيانا يتم تصميم جهاز الكاشط ليبدوا تماما مثل فتحة إدخال البطاقة الأصلي)[2]، وعند إدخال الحامل لبطاقته في فتحة جهاز السحب الآلي، يقوم جهاز "الكاشط" بالتقاط (نسخ) البيانات والأرقام (التي تضم بالإضافة إلى البيانات الخاصة بالبداية والنهاية والفواصل، مجموعة من البيانات الخاصة بالحامل كاسمه ولقبه، رقم البطاقة، تاريخ انتهاء صلاحية البطاقة...) الموجودة في الشريط المغناطيسي وتخزينها دون أن يلاحظ حامل البطاقة أي شيء، ومن ثم إرسالها في نفس الوقت إلى أجهزة الحواسيب الآلية للمحتالين أو هواتفهم الخلوية[3].

بحصول المحتالين على البيانات والأرقام المخزنة في الشريط المغناطيسي لاستعمالها في إنشاء بطاقة مزورة، تأتي الخطوة الثانية التي تسمح بإنجاح عملية تزوير بطاقة الدفع الإلكتروني ككل، وهي الحصول على الرقم السري PIN لتمكين المحتالين من استعمال البطاقة المزور شريطها المغناطيسي، والذي يتحقق بأحد الأسلوبين، يتمثل الأسلوب الأول في تركيب كاميرا صغيرة في مكان غير ملحوظ في زاوية معينة تمكن المحتالين من رؤية الحامل وهو يقوم بكتابة الرقم السري PIN الخاص بالبطاقة على لوحة مفاتيح جهاز السحب الآلي[4].

والأسلوب الثاني الأكثر تطورا، يتم عن طريق تركيب لوحة مفاتيح مزيفة فوق اللوحة الأصلية. بمجرد قيام الحامل بتركيب الرقم السري PIN عند إجراء عملية السحب، يتم تسجيله تلقائيا وإرساله مرة أخرى إلى المحتالين[5].

---

[1] طارق الخن، المرجع السالف ذكره، ص 63.

[2] Antoine. B, Tout connaitre sur le skimming de la carte bancaire, publié le 17 janvier 2022, disponible sur le site : https://www.societes-internationales.fr/tout-connaitre-sur-le-skimming-de-carte-bancaire/, consulté le 13 avril 2023.

[3] Danielle BOUDNAR, Piratage au distributeur : qu'est-ce c'est et comment le repérer ?, publié le 21 juillet 2022, disponible sur le site : https://www.avast.com/fr-fr/c-atm-skimmer, consulté le 13 avril 2023.

[4] طارق الخن، المرجع السالف ذكره، ص 64، إيهاب فوزي السقا، المرجع السالف ذكره، ص 190.

[5] Antoine. B, op.cit.

بهذه الطريقة، يتمكن المحتالون من الحصول على أرقام وبيانات بطاقة الدفع الإلكتروني ومن ثم تسجيلها على شريط مغناطيسي لبطاقة فارغة والحصول على الرقم السري PIN لإتمام عملية السحب بالبطاقة المزورة. ولا يهم في هذه الحالة أن يتم تزوير البطاقة كليا أو جزئيا لأن استخدام البطاقة يعتمد على الشريط المغناطسي وليس على البيانات القابلة للقراءة بالعين المجردة الموجودة على البطاقة.

تبين لنا مما سبق التطرق إليه، سهولة نسخ البيانات والأرقام التي يحتويها الشريط المغناطيسي لبطاقة الدفع الإلكتروني وهنا تكمن الخطورة، لذلك تعمد العديد من الدول إلى وضع تحذيرات على أجهزة السحب الآلي، تتضمن الطلب من حملة البطاقة عدم استخدامها إذا بدت غير طبيعية، وإذا كان هناك شك بوجود آلة Skimmer على جهاز السحب الآلي، تنصح الشرطة بعدم الإبلاغ فورا لأن هذه الأجهزة غالية الثمن، وقد يتدخل المجرم تدخلا عنيفا في هذه الحالة، ولكن يمكن اعتقال هذا المجرم عندما يتم ترصده، لأنه سوف يعود لاسترجاع جهاز Skimmer[1].

في الجزائر، سجلنا كما سبق الإشارة إليه حرص تجمع المصلحة الاقتصادية للنقد الآلي (GIE Monétique) على توفير تأمين تام للبيانات السرية الخاصة ببطاقة الدفع الإلكتروني في أثناء قيام الحامل بتركيبها على لوحة مفاتيح جهاز السحب الآلي « DAB, GAB » عند إجراءه عملية السحب، من خلال وضع كاميرات مراقبة ومرايا مراقبة.

- طريقة الحصول على الأرقام والبيانات التي تحتويها الشريحة الإلكترونية.

في وقتنا الراهن، قد تبدو عملية اختراق الشريحة الإلكترونية لبطاقة الدفع الإلكتروني (البطاقة البيبنكية CIB وبطاقة الذهبية) صعبة نوعا ما، بسبب الاحتياطات الأمنية الكبيرة التي تتضمنها الشريحة والتي تجعل ما تحتويه من أرقام وبيانات بعيدة عن قدرات المخترقين.

حتى وإن تمكن المخترقون من الوصول إلى هذه الأرقام والبيانات، فقد يصعب عليهم من الناحية التقنية استخدامها في عملية التزوير، بسبب الطريقة المعقدة التي تتم بها عملية التحقق من صحة البيانات المخزنة في الشريحة الإلكترونية للبطاقة عند استخدامها في الدفع على مستوى جهاز نهائي الدفع الإلكتروني TPE والتي تعتمد عدة آليات، من بينها آلية مصادقة البيانات الثابتة SDA في نسختها المطورة، التي تمر كما سبق وأن بينا عبر مرحلتين أساسيتين، مرحلة التحقق من صحة شهادة المصادقة الإلكترونية التي تصدرها شركة SATIM وهي مرحلة مهمة تسمح لجهاز TPE التحقق من أن البطاقة قد

[1] طارق الخن، المرجع السالف ذكره، ص 64.

صدرت فعلا عن البنك الظاهر شعاره على واجهة البطاقة، ومرحلة التحقق من صحة التوقيع الرقمي SDA، وفي ذلك كله اعتماد خوارزمية التشفير غير المتماثل RSA بطول مفتاحيه العام والخاص قدره 1153 Bits.[1]

نشير إلى أن آلية مصادقة البيانات الثابتة SDA في نسختها القديمة المعتمدة على خوارزمية التشفير غير المتماثل RSA بطول مفاتيح تشفير وفك التشفير 320 Bits، والتي طبقتها فرنسا إلى غاية تسعينيات القرن الماضي ظلت محل جدل، بسبب تمكن السيد SERGE Humpich وهو مهندس في الإلكترونيك من اختراق الشريحة الإلكترونية عند استعمال البطاقة في الدفع دون طلب الترخيص من البنك أي دون اتصال Offline.

حدث ذلك في سنة 1998، أين قام بإجراء تجربة لمحاولة اكتشاف ثغرات أمنية في البطاقة المصرفية ذات الشريحة الإلكترونية. وبالفعل وبسبب قصر طول مفاتيح خوارزمية التشفير RSA التي كانت تقدر بـ 320 Bits، وبنجاح Humpich في الحصول على "المفتاح العام" الخاص بالبنك المخزن في جهاز الدفع الإلكتروني TPE، تمكن من خلاله من العثور على "المفتاح الخاص" الخاص بالبنك الذي تتم بموجبه عملية التشفير عند إنشاء البطاقة في مرحلة تشخيصها (تخصيصها) (La personnalisation). وبذلك أصبحت كافة البطاقات الصادرة على البنك المعني قابلة للكسر[2]. ولكن كيف تحقق ذلك؟.

بتمكن Humpich من الحصول على "المفتاح الخاص" الخاص بالبنك مصدر البطاقة، قام بإنشاء توقيع رقمي للبيانات الثابتة SSDA (Signed Static Application Data) اعتمادا على بيانات زائفة (الاسم واللقب، رقم البطاقة، تاريخ صلاحية البطاقة...) لحامل بطاقة وهمي، عن طريق تهشيرها (تجزئتها) والتوقيع عليها (أي تشفيرها) باستعمال "المفتاح الخاص" المتحصل عليه، أين قام بنسخه رفقة البيانات الزائفة للحامل التي تم بها إنشاء التوقيع الرقمي في **بطاقة فارغة** مزودة ببرنامج يجعل جهاز TPE يستجيب دائما بـ (OK) كيفما كان الرمز السري PIN تسمى بـ **Yescard** [3]. ونجاح هذه التجربة ثبت في طريقة الدفع دون اتصال أو دون طلب ترخيص Offline (أي عدم الاتصال بمركز تجمع البطاقات المصرفية الفرنسي لأجل التحقق من البطاقة).

---

[1] Séminaire organisé par l'Agence nationale de certification électronique, op.cit., p p 11- 13.

[2] Thomas GENET, Le protocole cryptographique de paiement par carte bancaire, publié le 21 février 2008, disponible sur le site : https://interstices.info/le-protocole-cryptographique-de-paiement-par-carte-bancaire/, consulté le 26 juin 2023.

[3] Ibid.

بعد قضية Serge Humpich، كان أول رد فعل لتجمع البطاقات المصرفية الفرنسي (Groupement des cartes bancaires CB) سنة 1999 هو زيادة طول مفاتيح خوارزمية التشفير RSA من أجل تعويض ضعف التشفير في البروتوكول. سمح هذا الإجراء في الحد من إمكانية الوصول إلى "المفتاح الخاص" الخاص بالبنك، لكن إمكانية نسخ البيانات الثابتة للحامل على بطاقة Yescard أبقت على مخاوف التجمع التي تحققت بتاريخ 9 فبراير 2007 عند تمكن الهاكرز من إنشاء بطاقة واستعمالها في الاحتيال وصلت قيمته بنحو 640 ألف أورو[1].

نتيجة لذلك، وبسبب اعتماد نظام مصادقة البيانات الثابتة SDA على بيانات ثابتة خاصة بالحامل إذا نجح المخترقون في فك شفرتها فإنهم حتما سوف يتحصلون على تلك البيانات الثابتة، وإن هم حصلوا على "المفتاح العام" الخاص بالبنك المصدر للبطاقة والمخزن في جهاز نهائي الدفع الإلكتروني TPE فإن ذلك يجعل كافة البطاقات قابلة للاختراق، هجرت فرنسا مع نهاية سنة 2007 هذا النظام واعتمدت نظام المصادقة الديناميكية للبيانات DDA (Dynamic DATA Authentification) الذي يعتمد على شريحة إلكترونية تحتوي بداخلها على "**معالج تشفير**" « **Cryptoprocesseur** »[2].

تتم عملية التحقق من سلامة البيانات المخزنة في الشريحة الإلكترونية لبطاقة الدفع الإلكتروني باعتماد آلية المصادقة الديناميكية للبيانات DDA على إنشاء زوج من المفاتيح "مفتاح عام ومفتاح خاص" خاص بالشريحة الإلكترونية ذاتها.

يتحقق ذلك بقيام البنك المصدر للبطاقة في مرحلة تشخيصها (تخصيصها) بتخزين في الشريحة الإلكترونية كل من: شهادة المصادقة الخاصة به التي ينشئها تجمع البطاقات المصرفية الفرنسي (Groupement des cartes bancaires CB) ويوقعها (يشفرها) باستخدام "المفتاح الخاص" الخاص به والتي تحتوي على "المفتاح العام" الخاص بالبنك المصدر للبطاقة، شهادة المصادقة الخاصة بالشريحة الإلكترونية التي تتضمن "المفتاح العام" الخاص بالشريحة يتم توقيعها (تشفيرها) باستخدام "المفتاح الخاص" الخاص بالبنك، الرقم السري PIN، إضافة إلى "المفتاح الخاص" الخاص بالشريحة الإلكترونية[3].

عند إجراء الحامل لعملية الدفع بواسطة البطاقة، يقوم جهاز TPE باسترجاع شهادة المصادقة الخاصة بالبنك التي أنشئها التجمع CB للتحقق من أن البطاقة قد صدرت فعلا عن البنك المعني. يتم

[1] Thomas GENET, op.cit.
[2] Kévin, L'authentification des données, publié le 20/04/2015, disponible sur le site : https://monetiques.wordpress.com/2015/04/20/lauthentification-des-donnees/, consulté le 28 juin 2023.
[3] Ibid.

ذلك عن طريق استرجاع الجهاز "للمفتاح العام" الخاص بالتجمع CB المخزن في ذاكرته، أين يستعمله لفك الشفرة الخاصة بالشهادة ليتحصل بذلك على "المفتاح العام" الخاص بالبنك المعني. بعدها يسترجع الجهاز الشهادة الخاصة بالشريحة الإلكترونية ويقوم بفك تشفيرها باستخدام "المفتاح العام" الخاص بالبنك المتحصل عليه للتحقق من الشريحة والحصول على "المفتاح العام" الخاص بها[1].

بعد ذلك، يقوم جهاز TPE بإرسال رقم عشوائي إلى البطاقة. في ذات الوقت تولد الشريحة الإلكترونية هي الأخرى رقما متغيرا (ديناميكيا) خاصا بها، أين يقوم معالج التشفير « Cryptoprocesseur » المزودة به الشريحة، بتهشير كل من الرقم العشوائي المرسل من جهاز TPE والرقم الديناميكي الذي ولدته الشريحة الإلكترونية ذاتها وتوقيعه باستخدام "المفتاح الخاص" الخاص بالشريحة والذي يسمى « Signed Dynamic Application DATA » وإرساله إلى جهاز TPE، الذي يقوم بفك تشفيره بواسطة "المفتاح العام" الخاص بالشريحة وإعادة حساب التهشير[2].

بتمام ذلك يجري جهاز TPE مقارنة بين النتيجة (التوقيع) الذي تحصل عليها وبين النتيجة (التوقيع) المرسلة من البطاقة، إذا كانت متطابقة فهذا دليل على أن بيانات الحامل المخزنة في الشريحة الإلكترونية للبطاقة لم يتم العبث بها. يوفر نظام DDA أمانا أكبر من سابقه SDA لأنه يضمن توقيعا رقميا خاصا بكل عملية دفع بواسطة بطاقة الدفع الإلكتروني تتم عبر جهاز TPE[3].

في كل ما سبق بينا صعوبة اختراق الشريحة الإلكترونية لبطاقة الدفع الإلكتروني، غير أن الصعوبة لا تعني الاستحالة، لأن إمكانية نجاح المخترقين في الحصول على أرقام وبيانات البطاقة يبقى أمرا وارد الحدوث. فمع كل تطور في توفير الحماية الأمنية للبطاقة من الاختراق يقابله حتما تطور في آليات الاختراق لاعتماد كليهما على التطور التكنولوجي في هذا المجال.

تأسيسا على ما سبق ذكره، تكمن خطورة وصول المحتالين إلى البيانات والأرقام التي يحتويها الشريط المغناطيسي أو الشريحة الإلكترونية لبطاقة الدفع الإلكتروني في أن حامل البطاقة لا يعلم بأن بطاقته قد تم اختراقها، لذلك لا يعمد إلى إبلاغ البنك أو بريد الجزائر لاتخاذ إجراءات تجميد (توقيف) العمل بها، وبذلك يستطيع المحتالون استعمال الأرقام والبيانات التي تحصلوا عليها في تزوير البطاقة واستعمالها لفترة طويلة ولا يكتشف الحامل أمر التزوير إلا عندما ينقص رصيد حسابه البنكي أو البريدي.

[1] Kévin, op.cit.
[2] Samia BOUZEFRANE, op.cit., p 65.
[3] Ibid.

3. الركن المعنوي.

يتحقق الركن المعنوي بتوافر القصد الجنائي بعنصريه، العام المتمثل في العلم والإرادة[1]، أي علم الجاني بعناصر الركن المادي لجريمة التزوير، بمعنى أن تتجه إرادته إلى فعل تغيير الحقيقة في معطيات بطاقة الدفع الإلكتروني وأن يكون عالما بأن هذا الفعل مجرم قانونا ويترتب عليه ضرر للغير[2]، والخاص المتمثل في اتجاه نية الجاني إلى استعمال المحرر وهو في حالتنا بطاقة الدفع الإلكتروني المزورة فيما زورت من أجله[3]. ويجب التحقق من وجود القصد الجنائي الخاص وقت اقتراف فعل تزوير البطاقة، فإذا ثبت وجوده بعد وقوع التزوير فلا تقوم جريمة التزوير، وإنما يمكن أن تتحقق جريمة استعمال بطاقة مزورة إذا توافرت أركانها[4].

4. العقوبة المقررة قانونا.

يعاقب مرتكب جريمة تزوير بطاقة الدفع الإلكتروني بنوعيها البيبنكية CIB والذهبية وفقا لنص المادة 37 من القانون رقم 24 – 02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور السالف ذكره، بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات، وغرامة مالية من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، مع إمكانية الحكم عليه وفقا لنص المادة 78 من نفس القانون بالحرمان من عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات[5].

وللقاضي توقيع العقوبة ذاتها وفقا لنص المادة 76 من القانون رقم 24 – 02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور السالف ذكره، إذا تعلق الأمر بالشروع في ارتكاب هذه الجريمة، وهي العقوبة نفسها التي يوقعها بحسب ذات النص القانوني على الشريك في ارتكاب الجريمة أو المحرض على ارتكابها[6]. وفي حالة العود، تضاعف العقوبة المقررة على الجاني[1].

---

[1] Wilfrid JEADIDIER, op.cit, n° 465, p 19.

[2] جهاد رضا الحباشنة، المرجع السالف ذكره، ص 69.

[3] أمينة بن عميور، المرجع السالف ذكره، ص 154.

[4] عبد الجبار الحنيص، الحماية الجزائية لبطاقة الائتمان الممغنطة من التزوير، المرجع السالف ذكره، ص 160.

[5] تنص المادة 78 من القانون رقم 24 – 02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور السالف ذكره، على ما يلي: "يمكن الجهة القضائية المختصة أن تطبق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات".

[6] تنص المادة 76 من نفس القانون على أنه: "يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا القانون بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة.

ويعاقب الشريك والمحرض في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة".

كما يأمر القاضي وفقا لنص الفقرة 2 من المادة 74 من ذات القانون، بمصادرة الوسائل المستعملة في ارتكاب جريمة التزوير والأموال المتحصل عليها، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية[2].

إلى جانب ذلك، تضمن القانون رقم 24 – 02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور السالف ذكره، مجموعة من الأحكام تتعلق من جهة، بتوقيع عقوبة الحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وغرامة مالية من 60.000 دج إلى 300.000 دج، على كل من يثبت علمه بوقوع جريمة التزوير ولم يبلغ عنها فورا السلطات العمومية المختصة، على أن تشدد عقوبة الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وغرامة مالية من 200.000 دج إلى 500.000 دج في حال كان الشخص ممن توصل إلى معرفة هذه الأفعال بحكم وظيفته أو مهنته[3].

ومن جهة أخرى، بالنص على استفادة مرتكب جريمة التزوير أو الشريك في الجريمة من الأعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات، في حال قام قبل أية متابعة، بإبلاغ السلطات الإدارية و/أو القضائية عنها و/أو كشف هوية مرتكبيها و/أو القبض عليهم أو مكن من حجز محل الجريمة، وعلى تخفيض العقوبة المقررة إلى النصف في حال ساعد بعد مباشرة إجراءات المتابعة في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها و/أو كشف هوية من ساهم في ارتكابها[4].

بقراءة مقارنة لأحكام القانون الفرنسي، نجد أن المشرع الفرنسي أولى أهمية بالغة لبطاقات الدفع الإلكتروني خصوصا مع تفاقم حجم جرائم التزوير الواقعة على هذا النوع من وسائل الدفع الإلكتروني وعجز نصوص قانون العقوبات وبالضبط أحكام جريمة التزوير التقليدية عن توفير حماية جزائية كافية لهذه البطاقة. كل ذلك دعا المشرع إلى وضع نص عقابي خاص بجريمة تزوير بطاقات الدفع

---

[1] تنص المادة 81 من القانون رقم 24– 02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور السالف ذكره، على ما يلي: "وفي حالة العود، تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون".

[2] تنص الفقرة 2 من المادة 74 من نفس القانون على ما يلي: "تأمر الجهة القضائية في حالة الإدانة بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وجوبا بمصادرة الوسائل المستعملة في ارتكابها والأموال المتحصل عليها، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية".

[3] المادة 73 من نفس القانون.

[4] المادة 75 من نفس القانون.

الإلكتروني. يتعلق الأمر بالمادة 163- 3 من قانون النقد والمالية، التي عاقبت من خلال فقرتها الأولى فعل تزوير أية وسيلة من وسائل الدفع بما فيها بطاقة الدفع الإلكتروني[1].

من خلال هذا النص القانوني تقوم جريمة التزوير الخاصة ببطاقات الدفع الإلكتروني طبقا للقانون الفرنسي على الأركان نفسها التي تقوم عليها جريمة التزوير التقليدية، وهي محل نشاط الجاني وهو بطاقة الدفع الإلكتروني، الركن المادي المتمثل في تغيير الحقيقة فيها إضرارا بالغير، والركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي بعنصريه، العام وهو علم الجاني بعناصر الركن المادي للجريمة أي إدراكه بأنه يغير الحقيقة وأن هذا التغيير مجرم قانونا ويترتب عليه ضرر للغير، والخاص المتمثل في نيته لاستعمال البطاقة المزورة فيما زورت من أجله[2].

كما قضى من خلال نص المادة 163-4-1 من القانون ذاته، بمعاقبة الأشخاص الذين يصنعون أو يحوزون أو يقدمون الأجهزة أو الوسائل أو أية معطيات تساهم في ارتكاب الجريمة[3]. ولم يغفل المشرع الفرنسي عن الشروع في الجريمة حيث أوجد نصا قانونيا يعاقب عليها، معتبرا أن العقوبة المقررة قانونا على فعل الشروع في جريمة التزوير هي العقوبة نفسها على فعل التزوير نفسه[4].

بالإضافة إلى عقوبات تكميلية تتمثل وفقا لنص المادة 163- 5 من ذات القانون، في مصادرة البطاقات المزورة أو المقلدة، وكذا الآلات والمعدات والأدوات التي استخدمت في عملية التقليد أو التزوير، غير أنه وحماية لحقوق الغير الحسن النية فإنه لا يتم مصادرة الآلات التي استخدمت في التزوير أو التقليد دون علم مالكها[5].

---

[1] Art L. 163-3 al 1 C. mon. fin.fr: « Est puni d'un emprisonnement de cinq ans et amende de 375000 euros le fait pour toute personne:
1. De contrefaire ou de falsifier un chèque ou un instrument mentionné à l'article L. 133-4… ».
A ce propos l'art L. 133- 4 dispose que : « Pour l'application du présent chapitre :…
c)- Un instrument de paiement s'entend, alternativement ou cumulativement, de tout dispositif personnalisé et de l'ensemble de procédures convenu entre l'utilisateur de services de paiement et le prestataire de services de paiement et utilisé pour donner un ordre de paiement ;… ».
selon Wilfrid JEADIDIER: « La carte de paiement est à l'évidence un instrument de paiement », op.cit., n° 451, p 19.

[2] Wilfrid JEADIDIER, Ibid, n° 464 et n° 465, p 19.

[3] Art. L. 163-4-1 C. mon. fin.fr: « Est puni de sept ans d'emprisonnement et de 750.000 euros d'amende le fait, pour toute personne, de fabriquer, d'acquérir, de détenir, de céder, d'offrir ou mettre à disposition des équipements, instruments, programmes informatique ou toutes donnés conçus ou spécialement adaptés pour commettre les infractions prévues au 1° de l'article L 163 et au 1° de l'article L 163-4 ».

[4] Art. L. 163-4-1 C. mon. fin.fr: « La tentative des délits prévus au 1° de l'article L 163-3 et l'article L 163-4 est punie des mêmes peines ».

[5] Art. L. 163-5 C. mon. fin.fr: « La confiscation, aux fins de destruction, des chèques et autres instruments mentionnées à l'article L133-4 contrefaits ou falsifiés est obligatoire dans les cas prévus aux articles L 163-3 à L 163-4-1. Est également obligatoire la confiscation des matières, machines, appareils, instruments, programmes informatiques ou de toutes données qui ont servi ou étaient destinés à servir à la fabrication desdits instruments, sauf l'lorsqu'ils ont été utilisés à l'insu du propriétaire ».

ثانيا: مسؤولية الغير الجزائية عن استعمال بطاقة مزورة.

تنص المادة 71 من القانون رقم 24 – 02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور السالف ذكره، على ما يلي: "يعاقب على استعمال المزور بنفس العقوبات المقررة للتزوير المنصوص عليها في هذا القانون، مع مراعاة الاستثناءات الواردة فيه".

تأسيسا على ذلك، تعتبر جريمة التزوير مستقلة عن جريمة استعمال المزور، ما يعني أن العقاب على جريمة التزوير يقع حتى ولو لم يعقبه استعمال المزور، كما يعاقب أيضا على الاستعمال حتى ولو لم يكن المستعمل لهذا المزور هو نفسه من زوره، إذ يكفي أن يكون عالما بأن البطاقة التي يقوم باستعمالها مزورة[1].

وعليه، تتكون جريمة استعمال المزور استنادا لنص المادة 71 السالف ذكره، من ركن مادي وركن معنوي.

1. الركن المادي.

يتمثل الركن المادي في **استعمال** المزور[2]، أي أن يصدر من الجاني تصرف إيجابي، فمجرد وجود البطاقة المزورة في حيازة الشخص دون إبرازها أو تقديمها لا يقوم به فعل الاستعمال.

نتيجة ذلك، يتحقق الركن المادي لجريمة استعمال المزور في واقعة **استعمال** بطاقة الدفع الإلكتروني المزورة في أن يقوم مستعمل البطاقة المزورة بتقديمها للتاجر بغية الحصول على سلعة أو خدمة معينة[3]، أو قيامه بإدخالها في جهاز السحب الآلي GAB أو DAB للحصول على الأموال[4].

كما أن محل جريمة استعمال المزور هو بطاقة الدفع الإلكتروني، والتي يفترض أن تكون مزورة[5]، فإن لم تكن البطاقة مزورة فلا يمكن القول بقيام جريمة استعمال بطاقة دفع إلكتروني مزورة لعدم

---

[1] محمد توفيق سعودي، المرجع السالف ذكره، ص 126.

[2] Wilfrid JEADIDIER, op.cit, n° 483, p 25.

[3] جهاد رضا الحباشنة، المرجع السالف ذكره، ص 85.

[4] حنان ريحان مبارك المضحكي، المرجع السالف ذكره، ص 188.

- Wilfrid JEADIDIER, op.cit, n° 483, p 25.

[5] علي عدنان الفيل، المرجع السالف ذكره، ص 73، محمود أحمد طه، المرجع السالف ذكره، ص 1145.

تحقق ركن المحل[1]، وأن يتسبب استعمالها في ضرر ولا يشترط أن يكون الضرر فعليا بل يمكن أن يكون الضرر احتماليا، يتمثل في الحصول على الأموال أو السلع والخدمات على حساب حامل البطاقة[2].

2. الركن المعنوي.

جريمة استعمال محرر مزور جريمة عمدية، يتطلب لقيام ركنها المعنوي توفر القصد الجنائي العام المتمثل في العلم والإرادة[3]، حيث يتوجب أن يكون الجاني عالما بأن بطاقة الدفع الإلكتروني مزورة ومع ذلك يستعملها للحصول على السلع أو الخدمات من التاجر أو في سحب الأموال من أجهزة السحب الآلي[4].

3. العقوبة المقررة قانونا.

نستنتج من نص المادة 71 من القانون رقم 24 – 02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور السالف ذكره، أن المشرع ساوى من حيث العقاب بين واقعة تزوير البطاقة وواقعة استعمالها. وبذلك يعاقب كل شخص ثبت استعماله لمزور، وهو في حالتنا هذه بطاقة الدفع الإلكتروني المزورة وهو عالم بذلك بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.

ويعاقب الجاني في هذه الحالة وفقا لنص المادة 76 من نفس القانون على الشروع في ارتكاب الجريمة بنفس العقوبة المقررة على الجريمة التامة. إضافة إلى تطبيق العقوبات الواردة في المواد 78، 81 من القانون ذاته على النحو الذي بيناه في جريمة تزوير بطاقة الدفع الإلكتروني التي سبق التطرق إليها.

نشير في الأخير، إلى أن المشرع نص من خلال أحكام الفقرة 2 من المادة 37 من القانون رقم 24- 02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور السالف ذكره، على جريمة أخرى ترتبط بهذه الجريمة، تتعلق بقبول التعامل بوسيلة الدفع المزورة وهي في حالتنا بطاقة الدفع الإلكتروني مع العلم بأنها مزورة[5]، وذلك على غرار المشرع الفرنسي[1]، وقرر لها العقوبة ذاتها المطبقة على فعل التزوير.

---

[1] جهاد رضا الحباشنة، المرجع السالف ذكره، ص 86.

[2] حنان ريحان مبارك المضحكي، المرجع السالف ذكره، ص 188.

[3] Wilfrid JEADIDIER, op.cit, n° 485, p 26.

[4] فداء يحي أحمد الحمود، المرجع السالف ذكره، ص 113.

[5] تنص المادة 37 من القانون رقم 24- 02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور السالف ذكره، على ما يلي: "يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات...

تتحقق هذه الجريمة عند استعمال البطاقة المزورة في الدفع لدى التاجر المعتمد أو مقدم الخدمة الذي يقبلها بالرغم من علمه بأنها مزورة[2]. يفترض في هذه الحالة وجود تواطؤ مع مستعمل البطاقة المزورة.

يتحقق التواطؤ في حالتين، إما أن يكون التاجر على علم مسبق بأن بطاقة الدفع الإلكتروني مزورة ومع ذلك يقبل التعامل بها بالاتفاق مع حاملها غير الشرعي، وإما أنه لا يكون عالما وقت التعامل بأن البطاقة مزورة ولكن اكتشف أمر تزويرها بعد التعامل بها فقبل الوفاء دون الاعتراض على ذلك.

إذا ما قارنا الأحكام المنصوص عليها في القانون رقم 24- 02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور السالف ذكره، والخاصة بتزوير وسائل الدفع بما فيها بطاقة الدفع الإلكتروني بمضمون الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14- 252 المؤرخ في 8 سبتمبر 2014 السالف ذكره، نجد أن من ضمن ما تحتويه الاتفاقية المادة 18 المعنونة بـ "الاستخدام غير المشروع لأدوات الدفع الإلكترونية"، التي جرمت ليس فقط فعل تزوير أداة من أدوات الدفع الإلكتروني، إنما كذلك فعل قبول أداة دفع مزورة مع العلم بذلك، حيث تنص الفقرتين 1 و4 على ما يلي: "- كل من زور أو اصطنع أو وضع أي أجهزة أو مواد تساعد على تزوير أو تقليد أي أداة من أدوات الدفع الإلكترونية بأي وسيلة كانت.

- كل من قبل أداة من أدوات الدفع المزورة مع العلم بذلك".

يعتبر هذا النص نصا خاصا بأدوات الدفع الإلكتروني التي تعتبر بطاقة الدفع الإلكتروني إحدى أنواعها. نلاحظ أن النص وسع دائرة التجريم ليشمل ليس فقط فعل تزوير بطاقة الدفع الإلكتروني، إنما كل فعل يساعد في عملية التزوير، سواء تم بتقديم أجهزة أو مواد تساعد على التزوير من دون تحديد للوسيلة التي تتم بها عملية التزوير أو تقديم المساعدة. وذلك صحيح لأن عملية التزوير تتطلب في الغالب أدوات ومواد معينة قد لا تتوفر عند المزور، لذلك فإن الاكتفاء بمعاقبة المزور قد يؤدي إلى إفلات أشخاص آخرين من العقاب خصوصا وأن الأدوات أو المواد تعتبر المكون الرئيسي لعملية

وتطبق نفس عقوبة الحبس على كل من يزور أو يزيف أي وسيلة أخرى من وسائل الدفع أو **يقبل استلامها** مع علمه بأنها مزورة أو مزيفة، زيادة على الغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج".

[1] Art. L. 163-3 C. mon. fin.fr: « Est puni d'un emprisonnement de cinq ans et amende de 375000 euros le fait pour toute personne:
1. De contrefaire ou de falsifier un chèque ou un instrument mentionné à l'article L. 133-4 ;…
3. D'accepter, en connaissance de cause, de recevoir un paiement au moyen d'un chèque ou d'un autre instrument mentionné à l'article L. 133-4 contrefaisait ou falsifier ».

[2] Wilfrid JEADIDIER, op.cit, n° 502 et n° 503 et n° 504, p p 32- 33.

التزوير. كما أن عدم تحديد الوسيلة التي تتم بها عملية التزوير أو عملية تقديم المساعدة يجعلها تتحمل أية وسيلة قد يفرزها التقدم التكنولوجي في المستقبل.

من ناحية أخرى، اعتبرت نفس المادة من خلال الفقرة 4 مدانا قانونا، كل من يقبل إحدى أدوات الدفع مع علمه بأنها مزورة. وبذلك نجد أن المشرع من خلال نص المادة 37 من القانون رقم 24- 02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور السالف ذكره، لم يحد عن المضمون العام الذي قدمته المادة 18 من الاتفاقية المصادق عليها، وهو مؤشر إيجابي على تجسيد التعاون العربي في مجال مكافحة الجريمة الإلكترونية.

تبين لنا من خلال دراستنا للجرائم الواقعة على بطاقة الدفع الإلكتروني مدى تنوعها وتميز جزء كبير منها بوصف الجرائم الإلكترونية الهادئة التي قد لا يتفطن لها الحامل إلا متأخرا عند نقص رصيد حسابه البنكي أو البريدي. لذلك يعد مهما التطرق إلى الإجراءات القانونية التي يتم اتباعها في سبيل الوصول إلى مرتكبيها وتقديمهم للمحاكمة لأجل توقيع العقوبة عليهم المقررة قانونا. وهو موضوع المبحث الثاني.

المبحث الثاني: إجراءات المتابعة الجزائية في الجرائم الواقعة على بطاقة الدفع الإلكتروني.

بناء على ما تناولناه بالتحليل في المبحث الأول، يمكن تقسيم الجرائم المتعلقة ببطاقة الدفع الإلكتروني بنوعيها البطاقة البيبنكية CIB وبطاقة الذهبية، إلى جرائم تقليدية ترتكب بعيدا عن استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، والتي يمكن إجمالها في الجرائم التي يقترفها الحامل نفسه في حق البطاقة، جريمة إفشاء موظف البنك أو بريد الجزائر لأرقام أو بيانات البطاقة المؤتمن عليها بحكم مهنته، جريمة سرقة البطاقة من حاملها الشرعي ورقمها السري PIN و /أو استعمالها في السحب والدفع. تتعلق هذه الجرائم بالكيان المادي للبطاقة ولا تتطلب لارتكابها مهارة وخبرة في مجال تكنولوجيات المعلومات، ما يخرجها من دائرة تصنيفها كجرائم إلكترونية ويخضعها إلى إجراءات المتابعة الجزائية وفقا للنصوص القانونية التقليدية القائمة.

وجرائم إلكترونية، تقع على المكونات المعنوية للبطاقة، وهي الأرقام والبيانات السرية التي لا يمكن قراءتها بالعين المجردة والمخزنة في الشريط المغناطيسي أو الشريحة الإلكترونية للبطاقة من خلال نسخها واستعمالها في تزوير البطاقة، أو تلك التي يقوم الحامل بملئها على صفحة الموقع التجاري الإلكتروني

عند التسوق عبر الأنترنت، حيث يعمد القراصنة إلى اعتراض هذه البيانات والأرقام والحصول عليها لاستخدامها في الشراء عبر الأنترنت أو الإتجار بها.

تعتبر الجرائم الإلكترونية في وقتنا الحاضر من أكثر الجرائم خطورة وعدوانية، حيث باتت تؤرق العديد من حكومات الدول حول العالم بما فيها الجزائر، التي وعلى الرغم من حداثة التعامل ببطاقة الدفع الإلكتروني بنوعيها البطاقة البيبنكية CIB وبطاقة الذهبية، واقتصار استعمالها إلى غاية كتابتنا لهذه الأطروحة على القطر الجزائري، إلا أن ذلك لا يجعلها بمنأى عن وقوع مثل هذه الجرائم مستقبلا، لأنها من أكثر الجرائم المعقدة التي يصعب اكتشافها، بسبب اعتماد منفذيها على تكنولوجيات الإعلام والاتصال التي تجعل من هذه الجرائم جرائم هادئة ينتفي معها الدليل المادي، ما يصعب إثباتها في أغلب الحالات كونها تقع في بيئة افتراضية يتم فيها معالجة البيانات إلكترونيا بطريقة غير مرئية.

والوصول إلى توقيع العقاب يستلزم مثل أية جريمة تحريك الدعوى العمومية، التي تسبقها مرحلة مهمة تتعلق بالبحث والتحري عن مرتكبي الجريمة وجمع الدلائل من قبل ضباط الشرطة القضائية، أين يتخذ وكيل الجمهورية على أساس نتائجها قرار تحريك الدعوى العمومية، لتأتي مرحلة التحقيق الابتدائي ومرحلة المحاكمة، وهي المراحل التي سوف نتطرق إليها في المطلبين التاليين مع التركيز على إجراءات المتابعة الجزائية في إطار الجريمة الإلكترونية.

المطلب الأول: مرحلة البحث والتحري عن الجرائم الواقعة على بطاقة الدفع الإلكتروني.

تعد متابعة الجرائم المتعلقة ببطاقة الدفع الإلكتروني (البطاقة البيبنكية CIB وبطاقة الذهبية) في صنفها المكيف كجرائم إلكترونية من أهم التحديات التي تواجه رجال الضبطية القضائية بالنظر إلى طبيعة الجريمة، كونها تتعلق بمحل غير مادي بالإضافة إلى صعوبة دور الشرطة ومختلف الأجهزة الأمنية في مراقبتها ومنع حدوثها وكذلك التحري عن مرتكبيها. سوف نحاول من خلال هذا المطلب تحديد الهيئات المكلفة بالبحث والتحري في الجرائم الواقعة على بطاقة الدفع الإلكتروني في (الفرع الأول)، ثم التطرق إلى الاختصاص القضائي لضباط الشرطة القضائية في الجرائم الواقعة على بطاقة الدفع الإلكتروني في (الفرع الثاني)، وأخيرا نتناول بالدراسة والتحليل إجراءات البحث والتحري عن الجرائم المتعلقة ببطاقة الدفع الإلكتروني في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: هيئات البحث والتحري عن الجرائم الواقعة على بطاقة الدفع الإلكتروني.

يعتبر جهاز الضبطية القضائية صاحب الاختصاص العام والحصري في البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات بكافة أنواعها[1]، غير أن خصوصية الجرائم المتعلقة ببطاقة الدفع الإلكتروني بوصفها جرائم إلكترونية منصبة على أنظمة معالجة آلية للمعطيات، دفعت السلطات بالبلاد إلى استحداث أجهزة متخصصة ضمن جهاز الضبطية القضائية للبحث والتحري في هذا النوع من الجرائم، إضافة إلى إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال التي أوكلت مهمة ممارسة المهام المرتبطة بالشرطة القضائية إلى مديرية المراقبة الوقائية واليقظة الإلكترونية وإلى الملحقات الجهوية بحكم خبرتها في المجال المعلوماتي، ما يتيح لها العمل إلى جانب الضبطية القضائية من أجل ضمان تحقيق أكبر قدر من الفعالية في مهامها.

أولا: تطوير جهاز الضبطية القضائية.

بالعودة لجهاز الضبطية القضائية المعني أساسا بالبحث والتحري في الجرائم المتعلقة ببطاقة الدفع الإلكتروني، نجد أن المادة 14 من قانون الاجراءات الجزائية[2] قد حددت قائمة حصرية للأشخاص الذين

---

[1] تنص الفقرة 3 من المادة 12 من ق. إ. ج. ج على ما يلي: "ويناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها مادام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي".

[2] تنص المادة 14 من ق. إ. ج. ج على ما يلي:"يشمل الضبط القضائي:

1- ضباط الشرطة القضائية،

2- أعوان الضبط القضائي،

3- الموظفين والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي".

حددت المادة 15 من ق. إ. ج. ج قائمة الأشخاص الذين لهم صفة ضابط الشرطة القضائية بنصها ما يلي:" يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية:

1- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

2- ضباط الدرك الوطني.

3- محافظو الشرطة.

4- ضباط الشرطة.

5- ذوو الرتب في الدرك، ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة.

6- مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة.

7- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل...".

لهم صفة الضبطية القضائية، إلا أن التدقيق في هذه القائمة يجعلنا نجزم بعدم إمكانية قيام هؤلاء بمهامهم دون الاستعانة بمتخصصين لافتقارهم إلى الخبرة الفنية والتقنية، بالنظر لخصوصية الجرائم المتعلقة ببطاقة الدفع الإلكتروني بوصفها جرائم إلكترونية، ما دفع السلطات الجزائرية إلى إنشاء أجهزة متخصصة ضمن جهاز الضبطية القضائية ذاته تعنى بالبحث والتحري في هذا النوع من الجرائم وذلك على مستوى جهازي الشرطة والدرك الوطني.

1. على مستوى جهاز الشرطة.

تم تحديثه بمخابر وفرق متخصصة في مكافحة الجريمة الإلكترونية:

أ. على المستوى الوطني.

أنشئت المديرية العامة للأمن الوطني **المخبر المركزي للشرطة العلمية والتقنية بـ"شاطونيف"** بالجزائر العاصمة، يتولى مهام البحث والتحري في عدة جرائم من بينها الجرائم الإلكترونية وذلك على مستوى دائرته التقنية[1].

ب. على المستوى الجهوي.

أنشئت ذات المديرية مخبرين جهويين للشرطة العلمية والتقنية على مستوى كل من ولاية وهران وولاية قسنطينة، في انتظار الانتهاء من إنجاز مخبرين جهويين آخرين في كل من ولاية بشار وولاية تمنراست. يضم كل مخبر جهوي مخبرا خاصا يتولى مهمة البحث والتحري في الجرائم الإلكترونية تحت تسمية "**دائرة الأدلة الرقمية والآثار التكنولوجية**"، مهمته ضمان الدعم التقني لمختلف مصالح الشرطة والأجهزة القضائية في مجال التحريات الإلكترونية، من خلال القيام بعمليات البحث عن المعطيات المشبوهة والمعلومات الرقمية بمختلف أشكالها[2].

حددت المادة 19 من ق. إ. ج. ج الأشخاص الذين لهم صفة عون ضبط قضائي بنصها على أنه: "يعد من أعوان الضبط القضائي، موظفو مصالح الشرطة وضباط الصف في الدرك الوطني ومستخدمو المصالح العسكرية للأمن الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية".

[1] حسين ربيعي، آليات البحث والتحقيق في الجرائم المعلوماتية، رسالة دكتوراه في القانون، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2015- 2016، ص ص 177- 178.

[2] حسين ربيعي، المرجع نفسه، ص ص 179- 180.

ج. على المستوى الولائي.

إضافة إلى ذلك، تم إنشاء على مستوى كل مصلحة ولائية للشرطة القضائية عبر الوطن فرقة متخصصة في مكافحة الجرائم الإلكترونية مهمتها التحقيق في الجرائم الإلكترونية بالتنسيق مع المخبر المركزي والمخبرين الجهويين السالف ذكرهما.

2. على مستوى جهاز الدرك الوطني.

في إطار عصرنة قطاع الدرك الوطني تم استحداث معهدين مهمين:

أ. المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام.

تم إنشاءه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04- 183 المؤرخ في 26 جوان 2004، المتضمن إحداث المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام للدرك الوطني وتحديد قانونه الأساسي[1]، وهو بحسب نص المادة 2 منه مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويعمل تحت وصاية وزير الدفاع الوطني.

يتكون المعهد من 11 دائرة متخصصة في مجالات مختلفة، من بينها **دائرة الإعلام والإلكترونيك** التي يعود لها اختصاص التحقيق في الجرائم الإلكترونية من خلال ثلاث مخابر حسب نوع المعلومات، مخبر الإعلام الآلي، مخبر الفيديو ومخبر الصوت.

يتولى مخبر **الإعلام الآلي** مهمة تحليل ومعالجة حوامل المعطيات الرقمية (الهاتف، الشريحة، القرص الصلب، ذاكرة الفلاش) وتحديد التزوير الرقمي للبطاقة البنكية. فيما يختص **مخبر الفيديو** بإعادة بناء مسرح الجريمة عن طريق التشكيل ثلاثي الأبعاد، تحسين نوعية الصورة (فيديو، صورة) بمختلف التقنيات، مقارنة الأوجه وشرعية الصور والفيديو. في حين يقوم **مخبر الصوت** بتحسين نوعية إشارة الصوت بنزع التشويش وتعديل السرعة، معرفة وتحديد المتكلم وتحديد شرعية التسجيلات الصوتية[2].

---

[1] المرسوم الرئاسي رقم 04- 183 المؤرخ في 26 يونيو 2004، المتضمن إحداث المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام للدرك الوطني وتحديد قانونه الأساسي، ج. ر صادرة بتاريخ 27 يونيو 2004، العدد 41، ص 18.

[2] قيادة الدرك الوطني، مسار التحقيقات الجنائية في مجال الجريمة المعلوماتية، ملتقى وطني حول الجريمة المعلوماتية بين الوقاية والمكافحة، منظم من قبل مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، يومي 16 و17 نوفمبر 2015، ص 10.

ب. مركز الوقاية من جرائم الإعلام الآلي والجرائم المعلوماتية.

وهو مركز تابع لمديرية الأمن العمومي والاستعمال لقيادة الدرك الوطني. يعمل هذا المركز في مجال دعم أعمال البحث والتحقيق في الجرائم الإلكترونية، أين يقوم بمراقبة الاتصالات الإلكترونية بما يسمح به القانون لفائدة وحدات الدرك الوطني والجهات القضائية، مساعدة الوحدات الإقليمية للدرك الوطني في معاينة الجرائم المرتبطة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والبحث عن الأدلة في شبكة الأنترنت، المشاركة في عمليات التحري والتسرب عبر شبكة الأنترنت لفائدة وحدات الدرك الوطني والسلطات القضائية[1].

ثانيا: إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

أنشئت هذه الهيئة بموجب المادة 13 من القانون رقم 09- 04 المؤرخ في 5 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها السالف ذكره، الذي ترك أمر تحديد تشكيلتها وتنظيمها وكيفيات سيرها للتنظيم[2].

إلى ذلك، وبقصد تفعيل نص المادة 13، صدر في البداية المرسوم الرئاسي رقم 15-261 المحدد لتشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفيات سيرها[3]، ليلغى بموجب المرسوم الرئاسي رقم 19- 172 المؤرخ في 6 جوان 2019[4]، بسبب ظهور مخاطر فعلية على الأمن العمومي والمؤسسات الدستورية، حيث غير هذا

---

[1] حسين ربيعي، المرجع السالف ذكره، ص 185.

[2] تنص المادة 13 من القانون رقم 09- 04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها السالف ذكره، على ما يلي: "تنشأ هيئة وطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته.

تحدد تشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفيات سيرها عن طريق التنظيم".

[3] المرسوم الرئاسي رقم 15-261 المؤرخ في 8 أكتوبر 2015، يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها، ج. ر صادرة بتاريخ 8 أكتوبر 2015، العدد 53، ص 16.

[4] المرسوم الرئاسي رقم 19-172 المؤرخ في 6 يونيو 2019، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها وتنظيمها وكيفيات سيرها، ج. ر صادرة بتاريخ 9 يونيو 2019، العدد 37، ص 5.

المرسوم من الطبيعة القانونية للهيئة بنقل الإشراف عليها من وزارة العدل إلى وزارة الدفاع الوطني[1]، ليلغى هذا المرسوم مرة أخرى بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20- 183 المؤرخ في 13 جويلية 2020[2]، ويلغى أخيرا بموجب المرسوم الرئاسي رقم 21- 439 المؤرخ في 7 نوفمبر 2021 المتضمن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها[3]. نلاحظ أن هذه الإلغاءات الأخيرة تمت في فترة زمنية قصيرة لا تتعدى السنة بين إلغاء وإلغاء، شملت إلى جانب نقل الإشراف على الهيئة من وزارة الدفاع الوطني إلى رئاسة الجمهورية تغيرات على مستوى تشكيلة الهيئة نفسها.

تعد الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها وفقا للمادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 21- 439 السالف ذكره: "سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع لدى رئيس الجمهورية". حيث تتولى مجموعة من المهام نظمتها المادة 4 من ذات المرسوم، تتعلق أساسا بمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال تمارسها تحت رقابة السلطة القضائية.

أما عن تشكيلة هذه الهيئة، فتتكون وفقا لنص المادة 5 من نفس المرسوم الرئاسي من: مجلس توجيه ومديرية عامة، يوضعان تحت سلطة رئيس الجمهورية، ويقدمان له عرضا عن نشاطهما[4].

يتكون **مجلس التوجيه** بحسب المادة 6 من المرسوم الرئاسي ذاته من: الأمين العام لوزارة الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج، الأمين العام لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، الأمين العام لوزارة العدل، الأمين العام لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، قائد الدرك الوطني، المدير العام للأمن الداخلي، المدير المركزي لأمن الجيش لأركان الجيش الوطني الشعبي، المدير العام للأمن الوطني، رئيس مصلحة الدفاع السيبراني ومراقبة أمن الأنظمة لأركان الجيش

---

[1] تنص المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 19-172 المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها وتنظيمها وكيفيات سيرها السالف ذكره، على أنه: "الهيئة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية توضع تحت سلطة وزارة الدفاع الوطني".

[2] المرسوم الرئاسي رقم 20- 183 المؤرخ في 13 يوليو 2020، يتضمن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج. ر صادرة بتاريخ 18 يوليو 2020، العدد 40، ص 5.

[3] المرسوم الرئاسي رقم 21- 439 المؤرخ في 7 نوفمبر 2021، يتضمن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج. ر صادرة بتاريخ 11 نوفمبر 2021، العدد 86، ص 5.

[4] تنص المادة 5 من ذات المرسوم الرئاسي على ما يلي: "تتكون الهيئة من مجلس توجيه ومديرية عامة، يوضعان تحت سلطة رئيس الجمهورية، ويقدمان له عرضا عن نشاطاتهما".

الوطني الشعبي، ممثل عن رئاسة الجمهورية يعينه رئيس الجمهورية. تعمل هذه التشكيلة تحت رئاسة الأمين العام لرئاسة الجمهورية، ويتولى المدير العام للهيئة أمانة المجلس.

في حين، تضم **المديرية العامة** بحسب نص المادة 11 من ذات المرسوم الرئاسي: مديرية المراقبة الوقائية واليقظة الإلكترونية، مديرية الإدارة والوسائل، مصلحة للدراسات والتلخيص، مصلحة للتعاون واليقظة التكنولوجية، إضافة إلى ملحقات جهوية.

تعتبر **مديرية المراقبة الوقائية واليقظة الإلكترونية** إضافة إلى **الملحقات الجهوية**، الأجهزة المخول لها قانونا بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21- 439 السالف ذكره، مهمة البحث عن الجرائم المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

يدير مديرية المراقبة الوقائية واليقظة الإلكترونية بحسب نص المادة 12 من ذات المرسوم الرئاسي مدير، في حين يدير كل ملحقة جهوية رئيس، يعينون جميعهم في وظائفهم هذه بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من المدير العام للهيئة، وتنتهي مهامهم حسب الأشكال نفسها[1].

تعنى **مديرية المراقبة الوقائية واليقظة الإلكترونية** وفقا للمادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 21- 439 السالف ذكره، بمجموعة من المهام لعل ما يهمنا منها في مجال بطاقة الدفع الإلكتروني ما يتعلق بـ:

- "تنفيذ عمليات المراقبة الوقائية للاتصالات الإلكترونية، من أجل الكشف عن الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، بناء على إذن مكتوب من السلطة القضائية وتحت مراقبتها طبقا للتشريع الساري المفعول،

- جمع ومركزة واستغلال كل المعلومات التي تسمح بالكشف عن الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها وحفظها،

- تزويد السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية، تلقائيا أو بناء على طلبها، بالمعلومات والمعطيات المتعلقة بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

---

[1] تنص المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 21- 439 المتضمن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها السالف ذكره، على ما يلي: "تعد كل من وظائف مدير المراقبة الوقائية واليقظة الإلكترونية،...، ورؤساء الملحقات الجهوية، وظائف عليا في الدولة.
يتم التعيين في هذه الوظائف بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من المدير العام للهيئة، وتنهى المهام فيها حسب الأشكال نفسها".

– القيام بالتدقيق والتفتيش في أي مكان أو هيكل أو جهاز يحوز أو يستعمل وسائل وتجهيزات موجهة لمراقبة الاتصالات الإلكترونية، باستثناء تلك التابعة لوزارة الدفاع الوطني،

– تنظيم و/أو المشاركة في عمليات التوعية حول استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، وحول المخاطر المتصلة بها،

– السهر على إنجاز مهام اليقظة الإلكترونية".

نستنتج من ذلك، أن مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته المتعلقة بمساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية في مهامها بشأن التحري عن الجرائم ذات الصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والمبينة في الفقرة "ب" من المادة 14 من القانون رقم 09- 04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها السالف ذكره، تتركز في هذه **المديرية**[1]، التي أنيط لها ممارسة مهامها المرتبطة بالشرطة القضائية طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية[2]، من خلال تنظيمها في مديريات فرعية[3].

ولضمان تنفيذ مديرية المراقبة الوقائية واليقظة الإلكترونية لمهامها، نصت المادة 15 من المرسوم الرئاسي رقم 21- 439 السالف ذكره، على إلزامية أن تضع المديرية كافة التجهيزات والوسائل والأجهزة التقنية الضرورية على مستوى المنشآت القاعدية للمتعاملين ومقدمي خدمات الاتصالات الإلكترونية الذين يلتزمون اتجاهها بتقديم المساعدة الضرورية من أجل ممارسة مهامها.

---

[1] تنص المادة 14 من القانون رقم 09- 04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها السالف ذكره، والمحددة لمهام الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته من خلال الفقرة "ب" على ما يأتي: "ب- مساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية في التحريات التي تجريها بشأن الجرائم ذات الصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال بما في ذلك تجميع المعلومات وإنجاز الخبرات القضائية".

[2] تنص الفقرة 3 من المادة 15 من المرسوم الرئاسي رقم 21- 439 المتضمن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها السالف ذكره، على ما يلي: "تمارس هذه المديرية مهامها المرتبطة بالشرطة القضائية طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية".

[3] تنص الفقرة الأخيرة من المادة 15 من نفس المرسوم الرئاسي على ما يلي: "تنظم مديرية المراقبة الوقائية واليقظة الإلكترونية في مديريات فرعية".

في حين تختص **الملحقات الجهوية** التي تتكفل مديرية المراقبة الوقائية واليقظة الإلكترونية بوضعها قيد التشغيل والخدمة تحت إشراف المدير العام[1]، بتنفيذ عمليات المراقبة الوقائية للاتصالات الإلكترونية لغرض الكشف عن الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وذلك بناء على إذن مكتوب من السلطة القضائية وتحت مراقبتها طبقا للتشريع الساري المفعول[2].

الفرع الثاني: الاختصاص القضائي لضباط الشرطة القضائية.

يتطلب ممارسة سلطات الضبط القضائي لمهامها في البحث والتحري عن الجرائم المتعلقة ببطاقة الدفع الإلكتروني استيفائها للشروط المتعلقة بالاختصاص القضائي. ويعد تحقق شروط الاختصاص القضائي في شخص ضابط الشرطة القضائية من النظام العام، حيث يؤدي عدم استيفائها إلى تعريض إجراءات البحث والتحري برمتها إلى البطلان. والاختصاص القضائي نوعان، اختصاص نوعي واختصاص إقليمي.

أولا: الاختصاص النوعي لضباط الشرطة القضائية في الجرائم الواقعة على بطاقة الدفع الإلكتروني.

يشترط القانون في الأشخاص الذين يقومون بمهمة البحث والتحري في الجرائم المبلغ عنها أن يتمتعوا بصفة ضابط الشرطة القضائية[3].

كما ذكرنا سابقا، أنه ونظرا لخصوصية الجرائم الإلكترونية تم إنشاء ضمن قطاع الضبطية القضائية على مستوى كل من جهازي الشرطة والدرك الوطني أجهزة متخصصة في مجال البحث والتحري في الجرائم الإلكترونية. يتعلق الأمر بكل من، المخبر المركزي للشرطة العلمية والتقنية، والمخبرين

---

[1] تنص الفقرة 6 من المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 21- 439 المتضمن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها السالف ذكره، بصدد تعدادها لمهام مديرية المراقبة الوقائية واليقظة الإلكترونية على ما يلي: "تنشيط عمل الملحقات الجهوية تحت إشراف المدير العام".

كما تنص الفقرة 2 من المادة 19 من ذات المرسوم الرئاسي بصدد تحديد مهام الملحقات الجهوية على ما يلي: "يتم وضع الملحقات الجهوية قيد الخدمة والتشغيل من طرف مديرية المراقبة الوقائية واليقظة الإلكترونية".

[2] تنص الفقرة 1 من المادة 19 من نفس المرسوم الرئاسي على ما يلي: "تكلف الملحقة الجهوية بتنفيذ عمليات المراقبة الوقائية للاتصالات الإلكترونية، من أجل الكشف عن الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، بناء على إذن مكتوب من السلطة القضائية وتحت مراقبتها طبقا للتشريع الساري المفعول".

[3] تنص المادة 63 من ق. إ. ج. ج على ما يلي: "يقوم ضباط الشرطة القضائية، وتحت رقابتهم أعوان الشرطة القضائية، بالتحقيقات الابتدائية بمجرد علمهم بوقوع الجريمة إما بناء على تعليمات وكيل الجمهورية وإما من تلقاء أنفسهم".

الجهويين للشرطة العلمية والتقنية بولايتي وهران وقسنطينة اللذان يضمان مخبرا خاصا بالبحث والتحري في الجرائم الإلكترونية المسمى "دائرة الأدلة الرقمية والآثار التكنولوجية"، التابعين جميعهم للمديرية العامة للأمن الوطني، وكذلك الفرق المتخصصة في مكافحة الجرائم الإلكترونية على مستوى مصلحة الأمن لكل ولاية.

إضافة إلى دائرة الإعلام والإلكترونيك التابعة للمعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام، ومركز الوقاية من جرائم الإعلام الآلي والجرائم المعلوماتية التابعين جميعهم لجهاز الدرك الوطني.

من جهة أخرى، تختص مديرية المراقبة الوقائية واليقظة الإلكترونية التابعة للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها وفقا لنص المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 21- 439 السالف ذكره، بمهام محددة لمساعدة سلطات الضبط القضائي في مهامهم في البحث والتحري.

ثانيا: الاختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية في الجرائم الواقعة على بطاقة الدفع الإلكتروني.

وفقا للقواعد العامة المنصوص عليها في الفقرات 1 و2 و3 من المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية، يتحدد الاختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية المتعلقة بمهامهم بالبحث والتحري (جمع الاستدلالات) في الحدود التي يباشرون فيها وظائفهم العادية، والذي يتحدد بمكان وقوع الجريمة، محل إقامة المشتبه فيه أو مكان إلقاء القبض عليه[1]، يعملون تحت إشراف النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا ويدير مهامهم وكيل الجمهورية على مستوى المحكمة التابعة لذات المجلس القضائي[2].

---

[1] علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الأول (الاستدلال والاتهام)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط 3، الجزائر، 2017، ص 31.

لم يضع المشرع في قانون الإجراءات الجزائية قواعد تبين الحالات التي تجعل ضابط الشرطة القضائية مختصا إقليميا بالبحث والتحري عن الجريمة ومرتكبيها، لذلك يجب الرجوع إلى القواعد العامة في تحديد الاختصاص الاقليمي لوكيل الجمهورية المبينة في المادة 37 من ذات القانون، على اعتبار أن ضباط الشرطة القضائية في أدائهم لمهامهم يتبعون النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية.

[2] تنص الفقرة 2 من المادة 12 من ق. إ. ج. ج على ما يلي: "توضع الشرطة القضائية، بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، تحت إشراف النائب العام، ويتولى وكيل الجمهورية إدارتها على مستوى المحكمة، وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام".

وفي حال الاستعجال يجوز لهم مباشرة مهامهم في دائرة اختصاص المجلس القضائي الملحقين به، ويجوز لهم كذلك في حال الاستعجال أن يقوموا بمهامهم في كافة الإقليم الوطني إذا طلب منهم ذلك القاضي المختص قانونا[1].

غير أن المشرع مدد الاختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية وفقا للفقرة 7 من ذات النص القانوني في مجموعة من الجرائم من بينها تلك الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ليشمل كامل التراب الوطني شرط إعلام وكيل الجمهورية المختص إقليميا[2]. تأسيسا على ذلك، باعتبار بطاقة الدفع الإلكتروني بنوعيها البيبنكية CIB والذهبية جزء من نظام معالجة آلية للمعطيات (منظومة معلوماتية) كما أثبتنا سلفا، يمتد الاختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية في البحث والتحري عن الجرائم الواقعة عليها إلى كامل التراب الوطني، ما يعطيهم مساحة أكبر لممارسة مهامهم على نحو أدق خصوصا وأن هذا النوع من الجرائم لا يعترف بمبدأ الإقليمية.

ومع استحداث المشرع للأقطاب الجزائية المتخصصة، وهما الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع والقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، ومنحهما صلاحية النظر في الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات والجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والجرائم المتصلة بها[3]، ينتقل اختصاص البحث والتحري في الجرائم الواقعة على بطاقة الدفع الإلكتروني بالنسبة للمحكمة ذات الاختصاص الموسع في حال تأكد اختصاصها للنظر في هذه الجرائم وفقا لنص المادة 40 مكرر 2 من الأمر رقم 20- 04 المؤرخ في 30 أوت 2020، المعدل والمتمم للأمر رقم 66- 155 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية، إلى ضباط الشرطة القضائية

---

[1] تنص الفقرات 1 و2 و3 من المادة 16 من ق. إ. ج. ج على ما يلي: "يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة.
إلا أنهم يجوز لهم، في حالة الاستعجال، أن يباشروا مهمتهم في كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي الملحقين به.
ويجوز لهم أيضا، في حالة الاستعجال، أن يباشروا مهمتهم على كافة الإقليم الوطني إذا طلب منهم أداء ذلك من القاضي المختص قانونا، ويجب أن يساعدهم ضابط الشرطة القضائية الذي يمارس وظائفه في المجموعة السكنية المعنية".

[2] تنص الفقرة 7 و8 من المادة 16 من ق. إ. ج. ج على ما يلي: "غير أنه فيما يتعلق ببحث ومعاينة جرائم المخدرات... والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات...، يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني.
ويعمل هؤلاء تحت إشراف النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا ويعلم وكيل الجمهورية المختص إقليميا بذلك في جميع الحالات".

[3] لأكثر تفاصيل يرجى الاطلاع على الصفحات من 331 إلى 341 من هذه الأطروحة.

العاملون في دائرة اختصاص هذه المحكمة، أين يتلقون التعليمات مباشرة من وكيل الجمهورية لذات المحكمة[1].

في حين يبقى ضباط الشرطة القضائية لدى المحكمة العادية وفقا لنص الفقرة 2 من المادة 211 مكرر 14 من ذات الأمر القانوني، مختصين بعملية البحث والتحري في حال التخلي عن ملف الإجراءات لمصلحة القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال. فقط تتحول سلطة إدارة أعمالهم من وكيل الجمهورية لدى المحكمة العادية إلى وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني[2].

الفرع الثالث: إجراءات البحث والتحري عن الجرائم الواقعة على بطاقة الدفع الإلكتروني.

بمجرد تلقي سلطات الضبط القضائي لبلاغ أو شكوى[3] سواء من قبل البنك أو بريد الجزائر أو حامل البطاقة يفيد بوقوع أحد الجرائم المتعلقة ببطاقة الدفع الإلكتروني التي سبق لنا وأن فصلناها في المبحث الأول، تبدء السلطات وبعد أن تتأكد من فحوى البلاغ وأن هناك مؤشرات قوية على وجود أدلة في حيازة المشتبه فيه، مهامها في البحث والتحري لأجل استخلاص الأدلة المادية التي من شأنها إدانة المتهم أو براءته[4]. ولكون الجرائم المتعلقة ببطاقة الدفع الإلكتروني ذات طابع خاص فان الإجراءات التي تتبعها السلطات في هذه الحالة لها طابع خاص كذلك، منها ما يتم في مسرح الجريمة ومنها ما يتم بعيدا عن مسرح الجريمة.

---

[1] تنص المادة 40 مكرر 2 من الأمر رقم 20- 04 المؤرخ في 30 غشت 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم 66- 155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر صادرة بتاريخ 31 غشت 2020، العدد 51، ص 9، على ما يلي: "... يتلقى ضباط الشرطة القضائية العاملون بدائرة اختصاص هذه المحكمة التعليمات مباشرة من وكيل الجمهورية لدى هذه الجهة القضائية".

[2] تنص الفقرة 2 من المادة 211 مكرر 14 من نفس الأمر على ما يلي: "يتلقى ضباط الشرطة القضائية، بغض النظر عن مكان تواجد المحكمة التي يتبعون لدائرة اختصاصها، التعليمات والإنابات القضائية مباشرة من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي".

[3] تنص المادة 17 من ق. إ. ج. ج على ما يلي: "يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 و13 **ويتلقون الشكاوى والبلاغات...**".

[4] تنص المادة 63 من ق. إ. ج. ج على ما يلي: "يقوم ضباط الشرطة القضائية، وتحت رقابتهم أعوان الشرطة القضائية، بالتحقيقات الابتدائية بمجرد علمهم بوقوع الجريمة إما بناء على تعليمات وكيل الجمهورية وإما من تلقاء أنفسهم".

أولا: إجراءات البحث والتحري عن الجرائم الواقعة على بطاقة الدفع الإلكتروني التي تتم في مسرح الجريمة.

يتعلق الأمر بإجراءات الانتقال إلى مسرح الجريمة لأجل المعاينة والتفتيش. عادة ما يقوم بهذه المهمة ضباط الشرطة القضائية المختصين في الجرائم الإلكترونية، لتوفرهم على المعرفة الفنية الكافية في هذا النوع من الجرائم بعد تأكدهم من وجود أدلة مهمة قد تفيد في حل خيوط الجريمة موجودة في مسكن المشتبه فيه أو المكان الذي يعمل فيه.

غير أن هذا الإجراء يتطلب استيفاء ضباط الشرطة القضائية مجموعة من الشروط القانونية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية. يتعلق الأمر بإلزامية حصولهم على إذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، مع وجوب استظهاره قبل الدخول إلى مسكن المشتبه فيه، مع ضرورة أن يحتوي الإذن على بيان وصف الجرم موضوع البحث عن الدليل وعنوان الأماكن التي ستتم زيارتها وتفتيشها وإجراء الحجز فيها وذلك تحت طائلة البطلان المطلق للإجراء[1].

إضافة إلى ضرورة حصولهم على رضا صريح من الشخص المشتبه فيه[2] والذي يتخذ شكل تصريح مكتوب بخط يده، فان كان لا يعرف الكتابة جاز له الاستعانة بشخص يختاره، مع ذكر ذلك في المحضر والإشارة صراحة إلى رضاه[3]. غير أنه يجوز في حالة ما إذا كان الشخص المشتبه فيه موقوفا للنظر أو محبوسا في مكان آخر وأن الحال يقتضي عدم نقله إلى ذلك المكان بسبب مخاطر جسيمة قد تمس النظام العام أو لاحتمال فراره أو اختفاء الأدلة خلال المدة اللازمة لنقله، أن يتم التفتيش بعد موافقة

---

[1] أحالت الفقرة 2 من المادة 64 من ق. إ. ج. ج المنظمة لمهام ضباط الشرطة القضائية في التحقيق الابتدائي إلى تطبيق أحكام المواد من 44 إلى47 .

وعليه، تنص الفقرتين 1 و3 من المادة 44 من ق. إ. ج. ج على ما يلي: "لا يجوز لضباط الشرطة القضائية الانتقال إلى مساكن الأشخاص الذين يظهر أنهم ساهموا في الجناية ...لإجراء تفتيش إلا بإذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مع وجوب الاستظهار بهذا الأمر قبل الدخول إلى المنزل والشروع في التفتيش...،

يجب أن يتضمن الإذن المذكور أعلاه بيان وصف الجرم موضوع البحث عن الدليل وعنوان الأماكن التي ستتم زيارتها وتفتيشها وإجراء الحجز فيها، وذلك تحت طائلة البطلان".

[2] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ج 1، (التعريف به، الدعاوى الناشئة عن الجريمة والبحث والتحري والاستدلال)، بيت الأفكار، ط 1، الجزائر، 2022، ص 410.

[3] تنص الفقرة 1 من المادة 64 من ق. إ. ج. ج على ما يلي: "لا يجوز تفتيش المساكن ومعاينتها وضبط الأشياء المثبتة للتهمة إلا برضا صريح من الشخص الذي ستتخذ لديه هذه الإجراءات. ويجب أن يكون هذا الرضا بتصريح مكتوب بخط يد صاحب الشأن، فان كان لا يعرف الكتابة فبإمكانه الاستعانة بشخص يختاره بنفسه، ويذكر ذلك في المحضر مع الإشارة صراحة إلى رضاه".

وكيل الجمهورية المسبقة أو قاضي التحقيق وبحضور شاهدين من غير الموظفين التابعين لسلطة الضبطية القضائية أو بحضور ممثل يعينه صاحب المسكن محل التفتيش[1].

وعن وقت إجراء المعاينة أو التفتيش، فان القاعدة العامة الواردة في الفقرة الأولى من المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية، أن أوقات التفتيش والمعاينة تتحدد من الساعة الخامسة صباحا إلى الساعة الثامنة مساءا[2]، إلا أن الفقرة 3 من نفس المادة القانونية استثنت من احترام هذه الأوقات مجموعة من الجرائم منها الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، حيث نصت على جواز إجراء التفتيش والمعاينة في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية[3].

1. المعاينة.

يهدف إجراء المعاينة إلى إثبات الآثار المادية التي خلفتها الجريمة والتحفظ عليها مخافة إتلافها أو محوها أو تعديلها. تعتبر الجرائم المتعلقة ببطاقة الدفع الإلكتروني من الجرائم التي قد لا تترك آثارا مادية، ولو فرضنا أن المشتبه فيه ترك آثارا مادية تدل على جريمته إلا أن طول الفترة الزمنية بين وقوعها واكتشافها يجعل العبث بها أمرا محقق الوقوع. لذلك هناك جملة من الإجراءات التي تقوم بها سلطات الضبط القضائي للتحفظ على الأدلة من بينها[4]:

1- تصوير الحاسب الآلي والأجهزة الطرفية المتصلة به والمحتويات والأوضاع العامة بمكانه مع التركيز على تصوير الأجزاء الخلفية للحاسوب، والحرص على تسجيل وقت وتاريخ ومكان التقاط كل صورة.

---

[1] تنص المادة 47 مكرر من ق. إ. ج. ج على ما يلي: "إذا حدث أثناء التحري في جريمة متلبس بها أو تحقيق متعلق بإحدى الجرائم المذكورة في المادة 12 الفقرة 2 من هذا القانون أن كان الشخص الذي تم تفتيش مسكنه موقوفا للنظر أو محبوسا في مكان آخر وأن الحال يقتضي عدم نقله إلى ذلك المكان بسبب مخاطر جسيمة قد تمس النظام العام أو لاحتمال فراره، أو اختفاء الأدلة خلال المدة اللازمة لنقله، يمكن أن يجرى التفتيش بعد الموافقة المسبقة من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق وبحضور شاهدين مسخرين طبقا لأحكام المادة 45 من هذا القانون أو بحضور ممثل يعينه صاحب المسكن محل التفتيش".

[2] تنص الفقرة 1 من المادة 47 من ق. إ. ج. ج على ما يلي: "لا يجوز البدء في تفتيش المساكن ومعاينتها قبل الساعة الخامسة (5) صباحا، ولا بعد الساعة الثامنة (8) مساء...".

[3] جاءت الفقرة 3 من المادة 47 من ق. إ. ج. ج كما يلي: "وعندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب وكذا الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف فإنه يجوز إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل وذلك بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص".

[4] حسين ربيعي، المرجع السالف ذكره، ص ص 240 – 241.

2- وضع حراسة كافية على مكان المعاينة ومراقبة التحركات داخل مسرح الجريمة، مع رصد الاتصالات الهاتفية من وإلى مسرح الجريمة وإبطال مفعول الهواتف النقالة التي تساعد عن طريق تقنية الجيل الثالث في تدمير الأدلة من خلال اتصالها بالأجهزة محل المعاينة.

3- التحفظ على ما تحتويه سلة المهملات من أوراق ممزقة أو كربون نسخ أو أقراص ممغنطة سليمة أو محطمة مع فحصها ورفع البصمات عنها وكذلك التحفظ على مستندات الإدخال والمخرجات الورقية والتي عادة ما تكون على صلة بالجريمة.

4- عدم نقل أي مادة معلوماتية من مسرح الجريمة قبل إجراء اختبارات للتأكد من خلو المحيط الخارجي لموقع الحاسب الآلي من أي مجال لقوى مغناطيسية يمكن أن تتسبب في محو البيانات المسجلة.

ولضباط الشرطة القضائية بصريح نص المادة 49 من قانون الإجراءات الجزائية، إن استدعى الأمر إجراء معاينات لا يمكن تأخيرها، صلاحية الاستعانة بأشخاص مؤهلين في مجال الاختصاصات التقنية لغرض تفادي ضياع الأدلة أو طمس المعالم وآثار الجريمة. كما يلتزم هؤلاء الأشخاص الذين تم استدعائهم طبقا للفقرة الثانية من ذات المادة القانونية، أن يحلفوا اليمين كتابة على إبداء رأيهم بما يمليه عليهم الشرف والضمير[1].

2. التفتيش.

يعتبر التفتيش ثاني إجراء تلجأ إليه سلطات الضبط القضائي بهدف ضبط الأدلة المادية التي قد تفيد في كشف الحقيقة. يثير إجراء التفتيش في الجرائم الواقعة على بطاقة الدفع الإلكتروني مسألتان تتعلق الأولى، **بمسألة حضور المشتبه به عملية تفتيش مسكنه:** حسب القواعد العامة المنصوص عليها في المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية، تستوجب عملية التفتيش حضور المشتبه به[2]، غير أن الفقرة

---

[1] تنص المادة 49 من ق. إ. ج. ج على ما يلي: "إذا اقتضى الأمر إجراء معاينات لا يمكن تأخيرها فلضابط الشرطة القضائية أن يستعين بأشخاص مؤهلين لذلك.
وعلى هؤلاء الأشخاص الذين يستدعيهم لهذا الإجراء أن يحلفوا اليمين كتابة على إبداء أريهم بما يمليه عليهم الشرف والضمير".

[2] تنص المادة 45 من ق. إ. ج. ج على ما يلي: "تتم عمليات التفتيش التي تجرى طبقا للمادة 44 أعلاه على الوجه الآتي:
1- إذا وقع التفتيش في مسكن شخص يشتبه في أنه ساهم في ارتكاب الجناية فإنه يجب أن يحصل التفتيش بحضوره...،

7 من نفس المادة القانونية استثنت حضوره في مجموعة من الجرائم من بينها تلك الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات[1]. نتيجة ذلك، يتم تفتيش مسكن المشتبه في حال ارتكابه لأحد الجرائم الخاصة ببطاقة الدفع الإلكتروني دون حضوره.

وتتعلق الثانية، **بمسألة محل عملية التفتيش:** بقراءة لأحكام المادة 45 السالف ذكرها، نجدها تتحدث عن تفتيش المساكن لغرض الحصول على **أشياء** أو **مستندات،** وهو ما تؤكده الفقرتين 5 و6 بصدد بيانها لطريقة الضبط[2]، ولكننا في الجرائم المتعلقة ببطاقة الدفع الإلكتروني أمام جرائم تتم وقائعها على مسرحين:

– **مسرح تقليدي:** يقع خارج بيئة الحاسب الآلي والأنترنت. يشتمل على المكونات المادية المحسوسة للمكان الذي وقعت فيه الجريمة، أي الآثار المادية التي تركها الجاني مثل البصمات، بطاقات yescard التي تستعمل في تزوير البيانات المخزنة في الشريحة الإلكترونية لبطاقة الدفع الإلكتروني (البطاقة البيبنكية CIB وبطاقة الذهبية)، مجموعة الأجهزة المستعملة في نسخ البيانات المخزنة على الشريط المغناطيسي للبطاقة كأجهزة الكاميرا وأجهزة النسخ « Skimmer » ولوحات المفاتيح المزيفة. بوصفها آثار مادية محسوسة يطبق عليها أحكام المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالتفتيش بتفاصيلها المبينة أعلاه.

– **مسرح افتراضي:** يقع داخل البيئة الإلكترونية، يشتمل على الآثار غير المادية (المعنوية) التي تخلفها الجرائم الواقعة على بطاقة الدفع الإلكتروني، باعتبارها جرائم تقع في بيئة افتراضية مثل البرامج المستعملة في عملية تزوير البطاقة أو البيانات والأرقام التي تم نسخها أو وجود برامج حصان طراودة الضارة التي يستعملها المخترقون للوصول إلى بيانات وأرقام بطاقة الدفع الإلكتروني عند استعمالها في الشراء عبر المواقع التجارية الإلكترونية، فهل يمكن أن تكون محلا للتفتيش؟.

لا خلاف بالنسبة للجرائم التي تقع على بطاقة الدفع الإلكتروني، أن الآثار المعنوية تعتبر الأساس الذي يجب أن يرتكز عليه ضباط الشرطة القضائية للوصول إلى الحقيقة، لذلك فإن الأخذ بقواعد قانون

2– إذا جرى التفتيش في مسكن شخص آخر يشتبه بأنه يحوز أوراقا أو أشياء لها علاقة بالأفعال الإجرامية فإنه يتعين حضوره وقت إجراء التفتيش...".

[1] تنص الفقرة 7 من المادة 45 من ق. إ. ج. ج على ما يلي: "لا تطبق هذه الأحكام إذا تعلق الأمر بجرائم ... والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ...".

[2] تنص الفقرتين 5 و6 من المادة 45 من ق. إ. ج. ج على ما يلي: " تغلق **الأشياء** أو **المستندات** المحجوزة ويختم عليها ...، ويحرر جرد **الأشياء والمستندات** المحجوزة".

الإجراءات الجزائية قد يؤدي إلى إفلات جزء مهم من الآثار من التفتيش، على اعتبار أن المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية تقتصر على التفتيش الذي يؤدي للوصول إلى الآثار المادية المحسوسة فقط. فما هو الأساس القانوني الذي يثبت إمكانية تفتيش العناصر المعنوية للحاسب الآلي وبقية الأجهزة المستعملة في ارتكاب الجريمة؟.

يتجلى موقف المشرع الجزائري من هذه المسألة من خلال المادة 5 من القانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها السالف ذكره، التي نصت على صلاحية سلطات الضبط القضائي بعد الحصول على إذن مسبق من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق **الدخول بغرض التفتيش ولو عن بعد** إلى: " أ- منظومة معلوماتية أو جزء منها وكذا المعطيات المخزنة فيها.

ب- منظومة تخزين معلوماتية".

وقد فصلت الفقرة الثالثة من ذات المادة القانونية في معنى **التفتيش عن بعد**، بنصها على أنه: "في الحالة المنصوص عليها في الفقرة – أ- من هذه المادة، إذا كانت هناك أسباب تدعو للاعتقاد بأن المعطيات المبحوث عنها مخزنة في منظومة معلوماتية أخرى وأن هذه المعطيات يمكن الدخول إليها، انطلاقا من المنظومة الأولى، يجوز تمديد التفتيش بسرعة إلى هذه المنظومة أو جزء منها بعد إعلام السلطة القضائية المختصة مسبقا بذلك".

وفي ذلك تأكيد واضح على إمكانية الضبطية القضائية تفتيش ليس المنظومة المعلوماتية فقط موضوع الجريمة (وهي في حالتنا بطاقة الدفع البيبنكية CIB وبطاقة الذهبية أو أجهزة الحاسب الآلي المخزنة فيها البرامج الضارة أو أي جهاز يصلح أن يكون محل تخزين لبرامج ضارة) أو جزء منها، إنما تفتيش كافة المعطيات المخزنة فيها، ويمكن أن يمتد التفتيش (عن بعد) إلى منظومة معلوماتية أخرى والمعطيات المخزنة فيها عبر المنظومة المعلوماتية الأولى.

ولتنفيذ هذه المهام على أكمل وجه، أجاز المشرع من خلال الفقرة الأخيرة من ذات المادة القانونية لضباط الشرطة القضائية تسخير كل شخص له دراية بعمل المنظومة المعلوماتية محل البحث أو بالتدابير المتخذة لحماية المعطيات المعلوماتية التي تتضمنها، لغرض مساعدتهم وتزويدهم بكافة المعلومات الضرورية.

يتعلق الأمر بالخبراء في مجال المعلوماتية، لما لهم من خبرة ودراية كافية حول كيفية تشغيل هذه الأنظمة وطريقة النفاذ إليها أو إلى المعطيات المخزنة أو المعالجة أو المنقولة في شكل يمكن فهمه أو إدراكه[1].

وكذلك مديرية المراقبة الوقائية واليقظة الإلكترونية التابعة للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، التي كما سبق وأن بينا أوكلت لها مهمة مساعدة السلطات القضائية في مجال جمع وتسجيل ومركزة وحفظ المعطيات الرقمية للأنظمة المعلوماتية وتحديد مصدرها ومسارها والتزويد بها وإنجاز الخبرات القضائية[2].

إضافة إلى مقدمي الخدمات الذين ألزمهم المشرع بتقديم المساعدة للسلطات في مهامها المرتبطة بالتحري، لما لهم من إمكانية جمع وتسجيل وحفظ المعطيات المتعلقة بمحتوى الاتصالات خصوصا منها التي تتم عبر وسائل التواصل الاجتماعي[3].

3. الحجز.

بعد انتهاء سلطات الضبط القضائي من عملية التفتيش تأتي مرحلة حجز كافة الأدلة المكتشفة. وكما ذكرنا سابقا أن التفتيش في الجرائم المتعلقة ببطاقة الدفع الإلكتروني يتم في مسرحين للجريمة، مسرح تقليدي وهو مسكن المشتبه فيه والذي يسفر إلى اكتشاف أدلة مادية مثل الحاسب الآلي، الآلات التي يتم بها تزوير البطاقة، مجموع البطاقات التي تمت بها عملية النسخ وغيرها، ومسرح افتراضي (المنظومة المعلوماتية أو جزء منها والمعطيات المخزنة فيها) والذي قد يسفر تفتيشه إلى اكتشاف أدلة غير مادية كالبرامج المستعملة في عملية تزوير البطاقة أو البيانات والأرقام السرية الخاصة ببطاقات الدفع الإلكتروني التي تم نسخها.

---

[1] رضا هميسي، تفتيش المنظومات المعلوماتية في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، الجزائر، المجلد 3، العدد 2، جوان 2012، ص 172.

[2] الفقرتان 5 و8 من المادة 4 والفقرتان 3 و4 من المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 21- 439 المتضمن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها السالف ذكره.

[3] تنص الفقرة 1 من المادة 10 من القانون رقم 09- 04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها السالف ذكره، على ما يلي: "في إطار تطبيق أحكام هذا القانون، يتعين على مقدمي الخدمات تقديم المساعدة للسلطات المكلفة بالتحريات القضائية لجمع وتسجيل المعطيات المتعلقة بمحتوى الاتصالات في حينها وبوضع المعطيات التي يتعين عليهم حفظها وفقا للمادة 11 أدناه، تحت تصرف السلطات المذكورة".

لا تثير مسألة حجز الأدلة المادية التي قد تخلفها الجرائم الواقعة على بطاقة الدفع الإلكتروني أية إشكالية في التنفيذ. بحسب الفقرتين 5 و6 من المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية، يتعين على ضابط الشرطة القضائية غلق الأشياء أو المستندات المكتشفة والختم عليها، وإذا تعذر عليه ذلك، يضعها في وعاء أو كيس ويضع عليه شريطا من الورق ويختم عليه بختمه، ويحرر جردا بها[1].

عكس ذلك، لم يورد قانون الإجراءات الجزائية نصا قانونيا حول إمكانية حجز الأدلة غير المادية، غير أن القانون رقم 09- 04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها السالف ذكره، نص من خلال المادة 6 على إمكانية حجز المعطيات المكتشفة، إذا رأى ضباط الشرطة القضائية أنه من غير الضروري حجز كل المنظومة المعلوماتية. تتم هذه العملية عن طريق نسخ المعطيات محل البحث والمعطيات اللازمة لفهمها على دعامة تخزين إلكترونية تكون قابلة للوضع والحجز في أحراز وفقا للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجزائية[2].

نلاحظ أن المشرع استعمل مصطلح "دعامة تخزين إلكترونية" من غير تحديد لنوع الدعامة، ما يجعله يتحمل أي دعامة تخزين تكون قابلة للوضع والحجز في أحراز، مثل القرص المرن، القرص الصلب، القرص المضغوط، وعلى العموم أية دعامة تخزين قد يخلفها التقدم العلمي في هذا المجال[3].

---

[1] تنص الفقرتان 5 و6 من المادة 45 من ق. إ. ج. ج على ما يلي: "تغلق الاشياء أو المستندات المحجوزة ويختم عليها، إذا أمكن ذلك، فإذا تعذرت الكتابة عليها فإنها توضع في وعاء أو كيس يضع عليه ضباط الشرطة القضائية شريطا من الورق ويختم عليه بختمه.

ويحرر جرد **الأشياء والمستندات** المحجوزة".

[2] تنص الفقرة 1 من المادة 6 من القانون رقم 09- 04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها السالف ذكره، على ما يلي: "عندما تكتشف السلطة التي تباشر التفتيش في منظومة معلوماتية معطيات مخزنة تكون مفيدة في الكشف عن الجرائم أو مرتكبيها وأنه ليس من الضروري حجز كل المنظومة، يتم نسخ المعطيات محل البحث وكذا المعطيات اللازمة لفهمها على دعامة تخزين إلكترونية تكون قابلة للحجز والوضع في أحراز وفقا للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجزائية".

[3] يزيد بوحليط، تفتيش المنظومة المعلوماتية وحجز المعطيات في التشريع الجزائري، مجلة التواصل: في الاقتصاد والإدارة والقانون، جامعة باجي مختار – عنابة–، الجزائر، المجلد 22، العدد 4، 31 ديسمبر 2016، ص 90.

فقط يلتزم ضباط الشرطة القضائية في أثناء القيام بذلك، بالحرص على سلامة المعطيات في المنظومة المعلوماتية التي تجرى بها العملية[1]. وتتم عملية الحجز وفقا للقواعد الموضحة أعلاه في الفقرتين 5 و6 من المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية.

غير أن المادة 7 من القانون رقم 09- 04 السالف ذكره، نصت على الإجراء المطلوب إتباعه في حال استحالة تنفيذ عملية الضبط وفقا للطريقة السابقة لأسباب تقنية، أين أكدت على وجوب استعمال ضباط الشرطة القضائية التقنيات اللازمة لمنع الوصول إلى المعطيات التي تحتويها المنظومة المعلوماتية أو إلى نسخها[2].

ثانيا: إجراءات البحث والتحري عن الجرائم الواقعة على بطاقة الدفع الإلكتروني التي تتم خارج مسرح الجريمة.

إضافة إلى الصلاحيات العادية التي يتمتع بها ضباط الشرطة القضائية في مجال البحث والتحري عن الجرائم بصفة عامة، خص المشرع الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات بمجموعة من الصلاحيات تمكن ضباط الشرطة القضائية تحت إشراف السلطة القضائية من البحث والتحري عنها باستعمال تقنيات حديثة وكشف مرتكبيها دون علمهم أو رضاهم، حيث نجده تمم بموجب المادة 14 من القانون رقم 06- 22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66- 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الباب الثاني من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجزائية بفصل رابع تحت عنوان "اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور"، ضمنه 5 مواد قانونية من المادة 65 مكرر 5 إلى المادة 65 مكرر 10، وفصل خامس تحت عنوان "التسريب" ويشمل 8 مواد قانونية من المادة 65 مكرر 11 إلى المادة 65 مكرر 18[3]، إضافة إلى تضمين القانون رقم 09- 04 المتضمن

---

[1] تنص الفقرة 2 من المادة 6 من القانون رقم 09- 04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها السالف ذكره، على ما يلي: "يجب في كل الأحوال على السلطة التي تقوم بالتفتيش والحجز السهر على سلامة المعطيات في المنظومة المعلوماتية التي تجرى بها العملية".

[2] تنص المادة 7 من نفس القانون على ما يلي: "إذا استحال إجراء الحجز وفقا لما هو منصوص عليه في المادة 6 أعلاه، لأسباب تقنية، يتعين على السلطة التي تقوم بالتفتيش استعمال التقنيات المناسبة لمنع الوصول إلى المعطيات التي تحتويها المنظومة المعلوماتية، أو إلى نسخها، الموضوعة تحت تصرف الأشخاص المرخص لهم باستعمال هذه المنظومة".

[3] القانون رقم 06- 22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66- 155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر صادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006، العدد 84، ص 4.

القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها السالف ذكره، نصوصا قانونية حول إجراء المراقبة الإلكترونية، وهو ما سوف نبينه فيما يلي.

1. الصلاحيات العادية.

تتمثل في مجموعة من الإجراءات يتخذها ضباط الشرطة القضائية لغرض جمع الاستدلالات حول الجريمة بشكل عام، من بينها الجرائم الواقعة على بطاقات الدفع الإلكتروني. يتعلق الأمر بالإجراءات التالية.

أ. التوقيف للنظر.

بقراءة جامعة للفقرة الأولى من المادة 65 والفقرة الثانية من المادة 65- 1 من قانون الإجراءات الجزائية، نجد أن لضباط الشرطة القضائية في إطار ممارسة مهامهم في البحث والتحري في غير حالة التلبس الصلاحية الكاملة في توقيف أي شخص يشبه في ارتكابه لجناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية للنظر[1]. يتم ذلك في أحد مقرات الأمن أو الدرك الوطني.

فإذا وجد أن الشخص الموقوف للنظر لا توجد ضده دلائل تجعل ارتكابه أو محاولة ارتكابه للجريمة مرجحا، يكون التوقيف للنظر لمدة 48 ساعة، يكتفي فيها الضابط بأخذ أقوال الشخص المشتبه فيه[2]، على أن يبلغه بقرار التوقيف ويطلع وكيل الجمهورية فورا بذلك ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر. ويجب أن يقتصر دوره على تلقي أقوال المشتبه فيه بعد سؤاله عما إذا كان هو مرتكب الجريمة وفي أقصى الحدود يسأله عن أسباب إقدامه على ارتكابها، دون إكراهه على الكلام إن هو امتنع عن الجواب ودون مناقشته في أقواله التي يدلي بها مناقشة تفصيلية أو مواجهته بالأدلة القائمة ضده أو بأحد الشهود[3].

في حين، إذا رجح ضابط الشرطة القضائية وجود دلائل قوية ضد الشخص المشتبه فيه تحمل على ارتكابه للجريمة وقدر توقيفه للنظر لمدة تتجاوز 48 ساعة، يتعين عليه بحسب الفقرتين 1 و2 من المادة

---

[1] تنص الفقرة 1 من المادة 65 من ق. إ. ج. ج على ما يلي: "إذا دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي ضابط الشرطة القضائية إلى أن يوقف للنظر شخصا توجد ضده دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكابه جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية...".

[2] تنص الفقرة 2 من المادة 65- 1 من ق. إ. ج. ج على ما يلي: "غير أنه لا يجوز توقيف الأشخاص الذين لا توجد أية دلائل تجعل ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم للجريمة مرجحا سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم".

[3] علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الأول، المرجع السالف ذكره، ص 38.

65 من قانون الإجراءات الجزائية، تقديمه للمثول أمام وكيل الجمهورية لاستجوابه قبل انقضاء هذا الأجل، وأن يحصل على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص بتمديد أجل التوقيف للنظر وذلك بعد استكمال هذا الأخير لاستجواب الشخص المعني وفحص ملف التحقيق[1].

ونصت الفقرة 4 من المادة القانونية ذاتها، على إمكانية أن يصدر وكيل الجمهورية الإذن المكتوب بصفة استثنائية، دون تقديم الشخص أمامه على أن يقوم بتسبيب قراره[2]. ويكون الإذن بتمديد آجال التوقيف للنظر بحسب نص الفقرة 5 من المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية، مرة واحدة أي لـ 48 ساعة أخرى عندما يتعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات[3].

ولضمان حماية الشخص أو الأشخاص الموقوفين للنظر، ألزم المشرع من خلال المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية، ضابط الشرطة القضائية تحرير محضر وتضمينه البيانات التالية: مدة سماع أقوال الموقوف (ساعة البداية وساعة النهاية)، فترة الراحة التي تخللت سماع أقوال الموقوف للنظر، يوم وساعة إطلاق سراحه أو تقديمه إلى القاضي المختص، ذكر الأسباب التي استدعت حجز الشخص الموقوف للنظر.

ويجب أن يدون بحسب ذات النص القانوني على هامش المحضر توقيع الشخص الموقوف للنظر أو يشار إلى امتناعه، وأن يذكر المحضر في سجل خاص ترقم وتختم صفحاته ويوقع عليه وكيل الجمهورية ليوضع لدى مراكز الشرطة أو الدرك التي يحتمل أن تستقبل شخصا موقوفا للنظر[4].

---

[1] تنص الفقرتين 1 و2 من المادة 65 من ق. إ. ج. ج على ما يلي: " إذا دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي ضابط الشرطة القضائية إلى أن يوقف للنظر شخصا ... مدة تزيد عن ثمان وأربعين (48) ساعة، فإنه يتعين عليه أن يقدم ذلك الشخص قبل انقضاء هذا الأجل إلى وكيل الجمهورية.

وبعد أن يقوم وكيل الجمهورية باستجواب الشخص المقدم إليه، يجوز بإذن كتابي، أن يمدد حجزه إلى مدة لا تتجاوز 48 ساعة أخرى بعد فحص ملف التحقيق".

[2] تنص الفقرة 4 من المادة 65 من ق. إ. ج. ج على ما يلي: "ويجوز بصفة استثنائية، منح ذلك الإذن بقرار مسبب دون تقديم الشخص إلى النيابة".

[3] أحالت الفقرة الأخيرة من المادة 65 من ق. إ. ج. ج إلى تطبيق المواد 51 إلى 52 من ذات القانون بنصها على أنه: "وتطبق في جميع الأحوال نصوص المواد 51 و51 مكرر و51 مكرر 1 و52 من هذا القانون".

إلى ذلك، تنص الفقرة 5 من المادة 51 من ق. إ. ج. ج على ما يلي: " يمكن تمديد آجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص:

– مرة واحدة (1) عندما يتعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات".

[4] الفقرتان 2 و3 من المادة 52 من ق. إ. ج. ج.

ب. سماع الشهود.

على الرغم من عدم النص في قانون الإجراءات الجزائية على صلاحية ضباط الشرطة القضائية سماع أقوال أي شخص تتوفر لديه معلومات عن الجريمة ومرتكبيها في مرحلة البحث والتحري، إلا أن ذلك لا يعني منعهم من ذلك باعتباره من قبيل إجراءات جمع الأدلة المخولة لهؤلاء[1]، وأن سماعهم للشاهد أو الشهود لا يعدو أن يكون على سبيل الاستئناس والاستدلال فقط.

بناء على ذلك، فإن سلطة ضباط الشرطة القضائية في سماع الشاهد أو الشهود تبقى مقيدة بعدم إجباره على الحضور وعدم تحليفه اليمين القانونية. فقط عليه أن يدون إفاداته في محضر ويوقع عليه بصفته شاهدا على الواقعة، وفي حال امتناعه عن الإدلاء بشهادته ينوه بهذا الامتناع في المحضر[2].

2. الصلاحيات الخاصة.

تتمثل في مجموعة من الإجراءات التي يتخذها ضباط الشرطة القضائية والخاصة بالجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات:

أ. اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.

نظم المشرع إجراء اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور في المواد من 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية.

- اعتراض المراسلات.

نصت المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "إذا اقتضت ضرورات التحري في... الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ... يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يأتي: - اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية".

يتضح من النص القانوني أن تحديد نوع المراسلات التي يجوز لأفراد الضبطية القضائية اعتراضها يتم انطلاقا من تحديد وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية. بالاطلاع على القانون رقم 18 – 04 الصادر بتاريخ 10 ماي 2018 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية السالف ذكره، نجد المشرع عرف الاتصالات الإلكترونية من خلال الفقرة 1 من المادة 10 على أنها: "كل إرسال أو تراسل

---

[1] علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الأول، المرجع السالف ذكره، ص 39.

[2] يحيى تومي، دور الضبطية القضائية في مواجهة الإجرام الحديث في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق- بن عكنون-، جامعة الجزائر 1، 2011- 2012، ص 12.

أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو بيانات أو معلومات مهما كانت طبيعتها، عبر الأسلاك أو الألياف البصرية أو بطريقة كهرومغناطيسية"[1].

كما عرفت الفقرة 6 من المادة 2 من القانون رقم 09- 04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها السالف ذكره، الاتصالات الإلكترونية بأنها: "أي تراسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة بواسطة أي وسيلة إلكترونية".

من خلال التعريفين السابقين، نجد أن المراسلات محل الاعتراض تشتمل على علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات، وعلى العموم أي معلومات يتم تراسلها بواسطة وسائل اتصال سواء كانت سلكية كالهاتف الثابت، التلغراف، أو الفاكس أو لاسلكية بما فيها الإلكترونية. انطلاقا من هذه المفاهيم نستخلص أن المراسلات التي لا تتم بوسائل اتصال سلكية أو لاسلكية لا تدخل ضمن المراسلات المعنية بإجراء الاعتراض المقصودة في المادة 65 مكرر 5، كالرسائل والطرود والرزم البريدية.

تعتبر المراسلات التي تتم عبر البريد الإلكتروني من أهم المراسلات الإلكترونية التي تكون عادة محل اعتراض إلكتروني، كونها من أكثر التقنيات استخداما للاتصال عبر الأنترنت لقدرتها على الربط بين شخصين أو عدة أشخاص يتواجدون في جهات مختلفة من البلد الواحد أو جهات مختلفة من العالم بسرعة فائقة ودون حواجز[2].

لذلك نجد أن المشرع نص من خلال المادة 3 من القانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها السالف ذكره، على إمكانية "... لمقتضيات حماية النظام العام أو لمستلزمات التحريات ... الجارية، وفقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وفي هذا القانون، وضع ترتيبات تقنية لمراقبة الاتصالات الإلكترونية وتجميع وتسجيل محتواها في حينها ...".

---

[1] وهو نفس المفهوم تقريبا الوارد في الفقرة 21 من المادة 8 من القانون رقم 2000- 03 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية السالف ذكره والملغى بموجب القانون رقم 18- 04 المؤرخ في 10 ماي 2018 السالف ذكره، والذي كان يستخدم عبارة "المواصلات السلكية واللاسلكية" المطابقة للعبارة الواردة في المادة 65 مكرر 5 من ق. إ. ج. ج، باعتبارها: "كل تراسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة عن طريق الأسلاك أو البصريات أو اللاسلكي الكهربائي أو أجهزة أخرى كهربائية مغناطيسية".

[2] جمال براهيمي، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري – تيزي وزو-، 2018، ص 90.

إلى ذلك، حددت المادة 4 من ذات القانون، الحالات التي تسمح باللجوء إلى المراقبة الإلكترونية، لعل الحالة التي تهمنا في إطار الاعتداء على بطاقة الدفع الإلكتروني هي الحالة المرمز لها بـ "ج" والتي جاءت كما يلي: "يمكن القيام بعمليات المراقبة المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه في الحالات الآتية:

ج- لمقتضيات التحريات والتحقيقات القضائية، عندما يكون من الصعب الوصول إلى نتيجة تهم الأبحاث الجارية دون اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية".

وعليه، إذا ظهر لضباط الشرطة القضائية في الجريمة الواقعة على بطاقة الدفع الإلكتروني أن اللجوء إلى مراقبة الاتصالات الإلكترونية قد يساعد في كشف الفاعل أو الفاعلين يمكنهم طلب ذلك. كما يمكن أن يعهد بهذه المهمة إلى مديرية المراقبة الوقائية واليقظة الإلكترونية التابعة للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها في إطار ممارستها لمهامها المرتبطة بالشرطة القضائية شريطة الحصول على إذن مكتوب من السلطة القضائية وتحت مراقبتها[1]. ويمكن تصور تحقق ذلك في حالة نجاح القراصنة Les Hackers في الوصول إلى أرقام أو بيانات البطاقة السرية عند استعمال حاملها لها في الشراء من المواقع التجارية الإلكترونية، حيث تعتبر الاتصالات الإلكترونية وسائل آمنة من وجهة نظرهم لتسويقها.

يعتبر مقدمو الخدمات في الجزائر سواء كانوا مقدمي خدمات الاتصال بالهاتف الثابت أو النقال أو كانوا مقدمي خدمات الأنترنت، الجهة التي يمكن لضباط الشرطة القضائية طلبها لتنفيذ عملية اعتراض المراسلات من الناحية التقنية، باعتبارها حلقة وصل أساسية في ضمان وصول أجهزة الضبط القضائي إلى نتائج متقدمة في مهامهم في البحث والتحري عن الجرائم المتعلقة ببطاقة الدفع الإلكتروني، خصوصا عند استعمال البطاقة في الشراء من المواقع التجارية الإلكترونية أين يستعمل المخترقون خدمات الاتصال في الوصول إلى أرقام وبيانات البطاقة باستعمال عدة أساليب كأسلوب الخداع والاختراق والإيهام.

دليل ذلك نص المادة 65 مكرر 8 من قانون الإجراءات الجزائية، التي اعتبرت أنه: "يجوز لوكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية الذي أذن له، ... أن يسخر كل عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة

---

[1] تنص الفقرة 2 من المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 21- 439 المتضمن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها السالف ذكره على ما يلي: "تكلف مديرية المراقبة الوقائية واليقظة الإلكترونية بما يأتي:

- تنفيذ عمليات المراقبة الوقائية للاتصالات الإلكترونية، من أجل الكشف عن الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، بناء على إذن مكتوب من السلطة القضائية وتحت مراقبتها طبقا للتشريع الساري المفعول".

أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية للعمليات المذكورة في المادة 65 مكرر 5 أعلاه".

وقد ألزم المشرع من خلال الفقرة 1 من المادة 10 من القانون رقم 09- 04 السالف ذكره، مقدمي الخدمات تقديم المساعدة للسلطات المكلفة بالتحريات القضائية في مجال جمع وتسجيل المعطيات المتعلقة بمحتوى الاتصالات في حينها، وبوضع كافة المعطيات الملزمين بحفظها تحت تصرفها[1]. وتشتمل المعطيات الملزمون بحفظها وفقا لنص المادة 11 من ذات القانون: "أ- المعطيات التي تسمح بالتعرف على مستعملي الخدمة،

ب- المعطيات المتعلقة بالتجهيزات الطرفية المستعملة للاتصال،

ج-الخصائص التقنية وكذا تاريخ ووقت ومدة كل اتصال،

د-المعطيات المتعلقة بالخدمات التكميلية المطلوبة أو المستعملة ومقدميها،

هـ- المعطيات التي تسمح بالتعرف على المرسل إليه أو المرسل إليهم الاتصال وكذا عناوين المواقع المطلع عليها، ...

وتحدد مدة حفظ المعطيات المذكورة في هذه المادة بسنة واحدة ابتداء من تاريخ التسجيل".

ونصت نفس المادة القانونية على عقوبات جزائية في حال عدم احترام الأشخاص الطبيعية والمعنوية بصفتهم مقدمي خدمات لهذا الالتزام إذا أدى ذلك إلى عرقلة حسن سير التحريات القضائية بمعاقبة الشخص الطبيعي بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة مالية من 50.000 دج إلى 500.000 دج، ومعاقبة الشخص المعنوي بالغرامة المالية المقررة في قانون العقوبات، والتي تساوي وفقا لنص المادة 18 مكرر منه: "... من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة". وبما أن الحد الأقصى للغرامة المفروض على الشخص الطبيعي هو 500.000 دج، فان الغرامة المالية المطبقة على الشخص المعنوي بصفته مقدم خدمة تقدر في هذه الحالة من 500.000 دج إلى 2.500.000 دج. والتي يخضع مقدار فرضها للسلطة التقديرية للقاضي.

[1] تنص الفقرة 1 من المادة 10 من القانون رقم 09- 04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها السالف ذكره، على ما يلي: "في إطار تطبيق أحكام هذا القانون، يتعين على مقدمي الخدمات تقديم المساعدة للسلطات المكلفة بالتحريات القضائية لجمع وتسجيل المعطيات المتعلقة بمحتوى الاتصالات في حينها وبوضع المعطيات التي يتعين عليهم حفظها وفقا للمادة 11 أدناه، تحت تصرف السلطة المذكورة".

كما نصت الفقرة الأخيرة من المادة 10 من ذات القانون، على معاقبة مقدمي الخدمات بالعقوبة المقررة لإفشاء أسرار التحري والتحقيق في حال إفشائهم لسرية العمليات التي ينجزونها بطلب من المحققين وكافة المعلومات المتصلة بها[1].

من جهة أخرى، ألزمت الفقرة 2 من المادة 15 من المرسوم الرئاسي رقم 21- 439 المتضمن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها السالف ذكره، مقدمي الخدمات تقديم المساعدة الضرورية لمديرية المراقبة الوقائية واليقظة الإلكترونية التابعة للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها من أجل تنفيذ مهامها[2].

- تسجيل الأصوات والتقاط الصور.

يتمثل تسجيل الأصوات بحسب نص المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية في: "وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية".

بناء على ذلك، يقصد **بالتقاط الكلام captation** الاستماع إلى الحديث خلسة[3]، أما **التسجيل enregistrement** فيعني حفظ الكلام على جهاز أو أية وسيلة أخرى معدة لذلك بقصد الاستماع إليه

---

[1] تنص الفقرة الأخيرة من المادة 10 من القانون رقم 09- 04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها السالف ذكره، على ما يلي: "ويتعين على مقدمي الخدمات كتمان سرية العمليات التي ينجزونها بطلب من المحققين وكذا المعلومات المتصلة بها وذلك تحت طائلة العقوبات المقررة لإفشاء أسرار التحري والتحقيق".

بالنسبة للشخص الطبيعي، تطبق عليه العقوبة الواردة في المادة 301 من ق. ع. ج المتعلقة بجريمة إفشاء السر المهني التي سبق لنا التطرق إليها، والمقدرة بالحبس من شهر إلى ستة أشهر، وغرامة مالية من 20.000 دج إلى 100.000 دج.

أما بالنسبة للشخص المعنوي، يعاقب وفقا لنص المادة 18 مكرر من القانون ذاته بغرامة مالية تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة، أي من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

[2] تنص الفقرة 2 من المادة 15 من المرسوم الرئاسي رقم 21- 439 المتضمن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها السالف ذكره، على ما يلي: "يلتزم المتعاملون ومقدمو الخدمات بتقديم المساعدة الضرورية لهذه المديرية من أجل ممارسة مهامها".

[3] محمد الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، ط 1، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2005، ص 265.

مرة أخرى[1]. ويقصد **بالتثبيت fixation** وضع الكلام المتفوه به على دعامة إلكترونية أو مغناطيسية، أما **البث** الذي يقصد به **النقل la transmission** وهو المصطلح المستعمل في النص القانوني باللغة الفرنسية، فيعني نقل الكلام الذي تم الاستماع إليه أو تسجيله من المكان الذي تم فيه الاستماع إليه أو تسجيله إلى مكان آخر[2].

وأجاز المشرع لضباط الشرطة القضائية في إطار وظيفة البحث والتحري، التنصت وتسجيل الكلام المتفوه به سواء في أماكن عمومية مثل المقاهي أو في أماكن خاصة مثل المساكن وغيرها. ويظهر من عبارة "وضع الترتيبات التقنية" المستعملة في النص القانوني، أن المشرع لم يشترط تقنية معينة للتنصت والتسجيل، بل ترك اختيارها لما تراه الشرطة القضائية مناسبا.

عادة ما يتم ذلك عن طريق إخفاء جهاز مكروفون داخل المكان الذي يراد سماع المحادثات التي تتم به وتوصيله بجهاز للاستماع خارج المكان المعني. وقد تطورت هذه الأجهزة بشكل ملحوظ في الآونة الأخيرة بحيث أصبحت تعمل دون الحاجة إلى تركيبها داخل المكان المعني بالإجراء مثل ميكروفونات الليزر وميكروفونات التوجيه.

من جهة أخرى، اعتبر المشرع بموجب الفقرة 3 من ذات النص القانوني، تقنية **التقاط الصور** كإجراء آخر من إجراءات البحث والتحري إلى جانب اعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية وتسجيل الكلام (الأصوات)، حيث نصت على ما يلي: "وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل ... التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص".

نستنتج من ذلك، أن إجراء التقاط الصور المعني بتطبيق النص القانوني يتعلق فقط بالصور الملتقطة في الأماكن الخاصة دون الأماكن العامة كما هو الحال في إجراء تسجيل الأصوات.

تفيد عبارة "وضع الترتيبات التقنية" الواردة في النص القانوني، على فتح المشرع المجال واسعا لاستخدام كافة أنواع أجهزة التصوير حتى المتطورة منها وفقا لما يراه ضباط الشرطة القضائية مفيدا في التقاط الصور وتسجيلها.

---

[1] محمد الشهاوي، المرجع السالف ذكره، ص 265.

[2] عبد الرحمان خلفي، أبحاث معاصرة في القانون الجنائي، دار هومة، ب ط، الجزائر، 2004، ص 39.

– القيود الواردة على عملية اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.

بقدر ما يساعد اعتماد ضباط الشرطة القضائية لإجراء اعتراض المراسلات أو إجراء تسجيل الأصوات أو إجراء التقاط الصور في الكشف عن مرتكبي الجريمة الواقعة على بطاقة الدفع الإلكتروني، بقدر ما قد يشكل التعسف في تطبيقها انتهاكا لحرمة الحياة الخاصة للأفراد.

لأجل ذلك، ولإحداث توازن بين ضرورة التحقيق التي تفرضها المصلحة العامة واحترام الحياة الخاصة التي تفرضها المصلحة الفردية، قيد المشرع اللجوء إلى أحد هذه الإجراءات بشرط حصول رجال الضبطية القضائية على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص[1]. وألزم بحسب نص المادة 65 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية أن يصدر هذا الإذن في شكل مكتوب، وأن يتضمن كافة العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها والأماكن المقصودة سكنية أو غيرها والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير ومدتها وذلك تحت طائلة بطلان الإجراء، وأن يسلم الإذن لمدة أقصاها 4 أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية.

كما اعتبر في الفقرة 4 من المادة 65 مكرر 5 من ذات القانون، أن تسليم الإذن المكتوب لأجل إجراء عملية تسجيل الأصوات أو التقاط الصور، يسمح لرجال الضبطية القضائية الدخول إلى المحلات السكنية وغيرها بغرض وضع الترتيبات التقنية ولو خارج المواعيد المحددة في المادة 47 من ذات القانون (من الساعة الخامسة (5) صباحا إلى الساعة الثامنة (8) ليلا) وبغير علم ورضاء الأشخاص الذين لهم حق على تلك الأماكن[2].

من جانب آخر، ألزم المشرع من خلال المادة 65 مكرر 9 من قانون الإجراءات الجزائية ضابط الشرطة القضائية المأذون له، أن يحرر محضرا عن كل عملية اعتراض وتسجيل المراسلات وكذا عن عمليات وضع الترتيبات التقنية وعمليات الالتقاط والتثبيت والتسجيل الصوتي أو السمعي البصري، وأن يذكر بالمحضر أيضا تاريخ وساعة بداية هذه العمليات والانتهاء منها.

---

[1] بصدد تحديدها لإجراءات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، نصت المادة 65 مكرر 5 من ق. إ. ج. ج على أنه : "يجوز **لوكيل الجمهورية** المختص أن **يأذن** بما يأتي:...".

[2] تنص الفقرة 4 من المادة 65 مكرر 5 من ق. إ. ج. ج على ما يلي: "يسمح الإذن المسلم بغرض وضع الترتيبات التقنية بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها ولو خارج المواعيد المحددة في المادة 47 من هذا القانون وبغير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم حق على تلك الأماكن".

وأوجب عليه وفقا لنص المادة 65 مكرر 10 من ذات القانون، أن يصف أو ينسخ المراسلات والصور أو المحادثات المسجلة والمفيدة في إظهار الحقيقة في محضر يودع بالملف، على أن تنسخ وتترجم المكالمات التي تتم باللغة الأجنبية عند الاقتضاء بمساعدة مترجم يسخر لهذا الغرض[1].

ب. التسرب.

على اعتبار الجرائم المتعلقة ببطاقة الدفع الإلكتروني جرائم ماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المذكورة في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية، فبإمكان ضباط الشرطة القضائية بحسب نص المادة 65 مكرر 11 من ذات القانون، انتهاج أسلوب التسرب إذا رأوا أن ذلك قد يفيدهم في مهامهم المتعلقة بالبحث والتحري[2].

عرفت المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية، هذا الإجراء على أنه: "... قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف.

يسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل، لهذا الغرض، هوية مستعارة وأن يرتكب عند الضرورة الأفعال المذكورة في المادة 65 مكرر 14 أدناه...".

بهذا المفهوم القانوني، تعتبر عملية التسرب عملية منظمة بدقة تامة، تسند في الأساس إلى ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، الذي يعين ضابط أو عون شرطة قضائية للقيام بها تحت مسؤوليته في صورة فاعل مع الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة أو شريك لهم أو خاف.

إلى ذلك، يمكن تجسيد عملية التسرب في الجرائم المتعلقة ببطاقة الدفع الإلكتروني بقيام ضابط أو عون الشرطة القضائية بالدخول إلى مواقع تواصل إلكترونية معينة والقيام باختراقها بفتح ثغرات إلكترونية فيها، أو مشاركته في محادثات قاعات الدردشة أو حلقات الاتصال المباشر وذلك تحت أسماء مستعارة، وبمجرد بروز مؤشرات عن هوية المجرم يبادر بسؤاله مثلا عن اهتمامه بالحصول على بطاقة

---

[1] تنص المادة 65 مكرر 10 من ق. إ. ج. ج على ما يلي: "يصف أو ينسخ ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب المراسلات أو الصور أو المحادثات المسجلة والمفيدة في إظهار الحقيقة في محضر يودع بالملف.
تنسخ وتترجم المكالمات التي تتم باللغات الأجنبية، عند الاقتضاء، بمساعدة مترجم يسخر لهذا الغرض".

[2] تنص المادة 65 مكرر 11 من ق. إ. ج. ج على ما يلي: "عندما تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 5 أعلاه، يجوز لوكيل الجمهورية... أن يأذن تحت رقابته ... بمباشرة عملية التسرب...".

دفع إلكتروني سواء مزورة أو مسروقة أو على أرقام وبيانات بطاقات[1]. كل هذا قد يساعد في تحديد مكان تواجده. أو حتى بعيدا عن العالم الافتراضي يمكن اختراق الجماعات المتخصصة في سرقة البطاقات أو تزويرها وبيعها أو سرقة أرقام وبيانات البطاقات.

ولبيان وإثبات حسن نيتهم لهذه الجماعات أجاز المشرع لضباط وأعوان الشرطة القضائية والأشخاص الذين يسخرونهم لهذا الغرض القيام بالأفعال المذكورة في المادة 65 مكرر 14 من ذات القانون دون أن يكونوا مسؤولين جزائيا وهي: "– اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها.

– استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال".

ونظرا لخطورة عملية التسرب أكد المشرع من خلال المادة 65 مكرر 16 من القانون ذاته، على ضرورة عدم إظهار الهوية الحقيقية لضباط أو أعوان الشرطة القضائية الذين باشروا عملية التسرب، وقرر عقوبات جزائية لكل شخص يكشف هويتهم بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وغرامة مالية من 50.000 دج إلى 200.000 دج، وإذا أفضى الكشف إلى أعمال عنف أو ضرب أو جرح في حق المتسربين أو أزواجهم أو أولادهم أو أصولهم المباشرين تكون العقوبة الحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وغرامة مالية من 200.000 دج إلى 500.000 دج، وإذا أدى الكشف إلى وفاة أحد هؤلاء الأشخاص تكون العقوبة الحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة غرامة مالية من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج وذلك دون الإخلال عند الاقتضاء بتطبيق أحكام الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون العقوبات[2].

من ناحية أخرى، وبسبب حساسية هذا الإجراء وتعارضه مع ضمان الحريات الأساسية المكفول دستوريا أحاطه المشرع بشروط قانونية للحد من إمكانية التعسف في استعماله.

---

[1] حسين ربيعي، المرجع السالف ذكره، ص 225.

[2] المادة 65 مكرر 16 من ق. إ. ج. ج.

- الشروط القانونية لجواز إجراء التسرب.

لا يمكن لضباط الشرطة القضائية مباشرة عملية التسرب بحسب نص المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية، إلا بعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية[1] بصفته المكلف قانونا بإدارة نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية، وصاحب الصلاحية في اتخاذ كافة الإجراءات القانونية التي تفيد في البحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بالقانون الجزائي[2].

ويجب أن يكون الإذن مكتوبا ومسببا وإلا كان الإجراء باطلا[3]، وأن يتضمن تحديدا لنوع الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء، وذكر هوية ضابط الشرطة القضائية التي تتم عملية التسرب تحت مسؤوليته، بالإضافة إلى تحديد المدة المطلوبة في عملية التسرب والتي يجب أن لا تتجاوز 4 أشهر يجوز تجديدها حسب مقتضيات التحري ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية. كما منح القانون للقاضي وهو وكيل الجمهورية في حالتنا هذه الذي أذن بإجراء التسرب، أن يأمر في أي وقت بوقفه قبل انقضاء المدة المحددة[4].

وعليه، إذا تقرر وقف عملية التسرب أو في حال انقضاء المهلة المحددة في رخصة التسرب وعدم تمديدها، يمكن وفقا لنص المادة 65 مكرر 17 من ذات القانون، للعون المتسرب ضمانا لسلامته مواصلة المهمة للوقت الضروري الكافي لتوقيف نشاطه في ظروف تضمن أمنه، دون أن يكون مسؤولا جزائيا، على أن لا يتجاوز ذلك مدة 4 أشهر مع ضرورة إخبار وكيل الجمهورية المانح لإذن

---

[1] تنص المادة 65 مكرر 11 من ق. إ. ج. ج على ما يلي: "عندما تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 5 أعلاه، يجوز لوكيل الجمهورية... أن **يأذن** تحت رقابته ... بمباشرة عملية التسرب...".

[2] على اعتبار أن نص المادة 65 مكرر 5 من ق. إ. ج. ج يتحدث عن نوعين من التحريات، **التحري** الذي تباشره سلطات الضبط القضائي الذي يحتاج إلى إذن من وكيل الجمهورية، **والتحقيق** الذي يباشره قاضي التحقيق الذي يتم وفقا للفقرة 1 من المادة 67 من ذات القانون بموجب طلب افتتاحي لإجراء تحقيق قضائي، ويكون له بحسب الفقرة 1 من المادة 68 من القانون نفسه حق اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية من خلال البحث والتحري عن أدلة الاتهام والنفي.

[3] تنص الفقرة 1 من المادة 65 مكرر 15 من ق. إ. ج. ج على ما يلي: "يجب أن يكون الإذن المسلم تطبيقا للمادة 65 مكرر 11 أعلاه مكتوبا ومسببا وذلك تحت طائلة البطلان".

[4] تنص الفقرات من 2 إلى 4 من المادة 65 مكرر 15 من ق. إ. ج. ج على ما يلي: "تذكر في الإذن الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء وهوية ضابط الشرطة القضائية التي تتم العملية تحت مسؤوليته.
ويحدد هذا الإذن مدة عملية التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز أربعة (4) أشهر.
يمكن أن تجدد العملية حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية.
ويجوز للقاضي الذي رخص بإجرائها أن يأمر ، في أي وقت، بوقفها قبل انقضاء المدة المحددة...".

التسرب. وفي حال انقضت هذه المدة دون أن يتمكن من توقيف نشاطه في ظروف تضمن أمنه، يمكن لوكيل الجمهورية أن يرخص بتمديدها لمدة 4 أشهر أخرى على الأكثر.

من جهة أخرى، ألزم المشرع من خلال المادة 65 مكرر 13 من قانون الإجراءات الجزائية[1]، ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب أن يحرر تقريرا يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجريمة وكذا الأشخاص الذين يسخرهم لهذا الغرض، ويرسله إلى وكيل الجمهورية الذي منح الإذن بالتسرب لكي يتمكن من مراقبة العملية والإشراف عليها طيلة المدة المحددة لمجريات العملية[2].

في الأخير، سواء كنا أمام ممارسة صلاحيات عادية أو خاصة، يتعين على ضباط الشرطة القضائية بمجرد الانتهاء من مهمة البحث والتحري بحسب المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية، تحرير محاضر بأعمالهم متضمنة كافة الإجراءات التي باشروها وإرسالها مصحوبة بنسخة منها مؤشر عليها بأنها مطابقة للمحاضر الأصلية التي حرروها، ومرفقة بجميع الوثائق والمستندات المتعلقة بها وكذا الأشياء المضبوطة إلى وكيل الجمهورية المختص، الذي تعود له صلاحية اتخاذ القرار بناء على نتائج التحقيق، بين اتخاذ قرار حفظ أوراق الدعوى أو تحريك الدعوى العمومية إذا رأى أن احتمالات الإدانة ترجح على احتمالات البراءة[3].

إلى ذلك، يتم تحريك الدعوى العمومية بطريقتين قانونيتين، إما إحالة الدعوى مباشرة إلى المحكمة المختصة عن طريق التكليف بالحضور الذي يكون في الجنح والمخالفات[4] أو تقديم طلب افتتاحي لإجراء تحقيق إلى قاضي التحقيق المختص وذلك دائما في الجنح والمخالفات إذا وجد أن هناك وقائع تحتاج إلى دليل.

---

[1] تنص المادة 65 مكرر 13 من ق. إ. ج. ج على ما يلي: "يحرر ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب تقريرا يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم غير تلك التي قد تعرض للخطر أمن الضابط أو المتسرب وكذا الأشخاص المسخرين طبقا للمادة 65 مكرر 14 أدناه".

[2] الدوادي مجراب، الأساليب الخاصة للبحث والتحري في الجريمة المنظمة، رسالة دكتوراه في القانون، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1- بن يوسف بن خدة-، السنة الجامعية 2015 – 2016، ص 344.

[3] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ج 1، المرجع السالف ذكره، ص 568.

[4] علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الأول، المرجع السالف ذكره، ص ص 192- 200.

المطلب الثاني: مرحلة التحقيق والمحاكمة في الجرائم الواقعة على بطاقة الدفع الإلكتروني.

بصفة عامة، لا تختلف إجراءات التحقيق والمحاكمة بصدد الجرائم الواقعة على بطاقة الدفع الإلكتروني (البطاقة البيبنكية CIB وبطاقة الذهبية) عنها في بقية الجرائم، إلا ما تعلق منها خصوصا بالاختصاص الإقليمي لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق والمحكمة، الذي أصبح تمديده جائزا إلى أقطاب جزائية متخصصة أنشئت لهذا الغرض، تشمل كلا من "المحاكم ذات الاختصاص الموسع" و"القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال".

إضافة إلى مجموعة من الإجراءات المستحدثة لعمل قاضي التحقيق باعتبار بطاقة الدفع الإلكتروني جزء من منظومة معلوماتية (نظام معالجة آلية للمعطيات). وعليه سوف نتعرض فيما يلي من فروع إلى الاختصاص الإقليمي لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق والمحكمة، إجراءات التحقيق في الجرائم الواقعة على بطاقة الدفع الإلكتروني، وأخيرا إجراءات المحاكمة في الجرائم الواقعة على بطاقات الدفع الإلكتروني.

الفرع الأول: القواعد المتعلقة بالاختصاص الإقليمي لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق والمحكمة المختصة.

تعتبر الجرائم الواقعة على بطاقات الدفع الإلكتروني (البطاقة البيبنكية CIB وبطاقة الذهبية) في صنفها المكيف كجرائم إلكترونية من أكثر الجرائم التي تثير مشكلات الاختصاص الإقليمي بسبب طابعها اللامادي، فقد تقع الجريمة في مكان معين وتنتج آثارها في مكان آخر. لذلك من شأن اعتمادنا على قواعد الاختصاص العامة المنظمة في قانون الإجراءات الجزائية (الفقرة 1 من المادة 37، الفقرة 1 من المادة 40، الفقرة 1 من المادة 329) التي تحدد اختصاص وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق والمحكمة، بمكان وقوع الجريمة وبمحل بإقامة أحد المشتبه في مساهمتهم فيها (بالنسبة للمحكمة محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم) أو بالمكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو حصل هذا القبض لسبب آخر[1]، أن تثير مشكلة الاختصاص عند البحث والتحري عن الأدلة خارج دائرة اختصاص المجلس القضائي الذي تم فيه تحريك الإجراءات.

[1] تنص الفقرة 1 من المادة 37 من ق. إ. ج. ج على ما يلي: "يتحدد الاختصاص الإقليمي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة، وبمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها أو بالمكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو حصل هذا القبض لسبب آخر".

لذلك، قام المشرع بإدخال مجموعة من التعديلات على قانون الإجراءات الجزائية استحدث من خلالها أقطابا جزائية متخصصة، أوكلت لها مهمة النظر في مجموعة من الجرائم من ضمنها الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات التي تعتبر بطاقة الدفع الإلكتروني (البطاقة البيبنكية CIB وبطاقة الذهبية) جزء منها. يتعلق الأمر بكل من الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع والقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

أولا: الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع.

أشار المشرع إلى الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع من خلال تعديل وتتميم الأمر رقم 66- 155 المؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 04 – 14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004[1]، أين قام بتمديد الاختصاص الإقليمي لوكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق وقضاة الحكم وفقا للفقرة 2 من المادة 37 والفقرة 2 من المادة 40 والفقرة 5 من المادة 329، بالنسبة لجرائم محددة من ضمنها الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات لجهات قضائية معينة، تاركا المجال للتنظيم لتحديد هذه الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع[2].

وفعلا صدر المرسوم التنفيذي رقم 06 – 348 المؤرخ في 5 أكتوبر 2006، والمتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق[3]، وفيه تم إنشاء ما يعرف

كما تنص الفقرة 1 من المادة 40 من ق. إ. ج. ج على ما يلي: "يتحدد اختصاص قاضي التحقيق محليا بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها أو بمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو كان هذا القبض قد حصل لسبب آخر".

وتنص الفقرة 1 من المادة 329 من ق. إ. ج. ج على ما يلي: "تختص محليا في النظر في الجنحة محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم ولو كان هذا القبض قد وقع لسبب آخر".

[1] القانون رقم 04- 14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر صادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2004، العدد 71، ص 4.

[2] أضاف المشرع من خلال ذات القانون لكل من المادة 37 و 40 و 329 فقرة نصت مجتمعة على جواز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق والمحكمة المختصة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، عن طريق التنظيم في مجموعة من الجرائم، من بينها الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات والتي تعد بطاقة الدفع الإلكتروني إحدى أنواعها.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 06 – 348 المؤرخ في 5 أكتوبر 2006، يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج. ر صادرة بتاريخ 8 أكتوبر 2006، العدد 63، ص 29.

تنص المادة 1 من ذات المرسوم التنفيذي على ما يلي: "تطبيقا لأحكام المواد 37 و40 و329 من الأمر رقم 66- 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، يهدف هذا المرسوم

بالجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع، وهي أربع جهات تشمل وسط، شرق، غرب وجنوب البلاد موزعة بالشكل التالي:

- **محكمة سيدي أمحمد التابعة لمجلس قضاء العاصمة**، يتوسع اختصاصها المحلي طبقا لنص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 06- 348 السالف ذكره، ليشمل محاكم المجالس القضائية لكل من الجزائر والشلف والأغواط والبليدة والبويرة وتيزي وزو والجلفة والمدية والمسيلة وبومرداس وتيبازة وعين الدفلى.

- **محكمة قسنطينة التابعة لمجلس قضاء قسنطينة**، يتوسع اختصاصها المحلي طبقا لنص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 06- 348 السالف ذكره، ليشمل محاكم المجالس القضائية لكل من قسنطينة وأم البواقي وباتنة وبجاية وبسكرة وتبسة وجيجل وسطيف وسكيكدة وعنابة وقالمة وبرج بوعريريج والطارف والوادي وخنشلة وسوق أهراس وميلة.

- **محكمة ورقلة التابعة لمجلس قضاء ورقلة**، يتوسع اختصاصها المحلي وفقا لنص المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 06- 348 السالف ذكره، ليشمل محاكم المجالس القضائية لكل من ورقلة وأدرار وتامنغست وإيليزي وتندوف وغرداية.

- **محكمة وهران التابعة لمجلس قضاء وهران**، يتوسع اختصاصها المحلي وفقا لنص المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 06- 348 السالف ذكره، ليشمل محاكم المجالس القضائية لكل من وهران وبشار وتلمسان وتيارت وسعيدة وسيدي بلعباس ومستغانم ومعسكر والبيض وتيسمسيلت والنعامة وعين تموشنت وغيليزان.

من ناحيته، وضع المشرع قواعد وإجراءات خاصة بطريقة اتصال المحكمة ذات الاختصاص الموسع بملف الإجراءات تختلف عن تلك القواعد التي تخضع لها الجهات القضائية الجزائية التقليدية تضمنها القانون رقم 04 – 14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 السالف ذكره، الذي تمم من خلال المادة 4 منه قانون الإجراءات الجزائية بست مواد قانونية من المادة 40 مكرر إلى المادة 40 مكرر 5. ليتم تتميم المادتين 40 مكرر 2 و40 مكرر 3 بموجب المادة 10 من القانون رقم 06- 22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 66- 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السالف ذكره، ويعاد تعديل المواد 40 مكرر 1 و40 مكرر 2 و40 مكرر 3 وتتميمها بموجب المادة 2 من الأمر

إلى تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق إلى دوائر اختصاص محاكم أخرى كما هو محدد في المواد 2 و3 و4 و5 أدناه، في الجرائم المتعلقة... والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات...".

رقم 20- 04 المعدل والمتمم للأمر رقم 66- 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السالف ذكره.

في هذا الإطار، أوضحت المواد 40 مكرر 1 و40 مكرر 2 و40 مكرر 3 من الأمر رقم 20- 04 السالف ذكره، الطريقة التي يصل بها ملف القضية إلى المحكمة ذات الاختصاص الموسع، أين نصت المادة 40 مكرر 1 على أنه: "عندما يتعلق الأمر بإحدى الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 37، يخبر ضباط الشرطة القضائية فورا وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة إقليميا، ويرسلون له الأصل ونسختين من إجراءات التحقيق، ويحيل هذا الأخير فورا النسخة الثانية إلى وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع".

تأسيسا على ذلك، يتعين على ضباط الشرطة القضائية عندما يتعلق الأمر بجريمة واقعة على بطاقة الدفع الإلكتروني (البطاقة البيبنكية CIB وبطاقة الذهبية) باعتبارها جزء من نظام معالجة آلية للمعطيات إخبار وكيل الجمهورية لدى المحكمة العادية المختصة إقليميا فورا، وإرسال له الأصل ونسختين من إجراءات التحقيق ليحيل هذا الأخير النسخة الثانية فورا إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة ذات الاختصاص الموسع.

ما يمكن ملاحظته من خلال مقارنة مضمون المادة 40 مكرر 1 بنظيرتها الواردة في القانون رقم 04- 14 السالف ذكره[1]، أن صلاحية ضباط الشرطة القضائية إخبار وكيل الجمهورية كان محددا بوكيل الجمهورية لدى المحكمة العادية الكائن بها مكان ارتكاب الجريمة دون نظيره لدى المحكمة الكائن بها مكان إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجريمة أو المحكمة الكائن بها المكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حسب ما هو محدد في الفقرة 1 من المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية.

غير أنه في تعديله لنفس المادة القانونية الوارد في الأمر رقم 20- 04 السالف ذكره، نجد المشرع قد وسع عملية الإخبار لتشمل "وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختص إقليميا"، أي الرجوع إلى تطبيق نص الفقرة 1 من المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية، ما يعطي حقيقة لضباط الشرطة القضائية

[1] تنص المادة 40 مكرر 1 من القانون رقم 04- 14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر رقم 66- 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السالف ذكره، على ما يلي: "يخبر ضابط الشرطة القضائية فورا وكيل الجمهورية لدى المحكمة الكائن بها مكان الجريمة ويبلغونه بأصل وبنسختين من إجراءات التحقيق، ويرسل هذا الأخير فورا النسخة الثانية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة المختصة".

مرونة أكثر في التعامل مع المعلومات الواردة لهم حول الجرائم الواقعة على بطاقة الدفع الإلكتروني بتبليغها إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، أي سواء لدى المحكمة الكائن بها مكان ارتكاب الجريمة أو تلك الكائن بها مكان إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجريمة أو المحكمة الكائن بها المكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص، لأن تقييد عملية الإبلاغ في اختصاص إقليمي لمحكمة واحدة من شأنه إلغاء اختصاص المحكمة ذات الاختصاص الموسع.

كما أن صلاحية المطالبة بملف الإجراءات كانت تؤول طبقا للمواد 40 مكرر 2 والفقرة 1 من المادة 40 مكرر 3 من القانون رقم 04- 14 السالف ذكره، مباشرة إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة ذات الاختصاص الموسع[1]، في حين أنها تعود طبقا لنفس المواد القانونية المعدلة بمقتضى الأمر رقم 20- 04 السالف ذكره، مباشرة لوكيل الجمهورية لدى المحكمة ذات الاختصاص الموسع بعد أخذ رأي النائب العام، على الشكل الذي سوف نوضحه تبعا.

تأسيسا على ذلك، يكون لوكيل الجمهورية للمحكمة ذات الاختصاص الموسع الذي توصل بنسخة من إجراءات التحقيق بحسب نص المادة 40 مكرر 2 والفقرة 1 من المادة 40 مكرر 3 من الأمر رقم 20- 04 السالف ذكره، كامل الصلاحية للمطالبة بملف الإجراءات وفقا لسلطته التقديرية إذا اعتبر أن الجريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة خلال جميع مراحل الدعوى بعد أخذ رأي النائب العام[2].

وفي حال تم فتح تحقيق في الجريمة على مستوى المحكمة العادية، يتعين على قاضي التحقيق في هذه المرحلة بعد تأكيد مطالبة وكيل الجمهورية لدى المحكمة ذات الاختصاص الموسع بملف الإجراءات

---

[1] تنص المادة 40 مكرر 2 من القانون رقم 04- 14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر رقم 66- 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السالف ذكره، على ما يلي: "يطالب النائب العام بالإجراءات فورا إذا اعتبر أن الجريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة المذكورة في المادة 40 مكرر من هذا القانون".

تنص الفقرة 1 من المادة 40 مكرر 3 من نفس القانون على ما يلي: "يجوز للنائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له الجهة القضائية المختصة، أن يطالب بالإجراءات في جميع مراحل الدعوى".

[2] تنص المادة 40 مكرر 2 من الأمر رقم 20- 04 المؤرخ في 30 غشت 2020، المعدل والمتمم للأمر رقم 66- 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السالف ذكره، على ما يلي: "يطالب وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع، بعد أخذ رأي النائب العام بالإجراءات فورا، إذا اعتبر أن الجريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة المذكورة في المادة 40 مكرر من هذا القانون...".

تنص الفقرة 1 من المادة 40 مكرر 3 من ذات الأمر على ما يلي: "يمكن وكيل الجمهورية لدى المحكمة ذات الاختصاص الإقليمي الموسع، بعد أخذ رأي النائب العام، أن يطالب بملف الإجراءات خلال جميع مراحل الدعوى".

ما يعني أن تمديد الاختصاص المحلي للجهة القضائية ذات الاختصاص الموسع أمر جوازي وليس إجباري، كون المواد 37 و40 و329 من ق. إ. ج استعملت عبارة "يجوز تمديد الاختصاص المحلي...".

إصدار أمر بالتخلي لفائدة قاضي التحقيق لذات المحكمة[1]. على أن يبقى الأمر بالقبض أو الأمر بالحبس المؤقت الذي يصدره قاضي التحقيق لدى المحكمة العادية ضد المتهم محتفظا بقوته التنفيذية لحين الفصل فيه من قبل المحكمة ذات الاختصاص الموسع مع مراعاة المواد 123 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية والمتعلقة بالحبس المؤقت والإفراج[2].

وبخصوص سير إجراءات المحاكمة أمام المحاكم ذات الاختصاص الموسع، فتخضع للقواعد العامة المقررة في قانون الإجراءات الجزائية الذي تخضع له الجهات القضائية مهما كان نوعها أو درجتها[3].

ثانيا: القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

إلى جانب المحاكم ذات الاختصاص الموسع، أحدث المشرع بموجب المادة 211 مكرر 22 من الأمر رقم 21- 11 المؤرخ في 25 أوت 2021، المتمم للأمر رقم 66- 155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال[4]، التي اعتبرت أنه: "ينشأ على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر، قطب جزائي وطني متخصص في المتابعة والتحقيق في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والجرائم المتصلة بها،

كما يختص بالحكم في الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب إذا كانت تشكل جنحا".

---

[1] تنص الفقرة 2 من المادة 40 مكرر 3 من الأمر رقم 20- 04 المؤرخ في 30 غشت 2020، المعدل والمتمم للأمر رقم 66- 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السالف ذكره، على ما يلي: "وفي حالة فتح تحقيق قضائي، يصدر قاضي التحقيق أمرا بالتخلي عن الإجراءات لفائدة قاضي التحقيق لدى المحكمة المختصة المذكورة في المادة 40 مكرر من هذا القانون...".

[2] تنص المادة 40 مكرر 4 من القانون رقم 04- 14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر رقم 66- 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السالف ذكره، على ما يلي: "يحتفظ الأمر بالقبض أو الأمر بالحبس المؤقت الذي صدر ضد المتهم، بقوته التنفيذية إلى أن تفصل فيه المحكمة المختصة المذكورة في المادة 40 مكرر أعلاه، مع مراعاة المواد 123 وما يليها من هذا القانون".

[3] تنص المادة 40 مكرر من نفس القانون على ما يلي: "تطبق قواعد هذا القانون المتعلقة بالدعوى العمومية والتحقيق والمحاكمة أمام الجهات القضائية التي تم توسيع اختصاصها المحلي طبقا للمواد 37 و40 و 329 من هذا القانون...".

[4] الأمر رقم 21- 11 المؤرخ في 25 غشت 2021، يتمم الأمر رقم 66- 155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر صادرة بتاريخ 26 غشت 2021، العدد 65، ص 7.

إلى ذلك، عرفت الفقرة 3 من ذات النص القانوني الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال على أنها: "... أي جريمة ترتكب أو يسهل ارتكابها استعمال منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية أو أي وسيلة أخرى أو آلية ذات صلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال".

يحدث ذلك على سبيل المثال، عند استعمال المجرمين لمنظومة معلوماتية (نظام معالجة آلية للمعطيات) في الاعتداء على المعطيات المخزنة في بطاقة الدفع الإلكتروني كاستعمال أجهزة "الكاشط" « Skimmer » وأجهزة الحواسب الآلي لأجل نسخ المعطيات والبيانات المخزنة في الشريط المغناطيسي لبطاقة الدفع الإلكتروني واستعمالها في تزوير البطاقة، أو عن طريق إفشاء أو نشر هذه المعطيات باستعمال وسائل الاتصال الإلكترونية المتنوعة.

كما اعتبرت المادة 211 مكرر 23 من ذات الأمر أنه: "يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وكذا قاضي التحقيق ورئيس ذات القطب صلاحياتهم في كامل الإقليم الوطني".

بقراءة جامعة لمضمون نص المادتين 211 مكرر 22 و211 مكرر 23، يتضح لنا أن صلاحية المتابعة والتحقيق في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال بما فيها تلك الواقعة على بطاقة الدفع الإلكتروني بنوعيها البيبنكية CIB وبطاقة الذهبية، يؤول إلى كل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق لدى القطب الجزائي الوطني، في حين يتقيد اختصاص القطب الجزائي الوطني للنظر في ذات الجرائم إذا كيفت جنحا، ما يجعل نظيرتها الموصوفة بجناية من اختصاص محكمة الجنايات الابتدائية. وهم في ذلك يمارسون صلاحياتهم في كامل التراب الوطني.

وبخصوص نظر القطب الجزائي الوطني في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، نجد المشرع قد منحه من خلال الفقرة 1 من المادة 211 مكرر 27 من الأمر رقم 21- 11 السالف ذكره، اختصاصا مشتركا مع المحاكم العادية من جهة ومع الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع من جهة أخرى، حيث نصت على أنه: "دون الإخلال بأحكام المادتين 211 مكرر 24 و211 مكرر 25 أعلاه، يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وكذا قاضي التحقيق ورئيس ذات القطب اختصاصا مشتركا مع الاختصاص الناتج

عن تطبيق المواد 37 و40 و329 من هذا القانون بالنسبة للجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والجرائم المرتبطة بها"[1].

كما تطبق في هذه الحالة بحسب نص الفقرة 2 من ذات النص القانوني نفس الإجراءات الخاصة بالمطالبة بملف الإجراءات من طرف القطب الاقتصادي والمالي[2]. وعليه، نميز في اختصاص القطب الجزائي الوطني بين حالتين: حالة اختصاصه المشترك مع المحاكم العادية وحالة اختصاصه المشترك مع الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع.

1. حالة اختصاص القطب الجزائي الوطني المشترك مع المحاكم العادية.

في حال تواجد ملف الدعوى على مستوى إحدى المحاكم العادية المختصة إقليميا طبقا للفقرات الأولى من المواد 37 و40 و329 من قانون الإجراءات الجزائية، باستثناء محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر[3]، يتوصل القطب الجزائي الوطني بملف الإجراءات بالطريقة الآتية:

أ. المطالبة بملف الإجراءات.

تطبيقا لنص المادة 211 مكرر 6 من الأمر رقم 20- 04 السالف ذكره، يتعين على وكلاء الجمهورية لدى المحاكم العادية المختصة إقليميا الإرسال الفوري وبكل الطرق لنسخ من التقارير الإخبارية وإجراءات التحقيق المنجزة من قبل الشرطة القضائية إلى وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

---

[1] تتعلق المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية كما سبق ذكره بتحديد اختصاص وكيل الجمهورية أمام المحاكم العادية في الفقرة الأولى وأمام الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع في الفقرة الثانية، في حين تحدد كذلك المادة 40 من نفس القانون اختصاص قاضي التحقيق بفقرتيها الأولى والثانية أمام المحاكم العادية وأمام الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع وتحدد المادة 329 من ذات القانون بنفس الطريقة اختصاص المحكمة بفقرتيها الأولى والخامسة.

[2] تنص الفقرة 2 من الأمر رقم 21- 11 المؤرخ في 25 غشت 2021، المتمم للأمر رقم 66 – 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السالف ذكره، على ما يلي: "تطبق، في هذه الحالة، الإجراءات المنصوص عليها في المواد 211 مكرر 4 إلى 211 مكرر 15 من هذا القانون، أمام القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال".

وهي مواد واردة في الأمر رقم 20- 04 المؤرخ في 30 غشت 2020، المعدل والمتمم للأمر رقم 66 – 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السالف ذكره، تتعلق بإجراءات مطالبة القطب الاقتصادي والمالي لملف الإجراءات.

[3] تنص المادة 211 مكرر 29 من الأمر رقم 21- 11 المؤرخ في 25 غشت 2020، المتمم للأمر رقم 66- 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السالف ذكره، على ما يلي: "إذا تزامن اختصاص القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال مع اختصاص محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر طبقا لأحكام المواد 211 مكرر 16 إلى 211 مكرر 21 من هذا القانون، يؤول الاختصاص وجوبا لهذه الأخيرة".

في هذه الحالة، يتمتع طبقا لنص المادة 211 مكرر 7 من نفس الأمر القانوني، وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني بعد الاطلاع على التقارير المرسلة إليه وتكييف الجريمة على أنها تدخل ضمن اختصاصه بسلطة تقديرية للمطالبة بملف الإجراءات أو عدم المطالبة به، وذلك بعد أخذ رأي النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر[1].

ويمكن لوكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني طبقا لنص المادة 211 مكرر 8 من ذات الأمر القانوني، أن يطالب بملف الإجراءات خلال كل مراحل الدعوى سواء أكانت على مستوى التحريات الأولية أو المتابعة أو التحقيق القضائي[2].

ب. التخلي عن ملف الإجراءات.

عند اقتناع وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني بالمطالبة بملف الإجراءات، يرسل التماسا إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة العادية يطالبه فيها بملف الإجراءات الذي يتعين عليه في هذه الحالة بحسب نص المادة 211 مكرر 9 من الأمر رقم 20- 04 السالف ذكره، إصدار مقررا بالتخلي لصالح وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني[3].

في حال كانت الدعوى على مستوى قاضي التحقيق لدى المحكمة العادية، يحول له بحسب نص المادة 211 مكرر 10 من نفس الأمر القانوني، وكيل الجمهورية لذات المحكمة التماسات وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني المتضمنة المطالبة بملف الإجراءات، ليصدر أمرا بالتخلي لصالح قاضي التحقيق لدى القطب الجزائي الوطني[4].

---

[1] تنص المادة 211 مكرر 7 من الأمر رقم 20- 04 المؤرخ في 30 غشت 2020، المعدل والمتمم للأمر رقم 66 – 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السالف ذكره، على ما يلي: "يطالب وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، بعد أخذ رأي النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر، بملف الإجراءات، إذا اعتبر أن الجريمة تدخل ضمن اختصاصه".

[2] تنص المادة 211 مكرر 8 من نفس الأمر على ما يلي: "يمكن وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، المطالبة بملف الإجراءات خلال التحريات الأولية والمتابعة والتحقيق القضائي".

[3] تنص المادة 211 مكرر 9 من نفس الأمر على ما يلي: "يصدر وكيل الجمهورية المختص إقليميا خلال مرحلتي التحريات الأولية والمتابعة، عند توصله بالتماسات وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي المتضمنة المطالبة بملف الإجراءات، مقررا بالتخلي لصالح هذا الأخير".

[4] تنص المادة 211 مكرر 10 من نفس الأمر على ما يلي: "في حالة فتح تحقيق قضائي، تحال التماسات وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي المتضمنة المطالبة بملف الإجراءات، من قبل وكيل الجمهورية، على قاضي التحقيق المخطر بالملف.

2. حالة اختصاص القطب الجزائي الوطني المشترك مع المحكمة ذات الاختصاص الموسع.

إذا تزامنت المطالبة بملف الإجراءات من قبل وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني مع المطالبة به من قبل الجهة القضائية ذات الاختصاص الموسع، يؤول الاختصاص وجوبا بحسب نص المادة 211 مكرر 11 من الأمر رقم 20- 04 المعدل والمتمم للأمر رقم 66- 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السالف ذكره، لوكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني[1].

وعليه، إذا كان ملف الإجراءات مطروحا أمام الجهة القضائية ذات الاختصاص الموسع، يتم التخلي عن الملف بحسب الفقرة 2 من المادة 211 مكرر 11 السالف ذكرها لصالح وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني إذا طلبه، بنفس الإجراءات السالف تبيانها بالنسبة للمحكمة العادية وفقا للمادتين 211 مكرر 9 و211 مكرر 10 من الأمر رقم 20- 04 السالف ذكره[2]، سواء خلال مرحلة التحريات الأولية والمتابعة أو التحقيق القضائي بمعية جميع الأوراق والمستندات وأدلة الاقناع[3]. وفي حال تبين لوكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الاختصاص الموسع وجود عناصر جديدة من شأنها أن ترجح اختصاص وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني يمكنه إخباره بذلك[4].

يصدر قاضي التحقيق أمرا بالتخلي لصالح قاضي التحقيق بالقطب الجزائي الاقتصادي والمالي".

[1] تنص الفقرة 1 من المادة 211 مكرر 11 من الأمر رقم 20- 04 المؤرخ في 30 غشت 2020، المعدل والمتمم للأمر رقم 66 – 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السالف ذكره، على ما يلي: "إذا تزامنت المطالبة بالملف من قبل وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي مع المطالبة به من طرف وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع، يؤول الاختصاص وجوبا لوكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي".
وقد تم الإحالة إلى تطبيق هذه أحكام هذه المادة القانونية بموجب الفقرة 2 من المادة 211 مكرر 27 الأمر رقم 21- 11 المؤرخ في 25 غشت 2021، المتمم للأمر رقم 66- 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السالف ذكرها.

[2] تنص الفقرة 2 من المادة 211 مكرر 11 من نفس الأمر على ما يلي: "إذا كان ملف الإجراءات مطروحا على مستوى الجهة القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع خلال مرحلة التحريات الأولية والمتابعة أو التحقيق القضائي، يتم التخلي عن ملف الإجراءات، إذا طلبه وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، وفقا للأشكال المنصوص عليها في المادتين 211 مكرر 9 و211 مكرر 10".

[3] تنص المادة 211 مكرر 12 من نفس الأمر على ما يلي: "يرسل ملف الإجراءات موضوع التخلي بمعرفة وكيل الجمهورية المختص إلى وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي بمعية جميع الأوراق والمستندات وأدلة الاقناع".

[4] تنص الفقرة 3 من المادة 211 مكرر 11 من نفس الأمر على ما يلي: "إذا تبين لوكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع وجود عناصر جديدة من شأنها أن تؤدي إلى اختصاص القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، يمكنه إخبار وكيل الجمهورية لدى هذا الأخير بذلك".

نشير في الأخير إلى أنه يترتب عن التخلي عن ملف الإجراءات لصالح القطب الجزائي الوطني بحسب نص المادة 211 مكرر 14 من ذات الأمر القانوني، تحويل إلى وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق سلطات إدارة ومراقبة أعمال الضبطية القضائية بخصوص الإجراءات المنجزة أو الجارية أو المزمع اتخاذها، والذين يتلقون في هذه الحالة التعليمات والإنابات مباشرة من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق لدى القطب الجزائي الوطني، بغض النظر عن تواجد المحكمة التي يتبعون لدائرة اختصاصها[1].

في حال التخلي تطبق بحسب نص المادة 211 مكرر 15 من نفس الأمر القانوني، الأحكام المتعلقة بتحريك الدعوى العمومية وممارستها والتحقيق القضائي والمحاكمة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية[2].

الفرع الثاني: إجراءات التحقيق في الجرائم الواقعة على بطاقة الدفع الإلكتروني.

تكتسي مرحلة التحقيق أهمية كبيرة في مكافحة أي نوع من الجرائم، بما في ذلك الجرائم الواقعة على بطاقة الدفع الإلكتروني في صنفها المكيف كجرائم إلكترونية. وحدد المشرع من خلال الفقرة 3 من المادة 38 من قانون الإجراءات الجزائية، طريقين يتصل بهما قاضي التحقيق بالدعوى العمومية، إما بناء على شكوى مصحوبة بادعاء مدني أو عن طريق طلب افتتاحي لإجراء تحقيق صادر عن وكيل الجمهورية[3].

بالنسبة للطلب الافتتاحي الصادر عن وكيل الجمهورية، نميز بين ما إذا توصلت النيابة العامة بعد مرحلة البحث والتحري إلى تكييف الواقعة على أنها جناية أو تكييفها على أنها جنحة أو مخالفة.

إذا كيفت الواقعة على أنها جنحة أو مخالفة، يكون لوكيل الجمهورية كامل الصلاحية إن رأى حسب سلطته التقديرية أن الواقعة لازالت بحاجة إلى تحقيق تقديم طلب افتتاحي إلى قاضي التحقيق

---

[1] المادة 211 مكرر 14 من الأمر رقم 20- 04 المؤرخ في 30 غشت 2020، المعدل والمتمم للأمر رقم 66 – 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السالف ذكره.

[2] تنص المادة 211 مكرر 15 من نفس الأمر على ما يلي: "في حال التخلي، تطبق أحكام قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بتحريك الدعوى العمومية وممارستها والتحقيق القضائي والمحاكمة".

[3] تنص الفقرة 3 من المادة 38 من ق. إ. ج. ج على ما يلي: "يناط بقاضي التحقيق ... ويختص بالتحقيق في الحادث بناء على طلب من وكيل الجمهورية أو شكوى مصحوبة بادعاء مدني ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 67 و73".

المختص لإجراء تحقيق معمق. أما إذا ما كيفت الواقعة محل البحث والتحري على أنها جناية **يلتزم** وكيل الجمهورية بتقديم طلب افتتاحي لإجراء تحقيق إلى قاضي التحقيق المختص[1].

أولا: الاختصاص الإقليمي لقاضي التحقيق في الجرائم الواقعة على بطاقة الدفع الإلكتروني.

كأصل عام، يتحدد الاختصاص الإقليمي لقاضي التحقيق وفقا للفقرة 1 من المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية: "... بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها أو بمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو كان هذا القبض قد حصل لسبب آخر".

يتوسع هذا الاختصاص أكثر ليشمل كامل التراب الوطني حسب نص الفقرتين 3 و4 من المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية، إذا تعلق الأمر **بإجراء التفتيش** بمناسبة التحقيق في الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات[2].

ويمتد اختصاصه دون عناء التنقل إلى مكان تنفيذ الإجراءات أو ما يعرف **بالتفتيش عن بعد**، والذي ينطوي بحسب نص المادة 5 من القانون رقم 09- 04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها السالف ذكره، على الدخول إلى منظومة معلوماتية محل التفتيش ومنها إلى منظومة معلوماتية أخرى تحتوي على المعطيات المبحوث عنها[3].

---

[1] تنص المادة 66 من ق. إ. ج. ج على ما يلي: "التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات.
أما في مواد الجنح فيكون اختياريا ما لم يكن ثمة نصوص خاصة. كما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية".

[2] تنص الفقرتين 3 و4 من المادة 47 من ق. إ. ج. ج على ما يلي: "وعندما يتعلق الأمر... أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ...،
عندما يتعلق الأمر بالجرائم المذكورة في الفقرة الثالثة أعلاه، يمكن قاضي التحقيق أن يقوم بأية عملية تفتيش أو حجز ليلا أو نهارا وفي أي مكان على امتداد التراب الوطني أو يأمر ضباط الشرطة القضائية المختصين للقيام بذلك".

[3] تنص الفقرات 1 و2 و4 من المادة 5 من القانون رقم 09 – 04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها السالف ذكره، على ما يلي: "يجوز للسلطات القضائية المختصة... الدخول، بغرض التفتيش، ولو عن بعد، إلى: أ- منظومة معلوماتية أو جزء منها وكذا المعطيات المعلوماتية المخزنة فيها...،
في الحالة المنصوص عليها في الفقرة " أ " من هذه المادة، إذا كانت هناك أسباب تدعو للاعتقاد بأن المعطيات المبحوث عنها مخزنة في منظومة معلوماتية أخرى وأن هذه المعطيات يمكن الدخول إليها، انطلاقا من المنظومة الأولى، يجوز تمديد التفتيش بسرعة إلى هذه المنظومة أو جزء منها بعد إعلام السلطة القضائية المختصة مسبقا بذلك".

غير أن المشرع كما سبق وأن ذكرنا منح بموجب الفقرة 2 من المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية، لقاضي التحقيق لدى المحاكم ذات الاختصاص الموسع حسب التصنيف المحدد بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06 – 348 المؤرخ في 5 أكتوبر 2006 السالف ذكره، صلاحية التحقيق في مجموعة من الجرائم من بينها تلك الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات. وعليه، يتعين على قاضي التحقيق لدى المحكمة العادية بعد توصله بطلب وكيل الجمهورية لدى المحكمة ذات الاختصاص الموسع لملف الإجراءات إصدار أمر بالتخلي لفائدة قاضي التحقيق لذات المحكمة.

إضافة إلى استحداثه للقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، أين منح لقاضي التحقيق لدى هذا القطب صلاحية التحقيق في مجموعة من الجرائم من بينها تلك المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والجرائم المتصلة بها. واعتبر أنه في حال تزامن المطالبة بملف الإجراءات من قبل وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني مع المطالبة به من قبل الجهة القضائية ذات الاختصاص الموسع، يؤول الاختصاص وجوبا لوكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني، وذلك بإصدار قاضي التحقيق لدى الجهة القضائية ذات الاختصاص الموسع أمرا بالتخلي لصالح قاضي التحقيق لدى القطب الجزائي الوطني.

ثانيا: إجراءات التحقيق في الجرائم الواقعة على بطاقة الدفع الإلكتروني.

تطبيقا لنص المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية، لقاضي التحقيق القيام بأي إجراء يراه ضروريا للكشف عن الحقيقة بالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي، وله في تحقيق ذلك صلاحية إنابة ضابط الشرطة القضائية للقيام بجميع أعمال التحقيق اللازمة إن رأى أن الوقت قد لا يسعه للقيام بها بمفرده[1].

[1] تنص الفقرتان 1 و6 من المادة 68 من ق. إ. ج. ج على ما يلي: "يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون، باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة، بالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي...،
وإذا كان من المتعذر على قاضي التحقيق أن يقوم بنفسه بجميع إجراءات التحقيق جاز له أن يندب ضابط الشرطة القضائية للقيام بتنفيذ جميع أعمال التحقيق اللازمة ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد من 138 إلى 142...".
في حال تأكد اختصاص المحكمة ذات الاختصاص الموسع في النظر في الجريمة الواقعة على بطاقة الدفع الإلكتروني يتلقى بحسب نص الفقرة 2 من المادة 40 مكرر 3 من الأمر رقم 20– 04 المؤرخ في 30 غشت 2020، المعدل والمتمم للأمر رقم 66 – 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السالف ذكره، ضباط الشرطة القضائية المنتدبون العاملون بدائرة اختصاص هذه المحكمة التعليمات مباشرة من قاضي التحقيق لذات المحكمة.

من هذا المنطلق، نجد أن مشرعنا قد طور أساليب وإجراءات التحقيق بما يتناسب والجريمة الإلكترونية بكافة أنواعها بما فيها تلك الواقعة على بطاقة الدفع الإلكتروني، والتي لم تعد قاصرة على الإجراءات التقليدية ممثلة في استجواب المتهم، المواجهة، سماع الشهود، الانتقال للمعاينة والتفتيش، بل تعدت ذلك إلى إجراءات أكثر حداثة تتعلق باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، إضافة إلى إجراء التسرب.

1. الاستجواب.

هو مناقشة المتهم في الأدلة القائمة ضده مناقشة تفصيلية ومنحه الحق في الرد عليها أو إنكارها أو إثبات عكسها أو التسليم بها[1]، ويعتبر الاستجواب إجراء جوهريا ولازما لصحة التحقيق القضائي، فلا يجوز كقاعدة عامة غلق التحقيق قبل إتمام هذا الإجراء سواء بالنسبة للمتهم الحر أو المحبوس وإلا اعتبر باطلا، إلا في حالة ما إذا كان المتهم فارا بعدما صدر الأمر بالقبض في حقه قبل غلق التحقيق أو صدور أمر بأن لا وجه للمتابعة[2].

تطبيقا لذلك، نص المشرع من خلال المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية، على إلزامية الاستجواب عند المثول الأول، وهو الإجراء الذي يقوم به قاضي التحقيق عند مثول المتهم أمامه لأول مرة، أين حدد النص القانوني القواعد الإجرائية التي يتعين على قاضي التحقيق إتباعها تحت طائلة البطلان، والتي يمكن إجمالها في ضرورة أن يتأكد من هوية المتهم وأن يحيطه بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه، وأن ينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار مع التنويه على ذلك في المحضر، وفي حالة ما إذا أراد المتهم الإدلاء بأقواله أن يتلقاها منه على الفور، كما يجب عليه إخطاره بحقه في الاستعانة بمحام وتنبيهه بضرورة إخطاره بكل تغيير يطرأ على عنوانه[3].

في حين في حال تأكد اختصاص القطب الجزائي الوطني للنظر في ذات الجريمة، يتلقى بحسب الفقرة 2 من المادة 211 مكرر 14 من ذات الأمر القانوني ضباط الشرطة القضائية لدى المحكمة العادية الإنابات القضائية مباشرة من قاضي التحقيق لذات القطب.

[1] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ج 2 (التحقيق القضائي – الابتدائي)، بيت الأفكار، ط 1، الجزائر، 2022، ص 113.

[2] فوزي عمارة، قاضي التحقيق، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري – قسنطينة–، السنة الجامعية 2009– 2010، ص 81.

[3] المادة 100 من ق. إ. ج. ج.

غير أن عدد الاستجوابات التي يمكن إجرائها متروك لتقدير قاضي التحقيق الذي يمكنه الاكتفاء بما أدلى به المتهم من تلقاء نفسه من أقوال عند مثوله لأول مرة أمامه أو إجراء استجواب آخر أو أكثر. إلا أنه وعلى عكس الاستجواب الأول الذي يقتصر كما بينا على تلقي أقوال المتهم، تكون الاستجوابات اللاحقة تفصيلية يتم فيها مناقشة المتهم في التهمة المنسوبة إليه بغية الكشف عن الحقيقة وله الحق في الاستعانة بمحام[1]. على أن يتم تحرير محضر بمعرفة كاتب الضبط و بإملاء من قاضي التحقيق بأقوال المتهم موقعا عليه من قاضي التحقيق والكاتب والمتهم والمترجم إن تم الاستعانة به[2].

2. المواجهة.

إجراء آخر لقاضي التحقيق كامل السلطة التقديرية في اللجوء إليه في سبيل إظهار حقيقة الوقائع. بمقتضاه يجمع بمكتبه أو أي مكان آخر يراه مناسبا، المتهم، المدعي المدني، الشاهد (أو الشهود) أو متهمين أو أكثر أو مدعين مدنيين وشهود لإظهار التناقض في أقوالهم أو الحصول على اعتراف من المتهم[3]. يتم إدراج تفاصيل المواجهة في محضر خاص عملا بنص المادة 108 من قانون الإجراءات الجزائية.

3. سماع المدعي المدني والشهود.

ليس ثمة ما يمنع قاضي التحقيق إن رأى ضرورة لذلك سماع المدعي المدني[4] والشاهد أو الشهود في الواقعة حسب القواعد الإجرائية المنظمة في المواد من 88 إلى 99 من قانون الإجراءات الجزائية.

4. الانتقال للمعاينة والتفتيش وحجز الأدلة المكتشفة.

نصت المادة 79 من قانون الإجراءات الجزائية، على جواز انتقال قاضي التحقيق إلى أماكن وقوع الجرائم لإجراء جميع المعاينات اللازمة أو للقيام بتفتيشها، وألزمته بإخطار وكيل الجمهورية بذلك، وأن يستعين دائما بأمين ضبط التحقيق ويحرر محضرا بما يقوم به من إجراءات. وله طبقا لنص الفقرة 6 من

---

[1] فوزي عمارة، المرجع السالف ذكره، ص 93.

[2] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ج 2، المرجع السالف ذكره، ص 112.

[3] فوزي عمارة، المرجع السالف ذكره، ص ص 115- 116.

[4] تنص المادة 103 من ق. إ. ج. ج على ما يلي: "يجوز للمدعي المدني الذي استوفى شرائط صحة ادعائه أن يستعين بمحام منذ أول يوم تسمع فيه أقواله".

المادة 68 من ذات القانون، أن ينتدب ضابط الشرطة القضائية لتنفيذ أعمال التحقيق إذا تعذر عليه ذلك.

أما عن وقت إجراء المعاينة والتفتيش، يتم بالنسبة للجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وفقا للفقرة الأخيرة من المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية في أي وقت من الليل أو النهار[1].

وعن محل التفتيش، يشمل بالنسبة للجرائم الواقعة على بطاقة الدفع الإلكتروني مسرحين، مسرح تقليدي ومسرح افتراضي. لا تختلف إجراءات تفتيشهما عما سبق وأن بيناه في الفرع الثالث من المطلب الأول المخصص لمرحلة البحث والتحري عن الجرائم الواقعة على بطاقة الدفع الإلكتروني من قبل ضباط الشرطة القضائية.

أما حجز الأدلة المكتشفة، فيتم بالنسبة للأدلة المادية طبقا للفقرة 2 من المادة 84 من ذات القانون بإحصائها ووضعها في أحراز مختومة، ويتم بالنسبة للأدلة غير المادية طبقا لنص المادتين 6 و7 من القانون رقم 09 – 04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها السالف ذكره، على النحو الذي فصلناه في الفرع الثالث من المطلب الأول المنظم لمرحلة البحث والتحري عن الجرائم الواقعة على بطاقة الدفع الإلكتروني من قبل ضباط الشرطة القضائية.

5. اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.

نصت الفقرة الأخيرة من المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية، المتعلقة بعمليات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور على ما يلي: "في حال فتح تحقيق قضائي، تتم العمليات المذكورة بناء على إذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة".

يفهم من النص القانوني أن إجراءات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور لا يقوم بها قاضي التحقيق شخصيا، إنما ينتدب ضابط الشرطة القضائية للقيام بهذه المهام تحت مراقبته المباشرة بإذن مكتوب متضمنا بحسب المادة 65 مكرر 7 من ذات القانون، لكافة العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها والأماكن المقصودة سكنية أو غيرها والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير ومدتها على أن يكون أقصاها 4 أشهر قابلة للتجديد.

[1] تنص الفقرة الأخيرة من المادة 47 من ق. إ. ج. ج على ما يلي: "عندما يتعلق الأمر بالجرائم المذكورة في الفقرة الثالثة أعلاه، يمكن قاضي التحقيق أن يقوم بأية عملية تفتيش أو حجز ليلا أو نهارا...".

علاوة على ذلك، يخول الإذن الممنوح لضابط الشرطة القضائية المنتدب وفقا لنص المادة 65 مكرر 8 من قانون الإجراءات الجزائية، إمكانية الاستعانة بأهل الخبرة خصوصا عند اعتراض المراسلات، إذ له أن يسخر كل عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية للعملية . يعد مقدمو الخدمة الجهة التي يمكن طلبها لتنفيذ هذا الإجراء على النحو الذي شرحناه في الفرع الثالث من المطلب الأول المنظم لمرحلة البحث والتحري عن الجرائم الواقعة على بطاقة الدفع الإلكتروني من قبل ضباط الشرطة القضائية.

ويحرر ضابط الشرطة القضائية المنتدب وفقا لنص المادة 65 مكرر 9 من ذات القانون، محاضر عن كل عملية على حدى، إذ يحرر بشكل منفصل محضر الترتيبات التقنية، محضر الدخول إلى المساكن، محضر الالتقاط، محضر التثبيت، محضر التسجيل الصوتي، محضر التسجيل السمعي البصري.

ويشمل كل محضر من هذه المحاضر على تاريخ وساعة بداية العملية وكذا تاريخ وساعة الانتهاء منها، كما يرفق بملف الدعوى محضر يتضمن وصفا أو نسخة من المراسلات والصور أو المحادثات المفيدة في إظهار الحقيقة[1]، وعند الاقتضاء إذا كانت المكالمات التي تم اعتراضها والتسجيلات الصوتية أو السمعية البصرية بلغة أجنبية تتم ترجمتها بمساعدة مترجم يتم تسخيره لهذا الغرض[2].

6. التسرب.

أكدت المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية، على جواز أن يأذن قاضي التحقيق تحت رقابته، بعد إخطار وكيل الجمهورية لضابط أو عون الشرطة القضائية بمباشرة عملية التسرب[3] بالتفاصيل ذاتها التي تناولناها في الفرع الثالث من المطلب الأول المنظم لمرحلة البحث والتحري عن الجرائم الواقعة على بطاقة الدفع الإلكتروني من قبل ضباط الشرطة القضائية.

في الأخير، نشير إلى أن لقاضي التحقيق في خلال قيامه بمهامه في التحقيق، كامل الصلاحية بإصدار أوامر تناسب كل مرحلة من مراحل التحقيق، سواء في بداية التحقيق أو أثناء سير التحقيق

---

[1] الفقرة 1 من المادة 65 مكرر 10 من ق. إ. ج. ج.

[2] الفقرة 2 من المادة 65 مكرر 10 من ق. إ. ج. ج.

[3] تنص المادة 65 مكرر 11 من ق. إ. ج. ج على ما يلي: عندما تقتضي ضرورات...التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 5 أعلاه، يجوز...لقاضي التحقيق، بعد إخطار وكيل الجمهورية، أن يأذن تحت رقابته...بمباشرة عملية التسرب ضمن الشروط المبينة في المواد أدناه".

أو عند الانتهاء من التحقيق. جميعها تكون محل استئناف من قبل وكيل الجمهورية أمام غرفة الاتهام. ونظرا للكم الهائل من الأوامر التي بإمكان قاضي التحقيق إصدارها سوف نتطرق بإيجاز لبعضها.

في بداية التحقيق، لقاضي التحقيق إمكانية إصدار مجموعة من الأوامر نظمها المشرع في المواد من 109 إلى 122 من قانون الإجراءات الجزائية. يتعلق الأمر بكل من الأمر بالإحضار وهو أمر يصدره إلى القوة العمومية لاقتياد المتهم ومثوله أمامه على الفور، الأمر بالقبض الذي يصدره إلى القوة العمومية دائما ولكن بقصد البحث عن المتهم واقتياده إلى المؤسسة العقابية، الأمر بالإيداع الذي يصدره من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة إلى مدير المؤسسة العقابية باستلام وحبس المتهم.

أثناء سير التحقيق، لعل أهم الأوامر التي يمكن لقاضي التحقيق إصدارها في هذه المرحلة، الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية والأمر بالوضع في الحبس المؤقت والأمر بالإفراج وفقا للأحكام المنصوص عليها في المواد من 123 إلى 137 من قانون الإجراءات الجزائية.

وقد منح القانون لكل من النيابة العامة والمتهم أو محاميه والمدعي المدني أو محاميه الحق في استئناف هذه الأوامر أمام غرفة الاتهام كل حسب مركزه وفي مواعيد محددة[1].

مع انتهاء قاضي التحقيق من مهامه في التحقيق يصدر أحد الأوامر التالية، إما التوقف ولو مؤقتا عن إقامة الدعوى العمومية بإصدار أمر بألا وجه للمتابعة إذا رأى أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو كان مقترف الجريمة ما يزال مجهولا[2]، أو الاستمرار في سير الدعوى العمومية، بإصدار الأمر بالإحالة إلى محكمة المخالفات أو الجنح إذا تعلق الأمر بترجيح إدانة المتهم بارتكاب مخالفة أو جنحة[3] ، أو الأمر بإرسال مستندات الدعوى وقائمة بأدلة الإثبات

---

[1] انظر المواد من 170 إلى 174 من ق. إ. ج. ج.

[2] تنص الفقرة 1 المادة 163 من ق. إ. ج. ج على ما يلي: "إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو كان مقترف الجريمة ما يزال مجهولا، أصدر أمرا بالا وجه لمتابعة المتهم".

[3] تنص الفقرة 1 المادة 164 من ق. إ. ج. ج على ما يلي: "إذا رأى القاضي أن الوقائع تكون مخالفة أو جنحة أمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة".

بمعرفة وكيل الجمهورية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي، حتى يعرضها على غرفة الاتهام كدرجة ثانية للتحقيق، وذلك عندما يتعلق الأمر بترجيح إدانة المتهم بجناية[1].

الفرع الثالث: إجراءات المحاكمة في الجرائم الواقعة على بطاقة الدفع الإلكتروني.

إن سير إجراءات المحاكمة في الجرائم التي تقع على بطاقة الدفع الإلكتروني كغيرها من الجرائم تختلف تبعا للمحكمة المنظورة أمامها الدعوى. إذا كيفت الجريمة الواقعة على بطاقة الدفع الإلكتروني على أنها جنحة تنظر الدعوى بشأنها المحكمة الابتدائية على مستوى قسم الجنح أو المحكمة ذات الاختصاص الموسع أو القطب الجزائي الوطني، وإذا كيفت الجريمة على أنها جناية تنظر الدعوى بشأنها محكمة الجنايات الابتدائية، وإذا كان المتهم حدثا تنظر الدعوى أمام قسم الأحداث. سوف نتناول سير المرافعات في الجرائم الواقعة على بطاقة الدفع الإلكتروني ثم المداولة وصدور الحكم في كل من قسم الجنح ومحكمة الجنايات والتي تعتبر نفسها المطبقة على بقية الجرائم.

تقريبا تكيف الجرائم الواقعة على بطاقة الدفع الإلكتروني سواء كانت جرائم تقليدية أو إلكترونية على أنها جنح ينظر فيها أمام قسم الجنح. الجريمة الوحيدة التي يمكن تكييفها على أنها جناية، تتعلق بجريمة سرقة بطاقة الدفع الإلكتروني من حاملها الشرعي، عندما ترتكب الجريمة وفق ما هو منصوص عليه في المادتين 351، 351 مكرر من قانون العقوبات، حيث يتغير وصف جريمة السرقة في هذه الحالة من جنحة إلى جناية، وتتراوح العقوبة المطبقة على الجاني بحسب كل نص قانوني، بين السجن المؤبد والسجن المؤقت من عشرين (20) سنة إلى ثلاثين (30) سنة.

أولا: سير إجراءات المحاكمة في الجرائم الواقعة على بطاقة الدفع الإلكتروني أمام قسم الجنح.

تتصل المحكمة بملف الدعوى إما بموجب إخطار[2] أو تكليف بالحضور من وكيل الجمهورية في الجنح غير المتلبس بها[1]، وإما بموجب أمر بالإحالة صادر عن قاضي التحقيق، وإما بموجب قرار صادر عن غرفة الاتهام بإعادة تكييف وصف الوقائع من جناية إلى جنحة[2].

---

[1] تنص الفقرة 1 المادة 166 من ق. إ. ج. ج على ما يلي: "إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع تكون جريمة وصفها القانوني جناية يأمر بإرسال ملف الدعوى وقائمة بأدلة الإثبات بمعرفة وكيل الجمهورية، بغير تمهل، إلى النائب العام لدى المجلس القضائي لاتخاذ إجراءات وفقا لما هو مقرر في الباب الخاص بغرفة الاتهام".

[2] وهو عبارة عن استدعاء بسيط يوجهه وكيل الجمهورية إلى المتهم بموجبه يحيطه علما بتاريخ الجلسة. ويتعين أن يتوفر في الإخطار شرط الرضا المنصوص عليه في المادة 334 من ق. إ. ج. ج التي تنص على: "الإخطار المسلم بمعرفة

1. تشكيلة المحكمة.

يوجد على مستوى المحكمة الابتدائية قسم للجنح، يختص بالفصل في الجنح وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة أو غير القابلة للتجزئة، كما يوجد قسم للمخالفات يختص بالفصل في الوقائع ذات وصف المخالفة[3].

تتشكل المحكمة بحسب نص المادة 340 من قانون الإجراءات الجزائية، من قاضي واحد يساعده كاتب ضبط. يقوم بوظيفة النيابة العامة وكيل الجمهورية أو ينتدب بذلك أحد مساعديه. وأكدت المادة 341 من نفس القانون، على وجوب أن تصدر أحكام المحكمة من القاضي الذي يترأس كافة جلسات الدعوى وإلا كانت باطلة، على أنه في حال تعذر على القاضي الحضور أثناء نظر القضية يتعين إعادة نظرها بشكل كامل.

بتمام تشكيلة المحكمة، يعلن الرئيس عن افتتاح الجلسة علنيا ويباشر أول إجراء وهو المناداة على أطراف الدعوى وعلى الشهود إن وجدوا، ويتعين على رئيس الجلسة التأكد من حضور أو غياب الأطراف (المسؤول عن الحقوق المدنية والمدعي المدني والشهود)[4].

بالنسبة للمتهم نميز بين ما إذا كان محبوسا مؤقتا أم لا. يتعين على المتهم المبلغ بالتكليف بالحضور شخصيا بحسب نص المادة 345 من قانون الإجراءات الجزائية، حضور الجلسة ما لم يقدم عذرا مقبولا عن عدم حضوره وإلا اعتبرت محاكمته حضورية. أما إذا كان المتهم محبوسا مؤقتا يساق

النيابة العامة يغني عن التكليف بالحضور إذا تبعه **حضور الشخص الموجه إليه الإخطار بإرادته** وينوه به عن الواقعة محل المتابعة ويشار إلى نص القانون الذي يعاقب عليه.

وإذا كان متعلقا بمنهم محبوس مؤقتا فيتعين أن يثبت بالحكم **رضاء صاحب المصلحة** بأن يحاكم بغير تكليف سابق بالحضور".

[1] وهو الإجراء الأصلي الذي تتخذه النيابة العامة لإقامة الدعوى العمومية أمام قسم الجنح، إذا رأت أن الملف المكون من محاضر الضبطية القضائية جاهز للفصل فيه. وقد نظمت هذا الإجراء المواد من 439 إلى 441 من ق. إ. ج. ج.

[2] يتم إخطار غرفة الاتهام بملف الدعوى بطريقين، إما بعد انتهاء قاضي التحقيق من إجراء التحقيق مع المتهم وتكييفها على أنها جناية ليصدر أمرا بإرسال مستندات القضية طبقا لنص المادة 166 من ق. إ. ج. ج إلى النائب العام قصد إحالتها إلى غرفة الاتهام. وإما بمناسبة استئناف أحد أطراف الخصومة (المتهم أو محاميه، المدعي المدني أو محاميه، وكيل الجمهورية، النائب العام) لأحد أوامر التحقيق التي يجوز له استئنافها أمام غرفة الاتهام.

[3] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ج 3 (التحقيق النهائي – المحاكمة)، بيت الأفكار، ط 1، الجزائر، 2022، ص ص 82– 83.

[4] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية، ب ط، الجزائر، 1999، ص 416.

بحسب نص المادة 344 من نفس القانون بواسطة القوة العامة لحضور الجلسة في اليوم المحدد لها. بمثوله أمام رئيس المحكمة، يقوم هذا الأخير تجسيدا لنص المادة 343 من قانون الإجراءات الجزائية بالتحقق من هوية المتهم وتعريفه بالتهمة المنسوبة إليه وبالإجراء القانوني الذي أحيل بموجبه على المحكمة والنص القانوني الذي يعاقب على التهمة[1].

وتختص المحكمة المطروحة أمامها الدعوى بالفصل في جميع الدفوع الأولية التي يقدمها المتهم أو محاميه قبل إبداء أي دفاع في الموضوع، ولا تكون هذه الدفوع مقبولة إلا إذا استندت إلى وقائع أو أسانيد تصلح أساسا لما يدعيه المتهم[2].

وقبل الشروع في استجواب المتهم، يطلب رئيس الجلسة من الشهود مغادرة قاعة الجلسات والبقاء في قاعة مخصصة لهذا الغرض[3]، ويشرع بعد ذلك في استجواب المتهم، أين يواجهه بالوقائع المجرمة المنسوبة إليه وبالتكييف القانوني المعطى لها والمواد القانونية المطبقة عليها، فيتلقى تصريحاته ويقوم باستجوابه عن ظروف وملابسات وقوع الجريمة، كما يجوز للنيابة العامة توجيه الأسئلة مباشرة إلى المتهم، ويجوز كذلك للمدعي المدني وللدفاع توجيه الأسئلة عن طريق الرئيس[4].

بعد استجواب المتهم، يأمر رئيس الجلسة كاتب الضبط بالمناداة على الشهود إن وجدوا، الذين يدخلون إلى قاعة الجلسات ويؤدون شهاداتهم متفرقين سواء عن الوقائع المنسوبة إلى المتهم بإثباتها في جانبه أو نفيها عنه أم عن شخصيته وأخلاقه[5]. ويجب على كل شاهد بطلب من رئيس المحكمة أن يصرح باسمه ولقبه وعمره ومهنته وموطنه وما إذا كانت تربطه مع المتهم أو المسؤول المدني أو المدعي

---

[1] علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الثاني (التحقيق والمحاكمة)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط 3، الجزائر، 2017، ص 180.

[2] المادتان 330 و331 من ق. إ. ج. ج.

[3] علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الثاني (التحقيق والمحاكمة)، المرجع السالف ذكره، ص 181.

[4] تنص المادة 224 من ق. إ. ج. ج على أنه: "يقوم الرئيس باستجواب المتهم قبل سماع الشهود، ويتلقى أقواله ويجوز للنيابة العامة توجيه أسئلة إلى المتهم كما يجوز ذلك للمدعي المدني وللدفاع عن طريق الرئيس".

[5] تنص الفقرة 1 من المادة 225 من ق. إ. ج. ج على أنه: "يؤدي الشهود بعد ذلك شهادتهم متفرقين سواء أكانت عن الوقائع المسندة إلى المتهم أم عن شخصيته وأخلاقه".

المدني علاقة قرابة أو مصاهرة أو يعمل في خدمة أحد منهم[1]. بعد ذلك يقوم كل شاهد بطلب من الرئيس أن يحلف اليمين القانوني المنصوص عليه في المادة 93 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

بعد انتهاء كل شاهد من أداء شهادته يقوم الرئيس بتوجيه أسئلة إلى الشاهد، كما يجوز لأطراف الدعوى توجيه أسئلة إليه عن طريق الرئيس، باستثناء النيابة العامة التي لها أن توجه الأسئلة إلى الشاهد مباشرة دون المرور على الرئيس. وبعد انتهاء الشاهد من شهادته يجوز له الانسحاب من القاعة ما لم يقرر الرئيس غير ذلك أو النيابة العامة أو المدعي المدني[3].

2. قيام أطراف الدعوى بالمرافعة.

مع انتهاء التحقيق القضائي النهائي، يعطي رئيس الجلسة الكلمة لكل من دفاع المدعي المدني والنيابة العامة ودفاع المتهم للشروع في إبداء مرافعتهم وتقديم طلباتهم، مع إعطاء الكلمة الأخيرة للمتهم في نهاية المرافعة[4].

أ. طلبات المدعي المدني.

تبدأ المرافعة في مواد الجنح بتقديم المدعي المدني (البنك أو بريد الجزائر أو حامل بطاقة الدفع الإلكتروني) طلباته المتعلقة بالتعويض عن الأضرار التي تكون قد لحقت به من جراء الفعل الجنائي المنسوب للمتهم، ويفضل أن يكون ذلك بموجب مذكرة مكتوبة تحدد فيها المبالغ المطلوبة بدقة، تسلم نسخة منها للمحكمة ونسخ أخرى لأطراف الدعوى[5].

---

[1] المادة 226 من ق. إ. ج. ج.

[2] تنص المادة 227 من ق. إ. ج. ج على أنه: "يحلف الشهود قبل أداء شهادتهم اليمين المنصوص عليها في المادة 93".

وتجدر الإشارة إلى أن هناك فئة من الأشخاص المذكورين في المواد 228 و 229 من ق. إ. ج. ج الذين تسمع شهادتهم بغير حلف اليمين.

[3] المادة 233 من ق. إ. ج. ج.

[4] تنص الفقرة 1 من المادة 353 من ق. إ. ج. ج على أنه : "إذا ما انتهى التحقيق بالجلسة سمعت أقوال المدعي المدني في مطالبته وطلبات النيابة العامة ودفاع المتهم وأقوال المسؤول بالحقوق المدنية عند الاقتضاء".

[5] معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة، دار هومة، ب ط، الجزائر، 2004، ص 68.

ب. طلبات النيابة العامة.

جرت العادة في المحاكمة أمام محكمة الجنح أن يركز ممثل النيابة العامة على اثبات الوقائع المادية للجريمة المنسوبة للمتهم وإعطاء تحليل للنصوص القانونية التي تطبق على الجريمة موضوع التهمة، وفي الأخير يقدم طلبات بشأن توقيع العقوبات على المتهم حسب ما هو مقرر قانونا[1].

ج. سماع دفاع المتهم والمتهم في الكلمة الأخيرة.

بعد استماع رئيس المحكمة لطلبات المدعي المدني والنيابة العامة، يحيل الكلمة إلى المحامي أو المحامين للدفاع عن المتهم والرد على اتهامات النيابة العامة ومناقشتها في الأدلة التي قدمتها لقيام الجريمة وإسنادها للمتهم[2]. وقد أجازت الفقرة 2 من المادة 353 من قانون الإجراءات الجزائية لكل من المدعي المدني والنيابة العامة الرد على ما جاء في مرافعة محامي المتهم، على أن تكون الكلمة الأخيرة دائما للمتهم[3]. وبذلك تنتهي الجلسة إما بصدور حكم في الحال أو تأجيل الحكم إلى جلسة أخرى[4].

3. المداولة وصدور الحكم.

بانتهاء المرافعة تبدأ المداولة، وفيها يتناقش القضاة فيما بينهم بطريقة سرية ثبوت وقائع الدعوى في حق المتهم أو انتفائها وينتهون إلى الحكم حسب اقتناعهم[5]، ويتم النطق بالحكم في جلسة علنية[6]، الذي يكون إما ببراءة المتهم في حال توصلت المحكمة إلى أن الواقعة محل المتابعة لا تشكل أية جريمة في قانون العقوبات أو أنها غير ثابتة أو غير مسندة للمتهم[7]، حيث تقضي في الحكم ذاته في طلبات التعويض المرفوعة من المتهم المحكوم ببراءته ضد المدعي المدني عن إساءة هذا الأخير في استعمال

---

[1] علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الثاني (التحقيق والمحاكمة)، المرجع السالف ذكره، ص 183.

[2] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ج 3، المرجع السالف ذكره، ص 241.

[3] تنص الفقرتان 2 و3 من المادة 353 من ق. إ. ج. ج على أنه: "وللمدعي المدني والنيابة العامة حق الرد على دفاع باقي الخصوم.
وللمتهم ومحاميه دائما الكلمة الأخيرة".

[4] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ج 3، المرجع السالف ذكره ، ص 242.

[5] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السالف ذكره، ص 425.

[6] تنص الفقرة 1 من المادة 355 من ق. إ. ج. ج على أنه: "يجب أن يصدر الحكم في جلسة علنية إما في الجلسة نفسها التي سمعت فيها المرافعات وإما في تاريخ لاحق".

[7] المادة 364 من ق. إ. ج. ج.

حقه في الادعاء مدنيا[1]، أو إعفائه من العقاب إذا وجد عذر مانع من العقاب لصالح المتهم، على أن المحكمة تفصل في الدعوى المدنية وفقا لما تقرره الفقرتين 2 و 3 من المادة 357 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

وللمحكمة أن تقضي بإدانة المتهم إذا رأت أن الواقعة تشكل جنحة وتقرر بمقتضى ذلك العقوبة القانونية المقررة لها، وتحكم عند الاقتضاء في الدعوى المدنية[3]. وإذا تبين للمحكمة أن الواقعة تشكل مخالفة تقضي بالعقوبة وتفصل في الدعوى المدنية[4].

وتستوجب المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية، أن يبين منطوق الحكم الجرائم التي تقرر إدانة المتهم بها، كما تذكر فيه العقوبة ونصوص القانون المطبقة والأحكام في الدعوى المدنية وتكون الأسباب أساس الحكم.

كما للمحكمة أن تحكم بعدم الاختصاص إذا توصلت بأن الواقعة المنسوبة للمتهم جناية وإحالتها إلى النيابة العامة للتصرف فيها حسب ما تراه على أن تحيل الحكم وجوبا على غرفة الاتهام[5].

ووفقا لمضمون نص المادة 356 من قانون الإجراءات الجزائية، إذا تبين لرئيس المحكمة أنه من اللازم إجراء تحقيق تكميلي، أصدر حكما بذلك وقام به، ويتمتع لهذا الغرض بكافة السلطات المنصوص عليها في المواد 138 إلى 142 من نفس القانون، كما يخضع التحقيق التكميلي للقواعد المقررة في المواد 105 إلى 108 من نفس القانون.

يعتبر الحكم الصادر عن المحكمة قابلا للاستئناف أمام الغرفة الجزائية على مستوى المجلس القضائي وهو حق مكفول للمتهم والنيابة العامة والمدعي المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية.

---

[1] تنص المادة 366 من ق. إ. ج. ج على ما يلي: "في الحالة المنصوص عليها في المادة 364، إذا كان المدعي المدني هو الذي حرك الدعوى العمومية تقضي المحكمة في حكمها نفسه في طلبات التعويض المدني المرفوعة من الشخص المحكوم ببراءته ضد المدعي المدني عن إساءة حقه في الادعاء مدنيا".

[2] تنص المادة 361 من ق. إ. ج. ج على ما يلي: "إذا وجد لصالح المتهم عذرا مانع من العقاب، قضت المحكمة بإعفائه من العقوبة وفصلت في الدعوى المدنية عند الاقتضاء وفق ما هو مقرر في الفقرتين 2 و3 من المادة 357".

[3] تنص الفقرتان 1 و2 من المادة 357 من ق. إ. ج. ج على أنه: "إذا رأت المحكمة أن الواقعة تكون جنحة قضت بالعقوبة.

وتحكم عند الاقتضاء في الدعوى المدنية ...".

[4] تنص المادة 359 من ق. إ. ج. ج على أنه: "إذا تبين من المرافعات للمحكمة المختصة بواقعة منظورة أمامها مكيفة قانونا بأنها جنحة أن هذه الواقعة لا تكون إلا مخالفة، قضت بالعقوبة وفصلت عند الاقتضاء في الدعوى المدنية".

[5] المادتين 362 و363 من ق. إ. ج. ج.

ثانيا: سير إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنايات في الجرائم الواقعة على بطاقة الدفع الإلكتروني.

مثلما ذكرنا في الفرع الخاص بقاضي التحقيق، أنه عند انتهاء هذا الأخير من تنفيذ مهامه المتعلقة بالتحقيق وتبين له أن واقعة الاعتداء على بطاقة الدفع الإلكتروني (البطاقة البيبنكية CIB أو بطاقة الذهبية) تشكل جناية، يأمر بحسب الفقرة 1 من المادة 166 من قانون الإجراءات الجزائية، بإحالة ملف القضية مرفقة بأدلة الإثبات بمعرفة وكيل الجمهورية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يتوجب عليه بحسب نص المادة 179 من ذات القانون، تهيئة ملف القضية خلال 5 أيام على الأكثر من استلام أوراقها، ثم يقدمه إلى غرفة الاتهام مصحوبا بطلباته الكتابية.

تحدد غرفة الاتهام جلسة للنظر في ملف الدعوى، وإذا رأت أن وقائع الدعوى تكون جريمة لها وصف جناية تقضي بإحالة المتهم إلى محكمة الجنايات[1].

تبعا ذلك، ينعقد اختصاص محكمة الجنايات بحكم الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام لتبدأ إجراءات المحاكمة[2]. ونظرا للكم الهائل من قواعد الإجراءات التي تخضع لها محكمة الجنايات والتي تجعل من الصعوبة الإحاطة بها، سوف نحاول تبيان باختصار شديد القواعد الإجرائية قبل المحاكمة والقواعد الإجرائية لسير المحاكمة.

1. القواعد الإجرائية قبل المحاكمة.

على خلاف المحكمة الابتدائية التي تعقد جلساتها باستمرار على طوال السنة، تنعقد دورات محكمة الجنايات بحسب نص المادة 253 من قانون الإجراءات الجزائية، كل ثلاثة أشهر بأمر من رئيس المجلس القضائي الذي يمكنه عند الضرورة بناء على اقتراح من النائب العام أن يقرر دورة إضافية أو أكثر.

لذلك، فإن تحضير دورة المحكمة يتطلب العديد من الإجراءات التحضيرية التي نظمها المشرع في المواد القانونية من 268 إلى 278 من قانون الإجراءات الجزائية، تباشرها كل من النيابة العامة ورئيس المحكمة والمحامي.

---

[1] تنص المادة 197 من ق. إ. ج. ج على أنه: "إذا رأت غرفة الاتهام أن وقائع الدعوى المنسوبة إلى المتهم تكون جريمة لها وصف الجناية قانونا فإنها تقضي بإحالة المتهم إلى محكمة الجنايات...".

[2] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ج 3، المرجع السالف ذكره، ص 252.

تأسيسا على ذلك، يبلغ قرار الإحالة إلى محكمة الجنايات الصادر عن غرفة الاتهام إلى المتهم المحبوس بواسطة الرئيس المشرف على السجن[1]، فإذا لم يكن محبوسا يتم تبليغه شخصيا بواسطة المحضر القضائي بأمر من النيابة العامة طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة إلى 440 من ذات القانون[2].

بتمام هذا الإجراء، يقوم النائب العام وفقا لنص المادة 269 من قانون الإجراءات الجزائية، بإرسال ملف الدعوى وأدلة الاتهام إلى أمانة ضبط المحكمة لجدولة القضية في دورة الجنايات الموالية، ثم يأمر بنقل المتهم المحبوس إلى المؤسسة العقابية الموجودة بدائرة مقر المحكمة.

بعد ذلك، يقوم رئيس محكمة الجنايات أو أحد مساعديه القضاة المفوضين منه باستجواب المتهم في أقرب وقت عن هويته ويتحقق من تبليغ المتهم بقرار الإحالة، وإذا لم يتم إخطاره يسلمه نسخة من القرار، ويكون لتسليم هذه النسخة أثر التبليغ. ويتم استجوابه قبل ثمانية (8) أيام على الأقل من افتتاح المرافعة[3]. وهو استجواب من طبيعة إدارية أكثر منه قضائية، بغرض تحقيق الهوية والتأكد من أن المتهم قد تم تبليغه بقرار الإحالة، فلا يقصد به إذن مواجهة المتهم ومناقشته في التهمة الموجهة إليه وأدلة الإثبات القائمة ضده[4].

كما يطلب منه اختيار محام، فان لم يختر المتهم محاميا عين له الرئيس محاميا من تلقاء نفسه. ويكون للمتهم أن يتصل بمحاميه بكل حرية، الذي له الحق في الاطلاع على ملف الدعوى في

---

[1] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السالف ذكره، ص 388.

[2] تنص المادة 440 من ق. إ. ج. ج على ما يلي: "يسلم التكليف بالحضور بناء على طلب النيابة العامة... كما يجب على المكلف بالتبليغ أن يحيل الطلبات المقدمة إليه دون تأخير. ويذكر في التكليف بالحضور الواقعة التي قامت عليها الدعوى مع الإشارة إلى النص القانوني الذي يعاقب عليه.

كما يذكر في التكليف بالحضور، المحكمة التي رفع أمامها النزاع ومكان وزمان وتاريخ الجلسة وتعين فيه صفة المتهم، والمسؤول مدنيا أو صفة الشاهد على الشخص المذكور.

كما يجب أن يتضمن التكليف بالحضور المسلم إلى الشاهد بأن عدم الحضور أو رفض الإدلاء بالشهادة، أو الشهادة المزورة يعاقب عليها القانون".

[3] المادة 270 من ق. إ. ج. ج.

[4] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ج 3، المرجع السالف ذكره، ص 256.

مكان وجوده، على أن يوضع الملف تحت تصرفه قبل الجلسة بـ 5 أيام[1]. ويتعين على الرئيس تحرير محضر الاستجواب، يوقع عليه كل من الرئيس والكاتب والمتهم والمترجم إن كان هناك مترجم[2].

ويقوم كل من المتهم من جهة والنيابة العامة والمدعي المدني من جهة أخرى، بتبليغ إلى الطرف الآخر قائمة الأشخاص المرغوب في سماعهم كشهود قبل افتتاح المرافعات بـ 3 أيام على الأقل[3].

وقبل 10 أيام على الأقل من تاريخ افتتاح الدورة الجنائية، يقوم رئيس المجلس القضائي في جلسة علنية بالسحب عن طريق القرعة من الكشف السنوي أسماء 12 من المساعدين المحلفين الذين سيساهمون في تشكيل هيئة الحكم بمحكمة الجنايات[4]، وتبليغها إلى المتهم في أجل لا يتجاوز اليومين السابقين عن افتتاح المرافعات[5]. وبهذا تكون القضية جاهزة لعرضها على محكمة الجنايات التي سيحدد لها تاريخ ضمن جدول الدورة.

2. القواعد الإجرائية في أثناء سير المحاكمة.

بعد الانتهاء من الإجراءات التحضيرية لمحكمة الجنايات، يحال المتهم إلى المحكمة لمحاكمته وتنعقد محكمة الجنايات في المكان واليوم والساعة المعينين لافتتاح الدورة ويفتحها رئيس الجلسة[6].

تتشكل محكمة الجنايات بحسب نص المادة 258 من قانون الإجراءات الجزائية، من قاض برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل ومن قاضيين برتبة مستشار على الأقل ومن محلفين اثنين، ويعين القضاة بأمر من رئيس المجلس القضائي.

تفتتح الجلسة من الرئيس الذي يعلن عن الافتتاح الرسمي للجلسة ويأمر رجال القوة العمومية بإحضار المتهم إلى القاعة التي يحضرها المحامي[7]، ثم يطلب من كاتب الجلسة أن ينادي على المحلفين المقيدين في القائمة، ويقوم بإجراء القرعة لاختيار محلفين اثنين لإتمام تشكيلة محكمة الجنايات، ويمنح

---

[1] المادتان 271 و272 من ق. إ. ج. ج.

[2] علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الثاني (التحقيق والمحاكمة)، المرجع السالف ذكره، ص 188.

[3] المادتان 273 و274 من ق. إ. ج. ج.

[4] المادة 266 من ق. إ. ج. ج.

[5] المادة 275 من ق. إ. ج. ج.

[6] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السالف ذكره، ص 392.

[7] علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الثاني (التحقيق والمحاكمة)، المرجع السالف ذكره، ص 190.

القانون الحق للمتهم أو محاميه في رد ثلاثة محلفين في وقت استخراج الأسماء من صندوق القرعة وللنيابة العامة الحق في رد محلفين اثنين. بعد هذه العملية يوجه الرئيس للمحلفين القسم المنصوص عليه في الفقرة السادسة من المادة 284 من نفس القانون، بعد أن يطلب منهما الوقوف ورفع اليد اليمنى[1].

عندئذ يعلن الرئيس عن تشكيل المحكمة تشكيلا قانونيا ويتحقق من هوية المتهم أو المتهمين بطرح الأسئلة، ويقرر متابعة إجراءات المحاكمة أو تأجيل القضية إذا تبين أنها غير مهيأة للفصل فيها سواء من تلقاء نفسه أو بطلب من النيابة العامة أو الدفاع[2].

بعدئذ يطلب الرئيس من كاتب الجلسة أن ينادي على كل من المدعي المدني والشهود، ويأمر الشهود الانسحاب من قاعة الجلسة إلى قاعة مخصصة لهذا الغرض. ثم يطلب من كاتب الجلسة تلاوة قرار الإحالة، ليبدأ في استجواب المتهم أو المتهمين بطرح الأسئلة عليه ويتلقى تصريحاته[3]، ويعرض عليه أثناء استجوابه أدلة الإثبات ويناقشها معه بدقة بما في ذلك الاعترافات التي قدمها خلال مراحل التحقيق ويواجهه بها، وإذا اقتضى الأمر مع الطرف المتضرر، أو يعرضها على الخبراء والشهود والمحلفين إذا اقتضت الضرورة ذلك[4].

ثم يأتي دور أعضاء المحكمة في توجيه الأسئلة إلى المتهم بواسطة الرئيس، وكذا لمحامي المتهم توجيه الأسئلة إلى المتهمين معه أو لموكله عن طريق الرئيس وتوجه النيابة العامة الأسئلة بطريقة مباشرة[5].

بعد مرحلة الاستجواب يأمر الرئيس بإحضار الشهود واحدا تلو الآخر لسماع أقوالهم[6]، ويتحقق من درجة القرابة أو علاقة التبعية بين الشاهد والمتهم، على أن تسمع أقوال الشهود ممن ليست لهم علاقة بالمتهم بعد أداء اليمين القانونية، أما من له علاقة بالمتهم تسمع أقواله على سبيل الاستدلال دون أداء

---

[1] كافة هذه الإجراءات واردة في المادة 284 من ق. إ. ج. ج.

[2] علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الثاني (التحقيق والمحاكمة)، المرجع السالف ذكره، ص ص 190 – 191.

[3] عبد الله أوهايبية، ج 3، المرجع السالف ذكره، ص 257.

[4] علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الثاني (التحقيق والمحاكمة)، المرجع السالف ذكره، ص 191.

[5] المادتين 287 و 288 من ق. إ. ج. ج.

[6] المادة 298 من ق. إ. ج. ج.

اليمين القانونية. ويجوز لأعضاء المحكمة ودفاع المتهم والمدعي المدني والنيابة العامة توجيه الأسئلة إلى الشاهد[1].

3. المرافعة.

بعد استجواب المتهم أو المتهمين وسماع أقوال الشهود والمدعي المدني والخبراء إن وجدوا، يعلن الرئيس عن إقفال باب المناقشات وفتح باب المرافعات، التي يبدأها محامي المدعي المدني الذي يركز في مرافعته على العلاقة السببية بين الفعل المنسوب للمتهم والضرر الذي لحق موكله ويقدم طلباته بالتعويض مكتوبة يقدمها بعد الحكم بإدانة المتهم في جلسة خاصة بالنظر في الحكم المدني[2].

ثم تأتي مرافعة النيابة العامة، التي تنتهي بطلب توقيع العقوبة وفقا لمواد قانون العقوبات المتابع بها المتهم وغالبا ما تكون حسب الحد الأقصى المقرر قانونا[3]. لتأتي أخيرا مرافعة دفاع المتهم، الذي يحلل الوقائع والمواد القانونية التي تضمنها قرار الإحالة وأدلة الاتهام التي أثارتها النيابة العامة في طلباتها لإقناع أعضاء المحكمة ببراءة موكله أو يطلب تخفيف العقوبة إذا كانت الوقائع ثابتة والمواد القانونية صحيحة وتتطابق مع الأفعال المنسوبة للمتهم[4].

بعد أن ينتهي من مرافعته يعطي الرئيس للأطراف الأخرى حق الرد على أن تكون الكلمة الأخيرة للمتهم ومحاميه. ليقرر الرئيس إقفال باب المرافعات ويقوم شخصيا أو يكلف أحد من القضاة قراءة الأسئلة التي ستطرح للمناقشة والتصويت في قاعة المداولات، وتتم صياغة الأسئلة حسب ما هو مبين في المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية، لكل واقعة سؤال ولكل ظرف مشدد سؤال ولكل عذر قانوني وقع التمسك به سؤال مستقل ومتميز[5].

ثم يتلو الرئيس قبل مغادرة قاعة الجلسة التعليمة الموجهة لأعضاء المحكمة من المحلفين والقضاة المنصوص عليها في المادة 307 من ذات القانون[6]، ويأمر بوضع الملف تحت تصرف أعضاء المحكمة

---

[1] علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الثاني (التحقيق والمحاكمة)، المرجع السالف ذكره، ص 192.

[2] علي شملال، المرجع نفسه، ص 192.

[3] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السالف ذكره، ص 400.

[4] علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الثاني (التحقيق والمحاكمة)، المرجع السالف ذكره، ص ص 193- 194.

[5] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ج 3، المرجع السالف ذكره، ص 258.

[6] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السالف ذكره، ص 404.

ويصوتون بالاقتراع السري على كل سؤال بالنفي أو الإيجاب وبنفس الطريقة عن كل سؤال يتعلق بالظروف المشددة[1].

تصدر المحكمة قرارها بالأغلبية حسب نص الفقرة 2 من المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية، الذي يكون إما ببراءة المتهم أو إعفاءه من العقاب إذا وجد عذر قانوني أو بالإدانة، حيث تتداول في هذه الحالة المحكمة من جديد وبنفس الطريقة لتحديد العقوبة.

بعد المداولة، تستأنف الجلسة ويتلو الرئيس علنا الإجابات عن جميع الأسئلة التي طرحت على هيئة المحكمة والتي تمت الإجابة عليها بالأغلبية بـ "نعم" أو بـ "لا"، ثم يصرح بالعقوبة مع ذكر النصوص القانونية في حالة الإدانة أو يصرح بالإعفاء من العقاب أو بالبراءة[2].

بعد أن تفصل المحكمة في الدعوى العمومية بإدانة المتهم، يطلب الرئيس من المحلفين الانسحاب ويفتح جلسة للنظر في الطلبات المدنية، يتقدم المدعي المدني بتقديم عريضة تتضمن طلباته بالتعويض مصحوبة بنسخ حسب عدد أطراف الخصومة.

يطلب الرئيس من ممثل النيابة العامة تقديم ملاحظاته، ثم يأتي دور الدفاع ليرافع في الطلبات[3]. وبعد الانتهاء من المرافعة تنسحب المحكمة للمداولة في الطلبات المدنية، وتصدر حكمها وفقا لسلطتها التقديرية إما برفض طلبات التعويض أو بمنح تعويضات إلى المتضرر على أن يكون حكمها مسببا[4]. يكون حكم المحكمة في الدعوى العمومية قابلا للاستئناف بحسب المادة 313 من قانون الإجراءات الجزائية أمام محكمة الجنايات الاستئنافية.

بهذا نكون قد أنهينا دراسة الباب الثاني من هذه الأطروحة المتعلق بالبحث في المسؤولية القانونية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع الإلكتروني، تعرضنا فيه إلى المسؤولية المدنية عن هذه الاستخدامات بشقيها العقدي والتقصيري قصد الحصول على تعويض، وإلى المسؤولية الجزائية عن هذه

---

[1] تنص الفقرة 1 من المادة 309 من ق. إ. ج. ج على ما يلي: "يتداول أعضاء محكمة الجنايات، وبعد ذلك يأخذون الأصوات في أوراق تصويت سرية وبواسطة اقتراع على حدة عن كل سؤال من الأسئلة الموضوعة، وعن الظروف المخففة التي يلتزم الرئيس بطرحها عندما تكون قد ثبتت إدانة المتهم، وتعد في صالح المتهم أوراق التصويت البيضاء أو التي تقرر أغلبية الأعضاء بطلانها".

[2] المادة 310 من ق إ، ج، ج.

[3] علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الثاني (التحقيق والمحاكمة)، المرجع السالف ذكره، ص 197.

[4] المادة 316 من ق إ. ج، ج.

الاستخدامات التي تشكل جرائم قد تتجاوز طابعها التقليدي كالسرقة أو النصب لتشمل جرائم ذات طابع إلكتروني تقل معها أو تختفي الآثار المادية، ما قد يصعب مهام الضبطية القضائية في الكشف عن الجريمة وعن مرتكبيها.

لذلك، وجدنا سعيا من السلطات الجزائرية إلى التدخل عن طريق مجموعة من التعديلات شملت كلا من، قانون العقوبات بتضمينه قسما خاصا بتجريم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات التي تشكل بطاقة الدفع الإلكتروني جزء منها، وتدعيم قانون الإجراءات الجزائية بنصوص إجرائية تتجاوب مع الطبيعة التقنية لهذا النوع من الجرائم، إضافة إلى إصدار كل من القانون رقم 09- 04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والقانون رقم 24- 02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور.

الخاتمة

الخاتمة.

إن دراسة موضوع الحماية القانونية لبطاقة الدفع الإلكتروني على طوال هذه الأطروحة برهن لنا أنها أضحت من أهم الموضوعات المستحدثة في التعاملات المالية التي فرضتها تكنولوجيات الإعلام والاتصال.

ويمكن القول أن الدولة الجزائرية وبسبب الأزمة الاقتصادية التي واجهتها في ثمانينيات القرن الماضي وقرارها التحول إلى اقتصاد السوق، أدركت أهمية إجراء إصلاحات على قطاعها المصرفي. ويعتبر القانون رقم 90- 10 المتعلق بالنقد والقرض الأساس القانوني لهذه التقنية الجديدة، حيث حمل في طياته مضامين جديدة لعل أهمها نص المادة 113 الذي سمح للبنوك صراحة تقديم نوع جديد من الخدمات لم يكن معروفا من قبل في المجال البنكي يتعلق بوسائل الدفع، وقدم لنا ذات النص القانوني مصطلحا جديدا للتعبير عن الطريقة التي يتم بها تحويل الأموال باستعمال وسائل الدفع وهو مصطلح "الأسلوب التقني" الذي يعبر عن استعمال تكنولوجيا جديدة ومتطورة، وفي هذا دلالة واضحة على نية المشرع الانتقال من وسائل الدفع التقليدية إلى وسائل الدفع الإلكترونية.

تعتبر شركة النقد الآلي والعلاقات التلقائية بين البنوك SATIM التي تأسست سنة 1995 التجسيد التطبيقي لمضمون نص المادة 113 السالف الإشارة إليه، بوصفها الشركة المتخصصة بإرساء وتطوير نظام الدفع الإلكتروني في الجزائر، وهي نتاج تحالف ستة بنوك عمومية، حيث تضم الشركة في وقتنا الحالي ضمن شبكتها للنقد الآلي البيبنكية 19 عضوا، 18 بنكا وبريد الجزائر.

تصدر البنوك المنضوية تحت شركة SATIM في وقتنا الحاضر "بطاقة السحب والدفع البيبنكية CIB"، التي تقدم إضافة إلى خدمة السحب، خدمة الدفع بتمكين حامليها من تسديد قيمة مشترياتهم من السلع أو الخدمات سواء عبر جهاز نهائي الدفع الإلكتروني TPE عند التعامل مع التجار التقليديين المعتمدين أو عبر منصة الدفع عبر الأنترنت عند التعامل مع التجار الإلكترونيين المعتمدين (المواقع التجارية الإلكترونية الجزائرية المعتمدة).

مؤسسة بريد الجزائر هي الأخرى لم تتخلف عن هذا الركب التكنولوجي. فبعد مجموع الإصلاحات التي باشرتها السلطات على قطاع البريد والمواصلات والتي تكللت بتقرير إنهاء احتكار الدولة لنشاط البريد والمواصلات، أين تم بموجب القانون رقم 2000- 03 المؤرخ في 5 أوت 2000 المحدد الشروط العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، فصل مؤسسة بريد الجزائر واعتبارها بمقتضى

المرسوم التنفيذي رقم 02- 43 المؤرخ في 14 جانفي 2002 المتضمن إنشاء "بريد الجزائر" مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تمكنت من تقديم هذا النوع من الخدمات النقدية، وهي تصدر في وقتنا الحاضر "بطاقة الذهبية"، التي تعتبر أكثر أمانا من سابقتها البطاقة المغناطيسية بسبب احتوائها على شريحة إلكترونية، تمكن حامليها من استعمالها في عملية الدفع إلى جانب استعمالها في عملية السحب.

غير أن عدم تنظيم المشرع للعلاقات القانونية التي تنشأ بين أطراف بطاقة الدفع الإلكتروني وعدم توضيحه لطريقة التعامل مع المشكلات القانونية التي قد تترتب عن استعمال البطاقة، أثار إشكالية مهمة حاولنا قدر المستطاع البحث لها عن حلول، ولعله من الواجب علينا في نهاية الدراسة، تقديم مجموعة من النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها في مختلف جوانب الدراسة.

أولا: النتائج.

- أن بطاقة الدفع الإلكتروني بنوعيها (البطاقة البيبنكية CIB وبطاقة الذهبية) المعتمدة في الجزائر هي بطاقة دفع وليس ائتمان، حيث تمكن حاملها من إجراء عملية السحب والدفع دون منح البنك أو بريد الجزائر أجلا للوفاء بدليل نص المادة 543 مكرر 23 من القانون التجاري، خلافا لما هو معمول به في بعض الدول أين يقدم البنك أجلا للوفاء وهي "بطاقة الائتمان".

- أن عدد البطاقات التي تصدرها البنوك وبريد الجزائر في تطور مستمر، والجزء المهم في هذه البطاقة هي احتوائها إضافة إلى الشريط المغناطيسي، شريحة إلكترونية مجهزة بمعايير أمن التعاملات EMV التي تضمن تأمينا تاما للبيانات من العبث بها عند قيام حاملها الشرعي بعملية الدفع عبر جهاز الدفع الإلكتروني TPE المثبت لدى التجار المعتمدين.

- نقص ثقافة الاستعمال من قبل الجمهور الذي تتحمل السلطات جزء كبيرا من المسؤولية عنه نظرا لضعف حملات التحسيس بالأهمية الاستراتيجية لاستعمال البطاقة، ولو أن جائحة كورونا وما تبعها من بروتوكول صحي فرضته الدولة جعل قسما معتبرا من المواطنين يتجهون لاستعمال هذه التقنية الجديدة.

- التعطلات المتكررة للخطوط الهاتفية X25 التي تربط أجهزة السحب الآلي (DAB و GAB) بمركز المعالجة للنقد الآلي البيبنكي التابع لشركة SATIM، والتي تظل أحد العوائق التي تحول دون الاستعمال السليم للبطاقة.

– ثقافة التهرب الضريبي التي لازالت راسخة في أذهان بعض التجار، أين نجد أنه وعلى الرغم من وعيد السلطات بتطبيق العقوبة المستحدثة في المادة 111 من قانون المالية لسنة 2018، إلا أننا نجد عددا كبيرا من التجار لم يمتثلوا لالتزام اقتناء وتنصيب أجهزة نهائيات الدفع الالكتروني TPE تخوفا من المحاسبة الضريبية، كون الجهاز يعد إثباتا عن حجم الايرادات التي يحققونها ورقم الأعمال بالتحديد.

– أن خصوصية عقدي الانضمام والتوريد كونهما عقدي إذعان يستأثر فيهما البنك أو بريد الجزائر بوضع شروط العقد دونما اشراك للحامل أو التاجر فيهما، خلق تفاوتا في المراكز القانونية التي يتخذها كل طرف في مواجهة الآخر، أين نجد البنك وبريد الجزائر في مركز قانوني قوي، فهو المهني الذي يملك المعرفة والخبرة في سوق الخدمات المصرفي والمالي البريدي يوظفها في تضمين كلا العقدين لشروط يضيق بها مجال مسؤوليته القانونية التي قد تترتب عن التعامل بالبطاقة في مواجهة الحامل والتاجر، اللذان يعتبران الحلقة الأضعف التي ليس لها سوى قبول هذه الشروط لإبرام العقد.

يقتضي إعادة التوازن إلى هذين العقدين البحث في أحكام القانون المدني المنظمة لعقود الإذعان، أين نجد أن المشرع منح من خلال المواد 110–111– 112 للقاضي سلطة استثنائية للتدخل في الرابطة التعاقدية بتعديل الشروط التي يراها تعسفية أو يعفي الطرف المذعن منها، وله كذلك صلاحية تفسير الشك في مصلحة الطرف المذعن. وتطبيق ذلك على عقدي الانضمام والتوريد يصب في مصلحة كل من الحامل والتاجر بوصفهما الطرف المذعن في العلاقة التعاقدية. هذا من جهة، من جهة أخرى، وبما أننا أمام طرف له صفة المهني يمكن إخضاع البنك أو بريد الجزائر للالتزامات القانونية التي يفرضها التشريع الخاص بحماية المستهلك كما هو الحال في الالتزام بالإعلام.

– تعد الجرائم الواقعة على بطاقات الدفع الإلكتروني من أخطر المشكلات التي قد تواجه النظام الاقتصادي الجزائري في المستقبل، بسبب تنوع صور وأساليب التعدي على البطاقة، خصوصا تلك التي يستعملها الغير الخارج عن نطاق العلاقة التعاقدية، والتي لم تعد قاصرة على الأساليب التقليدية كسرقة البطاقة مثلا، إنما تعدت ذلك إلى استخدام أساليب تعتمد على تكنولوجيات الإعلام والاتصال، ما ولد صنفا من الجرائم من الصعب حصرها بسبب التطور المستمر لهذه الأساليب.

– ومن جهة الحماية الجزائية لبطاقة الدفع الإلكتروني في حال التعدي عليها، لاحظنا أنه رغم تدارك المشرع للفراغ القانوني في الجريمة الإلكترونية من خلال تعديل قانون العقوبات بمقتضى القانون رقم 04 – 15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، بإضافة قسم سابع مكرر إلى الفصل الثالث من الباب

الثاني من الكتاب الثالث بعنوان "المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات"، إلا أن قانون العقوبات لازال قاصرا على توفير حماية حقيقية للبطاقة من مختلف عمليات الاختراق، لأن حصر المشرع للجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات في ثلاث مواد قانونية (المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر 2) مع الغموض الذي يكتنف تفسيرها قد يبين محدوديتها مستقبلا، خصوصا مع التطور السريع لأساليب التعدي على البطاقات التي تعتمد على تكنولوجيات الإعلام والاتصال.

في المقابل نجده قد وسع في القانون رقم 09- 04 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، من مفهوم جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال لتشمل حسب نص المادة 2 منه ليس فقط تلك المنصوص عليها في قانون العقوبات إنما أية جريمة ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية. وفي اعتقادنا أنه قد أصاب في ذلك لأن الجرائم الإلكترونية أصبحت من أكثر الجرائم تطورا في أساليب ارتكابها تبعا لتطور تكنولوجيات الإعلام والاتصال في العالم.

ولو أن صدور القانون رقم 24- 02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور جسد من خلال مضمون أحكام المادة 37 حماية حقيقية لأي وسيلة من وسائل الدفع تقليدية كانت أو إلكترونية بما فيها بطاقة الدفع الإلكتروني من التزوير، إضافة إلى توسيعه دائرة التجريم لتشمل أفعالا أخرى ترتبط بجريمة التزوير تتعلق باستعمال المزور وقبول التعامل بوسيلة الدفع المزورة مع العلم بأنها مزورة، ما يسمح بتحقيق عقوبة رادعة على مرتكبي هذه الجرائم وتجسيد الأمان النفسي لدى حاملي البطاقات بوجود قانون خاص يحميهم، ويحفزهم أكثر على استعمالها في حياتهم اليومية.

- إشكالية قلة التبليغات عن الجرائم التي تقع على بطاقات الدفع الإلكتروني، والتي غالبا ما يعود سببها إما إلى خوف البنوك خصوصا الخاصة منها على سمعتها وما قد يلحق ذلك من إحجام العملاء عن طلب البطاقة خصوصا في ظل المنافسة بين البنوك على هذا النوع الجديد من الخدمات، أو لعدم علم الضحايا من حملة البطاقات بأن هذه الأفعال هي في الأصل جرائم يعاقب عليها القانون.

- تطوير جهاز الضبطية القضائية من خلال إنشاء السلطات لأجهزة متخصصة تعنى بالبحث والتحري في هذا النوع من الجرائم على مستوى جهازي الشرطة والدرك الوطني، وإنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، كجهاز مكلف من خلال مديرية المراقبة الوقائية واليقظة الإلكترونية بمساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية في مهامها بالبحث والتحري عن الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

– استحداث المشرع بموجب المادة 5 من القانون رقم 09– 04 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، لنمط جديد من التفتيش، يتمثل في إمكانية تفتيش المنظومة المعلوماتية والمعطيات المخزنة فيها، وهو التفتيش الذي قد يتم عن بعد إذا تأكد ضباط الشرطة القضائية أن هناك أسباب تدعو للاعتقاد بوجود معطيات مهمة مخزنة في منظومة معلوماتية أخرى، وأن هذه المعطيات يمكن الدخول إليها انطلاقا من المنظومة الأولى، شريطة حصولهم على إذن مسبق من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.

– رغم ذلك وبسبب توسع دائرة الجرائم التي تقع على بطاقات الدفع الإلكتروني إلى جرائم إلكترونية تقع على الأرقام والبيانات السرية التي يحتويها الشريط المغناطيسي والشريحة الإلكترونية والتي لا يمكن قراءتها بالعين المجردة، قد تواجه الضبطية القضائية عدة صعوبات في استخلاص الدليل بسبب اعتماد منفذي هذه الجرائم على تكنولوجيات الإعلام والاتصال التي توفر سهولة في ارتكاب الجريمة دون أن تخلف آثارا محسوسة، فضلا عن سهولة التخلص من الدليل ومحوه من مسرح الجريمة ما يصعب عليهم مهمة كشفها وتحديد مرتكبيها.

– بوصفها جرائم ذات طبيعة خاصة، قام المشرع بإدخال مجموعة من التعديلات على قانون الإجراءات الجزائية:

1– توسيع من خلال الفقرة 7 من المادة 16 دائرة الاختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية في الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات لتشمل كامل التراب الوطني، يمارسون مهامهم تحت إشراف النائب العام بعد إعلام وكيل الجمهورية المختص إقليميا.

2– تمديد من خلال الفقرة 3 من المادة 47 مواقيت إجراء سلطات الضبط القضائي لمعاينة الأماكن وتفتيشها ليشمل كل ساعة من النهار أو الليل بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية، إضافة إلى استثناء حضور المشتبه به عملية تفتيش مسكنه وفقا لنص المادة 45.

3– استحداث المشرع مجموعة جديدة من الإجراءات التي تساعد ضباط الشرطة القضائية في مهامهم بالبحث والتحري عن الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، والتي تشمل بحسب نص المادة 65 مكرر وما يليها إجراءات "اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور"، إضافة إلى إجراء "التسرب" الذي نظمه بموجب المادة 65 مكرر 11 وما يليها، وهو إجراء يمكن ضابط أو عون الشرطة القضائية انتحال هوية وصفة مستعارة ليتوغل ضمن عناصر الوسط الإجرامي وكأنه عنصر منهم، ليتمكن من الحصول على أكبر قدر ممكن من المعلومات والأدلة بالصوت والصورة لاستخدامها

كدليل لإثبات الجريمة والإطاحة بمقترفيها، وخصهم المشرع بضمانات وحماية قانونية أثناء الوظيفة وبعدها بفرض عقوبات مشددة على كل من يكشف الهوية الحقيقية لهم.

4- استحداث المشرع للأقطاب الجزائية المتخصصة، التي تشمل كلا من "الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع" و"القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال"، ومنحها صلاحية النظر في الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات التي تعتبر بطاقة الدفع الإلكتروني (البطاقة البيبنكية CIB وبطاقة الذهبية) جزء منها والجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والجرائم المتصلة بها.

من شأن مجموع هذه التعديلات التي أجراها المشرع إثراء المنظومة القانونية بقواعد صالحة لمحاربة هذا النوع المستحدث من الجرائم. فإخراج سلطات الضبط القضائي من دائرة الخضوع للإجراءات التقليدية في البحث والتحري يتيح لهم مواكبة حقيقية لكل تطور يطال هذه الجرائم.

ثانيا: التوصيات.

- على شركة SATIM باعتبارها المسير البيبنكي للنقد الآلي في الجزائر، العمل الترويج لبطاقة الدفع الإلكتروني بنوعيها (البطاقة البيبنكية CIB وبطاقة الذهبية) من خلال تعريف الجمهور بها وتحسيسه بأهميتها والخدمات التي تقدمها لحملتها، عبر مختلف القنوات الإشهارية قصد استقطاب أكبر عدد ممكن من العملاء.

- على شركة SATIM أن تعمل رفقة البنوك وبريد الجزائر على تعميم أجهزة السحب الآلي (DAB و GAB) على مستوى المناطق ذات الكثافة السكانية وتقريبها من حملة البطاقات تمكينا لهم من إجراء عمليات السحب بكل أمان وأريحية.

- ضرورة وضع مؤسسة اتصالات الجزائر لاستراتيجية حقيقية للحد من التعطلات المتكررة للخطوط الهاتفية X25 التي تربط أجهزة السحب الآلي (DAB و GAB) بمركز المعالجة للنقد الآلي البيبنكي التابع لشركة SATIM، وضرورة اتخاذ شركة SATIM لقرار التحول إلى نوع آخر من خطوط الاتصال، مثل نظام الاتصال IP عبر الألياف البصرية الذي يتميز بقلة تكاليفه وانخفاض نسبة التعطلات.

- على السلطات اتخاذ خطوات أكثر جدية لإلزام التجار المعتمدين باقتناء أجهزة نهائيات الدفع الإلكتروني TPE، وتطبيق عقوبة الغرامة المالية الواردة في المادة 111 من قانون المالية لسنة 2018

والمقدرة بـ 50.000.00 دج كعقوبة للمخالفين، إضافة إلى التوقف عن تمديد آجال تطبيق النص القانوني الذي أصبحت تتخذه في كل قانون مالية يصدر. من شأن كثرة هذه التمديدات أن يعتبرها التجار تساهلا ولا تزيدهم إلا تعنتا وإصرارا على عدم الامتثال لمضمون المادة 111، طالما أن ذلك لا يصب في مصلحتهم من الناحية الجبائية.

– ضرورة تفكير السلطات في إمكانية استبدال نظام مصادقة البيانات الثابتة SDA (توقيع إلكتروني خاص بكل بطاقة) مستقبلا بنظام المصادقة الديناميكية للبيانات DDA (توقيع إلكتروني خاص بكل عملية تتم عبر جهاز TPE). من شأن انتشار التعامل ببطاقتي الدفع الإلكتروني البيبنكية CIB والذهبية مع مرور السنوات جعل نظام SDA قاصرا على توفير الحماية للبطاقة، بسبب اعتماده على بيانات ثابتة مشفرة تستعمل للتحقق من صحة التوقيع الإلكتروني بالنسبة لكافة عمليات الدفع التي يجريها الحامل عبر أجهزة TPE. ولأنها ثابتة، يؤدي نجاح المخترقين في فك شفرتها إلى حصولهم على هذه البيانات واستعمالها في تزوير البطاقة واستعمالها في الدفع، حيث لا يتفطن الحامل لعملية الاختراق إلا بعد اكتشاف نقص في رصيد حسابه البنكي أو البريدي. عكس ذلك يعتمد نظام DDA على تضمين الشريحة الإلكترونية لـ "معالج تشفير" يوفر توقيعا إلكترونيا خاصا بكل عملية دفع يجريها الحامل عبر جهاز نهائي الدفع الإلكتروني TPE.

– ضرورة استحداث نصوص قانونية خاصة ببطاقة الدفع الإلكتروني ضمن القانون التجاري، تنظم العلاقات بين أطراف البطاقة، إضافة إلى توسيع الحالات التي يجوز فيها للحامل الرجوع عن الأمر بالدفع عن طريق المعارضة لتشمل الحالات المنصوص عليها في عقود الانضمام الصادرة عن البنوك وبريد الجزائر.

– بوصف عقد الانضمام عقد إذعان يستأثر فيه البنك أو بريد الجزائر كمهني بتحديد شروط العقد التي تظل في أغلبها مجحفة في حق الحامل، الذي ليس له سوى اختيار قبولها إن أراد إبرام العقد، ونظرا لخصوصية موضوع العقد كونه ينصب على وسيلة دفع إلكترونية ألا وهي بطاقة الدفع الإلكتروني وقصور قانون حماية المستهلك عن توفير حماية كافية لحملة البطاقة، نوصي بوضع قانون خاص أو تخصيص فصل في قانون النقد والقرض بعنوان "الالتزام بالإعلام"، يضمنه المشرع نصوصا قانونية تلزم البنوك وبريد الجزائر بإعلام العملاء بكافة المعلومات الخاصة بوسائل الدفع الإلكتروني من ضمنها المعلومات المتعلقة بعقد الانضمام المراد إبرامه وكيفية تنفيذه بشكل سليم، سواء في المرحلة السابقة لإبرام العقد أو في مرحلة التعاقد أو بعد الانتهاء من تنفيذ العقد.

– العمل على تنظيم حملات تحسيسية لفائدة التجار وحملة البطاقات بخطورة الجرائم الواقعة على بطاقات الدفع الإلكتروني، وإعطائهم فكرة عن أنواع هذه الجرائم، وتوعيتهم بضرورة الإبلاغ عنها لتمكين رجال الضبطية القضائية من مباشرة إجراءات البحث والتحري عنها والوقوف على حجم وجسامة وتنوع الأساليب المتبعة لارتكاب هذه الجرائم.

– وجوب اعتماد المشرع الجزائري في قانون العقوبات لمصطلح "الجريمة الإلكترونية" باعتباره المصطلح الأكثر شيوعا على المستوى الدولي، أو مصطلح "جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال" كنوع من التوافق مع المصطلح المستعمل في القانون رقم 09- 04 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، والتفصيل في أنواعها، بدلا من المصطلح المعتمد حاليا تحت وصف "جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات" الذي يظل مفتقرا للدقة والشمولية كون هذا النوع من الجرائم في توسع وتطور مستمر، إضافة إلى افتقاره للنص على العديد من الجرائم الواقعة على بطاقة الدفع الإلكتروني.

– ضرورة مصادقة الجزائر على المعاهدة الدولية لمكافحة الجرائم المعلوماتية "اتفاقية بودابست" لسنة 2001، للاستفادة بقدر الإمكان من التجربة الأوربية في مجال مكافحة الجريمة الإلكترونية.

– تكثيف عمليات تكوين ضباط الشرطة القضائية بوصفهم الجهة الأمنية المكلفة بالبحث والتحري بشكل مستمر تبعا لما يستجد من تطور في مجال الجريمة الإلكترونية بشكل عام والجرائم الواقعة على بطاقات الدفع الإلكتروني بشكل خاص، سواء في داخل الوطن أو عن طريق تنظيم بعثات للتربص في الخارج للاستفادة من تجارب الدول الرائدة في مكافحة هذا النوع من الجرائم، إضافة إلى ضرورة تعزيزهم بأحدث الوسائل التكنولوجية والبرامج المعلوماتية التي تسمح لهم بتأدية مهامهم على أكمل وجه.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

I. قائمة المصادر والمراجع باللغة العربية.

أولا: النصوص التشريعية والتنظيمية.

1. الاتفاقيات الدولية.

1- المرسوم الرئاسي رقم 14 - 252 المؤرخ في 8 سبتمبر 2014، يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010، ج. ر صادرة بتاريخ 28 سبتمبر 2014 العدد 57، ص 4.

2. الأوامر.

1- الأمر رقم 22- 01 المؤرخ في 3 غشت لسنة 2022، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2022، ج. ر صادرة بتاريخ 04 غشت 2022، العدد 53، ص 5.

2- الأمر رقم 21- 11 المؤرخ في 25 غشت 2021، يتمم الأمر رقم 66- 155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر صادرة بتاريخ 26 غشت 2021، العدد 65، ص 7.

3- الأمر رقم 20- 04 المؤرخ في 30 غشت 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم 66- 155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر صادرة بتاريخ 31 غشت 2020، العدد 51، ص 9.

4- الأمر رقم 03- 11 المؤرخ في 26 غشت 2003 يتعلق بالنقد والقرض، ج. ر صادرة بتاريخ 27 غشت 2003، العدد 52، ص 3 (ملغى).

5- الأمر رقم 71- 47 المؤرخ في 30 يونيو 1971، يتضمن تنظيم مؤسسات القرض، ج. ر صادرة بتاريخ 06 يوليو 1971، العدد 55، ص 915.

6- الأمر رقم 67- 78 المؤرخ في 11 ماي 1967، يتعلق بالقانون الأساسي للقرض الشعبي الجزائري، ج. ر صادرة بتاريخ 16 ماي 1967، العدد 40، ص 550.

7- الأمر رقم 67- 204 المؤرخ في 01 أكتوبر 1967، يتضمن إحداث بنك الجزائر الخارجي، ج. ر صادرة بتاريخ 06 أكتوبر 1967، العدد 82، ص 1250.

8- الأمر رقم 66- 178 المؤرخ في 13 يونيو 1966، يتضمن إحداث البنك الوطني الجزائري وتحديد قانونه الأساسي، ج. ر صادرة بتاريخ 14 يونيو 1966، العدد 51، ص 782.

9- الأمر رقم 66- 366 المؤرخ في 29 ديسمبر 1966، يتضمن إحداث البنك الشعبي الجزائري، ج. ر صادرة بتاريخ 30 ديسمبر 1966، العدد 110، 1787.

3. القوانين.

1- القانون رقم 24- 02 المؤرخ في 26 فبراير 2024، يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، ج. ر صادرة بتاريخ 29 فبراير 2024، العدد 15، ص 4.

2- القانون رقم 24 – 06 المؤرخ في 28 أبريل 2024، يعدل ويتمم الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج. ر صادرة بتاريخ 30 أبريل 2024، العدد 30، ص 4.

3- القانون رقم 23- 09 المؤرخ في 21 يونيو 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج. ر صادرة بتاريخ 27 يونيو 2023، العدد 43، ص 4.

4- القانون رقم 21- 14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المعدل والمتمم للأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، ج. ر صادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2021، العدد 99، ص 5.

5- القانون رقم 21- 16 المؤرخ في 30 ديسمبر 2021، يتضمن قانون المالية لسنة 2022، ج. ر صادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2021، العدد 100، ص 2.

6- القانون رقم 20- 16 المؤرخ في 31 ديسمبر 2020، يتضمن قانون المالية لسنة 2021، ج. ر صادرة بتاريخ 31 ديسمبر 2020، العدد 83، ص 2.

7- القانون رقم 19- 14 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، يتضمن قانون المالية لسنة 2020، ج. ر صادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2019، العدد 81، ص 2.

8- القانون رقم 18- 04 المؤرخ في 10 مايو 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، ج. ر صادرة بتاريخ 13 مايو 2018، العدد 27، ص 3.

9- القانون رقم 18- 05 المؤرخ في 10 مايو 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج. ر صادرة بتاريخ 16 مايو 2018، العدد 28، ص 4.

10- القانون رقم 18- 07 المؤرخ في 10 يونيو 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج ر صادرة بتاريخ 10 يونيو 2018، العدد 34، ص 11.

11- القانون رقم 17- 11 المؤرخ في 27 ديسمبر 2017، يتضمن قانون المالية لسنة 2018، ج. ر صادرة بتاريخ 28 ديسمبر 2017، العدد 76، ص 2.

12- القانون رقم 15- 04 المؤرخ في 1 فبراير 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج. ر صادرة بتاريخ 10 فبراير 2015، العدد 60، ص 6.

13- القانون رقم 09- 03 المؤرخ في 25 فبراير 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج. ر صادرة بتاريخ 08 مارس 2009 العدد 15، ص 12.

14- القانون رقم 09- 04 المؤرخ في 5 غشت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج. ر صادرة بتاريخ 16 غشت 2009، العدد 47، ص 5.

15- القانون رقم 07- 01 المؤرخ في 27 فبراير 2007، يتعلق بتعاونيات الادخار والقرض، ج. ر صادرة بتاريخ 28 فبراير 2007 العدد 15، ص 3.

16- القانون رقم 06- 01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج. ر صادرة بتاريخ 08 مارس 2006، العدد 14، ص 4.

17- القانون رقم 06- 22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66- 155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر صادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006، العدد 84، ص 4.

18- القانون رقم 06- 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج. ر صادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006، العدد 84، ص 11.

19- القانون رقم 05- 02 المؤرخ في 6 فبراير 2005، يعدل ويتمم الأمر رقم 75- 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري، ج. ر صادرة بتاريخ 09 فبراير 2005، العدد 11، ص 8.

20- القانون رقم 05- 10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، يعدل ويتمم الأمر رقم 75- 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، ج. ر صادرة بتاريخ 26 يونيو 2005، العدد 44، ص 17.

21- القانون رقم 04- 02 المؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج. ر صادرة بتاريخ 27 يونيو 2004، العدد 41، ص 3.

22- القانون رقم 04- 14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر صادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2004، العدد 71، ص 4.

23- القانون رقم 04- 08 المؤرخ في 14 غشت 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج. ر صادرة بتاريخ 18 غشت 2004، العدد 52، ص 4.

24- القانون رقم 04- 15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج. ر صادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2004، العدد 71، ص 8.

25- القانون رقم 2000- 03 المؤرخ في 05 غشت 2000، يحدد الشروط العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، ج. ر صادرة بتاريخ 06 غشت 2000، العدد 48، ص 3 (ملغى).

26- القانون رقم 90- 10 المؤرخ في 14 أبريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج. ر صادرة بتاريخ 18 أبريل 1990، العدد 16، ص 520 (ملغى).

27- القانون رقم 89- 02 المؤرخ في 7 فبراير 1989، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج. ر صادرة بتاريخ 08 فبراير 1989، العدد 6، ص 154.

28- القانون رقم 88- 06 المؤرخ في 12 يناير 1988، يعدل ويتمم القانون رقم 86- 12 المؤرخ في 19 غشت 1986 المتعلق بنظام البنوك والقرض، ج. ر صادرة بتاريخ 13 يناير 1988، العدد 2، ص 55.

29- القانون رقم 86- 12 المؤرخ في 19 غشت 1986 المتعلق بنظام البنوك والقرض، ج. ر صادرة بتاريخ 20 غشت 1986، العدد 34، ص 1425.

30- القانون رقم 64- 227 المؤرخ في 10 أوت 1964، يتعلق بتأسيس الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، ج. ر صادرة بتاريخ 25 أوت 1964، العدد 26، ص 388.

31- القانون رقم 62- 441 المؤرخ في 13 ديسمبر 1962 المتضمن إنشاء البنك المركزي الجزائري وتحديد قانونه الأساسي، ج. ر مؤرخة في 28 ديسمبر 1962، العدد 10.

4. المراسيم.

أ. المراسيم الرئاسية.

1- المرسوم الرئاسي رقم 21 - 439 المؤرخ في 7 نوفمبر 2021، يتضمن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج. ر صادرة بتاريخ 11 نوفمبر 2021، العدد 86، ص 5.

2- المرسوم الرئاسي رقم 20 - 183 المؤرخ في 13 يوليو 2020، يتضمن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج. ر صادرة بتاريخ 18 يوليو 2020، العدد 40، ص 5.

3- المرسوم الرئاسي رقم 19- 172 المؤرخ في 6 يونيو 2019، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها وتنظيمها وكيفيات سيرها، ج. ر صادرة بتاريخ 09 يونيو 2019، العدد 37، ص 5.

4- المرسوم الرئاسي رقم 15- 261 المؤرخ في 8 أكتوبر 2015، يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج. ر صادرة بتاريخ 08 أكتوبر 2015، العدد 53، ص 16.

5- المرسوم الرئاسي رقم 04- 183 المؤرخ في 26 يونيو 2004، المتضمن إحداث المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام للدرك الوطني وتحديد قانونه الأساسي، ج. ر صادرة بتاريخ 27 يونيو 2004، العدد 41، ص 18.

6- المرسوم رقم 85- 85 المؤرخ في 30 أبريل 1985، يتضمن إنشاء بنك التنمية المحلية وتحديد قانونه الأساسي، ج. ر صادرة بتاريخ 01 ماي 1985، العدد 19، ص 596.

7- المرسوم رقم 82- 106 المؤرخ في 13 مارس 1982، يتضمن إنشاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية وتحديد قانونه الأساسي، ج. ر صادرة بتاريخ 16 مارس 1982، العدد 11، ص 553.

ب. المراسيم التنفيذية.

1- المرسوم التنفيذي رقم 20- 295 المؤرخ في 12 أكتوبر 2020، يحدد شروط وكيفيات فتح وتسيير وقفل الحسابات البريدية الجارية، ج. ر صادرة بتاريخ 14 أكتوبر 2020، العدد 62، ص 9.

2- المرسوم التنفيذي رقم 15- 111 المؤرخ في 03 مايو 2015، يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب من السجل التجاري، ج. ر صادرة بتاريخ 13 مايو 2015، العدد 24، ص 4.

3- المرسوم التنفيذي رقم 13- 378 المؤرخ في 09 نوفمبر 2013، يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، ج. ر صادرة بتاريخ 18 نوفمبر 2013، العدد 58، ص 8.

4- المرسوم التنفيذي رقم 07- 162 المؤرخ في 30 مايو 2007، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 01- 123 المؤرخ في 09 مايو 2001 والمتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، ج. ر صادرة بتاريخ 07 جوان 2007، العدد 37، ص 12.

5- المرسوم التنفيذي رقم 06 - 348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006، يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج. ر صادرة بتاريخ 08 أكتوبر 2006، العدد 63، ص 29.

6- المرسوم التنفيذي رقم 05 - 468 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005، يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك، ج. ر صادرة بتاريخ 11 ديسمبر 2005، العدد 80، ص 18.

7- المرسوم التنفيذي رقم 02- 43 المؤرخ في 14 يناير 2002، يتضمن إنشاء "بريد الجزائر"، ج. ر صادرة بتاريخ 16 يناير 2002، العدد 4 ص 18.

8- المرسوم التنفيذي رقم 02- 127 المؤرخ في 07 أبريل 2002، يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج. ر صادرة بتاريخ 07 أبريل 2002، العدد 23، ص 16.

9- المرسوم التنفيذي رقم 98- 257 المؤرخ في 25 غشت 1998، يضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات "انترنات" واستغلالها، ج. ر صادرة بتاريخ في 26 غشت 1998، العدد 63، ص 5.

5. الأنظمة والتعليمات والمقررات.

1- مقرر رقم 23-01 المؤرخ في 05 جانفي 2023، يتضمن نشر قائمة البنوك وقائمة المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر، ج. ر صادرة بتاريخ 17 جانفي 2023، العدد 3، ص 34.

2- النظام رقم 18- 03 المؤرخ في 04 نوفمبر 2018، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، ج. ر صادرة بتاريخ 09 ديسمبر 2018، العدد 73، ص 22.

3- التعليمة رقم 2007-11 الصادرة عن بنك الجزائر بتاريخ 23 ديسمبر 2007، المحددة لشروط تأسيس بنك و مؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية.

4- نظام رقم 05- 06 المؤرخ في 15 ديسمبر 2005، يتعلق بمقاصة الصكوك وأدوات الدفع الخاصة بالجمهور العريض الأخرى، ج. ر صادرة بتاريخ 23 أبريل 2006، العدد 26، ص 24.

5- النظام رقم 06- 02 المؤرخ في 24 سبتمبر 2006، يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية، ج. ر صادرة بتاريخ 02 ديسمبر 2006، العدد 77، ص 66.

6- نظام رقم 05-07 المؤرخ في 28 ديسمبر 2005 يتضمن أمن أنظمة الدفع، ج. ر صادرة بتاريخ 04 يونيو 2006، العدد 37، ص 23.

7- النظام رقم 92- 05 المؤرخ في 22 مارس 1992، يتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية ومسيريها وممثليها، ج. ر صادرة بتاريخ 07 فبراير 1993، العدد 8، ص 14.

6. القوانين الأجنبية.

- القانون رقم 175 لسنة 2018، في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية صادرة بتاريخ 14 أغسطس 2018، العدد 32 مكرر (ج)، ص 3.

ثانيا: المراجع.

1. الكتب العامة.

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج 1، (الجرائم ضد الأشخاص، الجرائم ضد الأموال، بعض الجرائم الخاصة)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط 20 منقحة ومتممة في ضوء مستجدات قانون العقوبات، الجزائر، 2018.

2- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج 2، ديوان المطبوعات الجامعية، ب ط، الجزائر، 1999.

3- الأزهر لعبيدي، شرح القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري)، مطبعة منصور، ب ط، الوادي، الجزائر، 2022.

4- العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، ج 2، الواقعة القانونية (الفعل غير المشروع – الإثراء بلا سبب – والقانون)، ديوان المطبوعات الجامعية، ب ط، الجزائر، 1999.

5- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك (دراسة في طرق استخدام النقود من طرف البنوك مع إشارة إلى التجربة الجزائرية)، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 2، الجزائر، 2003.

6- جلال محمد الزعبي، أسامة أحمد المناعسة، جرائم تقنية نظم المعلومات الإلكترونية (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1، الأردن، 2010.

7- خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية والقانون 15 لسنة 2004، دار الجامعة الجديدة، ب ط، الاسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2007.

8- زينب سالم، المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية بين التشريع المصري والتشريع الجزائري دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، ب ط، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2015.

9- سعيد عبد اللطيف حسن، الحماية الجنائية للسرية المصرفية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، ب ط، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2004.

10- شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 2، الجزائر، 1992.

11- عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والأنترنت في القانون العربي النموذجي، دار الفكر الجامعي، ط 1، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2006.

12- عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني للحكومة الإلكترونية، الكتاب الأول (الحكومة الإلكترونية)، دار الكتب القانونية، ب ط، المحلة الكبرى، جمهورية مصر العربية، 2007.

13- عبد الرحمان خلفي، أبحاث معاصرة في القانون الجنائي، ب ط، دار هومة، الجزائر، 2004.

14- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ج 1، (التعريف به، الدعاوى الناشئة عن الجريمة والبحث والتحري والاستدلال)، بيت الأفكار، ط 1، الجزائر، 2022.

15- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ج 2 (التحقيق القضائي – الابتدائي)، بيت الأفكار، ط 1، الجزائر، 2022.

16- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ج 3 (التحقيق النهائي – المحاكمة)، بيت الأفكار، ط 1، الجزائر، 2022.

17- علي عبد القادر القهوجي، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، ب ط، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 1996.

18- علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الأول (الاستدلال والاتهام)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط 3، الجزائر، 2017.

19- علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الثاني (التحقيق والمحاكمة)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط 3، الجزائر، 2017.

20- علي جمال عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية في قانون التجارة الجديد وتشريعات البلاد العربية، دار العربية، ط 3، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2000.

21- علي فيلالي، الالتزامات (النظرية العامة للعقد)، موفم للنشر والتوزيع، ب ط، الجزائر، 2001.

22- محمد عبد الودود عبد الحفيظ أبو عمر، المسؤولية الجزائية عن إفشاء السر المصرفي (دراسة مقارنة)، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، ط 1، عمان، الأردن.

23- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 4، 2003.

24- محمود حميدات، مدخل للتحليل النقدي، ديوان المطبوعات الجامعية، ب ط، الجزائر، 2000.

25- محفوظ لشعب، الوجيز في القانون المصرفي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 2، الجزائر، 2006.

26- محمد خليفة، الحماية الجنائية لمقتضيات الحاسب الآلي، دار الجامعة الجديدة، ب ط، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2007.

27- محمد الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، ط 1، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2005.

28- معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة، دار هومة، ب ط، الجزائر، 2004.

29- مصطفى كمال طه، أنور وائل بندق، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، ب ط، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2007.

30- نادية فوضيل، القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري)، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 6، الجزائر، 2004.

31- نائلة عادل محمد فريد قورة، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية (دراسة نظرية وتطبيقية)، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، بيروت، لبنان، 2005.

32- نضال اسماعيل برهم، أحكام عقود التجارة الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1، عمان، الأردن، 2005.

33- يزيد بوحليط، الجرائم الإلكترونية والوقاية منها في القانون الجزائري في ضوء الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات- قانون العقوبات- قانون الإجراءات الجزائية- قوانين خاصة، دار الجامعة الجديدة، ب ط، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2019.

2. الكتب المتخصصة.

1- إبراهيم سيد أحمد، الحماية التشريعية المدنية والجنائية لبطاقات الدفع الإلكتروني (بطاقات الائتمان)، الدار الجامعية، ب ط، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2005.

2- أمجد حمدان الجهني، المسؤولية المدنية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، ط 1، عمان، الأردن، 2010.

3- إيهاب فوزي السقا، الحماية الجنائية والأمنية لبطاقات الائتمان، دار الجامعة الجديدة للنشر، ب ط، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2007.

4- أسعد معادي الصوالحة، بطاقات الائتمان (النظام القانوني وآليات الحماية الجنائية والأمنية) - دراسة مقارنة-، المؤسسة الحديثة للكتاب، ط 1، بيروت، لبنان، 2011.

5- أنس العلبي، النظام القانوني في بطاقة الاعتماد، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، بيروت، لبنان، 2005.

6- بسمة محمد كاظم، بطاقات الائتمان (التكييف القانوني والفقهي)، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، ط 1، عمان، الأردن، 2017.

7- بكير علي محمد أبو بكر، الطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط 1، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2017.

8- بيار أميل طوبيا، بطاقة الاعتماد والعلاقات التعاقدية المنبثقة عنها (دراسة تحليلية مقارنة على ضوء أحدث قرارات النقض الصادرة عن محكمة التمييز الفرنسية)، منشورات الحلبي الحقوقية، ب ط، بيروت، لبنان، 2000.

9- جلال عايد الشورة، وسائل الدفع الإلكتروني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1، عمان، الأردن، 2008.

10- جميل عبد الباقي الصغير، الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة، دار النهضة العربية، ب ط، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1999.

11- جهاد رضا الحباشنة، الحماية الجزائية لبطاقات الوفاء، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1، عمان، الأردن، 2008.

12- حنان ريحان مبارك المضحكي، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة (دراسة مقارنة)، المكتب الجامعي الحديث، ط 1، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2012.

13- رياض فتح الله بصله، جرائم بطاقة الائتمان (دراسة مصرفية تحليلية لمكوناتها وأساليب تزييفها وطرق التعرف عليها)، دار الشروق، ط 1، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1995.

14- طارق الخن، جرائم المعلوماتية، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، ب ط، الجمهورية العربية السورية، 2018.

15- عبد الكريم الردايدة، جرائم بطاقات الائتمان (دراسة تطبيقية ميدانية)، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط 1، عمان، الأردن، 2013.

16- عبد الحكيم أحمد محمد عثمان، أحكام البطاقات الائتمانية في القانون والآراء الفقهية الإسلامية، دار الفكر الجامعي، ط 1، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2007.

17- علي عدنان الفيل، المسؤولية الجزائية عن إساءة استعمال بطاقة الدفع الإلكترونية (دراسة مقارنة)، المؤسسة الحديثة للكتاب، ط 1، لبنان، 2011.

18- فداء يحي أحمد الحمود، النظام القانوني لبطاقات الائتمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1، عمان، الأردن، 1999.

19- كميت طالب البغدادي، الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان (المسؤولية الجزائية والمدنية)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1، عمان، الأردن، 2008.

20- لخضر رفاف، بطاقة الائتمان والالتزامات الناشئة عنها، دار الجامعة الجديدة، ب ط، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2016.

21- محمد حماد مرهج الهيتي، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، ب ط، المحلة الكبرى، جمهورية مصر العربية، 2009.

22- محمد توفيق سعودي، بطاقات الائتمان والأسس القانونية للعلاقات الناشئة عن استخدامها، دار الأمين، ط 1، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2001.

3. الأطروحات والمذكرات.

أ. أطروحات الدكتوراه.

1- ابراهيم بختي، دور الإنترنت وتطبيقاته في مجال التسويق: دراسة حالة الجزائر"، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2002- 2003.

2- الدوادي مجراب، الأساليب الخاصة للبحث والتحري في الجريمة المنظمة، رسالة دكتوراه في القانون، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1- بن يوسف بن خدة-، السنة الجامعية 2015 – 2016.

3- جمال براهيمي، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري – تيزي وزو-، 2018.

4- حسين ربيعي، آليات البحث والتحقيق في الجرائم المعلوماتية، رسالة دكتوراه في القانون، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2015- 2016.

5- خالد عبد التواب عبد الحميد أحمد، نظام بطاقات الدفع الإلكتروني من الناحية القانونية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة حلوان، مصر، 2005- 2006.

6- رشيدة بوكر، الحماية الجزائية للتعاملات الإلكترونية، رسالة دكتوراه في القانون، تخصص قانون جزائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2017.

7- سامية لموشية، الضمانات القانونية للمشتري في عقد البيع الإلكتروني، رسالة دكتوراه في القانون، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2018- 2019.

8- عقيلة مرشيشي، بطاقات الائتمان في القانون الجزائري – دراسة مقارنة –، رسالة دكتوراه في قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري – تيزي وزو –، 2017.

9- فوزي عمارة، قاضي التحقيق، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري – قسنطينة-، السنة الجامعية 2009- 2010.

10- كريمة خمقاني، المسؤولية المدنية للمورد الإلكتروني في ظل القانون رقم 18- 05، رسالة دكتوراه في القانون، تخصص القانون الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر-الوادي-، السنة الجامعية 2022- 2023.

11- لخضر رفاف، الالتزامات القانونية للبنك في بطاقات الائتمان، رسالة دكتوراه في القانون، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2017- 2018.

ب. مذكرات الماجستير.

1- ابراهيم فوزي بورزق، دراسة تحليلية حول التجربة الجزائرية في مجال النقد الآلي البيبنكي: دراسة حالة القرض الشعبي الجزائري CPA، مذكرة ماجستير، تخصص تحليل اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2007 – 2008.

2- أمينة بن عميور، البطاقات الإلكترونية للدفع والقرض والسحب، مذكرة ماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية 2004- 2005.

3- أمينة مصطفاوي، التزام المصارف بعدم إفشاء السر المصرفي، مذكرة ماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق- بن عكنون، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2011- 2012.

4- رشيد بوعافية، الصيرفة الإلكترونية والنظام المصرفي الجزائري -الآفاق والتحديات-، مذكرة ماجستير، تخصص مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة، ديسمبر 2005.

5- عائشة بوخبزة، الحماية الجزائية من الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2012- 2013.

6- فريد بلعالم، المسؤولية القانونية عن الاستخدام غير المشروع البطاقة الائتمان، مذكرة ماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، السنة الجامعية 2015 – 2016.

7- نسيمة جدي، جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة وهران، السنة الجامعية 2013- 2014.

8- يحيى تومي، دور الضبطية القضائية في مواجهة الإجرام الحديث في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق- بن عكنون-، جامعة الجزائر 1، 2011- 2012.

4. المقالات والمداخلات.

أ. المقالات.

1- إبراهيم بن مختار، أحكام المقاصة الإلكترونية لوسائل الدفع، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، جامعة محمد بوضياف - المسيلة-، الجزائر، المجلد 3، العدد 1، جويلية 2022.

2- إنتصار بوزكري، عبد الرزاق بوضياف، ضوابط الإشهار الإلكتروني في ظل القانون رقم 18- 05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية-، الجزائر، المجلد 13، العدد 2، 2022.

3- حسين جفالي، الطاهر دلول، الحماية الجنائية للمستهلك من الإشهار التجاري الإلكتروني غير المرغوب فيه في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي - الأغواط-، الجزائر، المجلد 2، العدد 4، 2018.

4- رضا هميسي، تفتيش المنظومات المعلوماتية في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، الجزائر، المجلد 3، العدد 2، جوان 2012.

5- رغد حيدر محمد ضاهر، تطوير خوارزمية RSA لضمان التحقق وانسيابية البيانات، مجلة جامعة حماة، سوريا، المجلد 1، العدد 5، 2018، ص 55.

6- زهية ربيع، الالتزام بالإعلام قبل التعاقدي كوسيلة لحماية المستهلك في عقد البيع الإلكتروني، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر - الوادي-، الجزائر، المجلد 10، العدد 2، سبتمبر 2019.

7- سعد عبد محمد، مي حمودي عبد الله، سيتا ستراك، بطاقات الائتمان المصرفية من منظور إسلامي، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد 34، 2013.

8- صراح خوالف، زينب كريم، دور قانون 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية في حماية المستهلك الإلكتروني من الإشهار الإلكتروني غير المرغوب فيه، مجلة دراسات وأبحاث "المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية"، جامعة زيان عاشور – الجلفة-، الجزائر، المجلد 12، العدد 3، جويلية 2020.

9- عبد الجبار الحنيص، الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان الممغنطة من وجهة نظر القانون الجزائي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، كلية الحقوق، جامعة دمشق، المجلد 26، العدد 1، 2010.

10- عبد الجبار الحنيص، الحماية الجزائية لبطاقات الائتمان الممغنطة من التزوير، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، كلية الحقوق، جامعة دمشق، المجلد 24، العدد 2، 2008.

11- علاء الدين بريوة، عبد الرزاق بوضياف، الجرائم الواقعة على المستهلك الإلكتروني وفقا لأحكام القانون 18- 05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، مجلة الاجتهاد القضائي (تصدر عن مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع)، جامعة محمد خيضر- بسكرة-، الجزائر، المجلد 12، العدد 2، أكتوبر 2020.

12- فتيحة حزام، خصوصية مسؤولية المورد الإلكتروني في ظل القانون 18- 05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، مجلة الدراسات القانونية (تصدر عن مخبر السيادة والعولمة)، جامعة يحي فارس – المدية-، الجزائر، المجلد 07، العدد 02، جوان 2021.

13- محمد ناصر إسماعيل، أمل حسن علوان، تغريد جليل، البطاقة الذكية وأثرها في التقليل من بعض المخاطر المصرفية، مجلة بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد 37، 2013.

14- مليكة حجاج، جريمة إفشاء الأسرار المهنية "قراءة تحليلية للمادة 301 من قانون العقوبات الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور –الجلفة-، الجزائر، المجلد 14، العدد 3، سبتمبر 2021.

15- نسمة بطيحي، جريمة الدخول أو البقاء غير المشروع إلى النظام المعلوماتي، مجلة الفقه القانوني والسياسي (تصدر عن مخبر الدراسات القانونية)، جامعة ابن خلدون – تيارت-، الجزائر، المجلد 1، العدد 1، 2019.

16- نادية دردار، جريمة التلاعب في نظام المعالجة الآلية للمعطيات في قانون العقوبات الجزائري (بطاقة الدفع الإلكترونية نموذجا)، مجلة دراسات اقتصادية، جامعة الجلفة، الجزائر، المجلد 17، العدد 01، الجزائر، 2023.

17- يزيد بوحليط، تفتيش المنظومة المعلوماتية وحجز المعطيات في التشريع الجزائري، مجلة التواصل: في الاقتصاد والإدارة والقانون، جامعة باجي مختار – عنابة-، الجزائر، المجلد 22، العدد 4، 31 ديسمبر 2016.

ب. المداخلات.

1- أبو الوفا محمد أبو الوفا إبراهيم، المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع البطاقة الائتمان، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، المجلد 5، كلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2003.

2- ابتسام منزري، بوحلاسة وداد، واقع وآفاق وسائل الدفع الإلكترونية في البنوك الجزائرية – دراسة حالة البنك الوطني الجزائري-، ملتقى وطني حول "الصيرفة الإلكترونية وتحديات تحسين الخدمات المصرفية – الواقع والمأمول"، جامعة محمد بوضياف – المسيلة، الجزائر، يوم 02 جويلية 2020.

3- أسامة عبد الله قايد، المسؤولية الجنائية للبنك عن إفشاء سر المهنة، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، المجلد 4، كلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2003.

4- الصديق محمد الأمين الضرير، بطاقات الائتمان، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، المجلد 2، كلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2003.

5- ثناء أحمد محمد المغربي، الوجهة القانونية لبطاقات الائتمان، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، المجلد 3، كلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2003.

6- زهير زواش، عبد الباقي روابح، بطاقات الدفع البنكية ودورها في تسريع المعاملات المصرفية، الملتقى الوطني الثالث حول المستهلك والاقتصاد الرقمي: ضرورة الانتقال وتحديات الحماية، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف- ميلة، الجزائر، يومي 23 و24 أبريل 2018.

7- سعد محمد سعد، المسائل القانونية التي تثيرها العلاقة الناشئة عن استخدام بطاقة الائتمان بين الجهة مصدرة البطاقة والتاجر، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، المجلد 2 كلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2003.

8- شريف محمد غنام، محفظة النقود الإلكترونية - رؤية مستقبلية-، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، المجلد 1، كلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2003.

9- عصام حنفي محمود موسى، الطبيعة القانونية لبطاقات الائتمان، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، المجلد 2، كلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي، جامعة الامارات العربية المتحدة، 2003.

10- علي عبد القادر القهوجي، الحماية الجنائية للبيانات المعالجة إلكترونيا، دراسة مقدمة إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، المجلد 2، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 1 مايو 2000.

11- قيادة الدرك الوطني، مسار التحقيقات الجنائية في مجال الجريمة المعلوماتية، ، ملتقى وطني حول الجريمة المعلوماتية بين الوقاية والمكافحة، منظم من قبل مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، يومي 16 و 17 نوفمبر 2015.

12- كمال بن شايب، عبد الرؤوف بن قيدة، أخطار الهندسة الاجتماعية على المستهلك الإلكتروني، الملتقى الوطني الثالث حول المستهلك والاقتصاد الرقمي: ضرورة الانتقال وتحديات الحماية، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف، ميلة، يومي 23 و24 أبريل 2018.

13- محمد صبحي نجم، المسؤولية الجزائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان "بطاقات الائتمان"، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، المجلد 3، كلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2003.

14- محمد رأفت عثمان، ماهية بطاقة الائتمان وأنواعها وطبيعتها القانونية، وتمييزها عن غيرها، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، المجلد 2، كلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2003.

15- محمود طه أحمد، المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، المجلد 3، كلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2003.

16- منظور أحمد حاجي الأزهري، بطاقة السحب النقدي ATM Card، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، المجلد 1، كلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2003.

17- موسى رزيق، رضا حامل البطاقة الائتمانية بالعقد والحماية التي يقرها المشرع له – دراسة في ضوء تشريع المعاملات المدنية الاتحادي-، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، المجلد 3، كلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2003.

18- نزيه محمد الصادق المهدي، نحو نظرية عامة لنظام بطاقات الائتمان من الوجهة القانونية، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، المجلد 2، كلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2003.

5. المراجع المستخرجة من الأنترنت.

1- الموقع الرسمي لشركة النقد الآلي والعلاقات التلقائية بين البنوك SATIM: https://www.satim.dz.

2- الموقع الرسمي لتجمع المصلحة الاقتصادية للنقد الآلي GIE Monétique: https://giemonetique.dz.

3- الموقع الرسمي الخاص ببطاقة الدفع البيبنكية CIB: https://bitakati.dz.

4- الموقع الرسمي لمنصة إدماج الدفع الإلكتروني: https://www.cibweb.dz.

5- الموقع الرسمي لشركة "أش بي تكنولوجي" HB Technologies: https://www.hb-technologies.com.dz.

6- الموقع الرسمي لمؤسسة بريد الجزائر: https://www.poste.dz.

7- الموقع الرسمي لمؤسسة اتصالات الجزائر: https://www.algerietelecom.dz.

8- الموقع الرسمي لبنك الجزائر: https://www.bank-of-algeria.dz.

9- الموقع الرسمي لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية: https://www.mpt.gov.dz.

10- أفتيس زايدي، انتهاء صلاحية 15 مليون بطاقة مغناطيسية لبريد الجزائر في جوان المقبل، مقال منشور بتاريخ 2017/03/07 بتوقيت 23:18، عبر الموقع الرسمي لجريدة النهار: www.ennaharonline.com، تاريخ الاطلاع: 2020/04/31، بتوقيت: 09:30.

11- روبورتاج مصور للتلفزيون العمومي الجزائري من داخل مركز تصنيع تشخيص بطاقات "الذهبية"، قام به الصحفي خليل تواتي، بتاريخ 2020/12/20: www.entv.dz، تاريخ الاطلاع: 2021/01/01، بتوقيت: 14:30.

12- عبد الحكيم حذاقة، الدينار الرقمي الجزائري ... خطوة لإصلاح المنظومة المالية في البلاد، مقال منشور بتاريخ: 2023/01/26، عبر الموقع الإلكتروني: https://www.aljazeera.net/ebusiness. تاريخ الاطلاع: 2024/01/22، بتوقيت: 17:30.

13- تسجيل 12 مليون مستفيد من البطاقة الذهبية لبريد الجزائر، مقال منشور على صفحة وكالة الأنباء الجزائرية الإلكترونية: www.aps.dz بتاريخ الأحد 08 أكتوبر 2023، تاريخ الاطلاع: 2023/11/11، بتوقيت: 19:00.

II. قائمة المصادر والمراجع باللغة الفرنسية.

1. Les principaux textes législatifs et règlementaires par ordre chronologique.

A. Les lois et ordonnance.

1- Ordonnance n° 2017- 1252 du 9 août 2017 portant transposition de la directive 2015/2366 du Parlement européen et du Conseil du 25 novembre 2015 concernant les services de paiement dans le marché intérieur, JORF n° 0186 du 10 août 2017.

2- Ordonnance n° 2016- 301 du 14 mars 2016 relative à la partie législative du code de la consommation, JORF n° 0064 du 16 mars 2016.

3- Loi n° 2014- 344 du 17 mars 2014 relative à la consommation (1), JORF n° 0065 du 18 mars 2014.

4- Loi n° 2010- 737 du 1er juillet 2010 portant réforme du crédit à la consommation (1), JORF n° 0151 du 2 juillet 2010.

5- Ordonnance n° 2009- 866 du 15 juillet 2009 relative aux conditions régissant la fourniture de services de paiement et portant création des établissements de paiement, JORF n° 0162 du 16 juillet 2009.

6- Loi n° 2001-1062 du 15 novembre 2001 relative à la sécurité quotidienne, JORF nº 266 du 16 novembre 2001.

7- Loi n° 93- 949 du 26 juillet 1993 relative au code de la consommation (partie Législative) (1), JORF n° 0171 du 27 juillet 1993.

8- La loi n° 91-1382 du 30 décembre 1991 relative à la sécurité des chèques et des cartes de paiement, JORF n° 1 du 1er janvier 1992.

9- Loi n° 78- 22 du 10 janvier 1978 relative à l'information et à la protection des consommateurs dans le domaine de certaines opérations de crédit.

10- Loi n° 63- 165 du 07 mai 1963, portant création et fixant les statuts de la caisse algérienne de développements, J O du 10 mai 1963, n° 29, p 418.

11- Code monétaire et financier Français.

12- code pénal Français.

B. Les instructions promulguées par la Banque d'Algérie.

1- Instruction nº 05-04 du 2 août 2004 portant normalisation de carte bancaire

2- Instruction n° 12-2020 du 25 novembre 2020, portant normalisation de la carte bancaire.

2. Les ouvrages par ordre alphabétique.

1- Alexandre BRAUD, Droit des instruments de paiement et de crédit, GUALINO, Paris, 2007.

2- Dominique LEGCAIS, Droit commercial: Cours élémentaire, Droit économie, 11éme édition, SIREY, Paris, 1997.

3- Fady NAMMOUR, Instruments de paiement et de crédit (Cheque, Virement, Carte de crédit et de paiement, Lettre de change, Billet à ordre...), 1éme édition, DELTA, Liban, 2008.

4- Françoise PEROCHON, Régine BONHOMME, Entreprise en difficulté: Instruments de crédit et de paiement, 6éme édition, DELTA, Paris, 2004.

5- Françoise Dekeuwer DEFOSSEZ, Sophie MOREIL, Droit bancaire, 11éme édition, DALLOZ, Mémentos, Paris, 2017.

6- Jean DEVEZE, Philippe PETTEL, Droit commercial: Instruments de paiement et de crédit, édition MONTCHRESTIEN, Paris, 1992.

7- Jean-Louis RIVES-LANGE, Monique CONTAMINE-RAYNAUD, Droit bancaire, 6éme édition, DALLOZ, Paris, 1995.

8- Michel JEANTIN, Paul LE CANNU, Droit commercial: Instruments de paiement et de crédit, Entreprises en difficulté, 5éme édition, DALLOZ, Paris, 1999.

9- Marie-Laure COQUELET, Entreprises en difficulté: Instruments de paiement et de crédit, 5éme édition, DALLOZ, Paris, 2015.

10- Patrick CUEULLE, Carte magnétique et PC, édition ETSF, France, 1997.

3. Les thèses et les mémoires par ordre alphabétique.

1- Aicha BOUHRIZ DAIDJ, Innovations technologiques des services bancaires, Mémoire de Magistère en droit bancaire et financier, Faculté de droit et science politique, Université d'Oran, Année universitaire : 2012/2013.

2- Mohamed LAZREG, La monétique en Algérie en 2007 : Réalité et perspectives, mémoire du Magister en Science commerciales, Option : Management, Faculté des sciences économiques, des sciences de gestion et des sciences commerciales, Université d'Oran Es- Senia, Année universitaire 2008- 2009.

4. Les articles par ordre alphabétique.

1- Christian-GAVALDA: Carte de paiement, Encyclopédie commercial, DALLOZ. 2001-2002.

2- Deen GIBIRILA, Carte de paiement, Répertoire de droit commercial, DALLOZ, avril 2017.

3- Mohamed KAMELI, Mohamed LAZREG, La carte de Paiement et de Retrait Interbancaire CIB en Algérie en 2014 : Réalité et Perspectives, Journal de Dialogue Méditerranéen, Vol 7, N° 1, Algérie, Mars 2016.

4- Mohamed LAZREG, Djamel Torqui GOUDIH, Un essai d'analyse sur l'utilisation de la carte électronique de retrait et de paiement interbancaire (CIB) en Algérie, Journal of Economic and Financial Research, Vol 3, N° 2, Algérie, Décembre 2016.

5- Wilfrid JEADIDIER, chèque et carte de paiement, Répertoire de droit pénal et de procédure pénale, DALLOZ, 2017.

5. Sites d'internet.

1- Alden BALDWIN, Cryptage symétrique ou asymétrique, publié le 06 février 2023, disponible sur le site : https://www.cryptopolitan.com/fr/cryptage-symetrique-vs-asymetrique/, consulté le 11 janvier 2024.

2- Antoine. B, Tout connaitre sur le skimming de la carte bancaire, publié le 17 janvier 2022, disponible sur le site : https://www.societes-internationales.fr/tout-connaitre-sur-le-skimming-de-carte-bancaire/, consulté le 13 avril 2023.

3- Clair KRUST, « Carte bancaire prépayée : qu'est-ce que c'est ?, Mise à jour le 14/06/2023, disponible sur le site: https://www.capitaine-banque.com/actualite-banque/carte-bancaire-prepayee/, consulté le 12 avril 2020.

4- Danielle BOUDNAR, Piratage au distributeur : qu'est-ce c'est et comment le repérer ?, publié le 21 juillet 2022, disponible sur le site : https://www.avast.com/fr-fr/c-atm-skimmer, consulté le 13 avril 2023.

5- Kévin, (Dossier) 1/3 - Les cartes bancaires – La carte à piste, publié le 10/12/2014, disponible sur le site : https://monetiques.wordpress.com/2014/12/10/dossier-les-cartes-bancaires-la-carte-a-piste-13/, consulté le 13 mai 2022.

6- Kévin, L'authentification des données, publié le 20/04/2015, disponible sur le site : https://monetiques.wordpress.com/2015/04/20/lauthentification-des-donnees/, consulté le 28 juin 2023.

7- Louis GOUBIN, Cartes à puce, 27 Février 2005, p 2, disponible sur le site: http://www.goubin.fr/papers/carte-a-puce.pdf, consulté le 10 juin 2019.

8- L. M, Centre de fabrication et de personnalisation des cartes EDAHABIA d'Algérie poste : Ici, on ne badine pas sur les normes de fabrication et de sécurité, 15 février 2022, disponible sur le site : https://www.indjazat.com, consulté le 03 janvier 2021.

9- La Certification électronique appliquée au système de paiement Algérien, séminaire du 08 à 09 décembre 2009, à Alger, organisé par l'Agence nationale de certification électronique, disponible sur le site : https://www.itu.int › E-Cert › Doc10-CE-SATIM, consulté le 12 janvier 2024.

10- Naouel BOUKIR, Plus de 5 millions de cartes électroniques seront fabriquées au courant de ce mois « Algérie poste lance sont e- paiement », 8/12/2016, disponible sur le site : https:// www.lesoirdalgerie.com, consulté le 03 janvier 2021.

11- Naima. A, Automatisation du secteur bancaire et sécurisation des transactions : de la monnaie fiduciaire à la monnaie électronique, 2010, disponible sur le site :

https://www.memoireonline.com/10/12/6337/m_Automatisation-du-secteur-bancaire-et-securisation-des-transactions-de-la-monnaie-fiduciaire--la.html, consulté le 28 avril 2022.

12- Najla BELOUIZDAD, La certification électronique appliquée au réseau monétique interbancaire RMI, disponible sur le site : https://www.arpce.dz, consulté le 13 janvier 2024.

13- R. Bel, HB Technologies produire 2.5 millions de cartes pour Algérie poste, 27-09-2006, disponible sur le site : https://www.elwatan.com, consulté le 01 janvier 2021.

14- Samia BOUZEFRANE, La carte à puce, octobre 2013, disponible sur le site: https://cedric.cnam.fr/~bouzefra/cours/Cartes_Intro.pdf, consulté le 10 juin 2019.

15- Thomas GENET, Le protocole cryptographique de paiement par carte bancaire, publié le 21 février 2008, disponible sur le site : https://interstices.info/le-protocole-cryptographique-de-paiement-par-carte-bancaire/, consulté le 26 juin 2023.

16- Toufik CHIKAOUI, Nejla MEDJDOUBA, Paiement Electronique de Proximité, disponible sur le site: https://docplayer.fr/3206712-Societe-d-automatisation-des-transactions-interbancaires-et-de-monetique-paiement-electronique-de-proximite.html, consulté le 12 décembre 2022.

17- Tiny Banker Trojan, disponible sur le site:

https://en.wikipedia.org/wiki/Tiny_Banker_Trojan, consulté le 22 janvier 2023.

18- Tiny Banker Trojan (TBT), disponible sur le site:

https://www.imperva.com/learn/application-security/tiny-banker-trojan-tbt-tinba/, consulté le 22 janvier 2023.

19- https://www.facebook.com/algerieposteofficiel/posts/2326499130765554/, consulté le 04 février 2024.

20- https://me.kaspersky.com/resource-center/definitions/pharming, consulté le 01 novembre 2023.

الملاحق

الملحق رقم (1)

بنك الجزائر الخارجي

Banque Extérieure d'Algérie

CONTRAT
CARTE INTERBANCAIRE DE RETRAIT ET DE PAIEMENT

Agence :_____ **Code :** _____

N° du contrat _____ **Date** _____

Type de carte :

Personne physique (particulier) **Classique** ☐

Gold ☐

Personne morale (Société) **Corporate** ☐

Titulaire du Compte

Je soussigné€ Mr, Mme, Melle (1) : Nom _____ et prénom (s) _____
Raison sociale : _____
Adresse du domicile : _____
Code postal : _____Ville _____ Tél _____

Compte n° | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |

Nature du compte : **Particulier** ☐ **Société** ☐

Date d'ouverture : _____

Sollicite de la banque la délivrance d'une carte interbancaire de paiement et reconnais avoir pris connaissance des conditions générales de fonctionnement de la carte de paiement et y adhère sans réserve.

A mon nom ☐ Au nom du porteur ci-après désigné ☐

et accepte l'utilisation de la carte CIB pour les opérations de paiement via un site Web Marchand ☐

Titulaire de la carte

Particulier :

Mr, Mme, Melle (1) : Nom _____ et prénoms _____
Date et lieu de naissance : _____ à _____ Wilaya _____
Profession : _____
Adresse : _____
Revenu mensuel : _____ (DA) à la date de signature du contrat

N° de Carte | | | | | | | | | | | | | | | | |

Date d'expiration : _____

Société :

Raison sociale : _____ N° du Registre de Commerce :_____
Adresse : _____
Plafond hebdomadaire mensuel de paiement _____

N° de Carte | | | | | | | | | | | | | | | | |

(1) Rayer la mention inutile

Les Parties ont convenu ce qui suit :

Article 1er : Objet du contrat

Le présent contrat a pour objet de fixer l'ensemble des conditions de délivrance, d'utilisation, de renouvellement, de mise en opposition et de retrait de la carte bancaire «CIB».

Article 2 : Délivrance de la carte

La carte nationale de retrait et paiement interbancaire permet à son titulaire d'effectuer, sur le territoire Algérien, des retraits d'espèces en monnaie nationale auprès des Distributeurs Automatiques de Billets (DAB) ou des Guichets Automatiques de Banque (GAB) affichant le logo "CIB", et de régler des achats de biens ou des prestations de services à l'aide d'un terminal de paiement électronique, chez des commerçants et prestataires de services adhérant au système de paiement "CIB", affichant le logo "CIB" et de régler à distance, les achats effectués par internet, via un site Web Marchand.

La carte CIB est délivrée par la Banque, dont elle reste la propriété, à la demande et sous réserve d'acceptation de cette demande, à ses clients titulaires d'un compte et/ou à leurs mandataires dûment habilités.

Le titulaire de la carte s'engage à l'utiliser et/ou son numéro, exclusivement dans le cadre du Réseau Monétique Interbancaire (RMI) et des réseaux agréés.

La carte est strictement personnelle, son titulaire devant y apposer obligatoirement sa signature dès réception. Il est strictement interdit au titulaire de la carte de la prêter ou de s'en déposséder. Son usage est strictement limité aux opérations suivantes :

- Retrait d'espèces sur les Distributeurs Automatiques de Billets (DAB) et les Guichets Automatiques de Banque (GAB),
- Ordre de paiement pour régler l'achat d'un bien ou d'un service réellement effectué, au moyen des Terminaux de Paiement Electroniques (TPE) ou par Internet (à distance) via un accès au site d'un Web marchand.

En cas de changement d'adresse, le porteur de la carte, qu'il soit ou non le titulaire du compte sur lequel fonctionne celle-ci, doit en informer la Banque.

Article 3 : Code confidentiel

Un code personnel est remis confidentiellement par la banque au titulaire de la carte et uniquement à celui-ci. Le titulaire de la carte doit prendre toutes les mesures propres à assurer la sécurité de sa carte et du code confidentiel, il doit donc tenir absolument secret son code et ne pas le communiquer à autrui.

Un deuxième code confidentiel ou Pin (mot de passe) est remis pour effectuer un paiement par Internet à travers un site Web Marchand.

Le nombre de tentatives successives de composition du code confidentiel est limité à cinq (5), sur les Automates (DAB-GAB), avec le risque notamment de confiscation ou d'invalidation de la carte au 5° essai infructueux.

La composition du code secret au niveau du DAB/GAB ou du TPE/TPV équivaut à une signature emportant reconnaissance de l'opération effectuée par le titulaire de la carte au moyen de celle-ci.

Article 4 : Modalités d'utilisation de la carte pour des retraits d'espèces sur les DAB/GAB et auprès des agences bancaires

4.1 - Les retraits d'espèces sont possibles dans les limites du montant du plafond hebdomadaire/mensuel de retrait fixées dans les conditions de banque.

Les montants des plafonds de retrait peuvent être différents, selon que les transactions soient effectuées :

- Sur les DAB/GAB de la banque ou sur ceux des autres banques et établissements financiers,
- Auprès des guichets de la banque ou auprès de ceux des autres banques et établissements financiers.

4.2 - Les montants enregistrés de ces retraits, ainsi que les commissions éventuelles, sont portés dans les délais habituels propres aux retraits d'espèces au débit du compte concerné sans aucune obligation d'indiquer le numéro ou le titulaire de la carte utilisée, notamment lorsque plusieurs cartes fonctionnent sur le même compte.

4.3 - Le titulaire du compte doit, préalablement à chaque retrait et sous sa responsabilité, s'assurer de l'existence au compte, d'un solde suffisant et disponible et le maintenir jusqu'au débit correspondant.

Article 5 : Modalités d'utilisation de la carte pour le règlement d'achats de biens et de prestations de services

5.1 - La carte est également un moyen de paiement qui peut être utilisé pour régler des achats de biens et des prestations de services.

5.2 - Ces paiements sont possibles dans les limites des montants des plafonds mensuels de paiement fixés par la banque dans les conditions de banque.

5.3 - Les paiements par carte sont effectués selon les conditions et procédures en vigueur chez les Commerçants adhérant au Réseau Monétique Interbancaire et affichant le logo «**CIB**» ou le Web marchant.

5.4 -La banque débite immédiatement le compte du montant des dépenses effectuées à l'aide de la carte en cas de décès, d'incapacité juridique du titulaire de la carte et/ou du titulaire du compte, d'incidents de paiement ou de fonctionnement du compte, de clôture du compte ou du retrait de la carte par la banque, décision qui serait notifiée au titulaire de la carte et/ou du compte par simple lettre.

5.5 - Le titulaire du compte autorise la banque à débiter son compte sur la base des enregistrements ou des relevés transmis par le Commerçant, pour le règlement des achats de biens ou des prestations de services.

Les réclamations concernant ces opérations sont traitées dans les conditions prévues à l'article 16 «réclamations - conservation des documents et informations» ci-dessous.

5.6 - Le titulaire du compte doit s'assurer que le compte présente un solde suffisant et disponible, pour faire face à ses transactions de paiement.

5.7 - Le montant détaillé des paiements par carte passés au débit du compte figure sur un relevé des opérations qui peut demander auprès de l'agence.

5.8 - La banque reste étrangère à tout différend de nature commerciale, c'est à dire ne portant pas sur l'opération de paiement proprement dite, pouvant survenir entre le titulaire de la carte et le Commerçant.

L'existence d'un tel différend ne peut en aucun cas justifier le refus du titulaire de la carte et/ou du titulaire du compte sur lequel elle fonctionne, d'honorer les règlements par carte des achats de biens et des prestations de services.

5.9 - La restitution d'un bien ou d'un service réglé par carte bancaire ne peut faire l'objet d'une demande de remboursement auprès du Commerçant que s'il y a eu préalablement une transaction débitée d'un montant supérieur ou égal. Ce remboursement ne peut être effectué qu'à l'initiative du Commerçant.

Article 6 : Limitation et cessation de l'usage électronique de la carte

La banque, le titulaire du compte et le titulaire de la carte peuvent mettre fin à l'utilisation de celle-ci sans préavis ni justification.

De même, ils peuvent exclure du champ d'utilisation de la carte un ou plusieurs service(s) lié(s) à celle-ci ou supprimer l'accès à certaines fonctions du Réseau Monétique Interbancaire.

Toute limitation ou cessation de l'usage électronique d'une carte, à l'initiative de son titulaire ou du titulaire du compte sur lequel elle fonctionne, doit être notifiée par écrit à la banque qui s'efforcera d'en tenir compte, dès réception.

La cessation de l'utilisation de la carte n'est opposable à la banque que si la carte lui a été restituée contre accusé de réception.

Article 7 : Preuve des opérations

Les opérations effectuées au moyen de la carte sont enregistrées automatiquement sur un support électronique. Ces enregistrements constituent la preuve des opérations effectuées au moyen de la carte et la justification de leur imputation au compte sur lequel cette carte fonctionne.

La banque, le titulaire du compte et le titulaire de la carte reconnaissent force probante au support informatique, sur lequel sont enregistrées les données relatives à toutes les opérations du Distributeur Automatique de Billets, du Guichet Automatique de Banque ou du Terminal de Paiement Electronique.

Article 8 : Responsabilité **de la banque**

La banque n'est responsable des pertes directes encourues par le titulaire de la carte dues au dysfonctionnement du système que lorsque ce dernier incombe directement à la banque et n'est pas indépendant de sa volonté.
De même, la responsabilité de la banque est dégagée si le défaut est signalé au titulaire de la carte par un message sur l'appareil ou d'une autre manière visible.

Article 9 : Indisponibilité du système

La banque n'est nullement responsable des conséquences directes ou indirectes de l'inutilisation de la carte en cas d'indisponibilité technique du système.

L'indisponibilité du système est signalée par les DAB/GAB et les TPE.

Article 10 : Recevabilité des oppositions

L'ordre de paiement donné au moyen de la carte est irrévocable. Seules sont recevables par la banque, les oppositions, émanant du titulaire du compte et/ou de la carte, expressément motivées par la perte ou le vol de la carte, l'utilisation frauduleuse de la carte ou des données liées à son utilisation, le redressement ou la liquidation judiciaire du bénéficiaire du paiement.

L'opposition pour utilisation frauduleuse de la carte ou des données liées à son utilisation peut être effectuée dans le cas où le titulaire de la carte est toujours en possession de sa carte au moment de l'opération contestée uniquement dans les cas suivants, si :

- La carte a été contrefaite,
- Le paiement contesté a été effectué frauduleusement, à distance, sans utilisation physique de la carte, avec son seul numéro et d'autres données y figurant.

Article 11 : Modalités de blocage et d'opposition de la carte

11.1 - Le titulaire de la carte et/ou du compte doit déclarer immédiatement la perte ou le vol de sa carte.

Cette déclaration doit être faite, pour le blocage de la carte, au Centre d'Appel ouvert sept (7) jours par semaine, en appelant l'un des numéros de téléphone réservés à cet effet.

Un numéro d'enregistrement de ce blocage est communiqué au titulaire de la carte et/ou du compte.

11.2 - La banque ne saurait être tenue pour responsable des conséquences du blocage de la carte par téléphone qui n'émanerait pas du titulaire du compte.

11.3 - Toute opposition doit être notifiée par le titulaire du compte ou le titulaire de la carte à la banque par lettre remise ou expédiée sous pli recommandé, à l'agence tenant le compte sur lequel fonctionne la carte, contre accusé de réception.

En cas de contestation sur l'opposition, celle-ci sera réputée avoir été effectuée à la date de la réception de ladite lettre par la banque.

11.4 En cas d'utilisation frauduleuse de la carte ou des données liées à son utilisation, le titulaire de la carte et/ou du compte doit faire opposition pour ce motif et la déclarer dans le délai prévu à l'article 16 « Réclamations - Conservation des documents et informations » ci-dessous.

11.5 - En cas de perte, de vol ou d'utilisation frauduleuse de la carte ou des données liées à son utilisation, la banque peut demander un récépissé ou une copie d'un dépôt de plainte ou de déclaration de perte faite auprès des autorités judiciaires.

Article 12 : Responsabilité du titulaire du compte

12.1 - **Principe**

Le titulaire de la carte est responsable de l'utilisation et de la conservation de celle-ci et de son (ses) code (s) confidentiel (s).

Il assume, comme indiqué à l'article 12.2 «Opérations effectuées avant opposition» ci-dessous, les conséquences de l'utilisation de la carte tant qu'il n'a pas fait opposition dans les conditions prévues aux articles 10 «Recevabilité des oppositions» et 11 «Modalités de blocage et d'opposition de la carte» ci-dessus.

12.2 - **Opérations effectuées avant opposition**

Les opérations effectuées avant opposition sont à la charge du titulaire du compte, en cas de perte ou de vol de celle-ci.

12.3 - **Opérations effectuées après opposition**

Les opérations effectuées après opposition, dûment notifiée dans les conditions prévues à l'article 11 «Modalités de blocage et d'opposition de la carte» ci-dessus sont à la charge de la banque, à l'exception des opérations effectuées par le titulaire de la carte.

12.4 – Frais d'opposition

Les frais pour la mise en opposition de la carte bancaire sont supportés par le titulaire du compte suivant les conditions de banque en vigueur et les modalités fixées par la banque.

Article 13 : Responsabilité solidaire du ou des titulaires du compte et des cartes

En cas de compte joint, les titulaires du compte, lorsqu'ils ne sont pas titulaires de la carte, sont solidairement et indivisiblement tenus des conséquences financières résultant de la responsabilité du titulaire de la carte au titre de la conservation et de l'utilisation de la carte et du code confidentiel.

Cette responsabilité pèse sur les titulaires du compte jusqu'à :

- La restitution de la carte à la banque et, au plus tard, jusqu'à la date de fin de validité, en cas de révocation, par le titulaire du compte, du mandat donné au titulaire de la carte ou la date de clôture du compte,

- Ou la dénonciation de la convention de compte joint, à la condition que celle-ci ait été notifiée à tous les intéressés.

Les titulaires du compte doivent veiller à ce que leur compte présente un solde suffisant et disponible.

Article 14 : Durée de validité – Renouvellement - Retrait - Restitution de la carte

14.1 - La carte comporte une durée de validité dont l'échéance est inscrite sur la carte elle-même.

14.2 - A la date d'échéance, la carte fait l'objet d'un renouvellement automatique du support, sauf avis contraire exprimé par écrit avec accusé de réception par son titulaire ou le titulaire du compte concerné, au moins deux mois avant cette date.

14.3 - La banque a le droit de retirer, de faire retirer ou de bloquer l'usage de la carte à tout moment ou de ne pas la renouveler. La décision de retrait est notifiée dans tous les cas au titulaire de la carte et/ou du compte.

Le titulaire de la carte s'oblige, en conséquence, à la restituer à la première demande et s'expose à des sanctions si après notification du retrait de la carte, par simple lettre, il continue à en faire usage.

14.4 - La carte peut faire l'objet d'un retrait par un Commerçant ou par un établissement financier tiers, sur demande de la banque émettrice. Dans ce cas, la décision de restitution de la carte à son titulaire appartient à la banque.

14.5 - La clôture du compte sur lequel fonctionne une ou plusieurs cartes entraîne l'obligation de les restituer. Il en va de même en cas de dénonciation de la convention de compte collectif. L'arrêté définitif du compte ne pourra intervenir au plus tôt qu'un (1) mois après restitution des cartes.

Article 15 : Capture de la carte

Une carte capturée par un DAB/GAB peut être récupérée par son titulaire au plus tard deux (2) jours après sa capture au guichet où est situé l'appareil, après accord du Centre d'autorisation de la banque. Passé ce délai, la carte est retournée à l'agence de la banque tenant le compte sur lequel fonctionne la carte.

Article 16 : Réclamations - Conservation des documents et informations

Le titulaire du compte et/ou de la carte a la possibilité de déposer une réclamation auprès de son agence, en présentant le ticket de l'opération litigieuse et l'extrait de compte, et cela dans un délai de quatre-vingt-dix (90) jours au maximum, à compter de la date de l'opération contestée.

Le ticket émis par le commerçant doit être conservé par le titulaire de la carte jusqu'à expiration du délai de réclamation.

Les informations ou documents ou leur reproduction que la banque détient, relatifs aux opérations visées dans le présent contrat et qui font l'objet de réclamation, doivent être produits par la banque quarante-cinq (45) jours au plus après la réclamation du titulaire de la carte et/ou du compte.

La banque a l'obligation de faire diligence auprès de tout correspondant afin que celui-ci lui communique les pièces qu'il pourrait détenir et qui ont trait à l'opération contestée.

Les parties conviennent d'apporter les meilleurs soins à leur information réciproque sur les conditions d'exécution de l'opération. Le cas échéant, et notamment en cas de fraude ou de suspicion de fraude commise par un tiers identifié ou non, la banque peut demander au titulaire de carte un récépissé ou une copie d'un dépôt de plainte auprès des autorités judiciaires.

Article 17 : Remboursement en cas de réclamation

Les réclamations qui s'avèrent fondées conformément aux clauses de la présente convention donneront lieu au remboursement de tous les débits non justifiés, y compris la totalité des frais bancaires supportés le cas échéant par le titulaire du compte.

Le remboursement intervient au plus tard soixante (60) jours à compter de la réception de la réclamation.

Article 18 : Communication de renseignements à des tiers

18.1 - De convention expresse, la banque est autorisée à diffuser les informations recueillies dans le cadre du présent contrat, les informations figurant sur la carte et celles relatives aux opérations effectuées au moyen de celle-ci aux banques et aux établissements financiers, aux organismes intervenant dans le cadre de la fabrication et du fonctionnement de la carte et éventuellement à des sous-traitants, aux commerçants acceptant le paiement par carte, ainsi qu'à la Banque d'Algérie et au Réseau Monétique Interbancaire.

Ces informations feront ou non l'objet de traitements automatisés, afin de permettre la fabrication de la carte, la gestion de son fonctionnement et d'assurer la sécurité des paiements notamment lorsque la carte est mise en opposition.

18.2 - Une inscription au fichier de la centrale des impayés, géré par la Banque d'Algérie, est réalisée lorsqu'une utilisation abusive de la carte par son titulaire ou le(s) titulaire(s) du compte est notifiée à ce(s) dernier(s).

18.3 - Le titulaire d'une carte peut exercer son droit d'accès aux données personnelles le concernant et demander à la banque la rectification de ces données, en cas d'erreur.

Article 19 : Conditions tarifaires

19.1 - La carte est délivrée moyennant le paiement d'une cotisation annuelle dont le montant est fixé dans les conditions de banque. Cette cotisation est prélevée d'office sur le compte concerné.
Dans le cas du renouvellement de la carte, tel que prévu à l'article 14 « durée de validité – renouvellement - retrait - restitution de la carte » ci-dessus, la cotisation est prélevée dans les mêmes conditions que lors de la délivrance de celle-ci.

19.2 – Une commission à l'opération est appliquée, notamment aux retraits d'espèces, aux mises en opposition pour perte ou vol de la carte, aux demandes de documentation et aux réclamations si ces dernières se révèlent non justifiées.

19.3 - Les autres conditions tarifaires sont précisées dans le tableau des conditions de banque.

19.4 – Le titulaire du compte ou le titulaire de la carte peuvent obtenir auprès de toutes les agences de la banque la communication des tarifs pratiqués.

19.5 – Le titulaire du compte autorise la banque à débiter son compte des cotisations et commissions visées ci-dessus.

Article 20 : Modification des conditions du contrat

La banque se réserve le droit d'apporter des modifications des tarifs, des plafonds hebdomadaires de retrait et des plafonds mensuels de paiement, qui seront portées à la connaissance du titulaire du compte.

Ces modifications sont applicables un mois après leur notification lorsqu'elles sont acceptées par le titulaire du compte.

En cas de non acceptation de ces modifications par le titulaire du compte, le présent contrat est résilié dans un délai d'un (1) mois à compter de la notification écrite du refus par le titulaire du compte ou de la carte.

Article 21 : Sanctions

Tout usage abusif ou frauduleux, toute falsification de la carte, ainsi que toute fausse déclaration est passible des sanctions pénales prévues par la loi.

Toute fausse déclaration ou usage abusif de la carte entraînent la résiliation du présent contrat.

Tous les frais et les dépenses réels engagés pour le recouvrement forcé des opérations résultant de l'utilisation de la carte sont à la charge solidairement du titulaire de la carte et du titulaire du compte concernés.

En cas d'indisponibilité de provision, la banque applique des pénalités, selon les conditions de banque en vigueur et les modalités fixées par la banque.

Article 22 : Règlement des différends

22.1 - Hormis les litiges commerciaux, objet de la clause de l'article 5, alinéa 8 « modalités d'utilisation de la carte pour le règlement d'achats de biens et de prestations de services » ci-dessus, tous les litiges qui naissent à l'occasion de l'exécution ou de l'interprétation du présent contrat seront réglés à l'amiable.

22.2 - A défaut de règlement amiable, les litiges seront soumis au tribunal compétent.

Article 23 : Résiliation du contrat

23.1- La résiliation du présent contrat intervient en cas de non-exécution des obligations contractuelles par la banque, le titulaire du compte ou le titulaire de la carte.

Toutefois, le titulaire de la carte ou du compte, d'une part, et la banque, d'autre part, peuvent, à tout moment, sans justificatif ni préavis, sous réserve du dénouement des opérations en cours, mettre fin au présent contrat, sans qu'il soit nécessaire d'accomplir aucune autre formalité hormis l'envoi d'une lettre recommandée avec accusé de réception.

Lorsque cette résiliation fait suite à un désaccord sur les modifications des conditions du présent contrat, elle ne peut intervenir qu'au-delà du délai prévu dans l'article 20 « modification des conditions du contrat » pour l'entrée en vigueur de ces modifications.

23.2 - Tout décès et toute incapacité juridique du titulaire du compte ou de la carte entraînent la résiliation immédiate de plein droit du présent contrat, sous réserve du dénouement des opérations en cours.

Dans le cas où, après résiliation du contrat, il se révélerait des impayés, ceux-ci seront à la charge du titulaire du compte.

23.3 - La résiliation prend effet au lendemain de la réception de la lettre recommandée ou avec accusé de réception.

23.4 -Les transactions antérieures à la résiliation seront traitées conformément aux conditions du présent contrat.

23.5 – La résiliation du présent contrat entraîne la restitution la carte à la banque par le titulaire du compte, contre accusé de réception.

Article 24 : Entrée en vigueur

Le présent contrat est établi en trois (3) exemplaires. Il entre en vigueur à compter de la date de sa signature par les parties.

Fait à Alger, le_____

Signatures

P / la banque (écrire la mention manuscrite	**Le titulaire du compte** (écrire les mentions manuscrites « lu et approuvé »)	**Le titulaire de la carte** « lu et approuvé » et « bon pour acceptation de pouvoir »)

الملحق رقم (2)

مصرف السلام الجزائر

AL SALAM BANK ALGERIA

(Annexe 02)

CONTRAT CARTE INTERBANCAIRE DE RETRAIT ET DE PAIEMENT – CIB –

Agence :..... Code Agence :.....
Type d'opération : Création ( ) Modification ( )
N° Contrat :.....Date : .....
Type de Cartes : Classique ☐ Premium ☐ Gold ☐
Numéro de la carte :.....Expire le :.....

Titulaire du Compte

Je soussigné (e) M^r, M^me, M^elle (1):
Nom (*) :.....Prénom (*) :.....
Adresse du domicile :.....
Code postal :.....Ville.....Tél.....
Compte N° :.....
Nature du compte: Compte Chèque ☐ Compte Livret Epargne ☐
Date d'ouverture :.....
Sollicite de Al Salam Bank Algeria la délivrance d'une carte interbancaire de retrait et de paiement et reconnais avoir pris connaissance des conditions générales en la matière et y adhère sans réserve.

A mon nom ☐ au nom du porteur ci-après désigné ☐

Titulaire de la Carte

M^r, M^me, M^elle (1): Nom (*) :.....Prénom (*) :.....
Date et lieu de naissance :.....à.....Wilaya :.....
Profession :.....
Adresse :.....
Téléphone domicile :.....Portable :.....
Plafond hebdomadaire de retrait : .....DA
Plafond hebdomadaire de paiement :.....DA

(*)- Inscrire en Majuscule
(1)- Rayer les mentions inutiles

اتفاقية بطاقة CIB ما بين البنوك للسحب والدفع

وكالة :..... : رمز الوكالة :.....
نوع التعاقد : إنشاء ( ) تعديل ( )
رقم العقد :..... التاريخ :.....
نوع البطاقة : كلاسيكية ☐ بريميوم ☐ ذهبية ☐
رقم البطاقة :..... انتهاء مدة الصلاحية :.....

صاحب الحساب

الاسم و اللقب :..... تاريخ و
مكان الازدياد : .....
عنوان المنزل :..... الرمز
البريدي :..... مدينة..... هاتف..... رقم الحساب
:.....
نوع الحساب : حساب شيك ☐ حساب دفتر التوفير ☐
تاريخ فتح الحساب :.....

أتشرف أن اطلب من مصرف السلام الجزائر إصدار بطاقة بنكية للدفع الإلكتروني كما أقر أنني قرأت و اطلعت على الشروط العامة للعمل ببطاقة الصراف الآلي موضوع هذا الطلب وإنني أوافق عليها دون قيد و لا شرط و لا تحفظ.

باسمي ☐ باسم حامل البطاقة المسمى لاحقا ☐

حامل البطاقة

الاسم و اللقب :.....
تاريخ ومكان الازدياد:..... في..... الولاية :.....
المهنة :.....
العنوان :..... هاتف
المنزل :..... الهاتف المحمول :.....
السقف الأسبوعي للسحب النقدي :..... دج
السقف الأسبوعي للتسديد :..... دج

AL SALAM BANK ALGERIA

CONTRAT CARTE INTERBANCAIRE DE RETRAIT ET DE PAIEMENT – CIB –

CONDITIONS GENERALES

الشـــــــــروط العامـــــــــة

Article 1 : Objet

La présente convention a pour objet de fixer l'ensemble des conditions de délivrance, d'utilisation, de renouvellement et de mise en opposition de la carte de paiement interbancaire « C.I.B » .

1.1. La carte CIB permet à son titulaire d'effectuer sur le territoire algérien :

- **Des retraits d'espèces** auprès des appareils de Distribution Automatique de Billets «D.A.B » et des Guichets Automatiques de Banque « GAB ».
- **Des règlements d'achat de biens ou de services** sur les Terminaux de Paiements Electroniques «T.P.E » des Commerçant affiliés au Réseau Monétique Interbancaire

1.2. Outre les possibilités décrites ci-dessus, la carte CIB permet, d'avoir accès à des services régis par des dispositions particulières.

Article 2 : Délivrance de la carte

2.1. La carte CIB, propriété exclusive de la Banque est délivrée à la demande et sous réserve d'acceptation de cette demande, à ses clients titulaires d'un compte et/ou à leurs mandataires dûment habilités.

2.2. Le titulaire de la carte s'engage à utiliser la carte exclusivement dans le cadre du Réseau Monétique Interbancaire et des réseaux agrées.

2.3. La carte est rigoureusement personnelle, son titulaire devant y apposer obligatoirement sa signature dès réception. Il est strictement interdit au titulaire de la carte de la prêter ou de s'en déposséder.

2.4. En cas de changement d'adresse, le porteur de la carte, qu'il soit ou non titulaire du compte sur lequel fonctionne celle-ci, doit en informer la banque.

Article 3 : Code Confidentiel

3.1. Un code personnel est communiqué confidentiellement sous pli fermé par la banque au titulaire de la carte et uniquement à celui-ci. Le titulaire de la carte doit prendre toutes les mesures propres à assurer la sécurité de sa carte et du code confidentiel.

3.2. Il doit donc tenir absolument secret son code et ne pas le communiquer à qui que ce soit.

Ce code lui est indispensable à l'utilisation des guichets automatiques de banque «G.A.B» ou distributeurs automatiques de billets « D.A.B » et des terminaux de paiements électroniques « T.P.E » qui sont conçus de façon qu'aucune opération ne puisse être effectuée sans mise en œuvre de ce code confidentiel.

3.3. Le nombre d'essais successifs de composition du code confidentiel est limité à trois (3) sur les appareils automatiques, avec le risque notamment de confiscation ou d'invalidation de la carte au 3ème essai infructueux.

3.4. La composition du code secret au niveau DAB/GAB ou TPE équivaut à une signature emportant Reconnaissance de l'opération effectuée par le titulaire de la carte au moyen de celle-ci.

Article 4 : Utilisation de la carte

Pour des retraits d'espèces

4.1- les retraits d'espèces sont possibles dans les limites des montants plafonds hebdomadaires de retrait fixés par la Banque.

4.2- les montants plafonds de retrait peuvent être différents selon que les transactions sont effectuées :

- Sur les DAB/GAB de la banque ou sur ceux des autres banques et établissements financiers.
- Auprès des guichets de la banque ou auprès de ceux des autres banques et établissements financiers.

4.3- Le titulaire du compte doit, préalablement à chaque retrait et sous sa responsabilité, s'assurer de l'existence au compte d'un solde suffisant et disponible et le maintenir jusqu'au débit correspondant.

Les retraits d'espèces auprès des guichets sont possibles dans les limites des disponibilités du guichet payant et sur présentation d'une pièce d'identité.

4.4- La définition d'un plafond d'utilisation de la carte ne constitue pas une autorisation de crédit. Le porteur ne peut en aucun cas, se prévaloir du plafond de la carte pour justifier le cas échéant le fonctionnement du compte en ligne débitrice.

4.5- Une carte retenue dans un DAB ou GAB d'Al Salam Bank Algeria ou d'une autre banque peut être récupérée par son titulaire le lendemain ou surlendemain de sa rétention au guichet de l'Agence où est rattachée l'appareil, après accord du Centre du Réseau Monétique Interbancaire. Passé ce délai, la carte est retournée au service monétique d'Al Salam Bank Algeria.

4.6-Les montants enregistrés de ces retraits, ainsi que les commissions éventuelles, sont portés dans les délais habituels propres aux retraits d'espèces au débit du compte concerné.

Pour le règlement d'achats de biens et de prestations de services.

4.7- La carte est également un moyen de paiement qui peut être utilisé pour régler des achats de biens et des prestations de services.

Ces paiements, sont possibles dans les limites des montants plafonds hebdomadaires de paiement fixés par la Banque.

Les paiements par carte sont effectues selon les conditions et procédures en vigueur chez les commerçants adhérant au Réseau Monétique Interbancaire et affichant le logo CIB.

4.8- Le titulaire du compte autorise la banque à débiter son compte au vu des enregistrements ou des relevés transmis par le commerçant, pour le règlement des achats de biens ou des prestations de services.

4.9- Le titulaire du compte doit s'assurer que le compte présente un solde suffisant et disponible, pour faire face à ses transactions de paiement. Le montant détaillé des paiements par carte passés au débit du compte figure sur un relevé des opérations envoyé périodiquement au titulaire du compte.

4.10- La Banque a la faculté de débiter immédiatement le compte du montant des dépenses effectuées à l'aide de la carte en cas de décès, d'incapacité juridique du titulaire de la carte et/ou du titulaire du compte, d'incidents de paiement ou de fonctionnement du compte, de clôture du compte ou de retrait de la carte par la banque, décision qui serait notifiée au titulaire de la carte et/ou du compte par simple lettre.

4.11-La banque reste étrangère à tout différend de nature commerciale, c'est à dire ne portant pas sur l'opération de paiement proprement dite, pouvant survenir entre le titulaire de la carte et le Commerçant.

L'existence d'un tel différend ne peut en aucun cas justifier le refus du titulaire de la carte et/ou du titulaire du compte sur lequel elle fonctionne, d'honorer les règlements par carte des achats de biens et des prestations de services.

4.12-La restitution d'un bien ou d'un service réglé par carte bancaire ne peut faire l'objet d'une demande de remboursement auprès du Commerçant que s'il y a eu préalablement une transaction débitée d'un montant supérieur ou égal. Ce remboursement ne peut être qu'à l'initiative du Commerçant.

المادة 1 : الموضوع

تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد جميع شروط استلام، استخدام ، تجديد و معارضة بطاقة الدفع ما بين البنوك « CIB ».

1-1. تسمح بطاقة « CIB » لمستخدمها القيام على مستوى التراب الوطني الجزائري :

• السحب الفوري من ماكينات التوزيع الآلي « D A B » التابعة لكل البنوك المشتركة في الانخراط شبكة المدفوعات الإلكترونية بين البنوك .

• تسديد شراء السلع أو الخدمات على محطات الدفع الالكتروني "T P E » التابعة للتجار المسجلين لدى البنوك الاعضاء في شبكة المدفوعات الالكترونية بين البنوك.

2-1. إلى جانب الخصائص المذكورة أعلاه ، تتيح بطاقة « CIB »، عند الاقتضاء الحصول على خدمات وامتيازات منصوص عليها في احكام خاصة.

المادة 2 : إصدار بطاقة « CIB »

بطاقة « CIB » هي ملك للمصرف وحده ، وتصدر بناء على طلب ، والعملاء أصحاب الحسابات و / أو ممثليهم المخولين.

يوافق حامل البطاقة على استخدامها في إطار شبكة البنوك الأعضاء المنخرطة في شبكة المدفوعات الإلكترونية بين البنوك و الشبكات المعتمدة .

بطاقة « CIB » هي بطاقة شخصية , يتعين على صاحب البطاقة أن يوقع على استلامها ويمنع منعا باتا لحامل البطاقة إعارتها لشخص آخر أو تجريدها التنازل عنها لشخص آخر.

المادة 3 : الرمز السري

يبلغ رقم الرمز السري للبطاقة في غلاف مغلق يسلمه المصرف لحامل البطاقة فقط . ويجب على حامل البطاقة اتخاذ جميع التدابير لضمان أمن البطاقة والرقم السري ، يجب أن يحتفظ بالرمز السري و أن يعلمه لأحد.

لا يجوز تقييد أو كتابة الرمز السري على البطاقة أو أية وثيقة أخرى ، أو حمله معه أو تمكين الوصول إليه بسهولة من قبل الآخرين.

الرمز السري ضروري لاستخدام ماكينات الصرف الآلي أو أجهزة الصراف الآلي ومحطات الدفع الالكتروني التي تم تصميمها بحيث لا يمكن تنفيذ أي عملية من دون إدخال الرمز السري.

يقتصر عدد الاختبارات المتتالية لإدخال رقم التعريف للرمز السري و استعماله ثلاثة (3) مرات على الأجهزة الآلية ، بما في ذلك خطر مصادرة البطاقة أو إبطال العمل بها في خلال فشل 5 خمس محاولات.

إن تقييد رقم الرمز السري على أجهزة الصراف الآلي أو في نقاط البيع الإلكتروني يعادل أخذ الاعتراف بالتوقيع على الصفقة من قبل حامل البطاقة

المادة 4 : استخدام البطاقة

أ- السحب الفوري للنقود :

1.4 - السحب النقدي ممكن ضمن السقف الأقصى المحدد أسبوعيا و المبين في الشروط البنكية للمصرف.

2.4 – تختلف أسقف السحب وفقا للمعاملات المنفذة :

إما على أجهزة الصراف الآلي للمصرف أو البنوك والمؤسسات المالية الأخرى أو في شبابيك المصرف

3.4 – تعين على صاحب الحساب ، قبل كل عملية سحب وتحت مسؤوليته لضمان وجود ما يكفي من رصيد لتنفيذ عملية السحب و التأكد من أن المبالغ متوفرة في حسابه

4.4 –إن وضع سقف على استخدام البطاقة لا يعني الموافقة على منح رخصة تمويل ولا يجوز لحامل البطاقة الإدعاء الحق على منحه تسهيلات لإثبات استعمال الحساب و تقيده مدينا .

5.4 – إن البطاقة المحجوزة في جهاز الصراف الآلي لمصرف السلام الجزائر أو بنك آخر، يمكن استرجاعها من قبل صاحبها في خلال اليوم التالي أو بعد يومين من حجزها و ذلك بعد موافقة مركز معالجة المعارضات للشبكة الإلكترونية النقدية ما بين البنوك ، بعد مرور هذه الفترة يتم إرجاع البطاقة إلى مصلحة الخدمات المصرفية الإلكترونية للمصرف السلام الجزائر .

6.4 – تخضع كل عملية السحب على الصراف الآلي إلى عمولات تقتطع مباشرة من حساب صاحب البطاقة وفقا للآجل المعمول بها في عمليات السحب المعهودة.

ب- تسديد المشتريات من السلع والخدمات.

7.4 – بطاقة « CIB » هي أيضا وسيلة دفع يمكن استخدامها لشراء السلع والخدمات يتم ذلك لدى التجار المنخرطين ضمن الشبكة النقدية ما بين البنوك المشهرة علامة CIB على أن لا يتجاوز السقف الأسبوعي المحدد من المصرف

8.4 - يخول صاحب الحساب للمصرف الخصم من حسابه على أساس القيد المحاسبي المسجل أو البيانات المقدمة من قبل التاجر، لتسوية شراء السلع أو الخدمات.

9.4 – يجب على صاحب الحساب التأكد من أن رصيده كاف للقيام بعمليات الدفع المتعلقة بالصفقات المبرمة لشراء السلع أو الخدمات. و تسجل كل عمليات التسديد الآلي عن طريق بطاقة « CIB » في كشف محاسبي يقيد على حساب صاحب البطاقة و يرسل إليه دوريا .

10.4– للمصرف الحق في الخصم المباشر من الحساب مبلغ النفقات المستعملة عن طريق استخدام بطاقة الدفع الآلي كما يحق للمصرف في حالة وفاة صاحب البطاقة أو /والحجر القانوني أو في حالة عارض دفع إغلاق حساب و / أو الحجز على بطاقة ، مع إخطار حامل البطاقة و / أو حساب برسالة .

11.4-يبقى المصرف خارج عن أي خصام أو/ نزاع ذو طابع تجاري بين حامل البطاقة والتاجر. هذا النزاع لا يبرر رفض حامل البطاقة و / أو صاحب الحساب لتسديد قيمة المشتريات و السلع والخدمات.

12.4-لا يمكن طلب استرجاع السلعة أو البضاعة أو الخدمة المدفوعة عن طريق بطاقة الصراف الآلي إلا إذا تم القيد المحاسبي و خصم مبلغ الصفقة التجارية لا يكون السداد إلا بناء على مبادرة من التاجر.

AL SALAM BANK ALGERIA

CONTRAT CARTE INTERBANCAIRE DE RETRAIT ET DE PAIEMENT – CIB –

CONDITIONS GENERALES

الشـــــــروط العامـــــــة

Article 5 : Dispositions Spécifiques aux Appareils Automatiques.
Les enregistrements des appareils automatiques ou leur reproduction sur un support informatique constituent la seule preuve des opérations effectuées au moyen de la carte et la justification de leur imputation au compte auquel est rattachée la carte.

Article 6 : Recevabilité d'Oppositions
6.1- L'ordre de paiement donné au moyen de la carte est irrévocable. Seules sont recevables par Al Salam Bank Algeria les oppositions, émanant du titulaire du compte et/ou de la carte, expressément motivées par la perte ou le vol de la carte, l'utilisation frauduleuse de la carte ou des données liées à son utilisation.
6.2- L'opposition pour utilisation frauduleuse de la carte ou des données liées à son utilisation peut être effectuée dans le cas où le titulaire de la carte est toujours en possession de sa carte au moment de l'opération contestée uniquement dans les cas suivants :
-si la carte a été contrefaite,
-si le paiement contesté a été effectué frauduleusement, à distance, sans utilisation physique de la carte, avec son seul numéro et d'autres données y figurant.

Article 7 : Modalités d'Oppositions
7.1- En cas de perte, de vol ou l'utilisation frauduleuse de la carte ou des données liées à son utilisation, le titulaire doit immédiatement en faire la déclaration à la banque.
Cette déclaration doit être faite :
- Pendant les heures d'ouverture des agences Al Salam Bank Algeria par téléphone, télécopie ou déclaration remise sur place.
- Et 7j/7 au Centre du Réseau Monétique Interbancaire en appelant les numéros réservés à cet effet en précisant le numéro de la carte et sa date d'échéance. Dans ce cas une confirmation devra impérativement être adressée à la banque dès le premier jour d'ouverture suivant la déclaration.

En cas de vol de la carte, le titulaire doit également le déclarer aux autorités de police ou de gendarmerie. Le récépissé de la déclaration devant être remis au guichet tenant le compte.
En cas d'utilisation frauduleuse de la carte ou des données liées à son utilisation, la banque peut demander une copie d'un dépôt de plainte ou de déclaration de perte faite aux autorités judiciaires.
7.2- toute opposition qui n'a pas fait l'objet d'une déclaration signée par le titulaire doit être confirmée sans délai au guichet tenant le compte sur lequel fonctionne la carte.
7.3- En cas de contestation, l'opposition sera considérée avoir été effectuée à la date de réception de ladite lettre par la banque. La banque ne saurait être tenue pour responsable des conséquences d'une opposition par téléphone, fax ou émail (avec ou sans accusé de réception) ou tout autre moyen qui n'émanerait pas du titulaire de la carte lui-même.

Article 8 : Responsabilité de la banque
La Banque n'est pas responsable des pertes directes encourues par le titulaire de la carte dues au dysfonctionnement du système que lorsque ce dernier incombe directement à la banque et n'est pas indépendant de sa volonté.
De même, la responsabilité de la banque est dégagée si le défaut est signalé au titulaire de la carte par un message sur l'appareil ou d'une autre manière visible.
La banque n'est nullement responsable des conséquences directes ou indirectes de l'inutilisation de la carte en cas d'indisponibilité technique du système
L'indisponibilité du système est signalée par les DAB, GAB et TPE

Article 9 : Responsabilité du titulaire de la carte.
9.1- Le titulaire de la carte est responsable de l'utilisation et de la conservation de celle-ci et de son code confidentiel.
En cas de perte ou de vol, il assume seul les conséquences de l'utilisation de la carte tant qu'il n'a pas fait opposition dans les conditions prévues à l'article 7 ci-dessus.
9.2-Les opérations effectuées après opposition, dûment notifiées dans les conditions prévues à l'article 7 ci-dessus sont à la charge de la banque, à l'exception des opérations effectuées par le titulaire de la carte.

Article 10 : Responsabilité Solidaire du ou des titulaires du compte.
Les titulaires du compte , lorsqu'ils ne sont pas titulaires de la carte, sont solidairement et indivisiblement tenus des conséquences financières résultant de la responsabilité du titulaire de la carte au titre de sa conservation, de son utilisation et celle du code confidentiel.
Cette responsabilité pèse sur le titulaire du compte jusqu'à :
- La restitution de la carte à la banque et, au plus tard, jusqu'à la date de fin de validité, en cas de révocation, par le titulaire du compte, du mandat donné au titulaire de la carte ou la date de clôture du compte.
- Ou la dénonciation de la convention de compte, à la condition que celle-ci ait été notifiée à tous les intéressés.

Les titulaires du compte doivent veiller à ce que leur compte présente un solde suffisant et disponible.

Article 11 : Durée de validité- renouvellement-retrait et restitution de la carte.
11.1- La carte comporte une durée de validité dont l'échéance est inscrite sur la carte elle-même.
11.2- A la date d'échéance , la carte fait l'objet d'un renouvellement automatique du support, sauf avis contraire exprimé par écrit avec accusé de réception par son titulaire ou le titulaire du compte concerné, au moins deux mois avant cette date .
11.3- La banque a le droit de retirer, de faire retirer ou de bloquer l'usage de la carte à tout moment ou de ne pas la renouveler, sans avoir a en indiquer le motif.
La décision de retrait est notifiée dans tous les cas au titulaire de la carte et/ou du compte.
Le titulaire de la carte s'oblige, en conséquence, à la restituer à la première demande et s'expose à des sanctions si après notification du retrait de la carte, par simple lettre, il continue à en faire usage.
11.4- La carte peut faire l'objet d'un retrait par un Commerçant ou par un établissement financier tiers, sur demande de la Banque émettrice. Dans ce cas, la décision de restitution de la carte à son titulaire appartient à la Banque.
11.5- La clôture du compte sur lequel fonctionne une ou plusieurs cartes entraîne l'obligation de les restituer. Il en va de même en cas de dénonciation de la convention de compte collectif.
L'arrêté définitif du compte ne pourra intervenir, au plus tôt, qu'un (1) mois après restitution des cartes.

المادة 5 : أحكام خاصة بأجهزة الصراف الآلي.
تعتبر القيود المحاسبية المقيدة بسجلات أجهزة الصراف الآلي و المستنسخة على النظام الآلي حيث تدمج في حساب صاحب بطاقة « CIB » , و هي وسيلة الإثبات الوحيدة على المعاملات المنفذة من صاحب بطاقة « CIB » والأساس القانوني المنطقي الوحيد لربط الحساب ببطاقة « CIB ».
المادة 6 : قبول المعارضات
ينبغي الإشارة الى أن المصرف لا يقبل المعارضة على طاقة « CIB » التي تقدم له من قبل العملاء الا في حالة الضياع أو السرقة و على حامل البطاقة .
المادة 7 : إجراءات البث في المعارضات
1.7 – يتعين على صاحب بطاقة « CIB » تبليغ فوري اما عن طريق الهاتف أو الفاكس أو بخطاب رسمي لدى شبابيك المصرف محل توطين الحساب و يكون ذلك في حالة فقدان أو سرقة بطاقة « CIB » .
يجب أن يكون هذا التبليغ :
خلال ساعات العمل الرسمية لوكالات مصرف السلام الجزائر و يكون ذلك إما عن طريق الهاتف او الفاكس او بخطاب رسمي لدى شبابيك المصرف .
لا يمكن أن يكون المصرف مسئولا عن النتائج المترتبة على عدم الاعتراض عن طريق الفاكس أو الهاتف أو التلكس .
و7 / 7 بمركز معالجة المعارضات لدى شبكة نظام الدفع الإلكتروني ما بين البنوك عن طريق الاتصال الهاتفي بالأرقام المخصصة لهذا الغرض ، على أن يتم تبليغ رقم البطاقة وتاريخ انتهاء صلاحيتها. وفي هذه الحالة يتعين تبليغ المصرف في اليوم الأول بعد المعارضة ما يتعين على صاحب البطاقة تبليغ الحادث للشرطة أو الدرك الوطني ، واستلام البيان شهادة الضياع /أو السرقة و التقرب بشبابيك المصرف محل توطين الحساب لتسليمها و التبليغ بالمعارضة.
2.7- كل معارضة على البطاقة لم تخضع إلى إجراءات التبليغ المشار إليها بالمادة أعلاه , يتعين تأكيدها لدى بشبابيك المصرف محل توطين الحساب و إلا كأنها لم تكن.
3.7 - في حالة نزاع ، تعتبر المعارضة على البطاقة نافذة بداية من تاريخ استلام رسالة التبليغ من قبل المصرف كما هو مشار إليه أعلاه و لا يمكن أن يكون المصرف مسئولا عن النتائج المترتبة على الاعتراض عن طريق الفاكس أو الهاتف أو التلكس أو التغراف أو غيرها من الوسائل التي لا تتم مباشرة من حامل البطاقة نفسه.
المادة 8 : مسؤولية المصرف
المصرف ليس مسئولا عن الخسائر التي يتكبدها حامل البطاقة نتيجة للخلل الناجم في النظام أو الأضرار التي تقع مستقلة عن إرادة المصرف.
وبالمثل ، يتم مسح مسؤولية المصرف إذا تم الإبلاغ عن خطأ لحامل البطاقة من خلال رسالة على الجهاز أو مرئية أو بأي وسيلة أخرى .
المصرف غير مسئول عن النتائج المباشرة أو غير المباشرة من عدم إمكانية استعمال البطاقة في حالة وجود عطب أو خلل بالنظام التقني للصراف الآلي .
يشار إلى عدم إمكانية تشغيل النظام أو عطبه عن طريق DAB ,GAB,TPE
المادة 9 : مسؤولية صاحب البطاقة.
1.9- صاحب البطاقة مسئول عن استخدامها طبقا الاتفاقية موضوع هذا العقد و هو مسئول عن الرمز السري الخاص به.
يتحمل صاحب البطاقة كما هو مشار اليه بالفقرة 9.2 أثناء كل العمليات المنفذة طبقا للإجراءات المحددة بالمادة 7 .
2.9- يتحمل صاحب البطاقة مسئوليته الناجمة عن كل العمليات المنفذة من خلال الصراف الآلي قبل تبليغ المعارضة ، في حالة ضياع أو سرقة البطاقة منه.
3.9 – يتحمل المصرف كل تبعات العمليات المنفذة على الصراف الآلي بعد تبليغ المعارضة وفقا للإجراءات المحدد في الماد 7 أعلاه , باستثناء العمليات المتبين أنها منفذة من قبل صاحب البطاقة .
للمصرف الحق القيام بجميع التحريات و اخذ جميع التدابير القانونية اللازمة للتأكد من تحديد المسئوليات التي تقع على عاتق صاحب المسؤولية خاصة منها الإهمال أو لا مبالاة في الحفاظ على البطاقة أو الرقم السري ، بغض النظر عن التبليغ بالضياع أو السرقة للبطاقة.
المادة 10 : مسؤولية صاحب الحساب.
في حالة الحساب المشترك ، فإن أصحاب الحساب ، حتى و لو لم يكونوا حاملي لبطاقة الصراف الآلي ، فإنهم يتحملوا مسئولية حفظ و استعمال البطاقة بما في ذلك رقمها السري , مسئولية جماعية وفردية عن الآثار المالية المترتبة على عاتق حامل البطاقة.
تبقى هذه المسؤولية قائمة على عاتق صاحب الحساب إلى غاية :
- استرجاع البطاقة و تسليمها للمصرف أو إلى غاية انتهاء تاريخ اجل الاشتراك أو في حالة إلغاء البطاقة من قبل صاحب الحساب ، و فسخ اتفاقية بطاقة الصراف الآلي أو تاريخ إقفال الحساب.
- أو فسخ اتفاق الحساب المشترك شريطة أن يكون قد تم إبلاغه إلى جميع الأطراف المعنية.
المادة 11 : مدة صلاحية البطاقة، تجديد البطاقة ، سحب البطاقة.
1.11 – تاريخ صلاحية استعمال البطاقة تقيد على البطاقة نفسها.
2.11 - البطاقة قابلة للتجديد التلقائي ، إلا إذا أعرب صاحبها بخطاب رسمي بوصل تسليم شهرين قبل إنتهاء أجل انتهاء صلاحية استعمالها .
3.11 - للمصرف الحق في سحب أو تجميد أو عدم تجديد البطاقة دون سابق اعذر، و دون الحاجة ذكر الأسباب و في جميع الحالات يتم تبليغ حامل البطاقة بهذا الإجراء.
يلتزم صاحب البطاقة، بإرجاع البطاقة لأول طلب ، ويخضع صاحبها للعقوبات المنصوص عليها قانونا ، في حالة عدم استجابته للإخطار بالسحب ،و عزمه على استخدامها.
4.11 – طلب غلق الحساب من صاحب البطاقة يقتضي إرجاع البطاقة للمصرف و ينطبق ذلك على الحسابات الجماعية. لا يتم غلق الحساب إلا بعد استرجاع البطاقة و و مرور مدة شهر واحد (1) طلب غلق الحساب تحسبا لكل العمليات المنفذة و العالقة .
5.11- يترتب على غلق الحساب استرجاع بطاقة الدفع الآلي .و كذلك الأمر فيما يتعلق بالحسابات الجماعية و لا يتم غلق الحساب إلا بعد مدة(01) شهر بعد الحجز على الحساب

AL SALAM BANK ALGERIA

CONTRAT CARTE INTERBANCAIRE DE RETRAIT ET DE PAIEMENT – CIB –

CONDITIONS GENERALES
الشـــــــــروط العامـــــــــة

Article 12 : Réclamations
Le titulaire du compte et/ou de la carte a la possibilité de déposer une réclamation auprès de son agence, en présentant le ticket de l'opération litigieuse et l'extrait de compte et cela dans un délai de 30 jours au maximum, à compter de la date de l'opération contestée.
Le ticket émis par le commerçant doit être conservé par le titulaire de la carte jusqu'à expiration du délai de réclamation.
Les deux parties conviennent d'apporter les meilleurs soins à leur information réciproque sur les conditions d'exécution de l'opération. Le cas échéant, et notamment en cas de fraude ou de suspicion de fraude commise par un tiers identifié ou non, la banque peut demander au titulaire de la carte un récépissé ou une copie d'un dépôt de plainte auprès des autorités judiciaires.
Les informations ou documents ou leur reproduction que la banque détient, relatifs aux opérations visées dans la présente convention et qui font l'objet de réclamation, doivent être produits par la banque quarante cinq (45) jours au plus après la réclamation du titulaire de la carte et/ou du compte.
La banque a l'obligation de faire diligence auprès de tout correspondant afin que celui-ci lui communique les pièces qu'il pourrait détenir et qui ont trait à l'opération contestée.
En cas de réclamation justifiée, la situation du compte sera restaurée.

Article 13 : Communication de renseignements à des tiers
Al Salam Bank Algeria , est autorisée à diffuser les informations recueillies dans le cadre de la présente convention , les informations figurant sur la carte et celles relatives aux opérations effectuées au moyen de celle-ci aux banques et aux établissements financiers, aux organismes intervenant dans le cadre de la fabrication et du fonctionnement de la carte éventuellement à des sous- traitants, aux commerçants acceptant le paiement par carte, ainsi qu'à la Banque d'Algérie et au Réseau Monétique Interbancaire .

Article 14 : Conditions Financières
14.1- la carte est délivrée moyennant le paiement d'une cotisation annuelle dont le montant est fixé dans les Conditions de Banque .Cette cotisation est prélevée d'office sur le compte concerné.
14.2- Dans le cas du renouvellement de la carte, tel que prévu à l'article 11 «durée de validité – renouvellement-retrait –restitution de la carte » ci-dessous, la cotisation est prélevée dans les mêmes conditions que lors de la délivrance de celle-ci.
14.3- Une commission à l'opération est appliquée, notamment aux retraits d'espèces, aux mises en opposition pour perte ou vol de la carte, aux demandes de documentation et aux réclamations si ces dernières se révèlent non justifiées.
14.4- Les autres conditions tarifaires sont précisées dans les conditions de banque. Le titulaire du compte ou le titulaire de la carte peut obtenir auprès de toutes les Agences de la Banque la communication des tarifs pratiqués.
14.5- Le titulaire du compte autorise la banque à débiter son compte des cotisations et commissions visées ci-dessus.

Article 15 : Sanctions
Tout usage abusif ou frauduleux, toute falsification de la carte, ainsi que toute fausse déclaration est passible des sanctions pénales prévues par la loi.
Toute fausse déclaration ou usage abusif de la carte entraînent la résiliation du présent contrat.
Tous les frais et les dépenses réels engagés pour le recouvrement forcé des opérations résultant de l'utilisation de la carte sont à la charge solidairement du titulaire de la carte et du titulaire du compte concerné.

Article 16 : Modification des Conditions du Contrat
Al Salam Bank Algeria se réserve le droit d'apporter des modifications aux conditions du présent Contrat lesquelles seront portées à la connaissance du titulaire de la carte par tout moyen approprié et notamment par message sur le relevé de compte , par la documentation mise à la disposition ou lors du renouvellement du support.
Sont considérées comme telles, les modifications affectant notamment l'utilisation de la carte ou les conditions financières.
Ces modifications sont applicables :

- Un mois (01) après leur notification collective ou individuelle si la carte en cours de validité, n'est pas restituée à la banque avant l'expiration de ce délai.
- Immédiatement lorsqu'elles sont acceptées par le titulaire de la carte.

Article 17 : Résiliation du Contrat
La résiliation du présent contrat intervient en cas de non exécution des obligations contractuelles par la banque, le titulaire du compte ou le titulaire de la carte.
Toutefois, le titulaire de la carte ou du compte, d'une part, et la banque, d'autre part, peuvent, à tout moment, sans justificatif ni préavis, sous réserve du dénouement des opérations en cours, mettre fin au présent contrat, sans qu'il soit nécessaire d'accomplir aucune autre formalité hormis l'envoi d'une lettre recommandée avec accusé de réception.
Lorsque cette résiliation fait suite à un désaccord sur les modifications des conditions du présent contrat, elle ne peut intervenir qu'au-delà du délai prévu dans l'article 16 «modification des conditions du contrat » pour l'entrée en vigueur de ces modifications.
Tout décès et toute incapacité juridique du titulaire du compte ou de la carte entraînent la résiliation immédiate de plein droit du présent contrat, sous réserve du dénouement des opérations en cours.
Dans le cas où, après résiliation du contrat, il se révélerait des impayés, ceux-ci ainsi que les frais y afférents demeureraient à la charge du titulaire du compte qui s'oblige au remboursement total.
La résiliation prend effet au lendemain de la réception de la lettre recommandée ou avec accusé de réception.
Les transactions antérieures à la résiliation seront traitées conformément aux conditions du présent contrat.
La résiliation du présent contrat entraîne la restitution de la carte à la banque par le titulaire du compte, contre accusé de réception.

Article 18 : Règlement des litiges
Hormis les litiges commerciaux, objet de la clause de l'article 4, alinéa 11« **Utilisation de la carte»** ci-dessus, tous les litiges qui naissent à l'occasion de l'exécution ou de l'interprétation du présent contrat seront réglés à l'amiable.
A défaut de règlement amiable, les litiges seront soumis au tribunal compétent.

Article 19 : Entrée en vigueur
Le présent contrat est établi en trois (3) exemplaires. Il entre en vigueur à compter de la date de sa signature par les parties.

المادة 12 : طلب استفسارات
يحق لصاحب البطاقة طلب استفسارات حول العمليات المنفذة من خلال مثوله لدى شبابيك الفرع مرفقا بطلب و الوثائق المحاسبية المستمسكة من الصراف الآلي على ان لا تفوق مدة العملية محل الشكوى 30 يوم من تاريخ السحب .
اتفق الطرفان على تبادل جميع المعلومات المتعلقة بالعمليات المنفذة على الصراف ، ولا سيما في حالات الغش أو الاحتيال المشتبه من قبل طرف ثالث محدد الهوية أو لا ، ويجوز للمصرف مطالبة حامل البطاقة تزويده بنسخة من شكوى المودعة لدى السلطات القضائية المخولة .
يتعين على المصرف تقديم المعلومات أو الوثائق اللازمة و المتعلقة بموضوع الشكوى المشار إليها بالفقرة و تسليمها لصاحب البطاقة في خلال خمسة وأربعين (45) يوم من استلام الطلب .

المادة 13 : حق الاطلاع
يحق للمصرف ، تعميم المعلومات موضوع هذه الاتفاقية ، والمعلومات الخاصة بالبطاقة وتلك المتعلقة بالمعاملات المنفذة على البطاقة ، للمؤسسات المصرفية والمالية ، وللشركات المكلفة بتصنيع وتشغيل البطاقة ، والتجار القابلين لآلية الدفع الإلكتروني ، وبنك الجزائر والشبكة النقدية الإلكترونية ما بين البنوك.

المادة 14 : الشروط المالية
1.14- تخضع بطاقة الصراف الآلي لدفع رسوم سنوية ثابتة المبلغ محددة في الشروط المصرفية لمصرف السلام الجزائر تخصم تلقائيا من حساب صاحب .
2.14 - في حالة تجديد البطاقة ، على النحو المنصوص عليه في المادة 10 أعلاه ، يتم اقتطاع الرسومات طبقا للإجراءات المنصوص عليها عند تسليمها .
3.14- تخضع إلى عمولات تقتطع من حساب صاحب البطاقة مباشرة عمليات السحب النقدي ، و المعارضات بسبب الضياع أو السرقة للبطاقة ، و طلبات الوثائق المحاسبية وثائق الإثبات إذا تبين أنها غير مبررة.
4.14- كل الرسوم الأخرى و الغير مذكورة في هذه الإتفاقية محددة في جدول الشروط المصرفية للمصرف.
يحق لصاحب البطاقة التحصل على جدول الرسوم و العمولات المشار إليها أعلاه لدى أي فرع من فروع المصرف.
5.14- يخول صاحب الحساب المصرف الخصم من حسابه مباشرة الاشتراكات و الرسوم و العمولات المشار إليها أعلاه.

المادة 15 : العقوبات
كل استخدام غير قانوني في استعمال البطاقة " تزوير، سرقة، التحايل " ، يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في القانون. أي تحريف أو سوء استعمال للبطاقة ينجر عنه إنهاء هذا العقد و فسخه .
يتحمل صاحب البطاقة جميع التكاليف والنفقات التي يتكبدها المصرف من اجل تحصيل الديون المستحقة الناجمة عن استخدام البطاقة بشكل مشترك من قبل حامل البطاقة وصاحب الحساب المعني.
في حالة عدم وجود مئونة بالحساب ، يحق للمصرف أن يطبق غرامات ، وفقا للشروط المصرفية الحالية والشروط الموضوعة من قبل المصرف.

المادة 16 : تعديل شروط العقد
يحق للمصرف القيام بأي تعديل أو تغيير على شروط هذه الاتفاقية، على أن يتم تبليغ صاحب البطاقة بهذه التعديلات بأي وسيلة يراها المصرف مناسبة و متاحة لتبليغ صاحب البطاقة و إعلامه بذلك.
تعتبر تعديلات كل تغيرات تؤثر على استخدام البطاقة أو الشروط المالية لاستخدامها.
تطبق هذه التغيرات :
بعد شهر من إخطارها لصاحب البطاقة شرط أن تكون سارية الاستخدام و لم ينتهي تاريخ صلاحيتها.

المادة 17 : فسخ العقد
يجوز لصاحب البطاقة من جهة والمصرف من جهة أخرى ، في أي وقت دون سابق إنذار أو مبرر ، و بشرط تسوية كامل العمليات الجارية ، أن ينهي هذا الاتفاق من دون الحاجة إلى تنفيذ أي إجراء آخر باستثناء إرسال خطاب مصحوب بوصل تسليم. وعلى أية حال ، يجب على صاحب البطاقة إعادتها للمصرف إن كانت سارية الخدمة في حالة فسخ الاتفاقية موضوع هذا العقد ، وتبين قيود محاسبية مدينة ، يتحمل صاحب البطاقة مسؤولية تسديد كل المبالغ العالقة

المادة 18 : تسوية النزاعات
بصرف النظر عن النزاعات التجارية ، تتم تسوية جميع المنازعات التي تنشأ بصدد تنفيذ أو تفسير هذ الاتفاقية وديا و في حالة الفشل أو التوصل إلى تسوية ودية ، تقدم الدعاوى إلى المحكمة المختصة إقليميا.

المادة 19 : دخول حيز التنفيذ
حررت هذه الاتفاقية في ثلاث (03) نسخ ، تدخل حيز التنفيذ من تاريخ التوقيع من الطرفين.

SIGNATURES الامضاءات

P / la Banque (le cachet, la signature autorisée et la griffe personnelle)	Le Titulaire du Compte (écrire les mentions manuscrites « lu et approuvé »)	Le Titulaire de la Carte « lu et approuvé » et «bon pour acceptation de pouvoir »

الملحق رقم (3)

الشروط العامة لبطاقة الدفع الإلكتروني "الذهبية"

التصديق: هي العملية التي تسمح بالتأكد من مدى صحة ومطابقة البيانات الخاصة ببطاقة الدفع الإلكتروني.

بطاقة "الذهبية": هي بطاقة خصم صادرة عن بريد الجزائر ومطابقة لمعيار الأمان الدولي EMV (يوروباد–ماستركارد– فيزا)، تحمل الرسم البياني لبريد الجزائر. ويمكن لحامل هذه البطاقة أن يجري مختلف العمليات بواسطتها كعملية سحب الأموال، العمليات الخاصة بالخدمات البنكية الذاتية، وعمليات دفع الأموال عبر نهائيات الدفع الإلكتروني.

الرقم السري (PIN): هو عبارة عن أربعة رموز عددية متتالية تسمح بالتأكد من هوية حامل البطاقة "الذهبية" عند استعمالها على مستوى الشبابيك البنكية الآلية، أجهزة إدخال رقم التعريف الشخصي وأيضا بنهائيات الدفع الإلكتروني.

التاجر: هو أي تاجر يسوّق السلع أو الخدمات، يحوز على نهائي دفع إلكتروني ومنخرط بالشبكة النقدية.

الشروط العامة للبيع: هي مجموع القواعد السارية التي يتضمنها عقد البيع المبرم مع حامل بطاقة الدفع الإلكتروني "الذهبية"، والمعروضة من قبل التجار والتجار عبر المواقع الإلكترونية.

رمز التحقق من قيمة البطاقة (CVV2): يتمثل في الأرقام الثلاثة الأخيرة من الكتابة المشفّرة الظاهرة على الجهة الخلفية للبطاقة، وهو الرمز المستعمل للتأكد من هوية صاحب البطاقة لإجراء عملية الدفع عن بعد، إلكترونيا.

الشباك البنكي الآلي (GAB): هو جهاز إلكتروني يسمح بالقيام، وبصفة آلية، بمختلف العمليات الاعتيادية التي يتم إجراؤها على مستوى الشبابيك بالبنوك.

النزاع التجاري: هو النزاع أو الخلاف الذي ينشأ بين صاحب البطاقة والتاجر أو التاجر عبر الموقع الإلكتروني، على إثر القيام بالمعاملة التجارية وليس بخصوص عملية الدفع فعليا.

كلمة السرّ الخاصة بالدفع: هي عبارة عن مجموعة من الرموز المتتالية ذات الاستعمال الأوحد، يرسلها بريد الجزائر عن طريق رسالة نصية قصيرة، عبر الهاتف المحمول الشخصي لصاحب البطاقة. وتسمح كلمة السر هذه بتأكيد هوية صاحب البطاقة أثناء إجراء هذا الأخير لعمليات الدفع والتسديد عبر شبكة الإنترنت.

خدمة التبليغ عبر الرسائل النصية القصيرة: هي إحدى الخدمات التي يقدمها بريد الجزائر والتي تسمح بإشعار الزبائن المنخرطين فيها بمعلومات فورية تخصّ مختلف العمليات المنجزة على حساباتهم البريدية (عمليات سحب ودفع وتحويل الأموال، كما تعلمهم بأن دفاتر صكوكهم أو بطاقاتهم النقدية جاهزة للاستلام، ...إلخ).

جهاز إدخال رقم التعريف الشخصي: هو الجهاز الإلكتروني المتوفر على مستوى مكاتب البريد والذي يسمح بتحديد هوية الزبون أثناء عمليات السحب التي يتم إجراؤها بواسطة مطبوع سحب الأموال SFP1.

صاحب البطاقة: هو الشخص صاحب الحساب البريدي الجاري ومالك بطاقة الدفع الإلكتروني "الذهبية"، المسموح له بإنجاز مختلف العمليات والمعاملات عبر الشبابيك البنكية الآلية، أجهزة إدخال رقم التعريف السري، نهائيات الدفع الإلكتروني وأيضا عمليات الدفع عن بعد، عبر شبكة الإنترنت.

وصل الدفع الإلكتروني: هو الوثيقة الإلكترونية التي يتم عرضها مباشرة وبشكل آلي عقب كل عملية دفع منجزة بواسطة البطاقة عبر شبكة الإنترنت، مع إمكانية طبع أو حفظ جملة من المعطيات الخاصة بالعملية المنجزة وبالتاجر عبر الموقع الإلكتروني المعنيّ.

مطبوع SFP1: هو المطبوع الأوحد المتوفر عبر مكاتب البريد والمستعمل في العديد من العمليات المالية.

التذكرة: هي الوثيقة التي يتم تسليمها للزبون بشكل آلي عقب القيام بأي عملية على مستوى الشبابيك البنكية الآلية و/أو عبر نهائيات الدفع الإلكتروني.

نهائي الدفع الإلكتروني: هو عبارة عن جهاز خاص بعملية الدفع الإلكتروني، يسمح بإنجاز عمليات الدفع بواسطة البطاقة. ويتواجد نهائي الدفع الإلكتروني بمكاتب البريد ولدى التجار.

المشتري عبر شبكة الإنترنت: هو الشخص الذي يملك بطاقة للدفع الإلكتروني والذي يستعملها في إنجاز مختلف عمليات الدفع الخاصة بالسلع التي اقتناها أو بالخدمات التي طلبها عبر الإنترنت.

التاجر عبر الموقع الإلكتروني: هو تاجر سلع أو خدمات يخضع للقانون الجزائري، ومنخرط في نظام بريد الجزائر الخاص بخدمة الدفع الإلكتروني عبر شبكة الإنترنت.

المادة 1: موضوع العقد

يحدّد هذا العقد مجموع الشروط الخاصة بمنح بطاقة الدفع الإلكتروني "الذهبية" وشروط استعمالها وتجديدها وإنهاء استعمالها، وكذا شروط فسخ العقد الخاص بها.

المادة 2: الخدمات التي تقدمها بطاقة "الذهبية"

تسمح بطاقة الدفع الإلكتروني "الذهبية" بإجراء المعاملات التالية في كل أرجاء القطر الجزائري:

1.2. عند استعمالها عبر الشبابيك البنكية الآلية:

*سحب الأموال نقدا بالعملة الوطنية.

*الخدمة الذاتية البنكية: الاطلاع على رصيد الحساب، طلب إعداد كشف مصغّر عن العمليات الـ10 الأخيرة التي تمّ إجراؤها بواسطة البطاقة، طلب دفتر الصكوك.

*تحويل الأموال.
*دفع الأموال
*تسديد الفواتير
*تعبئة رصيد مكالمات الهاتف النقال

2.2. عند استعمالها عبر أجهزة إدخال رقم التعريف الشخصي بمكاتب البريد:

*تحديد هوية الزبون لتمكينه من سحب الأموال نقدا بالعملة الوطنية
*سحب الأموال نقدا بالعملة الوطنية
*الاطلاع على رصيد الحساب

3.2. عند استعمالها عبر نهائيات الدفع الإلكتروني بالمتاجر:

*دفع وتسديد قيمة المشتريات و/أو الخدمات
*تعبئة رصيد الهاتف النقال.

4.2. عند استعمالها عبر الهاتف النقال:

*دفع وتسديد قيمة المشتريات و/أو الخدمات
*تسديد الفواتير.
*تعبئة رصيد الهاتف النقال.
*طلب إعداد كشف مصغّر عن العمليات الـ10 الأخيرة التي تمّ إجراؤها بواسطة البطاقة.

5.2. عند استعمالها عبر مواقع التجارة الإلكترونية:

*دفع وتسديد قيمة المشتريات و/أو الخدمات
*تسديد الفواتير.

المادة 3: منح بطاقة "الذهبية"

يمنح بريد الجزائر بطاقة الدفع الإلكتروني "الذّهبية" لزبائنه الذين يملكون حسابات بريدية جارية بعد تقديمهم طلبا للحصول عليها. وتمنح البطاقة للزبون إذا ما قبل بريد الجزائر الطلب المقدّم ووافق عليه.

تعتبر بطاقة الدفع الإلكتروني "الذهبية" ملكية حصرية لبريد الجزائر.

عند استلام مكتب البريد التابع لمحل إقامة الزبون لبطاقة الدفع الإلكتروني "الذهبية"، يتم إعلام الزبون المعني بأن بطاقته جاهزة وذلك بواسطة إشعار وصول و/أو برسالة نصية قصيرة عبر الهاتف النقال إذا كان هذا الزبون منخرطا في خدمة التبليغ عبر الرسائل النصية القصيرة.

تعتبر بطاقة "الذهبية" بطاقة شخصية فحسب وعلى صاحبها أن يتفحصها ويطلب تنشيطها على مستوى مكتب البريد التابع لمحل إقامته، مباشرة بعد استلامها.

يرسل بريد الجزائر إلى مكتب البريد التابع لمحل إقامة الزبون رمزا سريا شخصيا، داخل ظرف مؤمّن. ويتسلم الزبون صاحب البطاقة هذا الرمز السري بنفسه من مكتب بريده. يعتبر الرمز السري ضروريا لإجراء مختلف أنواع العمليات عبر كل من الشبابيك البنكية الآلية، أجهزة إدخال رقم التعريف السري ونهائيات الدفع الإلكتروني.

يرسل بريد الجزائر للزبون صاحب البطاقة كلمة سرّ ذات استعمال أوحد عبر رسالة نصية قصيرة، وهي الكلمة السرية الضرورية لإجراء أي عملية دفع إلكتروني عبر شبكة الإنترنت.

المادة 4: مسؤوليات صاحب بطاقة الدفع الإلكتروني

يعتبر صاحب البطاقة مسؤولا عما يلي:

1- استعمال بطاقته بعناية:

من خلال حملها معه أو حفظها في مكان آمن. كما يمنع صاحب البطاقة منعا باتا من إعارتها أو منحها نحو شخص آخر. بطاقة "الذّهبية" موجهة للاستعمال الشخصي فحسب، وتخص فقط العمليات المذكورة في (المادة 2) من هذا العقد. لا يجوز لصاحب البطاقة أن يجري عليها أي تعديل كان، وظيفيا أو ماديا، حتّى لا يعيق أداءها وأداء الشبابيك البنكية الآلية وأجهزة إدخال رقم التعريف الشخصي ونهائيات الدفع الإلكتروني التي تشتغل عبرها.

2- استعمال الرقم السري وكلمة السر الخاصة بالدفع والحفاظ عليهما:

على صاحب البطاقة أن يحافظ على خصوصية الرقم السري وكلمة السر الخاصة بالدفع وعدم إخبار أيّ كان بهما. كما يتوجب عليه ألاّ يدوّنهما على بطاقته أو أيّ وثيقة أخرى، ويتعين عليه أيضا أن يكون في منأى عن أعين الفضوليين أثناء تشكيله لهما عند إنجازه لمختلف العمليات.

صاحب البطاقة مسؤول كذلك عن جميع العمليات المنجزة بواسطة بطاقته على مستوى الشبابيك البنكية الآلية، أجهزة إدخال رقم التعريف الشخصي، نهائيات الدفع الإلكتروني، عبر الهاتف النقال و/أو عمليات الدفع عبر شبكة الإنترنت.

صاحب البطاقة مسؤول عن النتائج الناجمة عن طلبه إنهاء استعمال بطاقته، أو فسخ العقد الخاص بها.

المادة 5: التزامات صاحب بطاقة الدفع الإلكتروني

يلتزم صاحب البطاقة بما يلي:

استعمال بطاقته للدفع الإلكتروني خلال فترة صلاحيتها.

تقبّل الاقتطاعات التلقائية الخاصة بامتلاك البطاقة وكل الاقتطاعات الأخرى المطبقة على مختلف العمليات المنجزة بواسطة البطاقة.

الاطلاع على الشروط العامة للبيع المعروضة من طرف التجار والتجار عبر المواقع الإلكترونية.

التأكد عند إنجاز كل عملية من عمليات الدفع عبر شبكة الإنترنت، مع تحمل المسؤولية كاملة، عن كون المواقع الإلكترونية المستخدمة مؤمنة. ويتم التعرف على المواقع المؤمنة من خلال قراءة العنوان الإلكتروني «https://» عوضا عن العنوان «http://»، وأن يكون العنوان مسبوقا برمز على شكل قفل مغلق.

التأكد بشكل مسبق عند إنجاز عمليات الدفع، مع تحمل المسؤولية كاملة، عن توفر رصيد كاف بالحساب، والاحتفاظ بهذا الرصيد الكافي إلى غاية إجراء الاقتطاعات المواتية على الحساب.

في حال كون رصيد الحساب غير كاف، يتحتم على صاحب البطاقة تعويض قيمة العمليات المنجزة ودون أي تأخير لفائدة بريد الجزائر.

إقرار صاحب البطاقة وقبوله لجميع العمليات المنجزة بواسطة بطاقته عبر شبكة الإنترنت و/أو عبر الهاتف النقال.

الاحتفاظ بتذكرة أو بوصل كل عمليات الدفع الإلكتروني المنجزة إلى غاية انقضاء صلاحية الآجال المحددة للشكاوى، وهي الآجال المذكورة في (المادة 12) من هذا العقد.

تسوية قيمة شراء السلع و/أو الخدمات في حال النزاعات التجارية.

إعلام صاحب البطاقة بريد الجزائر ودون أي تأخير، بأي تعديل يجريه على البيانات التي سبق له وأن دونها على استمارة طلب الحصول على بطاقة الدفع الإلكتروني، وخصوصا منها رقم هاتفه النقال.

اطلاع صاحب البطاقة وبصفة منتظمة على رصيد حسابه بواسطة الوسائل الموضوعة تحت تصرفه.

إعلام صاحب البطاقة بريد الجزائر، ودون أي تأخير، عن أي استعمال غير عادي لبطاقته.

طلب تقييد البطاقة مباشرة وإبطال استعمالها لدى بريد الجزائر، دون أدنى تأجيل، في حال ضياعها أو سرقتها أو استعمالها للتزوير أو في حال الاستخدام المشبوه للبيانات المتعلقة باستعمالها (المادة 13).

السماح لبريد الجزائر باسترجاع أي بطاقة تمّ تجميدها أو إلغاؤها، أو أي بطاقة ضائعة أو مسروقة يتم العثور عليها وأيضا أي بطاقة مدوّنة بالقائمة السوداء.

السماح لبريد الجزائر بتبليغ الجهات المختصة بكل البيانات الضرورية التي من شأنها أن تساعد في مكافحة التزوير وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

المادة 6: مسؤولية بريد الجزائر

بريد الجزائر مسؤول عن الخسائر المالية المباشرة التي يتعرض لها صاحب البطاقة والناجمة عن أي خلل يطرأ على النظام بشكل مباشر.

في حال إبلاغ بريد الجزائر الزبون صاحب البطاقة مسبقا بوجود خلل تقني بالنظام، عبر بلاغ مرئي بالجهاز الإلكتروني المستعمل أو عبر أي وسيلة أخرى، فإنه لا يعتبر مسؤولا بتاتا عن أي خسارة ناجمة عن هذا الخلل.

في حال اكتشاف بريد الجزائر لأي خطر كان، يتعلق بأمن الخدمة، فإنه لديه الحق في أن يوقف الخدمة تماما، وذلك حفاظا منه على مصلحة الزبون من هذا الخطر وإلى غاية إصلاح الخلل، ويتعلق الأمر هنا بالخصوص بالخدمات المرتبطة بشبكة الإنترنت. لا يتحمل بريد الجزائر أي خسارة محتملة ناجمة عن انقطاع الخدمة.

لا يمكن اعتبار بريد الجزائر مسؤولا عن أي خلل وظيفي أو عن أي تشغيل سيء للخدمات لأسباب خارجة عن نطاقه، لا سيما منها:

أي خلل معين لدى صاحب البطاقة

أي خلل وظيفي معين في أجهزة وشبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية.

الانقطاع في الخدمة نتيجة حوادث عرضية أو نتيجة قوة قاهرة.

أي سبب آخر من شأنه أن يعرقل الأداء العادي للخدمات.

لا يمكن لبريد الجزائر أن يلتزم بأي مسؤولية كانت إذا لم يحترم صاحب البطاقة شخصيا مسؤولياته (المادة 4) والتزاماته (المادة 5).

لا يمكن لبريد الجزائر أن يلتزم بأي مسؤولية كانت إذا تبين أن صاحب البطاقة قد ارتكب عملية تزوير.

عند الإنجاز الخاطئ لأي عملية، فإن مسؤولية بريد الجزائر تتمثل في تعويض المبلغ الأولي الذي تم اقتطاعه من حساب صاحب البطاقة.

المادة 7: الموافقة و عدم القابلية للتراجع

يوافق صاحب البطاقة على إنجاز عملية سحب و/أو دفع إلكترونيين قبل أو بعد التأكد من قيمة هذه العملية وذلك من خلال:

إدخال صاحب البطاقة للرقم السري(PIN) عبر لوحة الجهاز الإلكتروني المستعمل

إدخال البيانات الخاصة باستعمال بطاقته للدفع الإلكتروني عن بعد.

يسمح بإنجاز عملية السحب و/أو الدفع الإلكتروني إذا وافق صاحب البطاقة على إنجازها بأي شكل من الأشكال المحددة أعلاه. ومن هنا فإن الأمر بإنجاز العملية لا يمكن التراجع عنه.

المادة 8: كيفيات استعمال بطاقة الدفع الإلكتروني

يحدّد أقصى عدد للمحاولات المتتالية التي يجريها صاحب البطاقة وهو يشكل رقمه السري (PIN) بثلاث (03) محاولات. حيث وبعد المحاولة الثالثة غير المجدية يتم حجز أو توقيف البطاقة، حسب نوع الجهاز الإلكتروني المستعمل.

أي بطاقة يتم حجزها عبر أحد الشبابيك البنكية الآلية المثبتة لدى بريد الجزائر لاتعاد إلاّ لصاحبها، دون غيره، حيث يمكن لصاحبها أن يسترجعها على مستوى مكتب البريد صاحب الشباك البنكي الآلي، وذلك بعد التأكد من هويته في حال ما إذا كانت البطاقة غير متوقفة.

أي بطاقة يتم توقيفها على مستوى جهاز إدخال الرقم السري أو عبر نهائي الدفع الإلكتروني لا يمكن إعادة تشغيلها إلا بعد استعمالها في عملية لسحب الأموال عبر شباك بنكي آلي.

يحدّد أقصى عدد للمحاولات المتتالية التي يجريها صاحب البطاقة وهو يشكل كلمة السر الخاصة بعملية الدفع بثلاث (03 محاولات). حيث وبعد المحاولة الثالثة غير المجدية سيتسبب صاحب البطاقة في توقيف بطاقته بالنسبة لجميع المواقع الإلكترونية التجارية.

يسمح بإنجاز عمليات السحب والدفع والتحويل الإلكتروني للأموال في حدود المبالغ القصوى المحددة في الشروط الخاصة من هذا العقد.

بالإمكان إنجاز عمليات سحب الأموال إلكترونيا عبر أجهزة إدخال رقم التعريف الشخصي، مقابل تقديم مطبوع SFP1 ووثيقة إثبات هوية سارية الصلاحية.

يتم إنجاز عمليات الدفع حسب الشروط والأحكام السارية للتجار والتجار عبر المواقع الإلكترونية.

يتم اقتطاع المبالغ الخاصة بالعمليات المنجزة بواسطة بطاقة الدفع الإلكتروني بصفة مباشرة من الحساب المرتبط بالبطاقة.

بإمكان بريد الجزائر أن يخصم من الحساب وبصفة فورية قيمة العمليات المنجزة بواسطة البطاقة حتى في الحالات التالية: وفاة صاحب البطاقة، فقدان صاحب البطاقة و/أو صاحب الحساب للأهلية القانونية، خلل وظيفي بالحساب، غلق الحساب أو في حال سحب بريد الجزائر لبطاقة الدفع الإلكتروني من صاحبها.

المادة 9: إثبات المعاملات

يتم تسجيل كل العمليات المنجزة بواسطة بطاقة الدفع الإلكتروني وبشكل آلي، على سند الكتروني وتعتبر هذه التسجيلات كدلائل لإثبات العمليات التي تم إجراؤها بواسطة البطاقة، وبها أيضا تبرّر كل الاقتطاعات التي يتم خصمها من الحساب المرتبط بالبطاقة.

يعترف كل من بريد الجزائر وصاحب الحساب وصاحب بطاقة الدفع الإلكتروني اعترافا قاطعا بالسند الكتروني الذي تحفظ به البيانات الخاصة بجميع العمليات المنجزة بواسطة بطاقة الدفع الإلكتروني.

المبلغ الخاص بالعمليات المنجزة بواسطة البطاقة والمقتطع من الحساب مبين، بشكل دقيق ومفصل، على كشف العمليات المنجزة، وهو الكشف الذي يمكن أن يحصل عليه الزبون بعد تقديمه طلبا بخصوصه.

المادة 10: التعريفات

التعريفات المطبقة هي نفسها التعريفات السارية والمحددة في قسم الشروط الخاصة من هذا العقد.

المادة 11: مركز اتصالات بريد الجزائر

يمكن لصاحب البطاقة و/أو صاحب الحساب الاتصال بمركز اتصالات بريد الجزائر على الرقم "1530" وهو المركز الذي يشتغل باستمرار 7 أيام / 7 و24 ساعة / 24 وذلك من أجل:

* الاستفسار عن كيفية استعمال بطاقة الدفع الإلكتروني.
* طلب بطاقة الدفع الإلكتروني.
* طلب إعداد رقم سري (PIN) آخر.
* احتجاجات.
* الاعتراض.

المادة 12: الشكاوي / التعويض

1.12. بإمكان صاحب البطاقة و/أو الحساب الاعتراض على العمليات المتنازع فيها من خلال الاتصال بمركز اتصالات بريد الجزائر "30 15" و/أو عن طريق إيداع شكوى لدى مكتب البريد أو بالمركز المالي الجهوي. ويكون إيداع الشكاوى بتقديم بطاقة أو وصل الدفع الخاص بالعملية المعترض عليها بالإضافة إلى كشف الحساب، وذلك في مدة أقصاها 90 يوما، اعتبارا من تاريخ إجراء العملية المعترض عليها.

2.12. إن نسخ البيانات والوثائق التي يحوز عليها بريد الجزائر، وهي المعلومات والوثائق المذكورة في هذا العقد والتي تكون محلّ شكوى، يجب أن يتم من قبل بريد الجزائر في أجل 45 يوما بعد إيداع الشكوى من قبل صاحب البطاقة و/أو صاحب الحساب.

3.12. يتوجب على بريد الجزائر أن يتعجّل في الاتصال بالمراسل المعني حتى يفيده هذا الأخير بجميع الوثائق الممكن أن يحوز عليها والمتعلقة بالعملية المعترض عليها.

4.12. يتفق الطرفان على أن يتولّى، كلّ منهما على أحسن وجه، تقديم المعلومات الخاصّة بهما و هذا بخصوص شروط تنفيذ العملية إذا اقتضى الأمر، و خاصة في حالة حدوث تزوير أو الشكّ في حدوث تزوير قام به طرف معروف أو غير معروف، فانّه بإمكان بريد الجزائر أن يطلب من صاحب البطاقة وصل أو نسخة عن إيداع شكوى.

5.12. لا يقبل بريد الجزائر معالجة النزاعات التجارية التي تخصّ أسعار الممتلكات أو الخدمات يقبل فقط بالنزاعات النّاجمة عن غياب أو سوء تنفيذ أوامر الدّفع المقدّمة من طرف صاحب البطاقة إلى بريد الجزائر والمؤشر إليها في هذه المادة.

6.12. في حالة ما إذا اتّضح بانّ الشكاوي فعلية و مؤسسة طبق شروط هذا العقد فسيتم تعويض كلّ المبالغ التي تمّ سحبها بدون مبرّر بما في ذلك كل المصاريف البنكية المتحملة من طرف صاحب الحساب.

7.12. إن عملية استرداد ملك أو خدمة تم شراؤها بواسطة البطاقة لا يمكن أن تكون محل طلب تعويض لدى التاجر أو البيع على شبكة الانترنيت، إلا إذا كان هناك مسبقا عملية اقتطاع مبلغ يفوق أو يعادل. ولا تتم عملية التعويض إلا بمبادرة من التاجر أو البائع على الشبكة.

8.12. لا تتم عملية التعويض إلا بعد مرور ستون يوما ابتداء من تاريخ استلام الشكوى وهذا مقابل دفع رسم يتم تحديد مبلغه حسب الظروف الخاصة.

9.12. تسوية الشكاوي المؤسسة يتم في إطار الموازنة.

المادة 13: الاعتراض /تجميد البطاقة

1.13. لا يقبل بريد الجزائر إلا الاعتراضات الصادرة عن صاحب البطاقة والخاصة، بكل وضوح، بضياع أو سرقة البطاقة أو استعمال هذه الأخيرة أو المعطيات الخاصة بها، في عمليات تزوير وكل عملية تتم بواسطة البطاقة، قبل الاعتراض، تعتبر عملية لا رجعة فيها.

2.13. يمكن الاعتراض، عن الاستعمال المزوّر للبطاقة أو للمعطيات الخاصة باستعمالها، وهذا في حالة ما إذا كانت هذه الأخيرة لا تزال بحوزة صاحبها، أثناء الاعتراض عن العملية وهذا في حالات محدّدة:

* إذا كانت البطاقة مزوّرة
* إذا كانت عملية الدّفع، المعترض عنها، قد أجريت، بطريقة مزوّرة، عن بعد بواسطة رقمها وكل المعطيات المبيّنة عليها، لكن دون استعمال مادّي لها.
* في حالة ضياع البطاقة، فانّ الاعتراض ينجرّ عنها التجميد المؤقت للبطاقة لمدّة 15 خمسة عشر يوما. وبعد انقضاء هذا

الأجل يتم تجميد البطاقة بصورة دائمة إذا لم يتقدّم صاحبها بطلب لإعادة تفعيلها.

3.13. أما في الحالات الأخرى، التي يقوم فيها صاحب البطاقة بالاعتراض عن البطاقة، فانّه ينجم عن ذلك، تلقائيا التجميد النهائي للبطاقة من طرف بريد الجزائر مع إمكانية استبدالها.

4.13. يجب على صاحب البطاقة، أن يصرح، في أي وقت بضياع أو سرقة بطاقته، ويتم الإبلاغ عن طريق الوسائل التالية:

* مكالمة مركز الاتصالات لبريد الجزائر 15.30 (مكالمة صوتية مسجّلة).

* إرسال طلب خطّي خاص الاعتراض، داخل ظرف موصى عليه مع إشعار بالاستلام، إلى مكتب بريدي أو مركز مالي جهوي.

* إيداع طلب خطّي خاص بالاعتراض، داخل ظرف موصى عليه مع إشعار بالاستلام على مستوى مكتب بريدي أو مركز مالي جهوي.

5.13. في حالة الاحتجاج عن الاعتراض، فانّ الاعتراض يؤخذ بعين الاعتبار انطلاقا من تاريخ استلام الرسالة من طرف بريد الجزائر، أو انطلاقا من تاريخ التسجيل الصوتي الذي تم إجراؤه على مستوى مركز الاتصال لبريد الجزائر 15.30.

6.13. لا يمكن اعتبار بريد الجزائر مسؤولا عن نتائج تجميد البطاقة غير الصادر عن صاحب البطاقة.

7.13. في حالة ضياع البطاقة أو تعرضها للسرقة أو التزوير في استعمال المعطيات المرتبطة بها، فانه بإمكان بريد الجزائر أن يطلب وصل أو نسخة تبيّن إيداع الشكوى أو التصريح بالضياع.

8.13. لا يقبل بريد الجزائر عمليات الاعتراض عن البطاقة لأسباب غير تلك التي سبق ذكرها، خاصة في حالة النزاع مع التاجر بخصوص سعر منتوج تم شراؤه.

9.13. بإمكان بريد الجزائر تجميد البطاقة أو بعض خاصيات تشغيل البطاقة وهذا لأسباب موضوعية و مدروسة ترتبط أساسا بما يلي:

* أمن البطاقة.

* وجود شبهة بخصوص استعمال البطاقة بطريقة غير مسموح بها أو وجود تزوير.

* عجز صاحب البطاقة عن الوفاء و الالتزام بالتسديد.

يتم إعلام صاحب البطاقة بتجميد هذه الأخيرة وبالأسباب التي أدت إلى ذلك، ويتم إعلامه قبل عملية التجميد إن أمكن وإلا مباشرة فور التجميد إن تعذر عليه ذلك هذا ما لم يكن إعلامه ممنوعا لأسباب قانونية أو تتعارض مع النظام والأمن العام.

المادة 14 التعديل

1.14 يحتفظ بريد الجزائر، وفي أي وقت بحقّه في إجراء التعديلات على الشروط العامة والخاصة لهذا العقد.

المادة 15 السريّة

1.15. يسمح لبريد الجزائر بنشر المعلومات التي تمّ جمعها في إطار هذا العقد، والمعلومات الواردة على البطاقة والمعلومات الخاصة بالبنوك والمؤسسات المالية والهياكل التي هي طرف في صناعتها وتشغيلها، وعند الاقتضاء المتعاقدون والتجار العاملين بنظام الدّفع بالبطاقة، بالإضافة إلى بنك الجزائر وشبكة النقد الآلي بين البنوك.

2.15. من حق صاحب البطاقة الدخول إلى المعلومات والمعطيات الشخصية التي تخصّه، وأن يطلب من بريد الجزائر تصحيح هذه المعطيات، في حالة وجود أخطاء.

3.15. يتم التسجيل في ملف، مركزية المستحقات غير المسدّدة، الذي يديره بنك الجزائر في حالة ما إذا كان هناك تزوير في استعمال البطاقة.

المادة 16 مدّة الصلاحية / التجديد /السحب / الاسترجاع

1.16. للبطاقة مدّة صلاحية استعمال، وهي المدّة المدوّنة على البطاقة نفسها.

2.16. عند اقتراب آجال انتهاء صلاحية البطاقة، يتم تجديد هذه الأخيرة بصورة إلية ويتم إرسالها إلى صاحبها.

3.16 في حالة رفض صاحب البطاقة تجديد هذه الأخيرة. فانّه يجب عليه الإخطار، مسبقا بتسعين 90 يوما، وهذا بواسطة رسالة مع إشعار بالوصول.

4.16. لبريد الجزائر الحق في سحب أو الأمر بسحب أو تجميد استعمال البطاقة، في أي وقت. كما له الحق في عدم تجديدها. وفي هذه الحالة يتم إخطار صاحب البطاقة

وعليه يتحتم على صاحب البطاقة، بالمقابل، إرجاع البطاقة مباشرة بعد الطلب الأول الموجه إليه، كما قد يتعرض لإجراءات عقابية في حال ما إذا استمر في استعمالها.

5.15. يمكن لأي تاجر أو مؤسسة بنكية سحب بطاقة الدفع من مستعملها إذا طالب بريد الجزائر بذلك. وفي هذه الحالة، يبقى قرار إرجاع البطاقة لصاحبها من صلاحيات بريد الجزائر فقط.

6.16. يمكن أن يتم استبدال البطاقة، بطلب من صاحبها. وهذا في حالة تعرض هذه الأخيرة للتلف أو في حالة تجميدها النهائي الناجم عن عملية الاعتراض.

المادة 17: العقوبات و تسوية الخلافات

1.17. كل تجاوز أو مخالفة للقوانين المعمول بها في استعمال البطاقة وكل تزوير أو أي تصريح كاذب ستكون محل عقوبات جزائية وفقا للقوانين المعمول بها.

2.17. فيما عدا الخلافات التجارية، فإن كل الخلافات الأخرى الناتجة عن تنفيذ هذا العقد أو عن طريقة فهمه وتأويله سيتمّ تسويتها وديّا. وفي حال استحالة التسوية الودية لهذه النزاعات فسيتم إحالتها على الجهة القضائية المختصة إقليميا.

المادة 18: فسخ العقد

1.18. يمكن فسخ هذا العقد في أي وقت من الأوقات كتابيا من قبل صاحب البطاقة. ولا تدخل عملية الفسخ حيّز التنفيذ، إلا بعد اقتطاع كل المبالغ المترتّبة عن التعاملات التي لا تزال رهن التسوية.

2.18. يمكن لبريد الجزائر في أي وقت من الأوقات ودون إشعار مسبق إنهاء صلاحية هذا العقد بشرط حل العمليات التي هي قيد الإجراء، وذلك في الحالات الآتية:

– غلق الحساب الذي تشتغل عليه البطاقة.

– وفاة صاحب البطاقة أو فقدانه الأهلية.

3.18. ينجم عن فسخ العقد استكمال تسوية جميع المبالغ الواجبة الأداء دون أدنى الشكليات.

المادة 19: الدخول حيّز التنفيذ

يدخل هذا العقد حيّز التنفيذ مباشرة بعد قبول الزبون للشروط العامة (المادة 323 / مكرّر ثلاثي من القانون المدني الجزائري).

عرض التوصيات من أجل تأمين العمليات المنجزة بواسطة بطاقة "الذهبية":

تحلّوا بالحيطة

احتفظوا ببطاقتكم بعناية عند حملها معكم، أو ضعوها في مكان آمن.

لا تتركوا أبدا بطاقتكم بداخل السيارة حينما تغادرونها أو بداخل غرفتكم بالفندق عند الخروج منها،...إلخ

لا تضعوا أبدا بطاقتكم ورقمكم السري مع بعضهم البعض عند حملهما معكم أو عند حفظهما في المنزل.

لا تحفظوا أبدا بطاقتكم وهاتفكم النقال مع بعضهم البعض.

لا تخبروا أحدا برقمكم السري ولا تسجلوه على بطاقتكم أو على أي وثيقة أخرى.

تأكدوا من كون الموقع الإلكتروني مؤمنا من خلال التحقق من وجود رمز قفل مغلق على الصفحة الإلكترونية، يليه عنوان محدّد الموارد الموحد URL يبدأ بالعبارة التالية https:// وليس العبارة http.

لا تقوموا أبدا بحفظ وتوثيق رقم بطاقتكم على موقع خدمة الدفع الإلكتروني.

تأكدوا من كونكم تبحرون في شبكة الإنترنت عبر مواقع إلكترونية آمنة وموثوقة، حتى تتفادوا تحميل البرمجيات الخبيثة دون علم منكم، والتي من شأنها أن تضرّ بخصوصيتكم وتسرق بياناتكم.

وأنتم تلجون مواقع إلكترونية أخرى، لا تستعملوا أبدا كلمات السر ذاتها التي تستخدمونها في الدخول لخدمات بريد الجزائر. قبل الشروع في إدخال رقمكم السري عبر لوحة الشباك البنكي الآلي أو عبر لوحة نهائي الدفع الإلكتروني، تحققوا من كونكم في منأى عن أنظار الفضوليين.

تذكّروا دوما بأنّ:

بريد الجزائر لن يطلب منكم بتاتا إيفاده ببياناتكم الخاصة، كرقم البطاقة أو رقمكم السري PIN أو كلمتكم السرية الخاصة بالدفع، عن بعد لا عبر البريد الإلكتروني ولا الهاتف، ولا حتى بواسطة رسالة نصية قصيرة.

بريد الجزائر لن يطلب منكم بتاتا إدخال رقمكم السري PIN بأي موقع إلكتروني كان لإجراء عملية الدفع الإلكتروني.

بريد الجزائر لن يطلب منكم أبدا أن ترسلوا بطاقة الدفع الخاصة بكم إلى أيّ وجهة محددة.

بريد الجزائر لن يعيد إرشادكم أبدا عبر البريد الإلكتروني نحو روابط إلكترونية غير مؤمنة كي تدخلوا بها بياناتكم الخاصة.

هامّ

في حال تسجيل أي خلل كان أو أي استعمال غير عادي لبطاقتكم "الذهبية" الخاصة بالدفع الإلكتروني، وفي حال تسجيل أي خلل كان بحسابكم البريدي الجاري، فإنه يتوجب عليكم إعلام بريد الجزائر بذلك، عن طريق الاتصال بالرقم "30 15" و/أو بالتقدم إلى أي مكتب بريد، دون أدنى تأخير.

أما في حال ضياع أو سرقة بطاقتكم "الذهبية" الخاصة بالدفع الإلكتروني، أو في حالة استعمال بطاقتكم "الذهبية" في محاولة تزوير أو استعمال البيانات الخاصة باستخدامها، فإنه يتوجب عليكم تقديم اعتراض لدى بريد الجزائر دون أدنى تأخير، عن طريق الاتصال بالرقم "30 15" و/ أو بالتقدم إلى أي مكتب بريد.

الفهرس

الفهرس

المقدمة 2

الباب الأول: الأحكام العامة لبطاقة الدفع الإلكتروني في الجزائر (بطاقة الذهبية، البطاقة البيبنكية CIB)..... 13

الفصل الأول: الإطار القانوني لبطاقة الدفع الإلكتروني المعتمدة في الجزائر 15

المبحث الأول: ماهية بطاقة الدفع الإلكتروني المعتمدة في الجزائر 15

المطلب الأول: مفهوم بطاقة الدفع الإلكتروني المعتمدة في الجزائر 15

الفرع الأول: تعريف بطاقة الدفع الإلكتروني 16

أولا: التعريف الفقهي لبطاقة الدفع الإلكتروني 16

1. التعريف الشكلي لبطاقة الدفع الإلكتروني..... 17

2. التعريف الموضوعي لبطاقة الدفع الإلكتروني..... 18

ثانيا: التعريف التشريعي لبطاقة الدفع الإلكتروني..... 20

الفرع الثاني: أنواع البطاقات المصرفية التي تصدرها البنوك. 25

أولا: بطاقة السحب الآلي 25

ثانيا: بطاقة الدفع..... 27

1. بطاقات الدفع غير الائتمانية 28

أ. بطاقة الدفع العادية 28

ب. حافظة النقود الإلكترونية في شكل بطاقة مسبقة الدفع La porte–monnaie électronique PME 29

2. بطاقة الدفع الائتمانية 30

أ. بطاقة الائتمان العادية (بطاقة الائتمان غير المتجدد)..... 30

ب. بطاقة الائتمان القرضية (بطاقة الائتمان المتجدد) 32

الفرع الثالث: الأطراف المتعاملة ببطاقة الدفع الإلكتروني في الجزائر..... 39

أولا: الجهة المصدرة لبطاقة الدفع الإلكتروني 39

1. الجهة المختصة بإصدار البطاقة البيبنكية (ما بين البنوك) CIB 40

أ. البنوك..... 40

ب. الهيئات المالية المؤهلة قانونا 50
2. الجهة المختصة بإصدار بطاقة الذهبية 52
ثانيا: حامل بطاقة الدفع الإلكتروني 54
ثالثا: التاجر الذي يقبل الوفاء بواسطة بطاقة الدفع الإلكتروني 55
الفرع الرابع: مكونات بطاقة الدفع الإلكتروني 56
أولا: البيانات الظاهرة على واجهة بطاقة الدفع الإلكتروني 57
ثانيا: البيانات الظاهرة على ظهر بطاقة الدفع الإلكتروني 58
المطلب الثاني: تطور القطاع المصرفي في الجزائر 59
الفرع الأول: معالم النظام المصرفي الجزائري في ظل الاقتصاد الاشتراكي (1962- 1989) 59
أولا: مرحلة إقامة جهاز مصرفي وطني (1962- 1966) 60
1. الخزينة العمومية 60
2. البنك المركزي 61
3. الصندوق الجزائري للتنمية CAD. 61
4. الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط CNEP 62
ثانيا: مرحلة تأميم البنوك الأجنبية (1966- 1969) 62
1. البنك الوطني الجزائري BNA 62
2. القرض الشعبي الجزائري CPA 63
3. بنك الجزائر الخارجي BEA 64
ثالثا: مرحلة إعادة هيكلة المؤسسات البنكية 64
1. بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR 66
2. بنك التنمية المحلية BDL 67
الفرع الثاني: معالم النظام المصرفي الجزائري في ظل الإصلاحات الاقتصادية 68
المبحث الثاني: متطلبات اعتماد بطاقة الدفع الإلكتروني من قبل البنوك وبريد الجزائر 72
المطلب الأول: البنية التحتية المؤسساتية 73
الفرع الأول: شركة النقد الآلي والعلاقات التلقائية بين البنوك "ساتيم" SATIM 74
أولا: شبكة النقد الآلي البيبنكية (ما بين البنوك) RMI 77
ثانيا: مركز المعالجة للنقد الآلي البيبنكي (ما بين البنوك) 79

1. وظيفة مركز المعالجة للنقد الآلي البيبنكي على مستوى مقدم الخدمة للمكتب الأمامي « Serveur Front-office » 80
2. وظيفة مركز المعالجة للنقد الآلي البيبنكي على مستوى مقدم الخدمة للمكتب الخلفي « Serveur Back-office » 81
3. وظيفة مركز المعلومات « Info-centre » 81
الفرع الثاني: تجمع المصلحة الاقتصادية للنقد الآلي (GIE Monétique) 82
الفرع الثالث: إدخال إصلاحات عميقة على قطاع البريد والمواصلات 85
أولا: مؤسسة بريد الجزائر « ALGERIE Poste » 86
ثانيا: مؤسسة اتصالات الجزائر. 88
ثالثا: سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية 89
الفرع الرابع: مركز المقاصة المسبقة ما بين البنوك CPI 90
المطلب الثاني: البنية التحتية التقنية 93
الفرع الأول: وسائط الدفع الإلكتروني (أجهزة السحب الآلي والدفع الإلكتروني) 94
أولا: أجهزة السحب الآلي « DAB, GAB » 94
ثانيا: أجهزة الدفع الإلكتروني (نهائيات الدفع الإلكتروني TPE) 95
الفرع الثاني: ربط أجهزة السحب الآلي والدفع الإلكتروني « DAB, GAB, TPE » الخاصة بالبنوك وبريد الجزائر بمركز المعالجة للنقد الآلي البيبنكي لشركة SATIM 95
الفرع الثالث: أدوات الحماية لتأمين استعمال بطاقة الدفع الإلكتروني 97
أولا: الرقم (الرمز) السري PIN..... 97
ثانيا: الشريط المغناطيسي..... 98
ثالثا: الشريحة (الرقاقة) الإلكترونية 101
1. شهادة التصديق الإلكترونية الموقعة من شركة SATIM..... 103
2. مصادقة البيانات الثابتة SDA « Static Data Authentification » 103
رابعا: منصة الدفع عبر الأنترنت حماية لاستعمال البطاقة البيبنكية وبطاقة الذهبية عند التسوق عبر الأنترنت 105
المطلب الثالث: البنية التحتية التشريعية 109
الفرع الأول: اعتراف المشرع بحجية المحرر الإلكتروني في الإثبات ضمن أحكام القانون المدني 109

الفرع الثاني: تجريم المساس بالمعطيات المخزنة في بطاقة الدفع الإلكتروني وفقا لقانون العقوبات بوصفها "جزء من نظام معالجة آلية للمعطيات".....111
المطلب الرابع: الخدمات التي تقدمها بطاقة الذهبية والبطاقة البيبنكية CIB 115
الفرع الأول: خدمة السحب.....116
الفرع الثاني: خدمة الدفع.....118
أولا: طريقة تنفيذ عملية الدفع عند التاجر التقليدي عبر جهاز نهائي الدفع الإلكتروني TPE.....118
1. طريقة الدفع مع اتصال (online) أي بالاتصال بمركز المعالجة للنقد الآلي البيبنكي التابع لشركة SATIM.....118
2. طريقة الدفع دون اتصال (Offline) أي دون الاتصال بمركز المعالجة للنقد الآلي البيبنكي التابع لشركة SATIM 119
ثانيا: طريقة تنفيذ عملية الدفع عبر الأنترنت باستعمال بطاقة الذهبية والبطاقة البيبنكية CIB 119
الفصل الثاني: العلاقات القانونية الناشئة عن استخدام بطاقة الدفع الإلكتروني..... 122
المبحث الأول: العلاقة القانونية بين البنك أو بريد الجزائر والحامل (عقد الانضمام) 124
المطلب الأول: تكوين عقد الانضمام 125
الفرع الأول: رضاء الطرفين المتعاقدين في عقد الانضمام 126
الفرع الثاني: أهلية المتعاقدين في عقد الانضمام 129
أولا: أهلية البنك وبريد الجزائر.....129
ثانيا: أهلية الحامل.....130
الفرع الثالث: المحل في عقد الانضمام 132
الفرع الرابع: السبب في عقد الانضمام.....133
المطلب الثاني: تعديل وانقضاء عقد الانضمام 133
الفرع الأول: تعديل عقد الانضمام 134
الفرع الثاني: انقضاء عقد الانضمام 135
أولا: انقضاء عقد الانضمام قبل انتهاء مدته 136
ثانيا: انقضاء عقد الانضمام بانتهاء مدته.....138
المطلب الثالث: الحماية التشريعية لحامل بطاقة الدفع الإلكتروني.....138

الفرع الأول: دور القاضي في تعديل الشروط التعسفية التي يتضمنها عقد الانضمام أو إعفاء الطرف المذعن منها.....140
الفرع الثاني: دور القاضي في تفسير الشروط الواردة في عقد الانضمام 141
المطلب الرابع: الآثار القانونية المترتبة عن الانضمام (عقد الحامل) 142
الفرع الأول: التزامات مصدر البطاقة (البنك، بريد الجزائر) 143
أولا: الالتزام بإعلام العميل (حامل بطاقة الدفع الإلكتروني عند إتمام العقد) 143
ثانيا: الالتزام بتسليم بطاقة الدفع الإلكتروني والرقم السري (PIN) وكلمة السر الخاصة بالدفع « SMS OTP » للعميل 148
ثالثا: الالتزام بالمحافظة على البيانات المتعلقة ببطاقة الدفع الإلكتروني أو تلك الخاصة بحاملها الشرعي 149
رابعا: الالتزام بسلامة النظام الإلكتروني الذي يتم من خلاله استعمال بطاقة الدفع الإلكتروني 152
الفرع الثاني: التزامات حامل بطاقة الدفع الإلكتروني.....154
أولا: الالتزام بالإدلاء ببيانات صحيحة عنه.....155
ثانيا: الالتزام بالاستعمال الشخصي للبطاقة والمحافظة عليها 156
ثالثا: الالتزام بإجراء معارضة صحيحة.....157
رابعا: الالتزام برد البطاقة 161
خامسا: الالتزام بالتأكد من أن الموقع الإلكتروني مؤمن.....162
المبحث الثاني: العلاقة القانونية بين البنك أو بريد الجزائر والتاجر (عقد التوريد) 162
المطلب الأول: تكوين عقد التوريد 163
الفرع الأول: رضاء الطرفين المتعاقدين في عقد التوريد 163
الفرع الثاني: أهلية المتعاقدين في عقد التوريد 164
المطلب الثاني: الآثار القانونية المترتبة عن عقد التوريد 166
الفرع الأول: التزامات البنك أو بريد الجزائر 166
أولا: الالتزام بإعلام التاجر المعتمد وعدم إفشاء بياناته.....167
ثانيا: الالتزام بتزويد التاجر المعتمد بجهاز نهائي الدفع الإلكتروني TPE إضافة إلى الدعامات الإشهارية 167
الفرع الثاني: التزامات التاجر المعتمد 168

المبحث الثالث: العلاقة القانونية بين حامل بطاقة الدفع الإلكتروني والتاجر المعتمد 172
المطلب الأول: التزامات حامل بطاقة الدفع الإلكتروني 172
المطلب الثاني: التزامات التاجر المعتمد 173
الفرع الأول: التزامات التاجر المعتمد التقليدي 173
الفرع الثاني: التزامات التاجر المعتمد الإلكتروني 174
أولا: التزامات التاجر الإلكتروني السابقة على إبرام عقد البيع أو تقديم الخدمة 175
1. الالتزام بالإشهار الإلكتروني 175
2. الالتزام بالإعلام.....177
ثانيا: التزامات التاجر الإلكتروني اللاحقة لإبرام عقد البيع أو تقديم الخدمة 179
1. الالتزام بالتسليم والضمان 179
2. الالتزام بإرسال نسخة من العقد والفاتورة إلى المستهلك الإلكتروني 181
الباب الثاني: المسؤولية القانونية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع الإلكتروني (بطاقة الذهبية، البطاقة البيبنكية CIB) 184
الفصل الأول: المسؤولية المدنية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع الإلكتروني 185
المبحث الأول: المسؤولية العقدية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع الإلكتروني.....187
المطلب الأول: المسؤولية العقدية لحامل بطاقة الدفع الإلكتروني.....187
الفرع الأول: المسؤولية العقدية للحامل في مواجهة البنك أو بريد الجزائر 187
أولا: مسؤولية الحامل العقدية عن عدم الإفصاح والإدلاء ببيانات صحيحة 188
ثانيا: مسؤولية الحامل العقدية عن عدم الالتزام بالاستخدام الشخصي للبطاقة.....189
ثالثا: مسؤولية الحامل العقدية عن عدم الالتزام برد البطاقة 190
رابعا: مسؤولية الحامل العقدية عن عدم إجراء معارضة 193
الفرع الثاني: المسؤولية العقدية للحامل في مواجهة التاجر المعتمد 196
المطلب الثاني: المسؤولية العقدية للتاجر المعتمد 196
الفرع الأول: المسؤولية العقدية للتاجر المعتمد في مواجهة البنك أو بريد الجزائر 196
الفرع الثاني: المسؤولية العقدية للتاجر المعتمد في مواجهة حامل بطاقة الدفع الإلكتروني 198
أولا: مسؤولية التاجر الإلكتروني العقدية عن مخالفته لالتزامه بالإعلام 199
ثانيا: مسؤولية التاجر الإلكتروني العقدية عن مخالفته لالتزامه بالتسليم 199

1. حالة تسليمه لسلعة معيبة أو غير مطابقة للمواصفات المطلوبة 200
2. حالة تأخره في تسليم السلعة أو الخدمة المتفق عليها.....200
ثالثا: مسؤولية التاجر الإلكتروني العقدية عن مخالفته لمستلزمات العقد.....201
المطلب الثالث: المسؤولية العقدية للبنك أو بريد الجزائر 202
الفرع الأول: المسؤولية العقدية للبنك أو بريد الجزائر عن الإخلال بالالتزامات المنصوص عليها في عقدي الانضمام والتوريد 202
أولا: مسؤولية البنك أو بريد الجزائر العقدية عن عدم احترام التزامه بتسليم بطاقة الدفع الإلكتروني إلى الحامل والرقم السري PIN وكلمة السر الخاصة بالدفع « SMS OTP » 202
ثانيا: مسؤولية البنك أو بريد الجزائر العقدية عن عدم تنفيذ التزاماته في مواجهة التاجر المعتمد 203
ثالثا: مسؤولية البنك أو بريد الجزائر العقدية عن سلامة النظام الإلكتروني الذي يتم من خلاله استعمال بطاقة الدفع الإلكتروني 203
الفرع الثاني: المسؤولية العقدية للبنك أو بريد الجزائر عن الإخلال بالالتزامات القانونية 205
أولا: مسؤولية البنك أو بريد الجزائر العقدية عن الإخلال بالالتزام بالإعلام 205
ثانيا: مسؤولية البنك أو بريد الجزائر العقدية عن إفشاء الأسرار المتعلقة ببطاقات الدفع الإلكتروني التي تصدرها أو بحملتها الشرعيين وتلك الخاصة بالتجار المعتمدين 206
المبحث الثاني: المسؤولية التقصيرية للغير عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع الإلكتروني....208
المطلب الأول: المسؤولية التقصيرية للغير الذي لم يكن طرفا في بطاقة الدفع الإلكتروني 209
المطلب الثاني: المسؤولية التقصيرية للتاجر المعتمد 210
الفرع الأول: المسؤولية التقصيرية للتاجر المعتمد التقليدي 210
الفرع الثاني: المسؤولية التقصيرية للتاجر المعتمد الإلكتروني 211
أولا: مسؤولية التاجر الإلكتروني التقصيرية عن مخالفته لالتزامه بالإشهار.....211
ثانيا: مسؤولية التاجر الإلكتروني التقصيرية عن مخالفته لالتزامه بالإعلام 212
المطلب الثالث: المسؤولية التقصيرية للبنك أو بريد الجزائر 212
الفصل الثاني: المسؤولية الجزائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع الإلكتروني 215
المبحث الأول: الجرائم الواقعة على بطاقة الدفع الإلكتروني 216
المطلب الأول: الجرائم التي تقع على بطاقة الدفع الإلكتروني من قبل حاملها الشرعي 216
الفرع الأول: الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع الإلكتروني خلال فترة صلاحيتها 217

أولا: استعمال الحامل لبطاقة الدفع الإلكتروني خاصته بما يجاوز رصيده الفعلي.....217
ثانيا: استعمال الحامل لبطاقة الدفع الإلكتروني خاصته بعد ادعاء فقدها أو سرقتها 218
الفرع الثاني: الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع الإلكتروني بعد إلغائها أو انتهاء مدة صلاحيتها. 221
أولا: احتفاظ الحامل ببطاقة الدفع الإلكتروني على الرغم من مطالبته بردها.....222
1. الركن المادي 223
2. ركن المحل أي محل الجريمة.....224
3. الركن المعنوي 225
ثانيا: استعمال الحامل لبطاقة دفع إلكتروني ملغاة أو منتهية الصلاحية 227
المطلب الثاني: الجرائم التي تقع على بطاقة الدفع الإلكتروني من قبل البنك أو بريد الجزائر ومن قبل التاجر الإلكتروني 227
الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للبنك أو بريد الجزائر عن إفشاء الأسرار الخاصة ببطاقات الدفع الإلكتروني (البطاقة البيبنكية CIB وبطاقة الذهبية) التي تصدرها أو بحملتها الشرعيين 228
أولا: مسؤولية موظفي البنك أو بريد الجزائر الجزائية عن إفشاء البيانات الخاصة ببطاقة الدفع الإلكتروني أو بحملتها الشرعيين.....229
1. أركان جريمة إفشاء السر المهني 230
أ. الركن المفترض.....230
ب. الركن المادي.....233
ج. الركن المعنوي 233
2. العقوبة المقررة قانونا 234
ثانيا: إمكانية متابعة البنك أو بريد الجزائر كشخص معنوي عن جريمة إفشاء البيانات الخاصة ببطاقة الدفع الإلكتروني أو بحملتها الشرعيين والعقوبات القانونية المقررة عليه.....235
الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للتاجر الإلكتروني طبقا للقانون رقم 18- 05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية 238
أولا: مسؤولية التاجر الإلكتروني الجزائية عن مخالفة الضوابط المتعلقة بالإشهار الإلكتروني 238
ثانيا: مسؤولية التاجر الإلكتروني الجزائية عن التعامل في المنتوجات المحظورة قانونا 240
ثالثا: مسؤولية التاجر الإلكتروني الجزائية عن مخالفة القواعد المتعلقة بالعرض التجاري الإلكتروني..241
رابعا: مسؤولية التاجر الإلكتروني الجزائية عن إخلاله بالتزامه بتسليم فاتورة البيع أو تقديم الخدمة ...241

المطلب الثالث: الجرائم التي تقع على بطاقة الدفع الإلكتروني من قبل الغير 242
الفرع الأول: استيلاء الغير على الأموال المودعة في أجهزة السحب الآلي « DAB, GAB » 243
الفرع الثاني: قيام الغير بسرقة البطاقة أو العثور عليها 245
أولا: واقعة سرقة بطاقة الدفع الإلكتروني 247
1. واقعة سرقة بطاقة الدفع الإلكتروني دون استعمالها 247
2. واقعة استعمال بطاقة الدفع الإلكتروني المسروقة 251
أ. استعمال بطاقة الدفع الإلكتروني المسروقة من قبل سارقها 251
ب. الشروع في استخدام بطاقة الدفع الإلكتروني المسروقة.....252
ج. استعمال بطاقة الدفع الإلكتروني المسروقة من غير سارقها 253
ثانيا: واقعة العثور على بطاقة الدفع الإلكتروني.....254
1. مساءلة العاثر على بطاقة الدفع الإلكتروني عن تسليمها لغير حاملها الشرعي 255
2. مساءلة مستلم بطاقة الدفع الإلكتروني والذي استعملها في السحب و/أو الدفع 255
الفرع الثالث: استيلاء الغير على البيانات والأرقام المتعلقة ببطاقة الدفع الإلكتروني 255
أولا: جريمة الدخول أو البقاء في كل أو جزء من نظام معالجة آلية للمعطيات.....258
1. الركن المادي 258
2. الركن المعنوي 260
3. العقوبة المقررة قانونا 262
ثانيا: جريمة إدخال بطريق الغش لمعطيات في نظام المعالجة الآلية للمعطيات.....263
1. الركن المادي 264
2. الركن المعنوي 265
ثالثا: جريمة الوصول دون وجه حق إلى بيانات وأرقام بطاقة الدفع الإلكتروني المنصوص عليها في الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات 266
1. الركن المادي 266
أ. أسلوب الخداع (التصيد الإلكتروني phishing) 268
ب. أسلوب التزييف الإلكتروني (Pharming) 268
ج. أسلوب الاختراق غير المشروع لمنظومة خطوط الاتصالات العالمية 269
د. أسلوب تفجير الموقع المستهدف.....269

ن. أسلوب الإيهام 270
هـ. حصان طروادة (Trojan horse) 270
2. الركن المعنوي 272
رابعا: جرائم التعامل في معطيات غير مشروعة 273
1. الركن المادي 274
أ. التعامل في معطيات صالحة لارتكاب الجريمة 274
ب. التعامل في معطيات متحصل عليها من جريمة 276
2. الركن المعنوي 277
الفرع الرابع: تزوير الغير لبطاقة دفع إلكتروني واستعماله لبطاقة مزورة 278
أولا: مسؤولية الغير الجزائية عن تزوير بطاقة الدفع الإلكتروني 279
1. الركن المادي 281
أ. تعديل أو تغيير (تحريف) الحقيقة 281
ب. الضرر 282
2. الكيفية التي يتم بها تزوير بطاقة الدفع الإلكتروني 283
أ. التزوير الكلي لبطاقة الدفع الإلكتروني (التقليد أو الاصطناع) 283
ب. التزوير الجزئي لبطاقة الدفع الإلكتروني 283
ج. طريقة الحصول على بيانات وأرقام بطاقة الدفع الإلكتروني 284
– طريقة الحصول على البيانات والأرقام التي يحتويها الشريط المغناطيسي 284
– طريقة الحصول على الأرقام والبيانات التي تحتويها الشريحة الإلكترونية 286
3. الركن المعنوي 290
4. العقوبة المقررة قانونا 290
ثانيا: مسؤولية الغير الجزائية عن استعمال بطاقة مزورة 293
1. الركن المادي 293
2. الركن المعنوي 294
3. العقوبة المقررة قانونا 294
المبحث الثاني: إجراءات المتابعة الجزائية في الجرائم الواقعة على بطاقة الدفع الإلكتروني 296
المطلب الأول: مرحلة البحث والتحري عن الجرائم الواقعة على بطاقة الدفع الإلكتروني 297

الفرع الأول: هيئات البحث والتحري عن الجرائم الواقعة على بطاقة الدفع الإلكتروني.....298
أولا: تطوير جهاز الضبطية القضائية 298
1. على مستوى جهاز الشرطة.....299
أ. على المستوى الوطني.....299
ب. على المستوى الجهوي 299
ج. على المستوى الولائي 300
2. على مستوى جهاز الدرك الوطني.....300
أ. المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام 300
ب. مركز الوقاية من جرائم الإعلام الآلي والجرائم المعلوماتية 301
ثانيا: إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها ...301
الفرع الثاني: الاختصاص القضائي لضباط الشرطة القضائية.....305
أولا: الاختصاص النوعي لضباط الشرطة القضائية في الجرائم الواقعة على بطاقة الدفع الإلكتروني .305
ثانيا: الاختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية في الجرائم الواقعة على بطاقة الدفع الإلكتروني 306
الفرع الثالث: إجراءات البحث والتحري عن الجرائم الواقعة على بطاقة الدفع الإلكتروني.....308
أولا: إجراءات البحث والتحري عن الجرائم الواقعة على بطاقة الدفع الإلكتروني التي تتم في مسرح الجريمة 309
1. المعاينة.....310
2. التفتيش.....311
3. الحجز.....314
ثانيا: إجراءات البحث والتحري عن الجرائم الواقعة على بطاقة الدفع الإلكتروني التي تتم خارج مسرح الجريمة 316
1. الصلاحيات العادية 317

أ. التوقيف للنظر 317
ب. سماع الشهود 319
2. الصلاحيات الخاصة 319
أ. اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور 319
ب. التسرب 326
المطلب الثاني: مرحلة التحقيق والمحاكمة في الجرائم الواقعة على بطاقة الدفع الإلكتروني 330
الفرع الأول: القواعد المتعلقة بالاختصاص الإقليمي لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق والمحكمة المختصة.....330
أولا: الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع.....331
ثانيا: القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال 335
1. حالة اختصاص القطب الجزائي الوطني المشترك مع المحاكم العادية 337
أ. المطالبة بملف الإجراءات 337
ب. التخلي عن ملف الإجراءات.....338
2. حالة اختصاص القطب الجزائي الوطني المشترك مع المحكمة ذات الاختصاص الموسع.....339
الفرع الثاني: إجراءات التحقيق في الجرائم الواقعة على بطاقة الدفع الإلكتروني 340
أولا: الاختصاص الإقليمي لقاضي التحقيق في الجرائم الواقعة على بطاقة الدفع الإلكتروني 341
ثانيا: إجراءات التحقيق في الجرائم الواقعة على بطاقة الدفع الإلكتروني 342
1. الاستجواب 343
2. المواجهة.....344
3. سماع المدعي المدني والشهود.....344
4. الانتقال للمعاينة والتفتيش وحجز الأدلة المكتشفة 344
5. اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور 345
6. التسرب.....346

الفرع الثالث: إجراءات المحاكمة في الجرائم الواقعة على بطاقة الدفع الإلكتروني 348
أولا: سير إجراءات المحاكمة في الجرائم الواقعة على بطاقة الدفع الإلكتروني أمام قسم الجنح 348
1. تشكيلة المحكمة.....349
2. قيام أطراف الدعوى بالمرافعة 351
أ. طلبات المدعي المدني 351
ب. طلبات النيابة العامة.....352
ج. سماع دفاع المتهم والمتهم في الكلمة الأخيرة 352
3. المداولة وصدور الحكم.....352
ثانيا: سير إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنايات في الجرائم الواقعة على بطاقة الدفع الإلكتروني 354
1. القواعد الإجرائية قبل المحاكمة.....354
2. القواعد الإجرائية في أثناء سير المحاكمة 356
3. المرافعة.....358
الخاتمة 362
قائمة المصادر والمراجع..... 371
الملاحق 396
الفهرس..... 411

الملخص.

تشكل بطاقة الدفع الإلكتروني بنوعيها البيبنكية CIB والذهبية في وقتنا الحاضر واحدة من أهم وسائل الدفع الإلكتروني التي تعول عليها السلطات الجزائرية لحل مشكل نقص السيولة في البلاد، لما تقدمه لحملتها من إمكانية سحب الأموال التي يحتاجونها من أرصدة حساباتهم البنكية أو البريدية عبر أجهزة السحب الآلي ودفع قيمة مشترياتهم والخدمات التي يتحصلون عليها من التجار المعتمدين دون الحاجة إلى التنقل إلى البنوك أو مصالح بريد الجزائر.

يعتبر القانون رقم 90- 10 المتعلق بالنقد والقرض، الأساس القانوني الذي مهد لاعتماد هذه التقنية الجديدة، أين قامت السلطات بإرساء بنية تحتية ملائمة ومتينة تمثلت في تجهيزات مؤسساتية وأخرى تقنية وتشريعية. غير أن عدم تأطير التعامل بهذه الوسيلة الإلكترونية الجديدة من الناحية القانونية، يطرح عدة إشكاليات خاصة ما تعلق منها بتنظيم العلاقة بين أطرافها وتحديد المسؤولية المدنية والجزائية في حال استعمال البطاقة استخداما غير مشروع وما يفرض ذلك من ضرورة البحث والتحري عن المتهمين وجمع الأدلة التي تدينهم، وما يستتبع ذلك من ضرورة تحريك الدعوى العمومية للوصول إلى توقيع العقوبات المقررة قانونا.

الكلمات المفتاحية: *بطاقة الدفع الإلكتروني، البنوك، بريد الجزائر، الحامل، التاجر المعتمد، شركة SATIM.*

Abstract.

The electronic payment card, which type is CIB or Edahabia, is currently one of the most important electronic payment methods that the Algerian authorities rely on to solve the probleme of liquidity shortage in the country, which allows its holders the possibility to withdraw the mony they need from the balances of their bank or postal accounts through ATMs and pay for their purchases and services obtained from authorized merchants without the need to go to banks or Algerian post services.

Law n° 90-10 on money and credit is the legal basis for the adoption of this new technology, as the authorities have established an appropriate and solid infrastructure represented in institutional, technical and legislative aspects. However, the lack of framing of dealing with this new electronic means from a legal point of view, poses several problems, especially those related to regulating the relationship between its parties and determining civil and criminal liability in the event of illegal use of the card, and the necessity of searching and investigating The defendants and the collection of evidence incriminating them, and the consequent need to initiate a public action to reach the imposition of the penalties prescribed by law.

Keywords*: electronic payment card, banks, Algeria Post, holder, approved merchant, SATIM company.*

Résumé.

La carte de paiement électronique, qu’elle soit de type CIB ou Edahabia, est actuellement l’un des moyens de paiement électronique les plus importants sur lesquels les autorités algériennes s’appuient pour résoudre le problème de la pénurie de liquidités dans le pays. Elle offre à ses titulaires la possibilité de retirer l’argent dont ils ont besoin des soldes de leurs comptes bancaires ou postaux via des distributeurs automatiques de billets et de payer leurs achats et services obtenus auprès de commerçants agréés sans avoir besoin de se déplacer dans les banques ou les bureaux de Poste Algérie.

La loi n° 90-10 relative à la monnaie et au crédit constitue la base juridique qui a ouvert la voie à l'adoption de cette nouvelle technologie, où les autorités ont mis en place une infrastructure appropriée et solide représentée sur les plans institutionnel, technique et législatif. Cependant, l'absence de cadrage du traitement de ce nouveau moyen électronique d’un point de vue juridique, pose plusieurs problèmes, notamment ceux liés à la régulation des relations entre ses parties, à la détermination de la responsabilité civile et pénale en cas d'utilisation illégale de la carte, ainsi qu’à la nécessité de rechercher et d’enquêter les accusés et recueillir des preuves qui les condamnent. Cela implique la nécessité d'engager une action publique pour parvenir à l’imposition des peines prescrite par la loi.

Mots clés *: carte de paiement électronique, banques, Algérie poste, titulaire, commerçant agréé, société SATIM.*